جامعة جيلالي ليابس

سيدي بلعباس.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص – قانون الإعلام -

من إعداد الطالبة:

❖ صالحي فـــاطمة

تحت إشـــــراف:

* أ/د بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

● ميلـــوى زيـن	أستاذ محـــاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	رئيـــــســـا
● بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقـررا
● براسي محمد	أستاذ محـــاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	عضـوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014 – 2015م

جامعة جيلالي ليابس

سيدي بلعباس.

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص – قانون الإعلام -

من إعداد الطالبة:

❖ صالحي فـــاطمة

تحت إشـــــراف:

* أ/د بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

• ميلـــوى زيـن	أستاذ محـــاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	رئيـــــســـا
• بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقـررا
• براسي محمد	أستاذ محـــاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	عضـوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014 – 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد و الشكر لهي في الأولى و في الآخرة على فضله و منّته على أن أعانني و هداني و وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، و شكرٌ موصول عرفاناً إلى المشرف الأستاذ بودالي محمد الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و جزاه الهي عني خير جزاء على رحابة صدره و حسن ما أسداه لي من نصح و توجيه طوال إنجاز هذا الموضوع.

و لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان الى أعضاء اللّجنة الموقرّة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

كما أوجه شكري الى كل الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويني.

كما أتقدم بالشكر الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

صالحي فاطمة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع، إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى أبنائي عبد المجيد و محمد البشير، آملتا أن يكون هذا العمل حافزاً لهما على حب العلم

و الشغف به.

إلى زوجي طيّب الله ثراه.

إلى كل أفراد عائلتي، إخواني و أخواتي.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء.

صالحي فاطمة

المقدمة

المـــــقـــــــدمـــــــــة

إن حرية الرأي و التعبير هي من بين أهم الحريات التي كفلتها المواثيق الدولية وتبنتها الدساتير الوطنية. و تعد حرية الرأي والتعبير معيارا تقاس به الديمقراطية السليمة، و يعتبر الإعلام بمختلف صوره المكتوبة أو المرئية أو السمعية أو الالكترونية من أهم وسائل التعبير عن الرأي في العالم المعاصر.

و إن كان له دور في إنارة الرأي العام من خلال الكشف عن مكامن النقص في المجتمع، و العمل على مراقبة الهيئات داخل الدولة، فلا يجب أن يكون مطية للتجاوز في استعمال حق النشر، و الإعلام للمساس بحقوق الغير.

و قد يتضمن الحق في النشر و الإعلام من طرف الصحفي مساسا بشرف و اعتبار الأشخاص و الهيئات، و التي أضفى عليها القانون حماية جنائية.

و قد يشكل نشر مقالات في الصحف تتضمن وقائع تشكل جرائم جنائية تتمثل تلك الجرائم في سوء استعمال حرية الرأي و التعبير بما فيه إضرار بالحقوق المعنوية للأفراد أو الهيئات.

مما دفع المشرع إلى إضفاء حماية لتلك الحقوق و المصالح و تجريم تلك الممارسات. و تعد جريمة القذف من أهم الجرائم التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام، و التي لها الأثر البالغ سلبا على الأشخاص و الهيئات. و هي الأكثر شيوعا و انتشارا، خاصة بعد ظهور شبكة الانترنيت، إذ يساء استخدامها للنيل من شرف و اعتبار الغير أو كرامته.

و جريمة القذف هي من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار ، والقانون يحمي شرف الأشخاص و اعتباراهم. و يهدف المشرع بتجريم فعل القذف إلى توفير الحماية الأدبية للأشخاص، أي إلى عدم انتهاك المصالح الفردية القانونية التي تتمثل في الشرف و الاعتبار، فإذا كانت حماية المشرع للحياة و سلامة الجسم تهدف إلى الحماية المادية للفرد، فإن حماية الشرف و الاعتبار تتعلق بالوجود الأدبي و الاجتماعي. و يتعين التفرقة بين الشرف و الاعتبار من الوجهتين الموضوعية و الشخصية فمن الناحية الموضوعية يتمثل في المكانة التي يمثلها شخص في المجتمع، أما من الناحية الشخصية فتتمثل في شعور كل شخص بكرامته و إحساسه، و موضوع الحماية يختلف باختلاف المعنيين، فوفق المدلول الموضوعي يريد الشارع حماية المكانة الاجتماعية للفرد، ووفق المدلول الشخصي يريد الشارع أن يحمي الشعور الشخصي للفرد.

و المعيار في هذا المقام معيار ذاتي يتعلق بالقيم الاجتماعية السائدة ، و هذه مختلفة من بيئة إلى أخرى ، حتى في الوسط الاجتماعي العام .

و من خلال ما سبق يمكن تعريف القذف لغة بأنه الرمي و التوجيه، أما اصطلاحا فهو كل إخبار أو إسناد عن واقعة محددة، من شأنها أن تميس بشرف أو اعتبار من وجهت إليه. و تجريم القوانين الوضعية بل هي من الجرائم التي نهى عن اقترافها القرآن، و السنة النبوية و الإجماع. و لقد حرصت الشريعة الإسلامية على منع شيوع الفاحشة بين المؤمنين بكثرة الترامي بالزنا و نفي الأنساب و سهولة قولها.

و قد جاء في قوله تعالى: **"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة، و الله يعلم و أنتم لا تعلمون"**[1].

و وردت عقوبة القذف بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: **"و الذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانيين جلدة، و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون"**[2].

و قال الله سبحانه و تعالى أيضا: **"إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم"**[3].

و قد بينت الآيات الأولى العقوبة و بينت الآية الآخرة الجريمة فرمي المحصنات بالزنا جريمة و عقوبتها هي الجلد ثمانون جلدة.

و في السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم: **"اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله و ما هن؟ قال الشرك بالله، و السحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"** ، و قوله صلى الله عليه و سلم أيضا: **"إن قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة".**

أما الإجماع فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف و الخلف على تحريم القذف، و اعتبروا أن الحكمة في تحريم القذف قائمة في هذا التشريع على رغبة الشارع في صناعة وحماية الأغراض و الشرف من كل اعتداء يقع عليهما. و يعاقب كل من يثبت ارتكابه لجريمة القذف بثلاثة أنواع من العقوبات هي عقوبة جسدية تنال جسده و هي الجلد ثمانون جلدة لزجره عن فعله و عقوبة تبعية تتمثل في عدم قبول شهادة القذف بعد إدانته بجريمة القذف لأنه أصبح مفتريا، و الافتراء يمنع الشهادة.

و العقوبة دينية تكون بتفسيق القاذف إلى أن يتوب. و عقوبة هذه الجريمة هي خروج عن القاعدة العامة التي بينتها الشريعة الإسلامية في العقاب على الجرائم، أي أنها تضع عقوبة على كل جريمة، و هذا نظرا لشناعة جريمة القذف، و هي من جرائم الحدود، أما القذف بوقائع أخرى ما عدا الرمي بالزنا أو نفي النسب، فهو جريمة تعزيرية، ويترك للقاضي توقيع العقوبة الملائمة على القاذف.

و ينصب البحث أساسا على دراسة جريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، أو بمعنى آخر دراسة الجوانب الموضوعية و الإجرائية التي تتعلق بجريمة القذف، و اخترنا من بين القوانين المقارنة القانون الفرنسي و القانون المصري، و لقد عالج المشرع الجزائري جريمة القذف في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في المواد 296 و 298 من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، و جرم فهل القذف في فرنسا بموجب قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 1819/05/17، ثم جرم

1 – سورة النور، الآية رقم 19.

2 – سورة النور، الآية رقم 04 و 05.

3 – سورة النور، الآية رقم 23.

بموجب قانون الصحافة الصادر بتاريخ 1822/03/25، ثم صدر قانون الصحافة بتاريخ 1881/07/29 الذي ألغى القوانين السابقة ، و جرم فعل القذف في المادة 02/29، و التي عدلت بموجب الأمر 1944/05/06.

كما جرم المشرع الفرنسي في الباب السابع من الكتاب الثالث المعنون بالقذف و السب و إفشاء الأسرار في المادة 261 من قانون العقوبات لعام 1904، ثم عدلت بنص المادة 01/302 من قانون العقوبات المصري بموجب القانون 1931 و المعمول بها إلى حد الآن.

إن المشرع الجزائري و المصري نصا على جريمة القذف في قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف في قانون حرية الصحافة لسنة 1881.

و يستفاد من النصوص القانونية التي تحكم جريمة القذف (المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 02/29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، و المادة 01/302 من قانون العقوبات المصري) أنه يعد قذفا الأفعال التي تمس بكرامة الشخص و تحط من اعتباره حتى و لو كانت الوقائع المسندة إليه على أساسا من الصحة و تستوجب عقوبة المعني عليه.

و يتبين من خلال هذا أنه لابد من توفر ركنين أساسيين لقيام جريمة القذف و هما الركن المادي و الركن المعنوي، و يقوم الركن المادي لجريمة القذف على ثلاثة عناصر هي نشاط إجرامي هو فعل الإسناد و موضوع لهذا النشاط هو الواقعة المحددة التي من شأنها أن تعتبر جريمة توجب عقاب فاعلها، أو أنها توجب احتقاره عند أهل وطنه و لو لم تشكل جريمة، وصفة هذا النشاط هي كونها علانية، و عنصر فعل الإسناد هو تعبير عن فكرة صراحة أو دلالة، تصدر قولا أو كتابة أو إشارة أو رمزا أو رسما فحواه نسبة واقعة إلى شخص معين علنا، بغض النظر عما إذا كانت نسبة الواقعة عن سبيل اليقين أو الشك، أو كانت مجرد نقل عن الغير، و على هذا وصف القذف بأنه (جريمة تعبيرية). و على هذا تقوم الجريمة بالإسناد الصحيح الذي لا يحتاج من السامع إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المراد من التعبير، أو أنه كان تعبيرا ضمنيا يحتاج كشف المراد منه بذل مجهود عقلي لتحديد المعنى الحقيقي المستر خلف معناه الظاهر.

فالجريمة قائمة و لو استعمل الجاني أسلوب التورية أو التلميح أو أنه أفرغ عباراته بصيغة استفهامية، أو افتراضية، و يتحقق النشاط الإجرامي و لو كان الإسناد عن طريق الإجابة عن سؤال "نعم" أو "لا".

و واقعة القذف يجب أن تكون محددة، و التحديد هو الذي يميز جريمة القذف عن جريمة السب الأخف من حيث العقوبة، لأن من الشروط الطبيعية للواقعة محل الإثبات حسب القواعد العامة من قانون الإثبات أن تكون واقعة محددة. و هذا ما هو مطلوب في جريمة القذف الموجه ضد موظف عام أو من في حكمه في القانون المصري، في حين لا يسمح بالإثبات صحة الواقعة في جريمة السبل للاستحالة القانونية، لأن القانون لا يشترط في واقعة السب التحديد. و من جانب آخر فإن تحديد الواقعة يقتضي التمييز بينها، و بين الحد القيمّي كحد فاصل بيت القذف و السب. كما يشترط في الواقعة أن توجب الاحتقار و العقاب، فالقانون لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها، بل يكفي أن يكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه. و الاحتقار هو شهور الناس نحو الشخص الذي لم يسلم شرفه من الأذى أو الذي لحق اعتباره الأدبي كل ما ينزل من قدره و يحط من كرامته، أو يشوه سمعته المادية، أو

علاقته التجارية، بحيث يؤدي إلى أن ينفر الناس من معاملته أو يصرفهم عن مقاربته، و الإسناد في القذف أمر نسبي لا يمكن تقديره بصفة مطلقة لأنه يدخل فيه مركز المقذوف و مكانته الاجتماعية في وسطه. و بالتالي لا يشترط في الواقعة أن تكون محتقرة من طرف جميع أهل الوطن الذي ينتمي إليه المجني عليه، و إنها يكفي أن تكون الواقعة عند أهل الجماعة التي يعيش فيها، أو في الوسط المهني الذي يعمل فيه سواء أكان المجني عليه من أهل الوطن أو أجنبيا. فالقانون لم يحدد العبارات التي تشكل القذف، و إنما تقدير ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ليرى إن كانت نسبة الواقعة للمجني عليه قد قللت من احترام المقذوف بين أبناء وطنه أم لا.

و يستفاد من النصوص القانونية التي تحكم جريمة القذف، أنه لابد من توجه عبارات القذف مباشرة أو منى خلال وسائل الإعلام و النشر، من تحديد شخصية المقذوف، سواء ذكر اسم المجني عليه صراحة أو استخدم القاذف رموزا أو صورا و إشارات يمكن أن تدلل عليه، و لو من قبل المجتمع أو البيئة التي يعيش أو يعمل فيها دون عناء أو شك، أما إذا لم يكن تحديد شخص المجني عليه ممكنا بالطريقة التي ذكرناها فلا تعد الجريمة محققة.

و لا يقوم القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة إلى المجني عليه إسنادا علنيا في مكان عام بحيث يمكن سماعه من الجمهور المتواجد في هذا المكان، و الإسناد العلني يتحدد أيضا بإحدى وسائل العلانية المرئية و المسموعة و المقروءة، و يعتبر عنصر العلانية مهما في تكون جريمة القذف.

إن الركن المادي لا يكفي وحده لقيام جريمة القذف، إذ لابد في توافر الركن المعنوي للجريمة أو القصد الجنائي. و جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تتحقق بطريق الخطأ، أي أنها لا تقوم إلا بتوافر عناصر القصد الجنائي و هما العلم و الإرادة، أي أن يكون الفاعل عالما أن الواقعة التي تسبب في حدوثها بسلوكه تشكل جريمة قذف، و أن إرادته اتجهت لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها. و مسألة إثبات القصد الجنائي تلتزم به محكمة الموضوع و المحكمة ملزمة بإثبات كافة أركان الجريمة فعليها أن تثبت إلى جانب الركن المادي إثبات قصد الإسناد و قصد العلانية. إن الركن المعنوي هو أهم معيار من بين عدة معايير بين جريمة القذف و ممارسة حق النقد.

إن جريمة القذف جريمة القذف جريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي فلا يلزم لقيام الجريمة أن يصاب المجني عليه بضرر ما و لا يتعرض لخطر الضرر.

ذلك لأن فلسفة المشرع في تجريمه للقذف تكمن في توفير الحماية الأدبية للأشخاص.

و تكتسي دراسة موضوع جريمة القذف بشقيها الموضوعي و الإجرائي جانبا كبيرا من الأهمية، يتمثل في الأهمية المزدوجة لموضوع جريمة القذف و ما أثاره انتشارها و ذلك باستعمال وسائل النشر الحديثة من بينها الانترنيت، و لعل ذلك راجع إلى في كثير من الأحيان يساء فهم حرية التعبير، الأمر الذي يؤدي إلى الوقوع في جريمة القذف خاصة بالنسبة للصحافيين، و الذين غالبا ما يتابعون قضائيا، نتيجة لنشر مقالات تتضمن وقائع القذف، و ذلك راجع إلى عدم الاحتياط في انتقاء العبارات اللائقة لإصابة الهدف دون المساس بشرف أو اعتبار الغير، و بالتالي يتعين على هذه الطائفة الإلمام بالقواعد الموضوعية لجريمة القذف تجنبا للوقوع فيها.

و عليه فإن اهتمامنا بهذه الدراسة نابع من عدة أسباب متنوعة تضافرت و حفزتنا على البحث في هذا الموضوع، و يمكن إجمالا تقسيمها إلى قسمين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، أما الأولى فهي نابعة من انتشار جريمة القذف

المرتكبة عبر الوسائل الإعلامية خاصة الانترنيت، و ما تسببه من إضرار بالكيان الأدبي للأشخاص ظِفْ إلى ذلك اهتمامنا الشخصي و رؤيتنا للقصور في معالجة هذه الجريمة، و ذلك من خلال محاولتنا لإبراز النقائص التي وقع فيها المشرع الجزائري، و التي تحتم تفاديها حتى تكون النصوص لأكثر دقة و وضوحا، و نبين خصوصيات هذه الجريمة من الناحية الموضوعية و الإجرائية في قانون العقوبات و قانون الإعلام. أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لهذا البحث فهي نقص التطرق بالدراسة و التحليل العلمي و القانوني لجريمة القذف بجوانبها الموضوعية و الإجرائية من طرف الباحثين، هذا بالإضافة إلى محاولة إثراء هذا الموضوع في مجال التقدم التشريعي، تكريسا لحرية التعبير و الرأي، و إلى أهميته من الناحية التطبيقية و الوقوف على مواطن النقص من الناحية القانونية.

و تهدف هذه الدراسة إلى توضيح القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري و تميزها عن جريمة السب، وتحديد مدى الحماية القانونية (المدنية و الجزائية) المقررة للمقذوف للحفاظ على سمعة الأشخاص و الهيئات، و مدى ملاءمتها لإقامتها التوازن من جهة بين حماية شرف و اعتبار الأشخاص ضد جريمة القذف، خاصة في ظل التطور الهائل لوسائل الإعلام و خاصة الانترنيت الذي أضحى أكثر الوسائل استعمالا للاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و من جهة أخرى إضفاء ضمانات أكثر على حرية الرأي و التعبير، لأن هذه الحرية هي معيار يقاس به تقدم المجتمعات و تحضرها، و ذلك من خلال تحقيق التوازن بين حرية الرأي و التعبير، و ضمانات الحفاظ على المصلحة العامة للدولة و مؤسساتها و المصلحة الخاصة للأفراد، و ذلك من خلال حماية الكيان الأدبي للأشخاص و الهيئات ضد جريمة القذف.

و من أهم المشاكل التي صادفتنا خلال انجاز هذا البحث و هي قلة المراجع التي عالجت جريمة القذف وفقا للتشريع الجزائري هذا من جهة، أما من جهة أخرى وجهنا مشكلة قلة الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، إذا ما قرنت بالاجتهادات القضائية الفرنسية و المصرية.

كما أنه جل الفقهاء اهتموا بدراسة الجانب الموضوعي لجريمة القذف دون جانبها الإجرائي مما ترتب عليه قلة المؤلفات التي عالجت القواعد الإجرائية لجريمة القذف.

و من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكال الآتي: ما هي القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع المقارن؟

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وفقا لما يقتضيه كل جزء من جزئيات البحث، فأحيانا اتبعنا الأسلوب التحليلي لتحليل نصوص المواد و التعليق عليها.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن و اعتمدنا من بين القوانين المقارنة القانون الفرنسي و المصري باعتبارهما كانا السباقين في معالجة هذه الجريمة من المشرع الجزائري، كما أنهما قد نجحا إلى حد كبير في إيجاد التوازن بين حرية الرأي و التعبير و حق الأشخاص في حماية شرفهم و اعتبارهم ضد جريمة القذف.

و بالتالي الوقوف على الثغرات القانونية من أجل إثراء القانون الجزائري، و لمعالجة هذا الموضوع استندنا على خطة علمية، حاولنا من خلالها الإحاطة قدر الإمكان بالموضوع، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، سنتناول في

الفصل الأول القواعد الموضوعية لجريمة القذف، أما الفصل الثاني فسنخصصه للقواعد الإجرائية لجريمة القذف، و أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج و أهم الاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة القذف

الجريمة أيا كان نوعها تقوم على قواعد موضوعية، ولما كانت جريمة القذف من أهم الجرائم الماسة بالشرف أو اعتبار الأشخاص سواء تلك التي ترتكب عن طريق الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام، أو تلك التي ترتكب عن طريق النشر.

فكان لزاما عليها أن نبين العناصر التي تميز جريمة القذف عن غيرها من الجرائم ولقد اختلف علماء الفقه الجنائي في تحديد أركان جريمة القذف، فمنهم من ذهب إلى التحديد الثنائي أي الركن المادي و الركن المعنوي ومنهم من ذهب إلى تحديدها بأكثر من هذا، و الحقيقة أن تحديدها باثنين أو أكثر لا يختلف من حيث النتيجة. فمن ذهب إلى التحديد الثنائي جمع عناصر الإسناد وتعيين الواقعة المسندة و العلانية، و أثر القذف بركن واحد هو الركن المادي ثم الركن المعنوي، أما من ذهب إلى تحديدها بأكثر من ذلك فقد جعل كل عنصر من عناصر الركن المادي ركنا مستقلا[1] إلا أنه غالبية الفقه الجنائي تتفق إلى تقسيم مكونات الجريمة إلى ثلاث أركان، و هي الركن المادي أي السلوك و النتيجة، و الرابطة السببية بينهما، و الركن المعنوي أي العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، والركن الشرعي للجريمة و الذي يعني انطباق نص من نصوص القانون على الفعل غير المشروع للجاني [2]، و المرجع في تحديد هذه الصفة غير المشروعة لجريمة القذف هو قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

و تجد جريمة القذف شرعيتها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 و التي تنص على أنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو تلك الهيئة أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[3].

و جرم المشرع الفرنسي جريمة القذف في نص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 المعدلة بالأمر 06 ماي 1944، و التي تنص على مايلي: "كل إخبار أو إسناد عن واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة المسندة لها الواقعة يعد قذفا.

1- علي حسن طوالبة، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص 65.

2- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 51.

3- المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية، رقم 44 الصادرة بتاريخ 10غشت 2011

النشر المباشر أو عن طريق إعادة نشر ذلك الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، حتى و لو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما عن طريق عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد، أو الكتابات أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

و تستمد جريمة القذف شرعيتها في القانون المصري من نص المادة 302 الفقرة من قانون العقوبات بنصها على أنه: "يعد قذفا كل من أسند إلى غيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بعقوبات المقررة لذلك قانون أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"[2].

هذا بالنسبة للركن الشرعي لجريمة القذف أما الركن المادي لهذه الجريمة فيقوم على فعل الإسناد أو الإخبار عن واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف سواء كان شخصا أو هيئة، و ذلك بطرق العلانية المنصوص عليها كما سنراه لاحقا.

أما الركن الثالث لجريمة القذف فهو الركن المعنوي و يقوم على علم القاذف بعناصر الجريمة، و اتجاه إرادته إلى إسناد هذه الوقائع المشينة للضحية، ولكن قد تتوفر كل أركان جريمة القذف و يصبح هذا الفعل مباحا لبعض الأشخاص، ويحق لهم الإسناد في أحوال معينة، فيكون القذف مباحا استعمالا لحقهم المقرر بالقانون وتفترض إباحة القذف أن المتهم قد صان بفعله حقا أهم اجتماعيا من حق المجني عليه في الشرف أو الاعتبار.

و إذا تخلفت أباب الإباحة المنصوص عليها خدمة للمصلحة العامة، وتوافرت أركان جريمة القذف السالفة الذكر تقوم المسؤولية الجزائية و المدنية للقاذف.

و تبعا لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نتناول في المبحث الأول الركن المادي لجريمة القذف، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى الركن المعنوي لجريمة القذف أما المبحث الثالث فأفردناه للإستثناءات الواردة على جريمة القذف أو ما يطلق عليه بالقذف المباح، أما المبحث الرابع فحمل عنوان المسؤولية الجنائية و المدنية المترتبة عن جريمة القذف.

---

1 -www.legifrance.gouv.fr / traduction /ar/29-1881[site visité le 04-07-2014].

نص المادة 1/29 من قانون حرية الصحافة لسنة 29 جويلية 1881 باللغة الفرنسية .

L'article 29 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la «liberté de la presse » la diffamation c'est :

«Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable، même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés، mais dont l'indentification est rendue possible par les termes des discours، cris، menaces، écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés». Yves MAYAUD, code pénal 107, édition, DALLOZ, Pari, 2010, P 2494.

2- المادة 302 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم بالقانون رقم 50 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ07 شعبان، سنة 1435 هـ، الموافق ل 05 جويلية 2014.

المبحث الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي فلابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، و هذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، و لا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها. و منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي و تتجسد في ماديات و مظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي، و يعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنها تكون قد أصدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية أو في القليل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها.

و يطلق على هذا المظهر المادي الخارجي التي تجسدت فيه الإرادة الإجرامية بالركن المادي. [1]

للركن المادي ثلاثة عناصر و هي السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يصدر عن الجانب، و النتيجة الجرمية و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

العنصر الأول السلوك الإجرامي: يتمثل في النشاط أو السلوك الإجرامي للفرد قد يكون في صورة فعل أو سلوك إيجابي أو الحركة العضوية التي تصدر عن أحد أعضاء جسم الإنسان كحركة اليد أو الرجل أو الأصابع أو العين أو اللسان، كما أن القول يحل محل الفعل في جريمة القذف و السب و الاهانة. و قد يكون الفعل أو السلوك السلبي بالترك أو الامتناع، و هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي فتقع الجريمة نتيجة هذا الإحجام كامتناع شخص عن إنقاذ شخص في حالة الغرق، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها كذلك امتناع الشاهد عن أداء الشهادة [2].

العنصر الثاني النتيجة الجرمية: هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الجاني و النتيجة الجرمية نوعان النتيجة المادية و هي الأثر المادي الملموس و المترتب على ارتكاب الفعل كإزهاق الروح في جريمة المقتل هي نتيجة جرمية، أما النتيجة القانونية و هو الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها بالتجريم كالاعتماد على الحق في الشرف و الاعتبار في جريمة القذف [3].

العنصر الثالث العلاقة السببية: و هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، هو وجود علاقة السببية ما بين النشاط الجرمي و النتيجة التي وقعت و بدون توفر العلاقة السببية لا يمكن تقرير مسؤولية الجاني عن الجرم المنسوب إليه[4].

1- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص86.

2- محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر، 2006، ص 113.

3- عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ،الجزء الأول،دار وائل للنشر،عمان،2006، ص126.

4- محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 115.

بالرجوع إلى موضوع دراستنا و هو جريمة القذف، فمن خلال التعاريف التي ساقتها المواد: 1/29 من قانون الصحافة الفرنسي و المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري و المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل السالفة الذكر نستخلص أن جريمة القذف تتمثل في فعل الإخبار أو الإسناد عن وقائع معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علانية. و تعتبر جريمة القذف من الجرائم الشكلية، التي يكتفي ركنها المادي بقيام الفعل المادي فقط، أما النتيجة و هو المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس كشرط لتجريم فعل القذف، فهنا الفعل معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أم مجرد التهديد به و الدليل على ذلك نص المادة 1/29 من قانون الصحافة الفرنسي، و المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري في نصها (... وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار). و كذلك أنه لو اشترط تحقق النتيجة فعلا لنص على عبارة تمس بالشرف أو الاعتبار، و كذلك نص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري في نصها "أمورا لو كانت صادقة" لأدت إلى العقاب أو الاحتقار الفعلي للمقذوف إلا إذا كانت الأمور صادقة، أما إذا كانت الأمور كاذبة فقد يكون من شأنها تعريض المقذوف للعقاب أو الاحتقار طالما لم يثبت القاذف صحتها.

المطلب الأول: السلوك المادي

السلوك المادي لهذه الجريمة هو المظهر الخارجي الذي يتجسد به فعل القذف، و من خلال نصوص المواد 1/29 من قانون الصحافة الفرنسي و المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري و المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل نستخلص أن السلوك المادي لجريمة القذف يقوم على الإسناد أو الادعاء عن واقعة أو وقائع محددة من شانها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف سواء كان محددا أو قابلا للتحديد، و سندرس هذا المطلب وفق الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: فعل الإسناد وفعل الإخبار (الإدعاء)

تنص المادة 1/29 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29 و المعدل بأمر 1944/05/06 على ما يلي: (كل إخبار أو إسناد عن وقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار الشخص أو الهيئة المسندة لها الواقعة يعد قذفا النشر المباشر أو عن طريق إعادة نشر ذلك الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، حتى و لم تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، و لكن كان من الممكن تحديدهما عن طريق عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد، أو الكتابات أو المطبوعات أو اللافتات موضوع الجريمة) [1]. كما تنص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري على أنه (يعد قاذفا كل من أسند لغيره، بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة ...) [2].

1 -www.legifrance.bouv.fr/traduction/ar/29-1881 (site visité le 04/07/2014).

2- أنظر نص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 50 سنة 2014.

و تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل على أنه "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بالشرف و اعتبار ... أو إسنادها ... و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد ...الخ) [1].

و بعد عرضنا لهذه النصوص القانونية نطرح الأسئلة التالية:

ما المقصود بالمصطلحين فعل الإسناد و فعل الادعاء أو الإخبار؟، و ما هي وسائل و صور فعلي الإسناد و الإخبار أو الادعاء؟.

أولا: مفهوم فعل الإسناد و فعل الإخبار (الادعاء)

1)- تعريف فعل الإسناد Imputation

عرفه المقرر Courvoisier أثناء مناقشة قانون الصحافة الفرنسي لعام 1819 بأن الإسناد هو "تأكيد شخصي عن واقعة من الذي يتكلم أو يكتب" [2]. أما الفقيه الفرنسي Albert Chavanne في كتابه Traité du droit de la presse فعرفه بأنه: "الشكل المباشر للقذف، و هو تصريح شخصي بواقعته بناءا على معرفة مسندة" [3]، وعرفه الفقيه F.Goyet في كتابه Droit pénal spécial بأنه "تصريح شخصي أو اتهام محض بواقعة معينة"[4].

أما في مصر فقد عرفه الفقيه منير عبد المعطي في كتابه السب و القذف و الاهانة و البلاغ الكاذب بأنه: "فالإسناد نسبة واقعة محددة إلى شخص معين، وهو تعبير عن فكره أو معنى و نسبتها الى شخص معين" [5]، و عرفه الفقهان احمد مهدي و اشرف شافعي في كتابهما جرائم الصحافة و النشر بان الإسناد: "فهو نسبة أمرا و واقعة ما إلى شخص معين بأية وسيلة تعبر عن المعنى كالقول أو الكتابة أو الفعل أو ما شابه ذلك "[6]، و عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب انه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف"[7].

أما الفقه الجزائري فعرف فعل الإسناد على لسان الفقيه احمد بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص بأنه: "يفيد نسبه الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أم كاذبة" [8]

1- انظر نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 11 – 14.

2- تعريف Courvoisier نقلا عن (الزغبي فريد، الموسوعة الجنائية، مجلد 15، طبعة 3، ن غ.م بيروت، 1995، ص85.

3 - Albert Chavanne, traité du droit de la presse, Paris, 1969, p 237.

4 - F. Goyet, Droit pénal spécial, 7éme édition, Sirey, Paris, 1958، p 474.

5- منير عبد المعطى، السب و القذف و الاهانة و البلاغ الكاذب، الطبعة الأولى، المركز الثقافي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2004، ص 10.

6- احمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص194.

7- عبد الحميد ألشواربي، الجرائم التعبيرية "القذف والسب"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 14.

8- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 25، دار هومة، الجزائر، 2013، ص218.

و عرفه كذلك الدكتور عبد الرحمن الدراجي خلفي في كتابه الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية مبان فعل الإسناد "يعني نسبه الأمر إلى الشخص المقذوف على التأكيد سواء كانت الواقعة المدعى بها صحيحة أم كاذبة" [1] و عرفه الدكتور محمد صبحي نجم في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص بأنه "نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعني بالقول أو الكتابة أو الإشارة و يتحقق للإسناد سواء على سبيل القطع أو الشك"[2].

و نستنتج من خلال هذه التعاريف بأن فعل الإسناد يقوم على نسبة أمر إلى شخص معين، على سبيل التأكيد، و ذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير لذلك سميت جريمة القذف بالجريمة التعبيرية.

2)- تعريف فعل الإخبار Allégation

لقد وردت عدة تعاريف فقهية لفعل الإخبار نذكر منها تعريف المقرر «Courvoisier» أنه: "تصريح بواقعة تم نقلا عن الغير أو السرد الذي ينطوي على الشك" [3]، وعرفه الفقيه الفرنسي «Michèle Veron» في كتابه Droit pénal spécial أنه: "ترديد أو إعادة عبارات أو كتابات الغير، حتى دون إعطاء مصدرها بدقة، أو دون إعطاء اسم هذا الغير"[4]، عرفه الفقيه F. Goyet أنه :"سرد يتم بناء على ما رواه الغير، أو بناء على إشاعات عامة أو افتراضات "[5]، أما الفقه المصري و كذلك القضاء لا يفرق بين فعل الإسناد و الإخبار و حتى المشرع المصري فقد ساوى بينهما، و كذلك قضت محكمة النقض المصرية انه لا فرق بين الإسناد و الإخبار و الادعاء فالشخص الذي يروي عن الغير خبرا أو إشاعة كالشخص الذي يسند إليه أمرا معينا، و إلا أفلتت اغلب حالات القذف من العقاب[6]، وهذا ما تؤكده نص المادة 1/302 السالفة الذكر من قانون العقوبات المصري، التي اقتصرت على لفظ الإسناد دون الادعاء أو الإخبار. و يعرفه المستشار عبد الحميد المنشاوي في كتابه جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار بأنه: "يحمل معنى الراوية عن الغير أو ذكر الخبر محتم لا الصدق و الكذب"[7].

بالرجوع إلا نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل: "بعد قذف كل ادعاء بواقعة .... أو إسنادها ...."، و مصطلح الادعاء أو الإخبار كما هو متعارف عليه فقهيا يعني في النص الفرنسي«Allégation» أما الإسناد فمعناه «Imputation»، و نفس الترجمة للفظين تجدهما في القانون الفرنسي. فالدكتور عبد الرحمان

1- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012، ص 432.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98-99.

3- تقرير Courvoisier حول قانون 17 ماي 1819، أنظر زغبي فريد، المرجع السابق، ص85.

4 -Michèle Veron, Droit pénal spécial, 2éme édition, Pari, 1982 , p 161.

5 -F. Goyet , Op, cit, p 474.

6- إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف و السب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 13.

7- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 05.

دراجي في كتابه الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية يعرف الادعاء بأنه: "يتضمن معنى الرواية عن الخير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب" [1]، أما الفقيه لحسن بن شيخ آث ملوية في كتابه رسالة في جنح الصحافة فيعرف فعل الادعاء بأنه: "التصريح بتلك الواقعة على ذمة الغير، أو الإدراج الناتج تحت ظل الشك لتلك الواقعة و التي يدعي القاذف بأنه عرفها شخصيا"[2].

أما الدكتور محمد صبحي نجم فيعرف فعل الإخبار أو الادعاء في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص بأنه "يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب و الصدق" [3].

و نستخلص مما سبق أن فعل الإخبار يتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب و أن كلا اللفظين يشكلان اعتداء على سمعة وشرف المقذوف.

و نستخلص أيضا أن المشروع أراد أن يحيط بالعقاب كل صور المساس بشرف و اعتبار و كرامة الشخص و ذلك سيان أن يكون القذف إما بالإسناد أو بالأخبار. و نلخص إلى القول أيضا أن كلا من فعل الإسناد أو بالإخبار يشتركان كان في نسبة واقعة إلى شخص معين، سواء بصفة توكيدي ة أو تشكيكية و تكون بأية وسيلة من وسائل التعبير.

و يرى Emmanuel Derieux في كتابه droit des médias انه لا أهمية للتفرقة بين اللفظين لأنهما من الناحية التطبيقية مترادفين و انه إجرائيا هناك اختلاف طفيف بينهما في تكوين اعتقادات أو توجيه اتهامات مباشرة و شخصية، لكن هذا ليس له أي تأثير في وجود الجريمة و تحمل المسؤولية[4].

و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن كل إسناد أو ادعاء معاقب عليه و لو كان بصفة تشكيكية[5]، وهكذا يستوي في القذف أن يشيع القاذف الأمر أو الواقعة على أنه مجرد إشاعة أو يشيعه بطرق الرواية عن الغير أو يردده بطريقة الاحتمال مثلا (العهدة على الراوي) أو كما اعتادت الصحف أن تردد في تعبيراتها (نقلا عن الغير)[6].

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 432.

2- لحسن بن شيخ اث ملوية، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص25 .

3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 99.

4 - Emmanuel Derieux, Droit des médias (droit français, Européen et international), 6eme édition, L'extenso édition, L.G.D.J, Paris, 2010, P 495.

5 - Cassation Criminelle, 29 mars 1978, Bulletin criminel, 1979 N° 118, Voir Mathilde Halle, Le délit de diffamation par voie de presse, Séminaire carrières judiciaires, Institut d'études politiques de Renne, 2006-2007, p 11.

6- محمد الطيب السالمي، جريمة القذف في التشريع الإسلامي و الوضعي (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، 1977، ص104.

موضوع الإسناد أو الإخبار هو الواقعة التي يسندها القاذف إلى المقذوف المعين محل فعل الإسناد، و يكون من شأنها أي الواقعة المساس بشرفه و اعتباره و لو صحت لأوجبت عقابا جنائيا أو احتقاره عند أهل وطنه. و لا يهم أن يكون الإسناد قطعيا أي إسناد المتهم الواقعة إلى المجني عليه على سبيل الجزم و اليقين أو يسندها إليه على سبيل الشك و الاحتمال و هو ما يعرف بالإسناد الظني فالإسناد القطعي لا يحتمل الكذب، أما الإسناد الظني فيحتمل الكذب و يرتكب القذف في الحالتين. و علة المساواة بين الإسناد القطعي و الإسناد الظني أن كلاهما يهدد شرف و اعتبار المجني عليه و هو العلة من التجريم [1]. و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها "أن الإسناد كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة و لو تشكيكية، من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة و لو وقفية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا في صحة الأمور المدعاة" [2]، القاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه المتهم عباراته أكان صريحا بحيث لا يحتاج السامع أو القارئ إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعني المقصود به، أم كان ضمنيا بحيث يتطلب فهمه مجهودا يتكشف به المعني الحقيقي الذي يستتر خلف معناه الظاهر، و سواء الأسلوب الذي أفرغ فيه الإسناد الضمني أكان استعارة أم كناية أم التورية أم التلميح، و قد يعرض القاذف عباراته في صيغة استفهامية أو افتراضية أو في قالب المدح [3]، و ترى محكمة النقض الفرنسية أن الإسناد أو الإدعاء هو العنصر الرئيسي الذي يجعلنا نفرق بين السب و القذف و هو كذلك حجز الواوية في الجريمة القذف، و الأمر أو الواقعة لابد أن تكون محددة بأي صورة تشكيكية أو استفهامية أو عن طريق الرواية عن الغير [4]، و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في مارس 2014 بشأن "إسناد إلى جمعية إنسانية تدعى CBSP و هي مختصر لـ: comité de bienfaisance et de secours des palestiniens المعتمدة من طرف وزارة الداخلية الفرنسية حيث اسند إليها فعل مساعدة حركة حمس و تمويلها ماديا و أن هذه الجمعية لها علاقة حميمية مع حركة حمس الإرهابية"، و رأت محكمة النقض الفرنسية انه يتكون القذف من مجرد إسناد واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص و تكون هذه الواقعة مسندة [5]، و كذلك "الإسناد الموجه للأطباء بأنهم لا يبحثون إلا عن الإثراء بواسطة "صيد العلاوات الليلية" و تسبيق مصالحهم المادية على حساب واجباتهم و سلامة زبائنهم" [6]، و ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قراراتها بهذا الشأن في قرار صدر في 28 أفريل 1999 "أنه قذفا كل إدعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو إسنادها إليها كما يعاقب على النشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد حتى و لو تم على وجه التشكيك"[7]، و كذلك القرار الصادر بتاريخ 1995/01/15 القاضي بأنه "الإدعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية بعد الواقعة، أنها لا تزال

1- اسم الكاتب غير موجود، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النشر غير موجودة، مصر، سنة النشر غير موجودة، ص 78.

2- نقض 31 مارس سنة 1932، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، القرار رقم 342، ص 492.

3- اسم الكاتب غير موجود، المرجع السابق، ص 79.

4 - TGI Paris, 30 Octobre 1995, légipresse 1955, n°127, Voir Charles DEBBAS , Hervé Isar, Xavier Agostinelli, Droit de communication (audiovisuel – presse- internet), 1er édition, Dalloz, Paris, 2002, P 619

5 - www.juricaf.com de cassation, chambre criminel, 11 mars 2014, arrêt n°13 -80440. (Cite consulté le 08/07/2014) (Alors que constitue une diffamation la seule imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne à laquelle ce fait est imputé).

6- حكم محكمة باريس في 13 مارس 1998، أنظر لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 30.

7- مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002، ص176.

عذراء (غشاء البكارة مطاطي و هو سليم)، فيها مساس بالاعتبار و الشرف [1]، و القرار الصادر كذلك بهذا الشأن بتاريخ 1999/05/04 القاضي "بأن إخبار الغير بان الضحية عامرة وتقديم صورها له وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها و نصحه بالابتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية يشكل مساسا بالاعتبار و الشرف[2].

إن التفرقة بين مفهوم الإخبار وفعل الإسناد ليست لها أية أهمية إلا من الناحية الفقهية، و ذلك لأن القانون و القضاء ساوى بين المفهومين فسواء تم القذف في شكل إخبار أو إسناد فهو معاقب عليه[3].

و لم يكن القضاء المصري في بادئ الأمر يتصور قذفا في شكل إخبار و هذا ما قضت به محكمة الاستئناف المصرية في حكم أصدرته في 1908/01/16، ولكن محكمة النقض المصرية نقضت ذلك الحكم وقضت أن القانون لا يميز بين القاذف الذي أسند لغيره وقائع اختلقها بنفسه، و من يروي وقائع اختلقها غيره، لأنه لا فرق بين الإسناد أو الإخبار (الإدعاء)[4].

و الخلاصة أن عبارة القذف لا يلزم أن تكون تأكيدية بل يمكن أن تكون تشكيكية و يمكن أن تحمل أيضا معنى الاستفهام و يستوي أن تكون العبارة صادرة عن الفاعل أو منقولة عن غيره. و يعد كذلك قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا فإن إعادة النشر تعد قذفا من جديد، و نستخلص من هنا أن القذف عن طريق وسيلة النشر له شكلان إما نشر مباشر لواقعة بناء على إسناد أو إدعاء و هو ما يطلق عليه بالنشر الأصلي أو الابتدائي، و إما إعادة النشر لفعل الإسناد أو الإخبار.

بالرجوع إلى المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المادة 1/29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي نجد كلا من المشرع الفرنسي و الجزائري نص على عبارتي النشر المباشر أو إعادة النشر لفعل الإسناد أو الإخبار، في حين نجد أن المشرع المصري لم ينص في المادة 1/302 على هذين العبارتين في قانون العقوبات. و لكن القضاء المصري أتجه إلى اعتبار إعادة النشر معاقب عليه إن تضمن قذفا و ذلك في عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ 1951/01/12، الملف الحامل للرقم 1168 عن محكمة النقض بقولها: "لا يعني المتهم أن تكون تلك العبارات منقولة عن جريدة أجنبية و أنه ترك للمجني عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصحيحها"[5].

و نقض آخر صدر في 1960/12/20 قضى "... نقل الكتابة التي تتضمن جريمة و نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، و لا يقبل أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها التحقق قبل إقدامه من النشر، إن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون حسب المادة 197 من قانون العقوبات المصري [6]، و ذهبت محكمة النقض الفرنسية كذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1966/05/03 رقم 133" إعادة النشر أو كل إسناد أو إدعاء الذي

1- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسات القضائية، برتي، الجزائر 2013، ص115.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسات القضائية ، المرجع السابق، ص155.

3 - Albert Chavanne, Op, cit, p 232

4- بن عباس سهلية، جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن (مذكرة لينيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية العلوم القانونية و الادارية، بن عكنون، 2000-2001، ص 12.

5- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و الأدب، (يشمل النصوص القانونية و الصيغ، و أحدث المبادئ الفقهية و القضائية للجرائم الآتية: القذف، السب العلني، البلاغ الكاذب، التعرض للسمعة العائلات، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص145.

6- مجدي حافظ محب، جرائم القذف و السب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و القضاء في مائة عام، محمود للتوزيع و النشر، مصر، 1996، ص42.

من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار الشخص أو الهيئة المسند إليها الفعل معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للقذف[1]، و في قرارا آخر الصادر بتاريخ 23 ماي 1991 رقم 219 القاضي "بأنه لا يتذرع الصحفي بإعادة النشر أنه يقوم بواجب إعلام الجمهور[2]، و هناك قرار آخر صادر بتاريخ فبراير 2011 و القاضي كذلك بأن "إعادة النشر هو الآخر قذفا يقصد الإضرار و هذه القرينة لا يمكن ضحدها إلا بتقديم وقائع تثبت حسن نية القاذف" [3]، إن أركان جريمة القذف و العناصر المكونة لها تخضع لرقابة محكمة النقض، و ذلك لمراقبة وتصحيح أخطاء قضاء الموضوع و استخلاص الأفعال المجرمة بموجب القانون 29 جويلية 1981[4]،

من خلال التعريفات السابقة لفعل الإسناد و الإخبار، يتضح لنا انه يتم بأية وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المواد 23 و 1/29 من قانون الصحافة الفرنسي 1881، و نصت المادة 23 على هذه الوسائل، و المتمثلة في القول أو الصياح و التهديد، الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو صور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصور و اللافتات أو الإعلانات [5]، أما المشرع المصري فنص المادة 1/302 يحيلنا إلى نص المادة 171 التي تتضمن وسائل التعبير بالتفصيل بقولها: "يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به ، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا وصل الجهر به أو ترديده، بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان" [6]، أما المشرع الجزائري بالإضافة إلى وسائل التعبير المنصوص عليها في نص المادة 296 من قانون العقوبات فإنه أدرج في نص المادة 144 مكرر من القانون 01-09 المؤرخ في: 2001/06/26 و المعدلة بموجب القانون رقم: 11-14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، و التي تنص على وسائل التعبير التي تتم بها جريمة الاهانة و السب و القذف و الموجه على رئيس الجمهورية بقولها: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من إساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"[7]، ضف إلى ذلك وسائل التعبير المنصوص عليها في قانون الإعلام الجديد،

---

1 - Crime 3 Mai 1966, bulletin criminel, N°133, Voir Yves MAYAUD، Op, cit, p 2499.

2 - Crime 23 Mai 1991, bulletin Criminel, N°219. Voir IBID, p 2499.

3 - www.dallaoz-étudiant.fr/fevrier2011/crime n° 04122007 (Cite visité le 08/07/2014).

4 - Crime 3 Juillet, 1996, Bulletin Criminel, N°283 arrêt n°1. Voir Yves MAYAUD, Op, p 2495.

5 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881 (site visité le 04/07/2014)

نص المادة 23 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 باللغة الفرنسية: Article 23

Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004

Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet. Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal.

6- المادة 171 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 2014 .

7- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم: 11-14.

رقم 12-05 المؤرخ في 12يناير2012 و المتعلق بالإعلام، في نص المادة 3 منه على أن وسائل التعبير تتمثل في الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو المتلفزة أو الإلكترونية.

و جاءت هذه الوسائل مفصلة في المواد التالية المادة 6 و المتعلقة بالوسائل المكتوبة، المادة 58 و 60 المتعلقتان بالوسائل السمعية البصرية و المادة 69 و المتعلقة بالوسائل الإلكترونية [1]، من خلال استقرائنا للنصوص القانونية الآتية المادة 23 و 29 من قانون الإعلام الفرنسي 1881 و المادة 171 من قانون العقوبات المصري و المواد 296 و 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نستخلص أن وسائل التعبير هي الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، الإعلانات، اللافتات، المنشورات أما الرسوم، الرموز و الصور الشمسية فنصت عليها المادة 171 من قانون العقوبات المصري، و كذلك المادة 23 من القانون 1881 المعدلة بقانون 1972، و لم تنص عليها المادة 296 و المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و نلاحظ أن وسائل التعبير في نصوص المواد 23 من قانون 1881 المعدلة عام 1972 و تنص على (أو أي شكل آخر للكتابة أو القول أو الصورة ...) و المادة 171 من قانون العقوبات المصري التي تنص على (أو غيرها من طرق التمثيل...) و المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بقانون 11-14 بنصها (... بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.) ذكرت على سبيل المثال لا الحصر و هل يفهم من عدم ذكر وسائل الأخرى المحددة بنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري كالتهديد أو الصياح فهل يعني أن الوسائل المحددة في نص هذه المادة ذكرت على سبيل الحصر؟ و هذا النص جاء مماثلا لنص المادة 1/29 من القانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881. و الملاحظ أن المشرع المصري وضع نص عام وواحدا شمل من خلاله وسائل التعبير و طرق العلانية وهو نص المادة 171 من قانون العقوبات المصري و الذي جاء مماثلا لنص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 إلا أن النص الأول كان أكثر شمولا من النص الثاني من حيث تحديد وسائل التعبير.

و يتضح من النصوص القانونية السالفة الذكر أن هناك ثلاثة وسائل للتعبير عن المعنى أو الفكرة و لم ترد على سبيل الحصر و إنما وردت على سبيل المثال.

ثانيا: وسائل التعبير عن فعل الإسناد أو فعل الإخبار

1) **القول (الحديث)**: و يقصد به الصوت الذي يخرج من الفم في صورة ألفظ أو كلمات مفهومة، و يلحق و يشترك معه الصياح في أنه بدوره صوت يخرج من فم الإنسان للتعبير عن معنى معين، و قد لا تكون كلمات واضحة مثل الصراخ و الصفير [2]، و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 1988/03/06 بأنه "مجرد قراءة و استشهاد بنص يحتوي عبارات القذف و القارئ لهذا النص أعاد قراءته بدون قص العبارات القاذفة و بدون أن يعلق عنه و تتكون الجريمة بهذا الاستشهاد أو القراءة"[3].

2) الفعل: فيقصد به كل حركة يأتيها الإنسان مستخدما في ذلك أعضاء جسمه للدلالة على معنى معين، كتمزيق صورة شخص أو تشويهها أو حرقها أو وطئها بالأقدام تعبيرا عن تحقير هذا الشخص و إهانته و يدخل في

1- أنظر المواد 06 ، 58 ، 60 ، 69 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، _الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر(دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات و قانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص60.

3 - «La diffamation peut être constituée du seul fait de la lecture d'un texte diffamatoire، même si celui qui cite ce texte le reprend sans l'assortir de coupures, ni de commentaires». Paris، 09/03/1988. Voir Yves MAYAUD, Op, cit, p2499.

عموم الفعل بهذا المعنى الإيمان أي الإشارة، و ما يخصصه أنه من حركات الأطراف. و ذهبت القضاء الفرنسي في قراره الصادر بشأن الفعل عن طريق الإيمان بتاريخ 1950/02/23 قضى بـ "وضع صليب معكوف على حائط منزل، يدل بالإيحاء على أن الشخص صاحب المنزل يتعاون مع العدو". و كذلك نقض آخر الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1990 القاضي بـ "الاقتراب بين المتابعة الجزائية و المتابعة القضائية"[1].

3) الكتابة: و ينصرف مدلول الكتابة إلى كل ما هو مدون بلغة مفهومة أيا كانت طريقة تدوينه سواء بخط اليد أو مطبوعة كالكتب و الصحف و المجلات و غيرها و يلحق بالكتابة الرسوم و الرموز و الصور السينمائية و التليفزيونية و الصور الشمسية التي تعبر عن معنى معين[2]، و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 1991/02/29 القاضي بـ "عرض صور متلفزة التي تشير إلى الضحية متبوعة بنقاش شفوي يسند إلى مجموعة من الأفراد أفعال جزائية"[3]،

وذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/08 القاضي بـ "إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب" [4]، و قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 1951/01/16 القاضي بـ "متى كانت العبارات المنشورة، كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر انما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية"[5].

ثالثا: الصورة التي يقع بها فعل الإسناد أو الإخبار

فعل الإسناد أو الإخبار يأخذ عدة صورة أو صيغ نأخذ منها:

1) شكل التساؤل: قرار مجلس قضاء باريس، الصادر بتاريخ 1980/10/23 القاضي بـ "بالطابع القذفي لإسناد تم على شكل تساءل حول واقعة الغش في الانتخابات، أين كان المترشح للانتخابات محرضا عليها و فائزا بها"[6]. و قضت كذلك محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر في 1990/03/09 بـ "عبارة لماذا لم يسجل شخص ما في القوائم الانتخابية لا تعد قذفا، لأن السبب قد يكون نظرا لسن هذا الشخص أو لوجود خطأ أو إغفال في تسجيله"[7].

2) نصف التساؤل: مثلا نفض فرنسي الصادر بتاريخ 1892/11/18 القاضي بـ "لن يدفعنا فضولنا إلى أن نطلب منه بعض الأمور الخاصة حول محاولة رد الاعتبار له التي تبقى غامضة"[8]،

3) التشكيك: مثلا حكم صادر عن مجلس قضاء نانسي الصادر بتاريخ: 1964/07/09 القاضي بـ "الجريدة التي تنشر انتحار زوجة طبيب سببه يعود ربما لسلوك زبونه لهذا الطبيب"[1].

---

1 - Crime, 23 Février 1950, Bulletin criminel, N°69، 1951. Voir Yves MAYAUD, Op, cit, p 2499.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 60.

3 - Crime, 11 Décembre 1990, Bulletin Criminel, N°427. Voir Yves MAYOUD, Op, p 2499. « Juxta position d'images télévisées permettant l'indentification de la victime et d'un commentaire oral imputant à un groupe d'individus des faits susceptibles de qualification pénale.»

4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

5- مصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص145.

6 - Dominique Barrial, liberté de la presse, presse universitaire d'AIX, Marseille, 1994, p 42.

7 - IBID, p 7.

8 - Albert Chavanne, Op, cit, p 233.

4) التعليق على شرط: قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1946/06/20 القاضي بـ "إذا لم يصحح MK هذه المعلومات الخاطئة فنحن مجبرون على مناداته بالكاذب مجددا"[2].

5) الافتراض و الاحتمال: كأن يقال أن الشخص الذي يقم باختلاس أموال الخزينة، فهذا دليل على نزاهته و استقامته، مع أن هذا الشخص لم يقم بالفعل أصلا [3].

6) المدح: يدل ضمنا على القذف، مثلا يقوم شخص بتبجيل شخص في نجاحه عبر مهمة عامة كلف بها، لكن هذا الأخير لم يقم بأي عمل من هذا القبيل[4].

7) **انتحال الصفة:** يفترض في شخص أنه ارتكب جريمة، و يصرح للجمهور باسم آخر له و من دون شك فمن انتحل اسمه سيمس في شرفه و اعتباره لأن الجمهور يعتقد أنه مرتكب الفعل، لكن Albert Chavanne يرى أنه لا يتحقق القذف بهذه الصورة[5]، و يرى الدكتور صالح منصور أن القذف هنا يقع نظرا لوجود قصد جنائي لدى من انتحل الاسم، و هو اخطر من الإسناد العادي[6].

8) جواب ردا على استفهام: فقد يتحقق القذف بصيغة الإنجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات، فيعتبر قاذفا من يجيب بكلمة "نعم" على سؤال آخر مثلا (هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغا مما عهد إليه من أموال؟)[7].

و نستخلص مما سبق أن فعل الإسناد يتحقق بطريق القول أو الكتابة أو الفعل إن المشرع الجزائري و المصري و الفرنسي يتفقون في أنه لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف طالما أنه يثير لدى القارئ الشك في شرف و اعتبار المجني عليه، و ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بهذا الشأن الصادر بتاريخ 1933/12/11 و القاضي بأن "القانون لا يعتد بالأسلوب القولي أو الفعلي أو الكتابي الذي يتخذه الجاني و يجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عبارته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى الشخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه[8].

الفرع الثاني: تحديد الواقعة

جرم المشرع المصري جرم فعل القذف كما ذكرنا سابقا في نص المادة 1/302 من قانون العقوبات و جرم فعل السب في نص المادة 306 نفس القانون حيث تنص المادة 1/302 على (يعد قذفا كل من أسند لغيره ... أمورا...) [9].

أما المشرع الفرنسي فجرم فعل القذف و السب بموجب المادة 1/29 و 2 من قانون 1881 و المعدلة عام 1944، حيث تنص المادة 1/29 على انه: (كل إخبار أو إسناد عن واقعة ... يعد قذفا)[1].

---

1 - IBID, 233.

2 - Albert Chavanne, Op, cit, p 234.

3- الزغبي فريد، المرجع السابق، ص 100.

4- المرجع نفسه ، ص100.

5 - Albert Chavanne, op cit, p 235.

6- مرتضي منصور، الموسوعة الجنائية، الطبعة5، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1984، ص 73.

7- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص99.

8- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص7.

9- رمسيس بهنان،قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999، ص1076.

و تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه (كل عبارة مشينة، كل تعبير يتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة يعد سبا).

أما المشرع الجزائري فنجد أنه جرم فعل القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل وفعل السب في نص المادة 297 حيث تنص المادة 296 على أنه (يعد قذفا كل إدعاء بواقعة...).

و تنص المادة 297 على انه (يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة)[2].

باستقرائنا للنصوص القانونية التي تنظم جريمة القذف و مقارنتها نستنتج أن الصفة المميزة لها تنحصر في أن الواقعة الماسة بالشرف أو الاعتبار يجب أن تكون معينة وذلك على خلاف جريمة السب الذي لا يلزم فيه ذلك بل يكفي أن يكون موضوعه متضمنا مجرد الإسناد لواقعة غير محددة تتضمن خدش الشرف أو الاعتبار.

و استلزام أن يكون موضوع الإسناد أو الإدعاء واقعة محددة هو العنصر الذي يتميز به القذف عن السب. هذا يقودنا إلى طرح عدة تساؤلات:

أولا)– ما المقصود بالوقعة (أو موضوع الإسناد)؟

ثانيا)– ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الواقعة أو (موضوع الإسناد)؟

ثالثا)– ما هي صور تحديد الواقعة؟

رابعا)– ما هو معيار التفرقة بين الواقعة المحددة و الواقعة الغير المحددة؟

خامسا)– ما هي الآثار المترتبة عن تحديد الواقعة؟

أولا: تعريف الواقعة

هناك عدة تعاريف للواقعة، يعرفها الدكتور محمد صبحي نجم، في كتابة شرح قانون العقوبات الجزائري بأنها "كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق" [3]، و يعرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي في كتابه الجرائم التعبيرية بأنها: "كل حادث ايجابي أو سلبي و مادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف و الاعتبار" [4]، و عرفتها الدكتورة أمال عثمان في مقالها بأنها "كل حادث إيجابي أو سلبي، مادي أو معنوي يترتب عليه المساس بالشرف أو الاعتبار" [5].

ونستخلص من هذه التعاريف أن الواقعة هي كل فعل إيجابي أو سلبي، مادي أو أدبي، يمكن إسناده للشخص المقذوف سواء وقع أو قابل للوقوع و يكون من شأنه خدش بالشرف أو اعتبار المجني عليه.

ثانيا: شروط موضوع الإسناد (الواقعة)

لا يشترط في تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة و ظروفها [6]، أي لا يتطلب القانون كون الواقعة محددة تحديدا دقيقا كاملا من ناحية كل الظروف التي عاصرت الواقعة أي زمان حدوثها و مكانها

1 - Yves MAYAUD, Op, cit, p 2521 .

2- المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 14/11.

3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص100.

4- عبد عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص14.

5- أمال عبد الرحيم عثمان، مجلة القانون و الاقتصاد، سنة 38، عدد4، مطبعة جامعة القاهرة، ديسمبر 1968، ص744.

6- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 8.

و كيفيتها و إنما يكتفي بالتحديد النسبي، فيعتبر قاذفا من يسند إلى آخر انه سرق سيارة فلان، و أن من أسند على القاضي أنه تلقى رشوة في قضية معينة، و تحديد الواقعة يفصل فيه قاضي الموضوع و عليه أن يراعي كافة الظروف التي عاصرت نشاط الجاني و أن يفسر عباراته و يحدد قصده [1]، و لا يهم في الواقعة أن تكون مشهورة (عامة) أو سرية، مستقر على وجودها أم مشكوك فيها [2]، ويستوي أن تكون الواقعة المسندة إيجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد الدين[3]، و بخصوص شروط تحديد الواقعة ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 1984/06/15 القاضي بـ "الذي يمكن أن يكون بسهولة موضوع الإثبات و الخصومة" [4]، و كذلك القرار الصادر بتاريخ 1972/07/12 و القاضي بـ "العبارة مسبوق قضائيا، و التي تعني في حد ذاتها أن الشاكي كان محل عقوبة جنائية[5].

و نستخلص مما سبق انه لا يشترط في تحديد الواقعة القذف أن تكون معينة و مفصلة تفصيلا كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة وظروفها الزمكنية، بل يكفي أن يكون التحديد نسبيا يكفي لتصوير الواقعة في أذهان الغير، لأن تحديد الواقعة هو عنصر التمييز القذف عن السب.

و لم يتناول المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري على غرار التشريعات المقارنة تحديد الواقعة الماسة بالشرف أو الاعتبار، و ترك التقدير لقاضي الموضوع الذي سيظهره من كل واقعة على حدة من أدلة الإثبات في الدعوى في حدود سلطته الموضوعية على ضوء الظروف التي وقع فيها القذف و لا يخضع القاضي إلى رقابة محكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

ثالثا: صور تحديد الواقعة

هناك حالات لا تثير صعوبة إذ تكون الواقعة محددة تحديدا تفصيلية و هناك حالات تكون فيها صعوبة في تحديد الواقعة و هو ما يعرف بالتحديد النسبي، و يتضح مما سبق أن تحديد الواقعة يأخذ صورتان الصورة الأولى هي التحديد الصريح أما الصورة الثانية فهي التحديد الضمني للواقعة.

1) التحديد الصريح للواقعة

تظهر الواقعة المسندة على المجني عليه في هذه الصورة بشكل معين و محدد و تكون الواقعة في صورة تفصيلية على نحو يمكن إقامة الدليل على القاذف[6].

و من أمثلة على ذلك "إسناد على التاجر أنه يبيع منتوجات منتهية الصلاحية و غير نظيفة" (قرار الصادر في 1996/09/24 عن محكمة النقض الفرنسية) [7]، و كذلك "إسناد إلى احد انه قام بالغش" (قرار صادر عن محكمة

1- علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص70.

2 - Philippe Pierre Gallier: répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 2, 2éme édition, encyclopédie DALLOZ, Paris, 1995, p 07.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص53.

4 - Cassation Criminelle,15 Juin 1984; TGI Paris 17éme Chambre; 6 décembre 2000. Voir MATHILDE HALLE, Op, Cit, p 12.

5 - Crime 12 Juillet 1972: Bulletin criminel, N° 239; 01972, sommaire, 210. Voir Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2495.

6- اسم الكاتب غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 81.

7 - Crime 24 Septembre 1996. Voir Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2497

النقض الفرنسية بتاريخ 1994/07/29)[1]، و كذلك إسناد إلى أحد "أنه على علاقة مع المافية" (قرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1989/11/15)[2].

و كذلك "إسناد إلى صحفي أنه الناطق الرسمي للوزير"(القرار الصادر بتاريخ 2000/02/25)[3]، و كذلك "إسناد إلى الصحفي أنه معروف بالسكر"[4].

و نستخلص مما سبق أن التحديد الصريح للواقعة لا يحتاج السامع أو القارئ إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المقصود به.

2) التحديد الضمني للواقعة

التحديد الضمني للواقعة هو الذي يتضمن عبارات يتضمن فهمه مجهودا ذهني لاستخلاص المعنى المقصود، و بعبارة أخرى يكون التحديد ضمنيا بحيث يتطلب فهمه مجهودا يتكشف به المعنى الحقيقي الذي يستتر خلف معناه الظاهر، و سواء الأسلوب الذي أفرغ فيه إسناد الواقعة ضمنيا أكان استعارة أم كناية أم مجاز، أم الإيماء أم الإيحاء[5].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قراراتها منها "اقتراب المعنى و القول المتابعة الجزائية و المتابعة القضائية" (القرار الصادر بتاريخ 1990/12/11)[6]، "و رسم خريطة جغرافيا للهيئات مع مقال يشير إلى الهيئات منها مستشفى عمومي يشار إلى تجنبه لأنه مغلق" (القرار الصادر بتاريخ 1996/07/03)[7]، و كذلك "إسناد لشخص أن له سوابق قضائية يستخلص منها أن المدعي كان محل إدانات" [8]، وكذلك (إسناد لموظف أنه طرد لأسباب جدية أو ذكر عبارة مضمونها مال الذي تحصل عليه، و الذي لا ندري من أين له، و يذكر في سياق الحديث نبأ اغتيال شخص لكن دون توجيه التهمة صراحة للذي تحصل على ذلك المال)[9].

رابعا: معيار التفرقة بين الواقعة المحددة و الواقعة الغير المحددة

لقد سبق الذكر أنه من شروط الواقعة التي يسندها الجاني في جريمة القذف على المجني عليه أن تكون معينة و محددة لأن ذلك يرسم حدود جريمة القذف و يكفل تميزها عن جريمة السب التي لا تتضمن إسناد واقعة محددة و معينة[10]. بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار، و لذلك فإن القوانين تعاقب على القذف بأشد مما يعاقب على السب، لأن فعل القذف أكثر تأثير على شرف المجني عليه باعتبار أن تحيد الواقعة يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال[11].

---

1 - Paris, 29 Juin 1994, JCP P1994. N°22348, 2éme Jugement. Voir Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2497.

2 - TGI Paris, 15 Novembre 1989: Gazelle, 1992.1, sommaire 222. Voir IBID, p 2497.

3 - Cassation 25 février 2000, JCP 2000, II, 10352, Gazelle 2001, Sommaire 978. Voir IBID, p 2498.

4 - Crime 6 Décembre 1988: Bulletin criminel N°411. Voir IBID, p 2498.

5- اسم الكاتب غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 79.

6 - Crime 11 décembre 1990: Bulletin Criminel N°427. Voir Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2499.

7 - Crime 3 Juillet 1996: bulletin criminel N°283 (arrêt N°1). Voir IBID, p 2500.

8 - Ronald DUMAS: Droit de l'information, presse universitaire de France, 1981, p 389.

9 - Jean Marie AUBY et ROBERT DUCOS: Droit de l'information, presse universitaire, Paris, DALLOZ, 1976, p340.

10- علي حسن طوالبة، المرجع السابق، 29.

11- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 20 و ص 21.

و هناك وقائع لا تثير أي صعوبة، إذ تكون الواقعة محدودة بصورة تفصيلية و أحيانا تكتنف الواقعة الغموض و الإبهام لذلك يكون متعينا البحث عن ضابط يبين القدر من التحديد الذي يكفي لقيام القذف.

و يرى بعض الشراح الفرنسيين و الفقهاء إلى الأخذ بمعيار أو ضابط القابلية للإثبات، وأن ما يميز القذف عن السب أن القذف هو نسبة وقائع يمكن إثبات صحتها عند الحاجة لتعيينها و تحديدها، أما السبب فهو الذي لا يمكن إثباته لها في العبارات المتضمنة له من الإبهام أو الغموض الذي لا يساعد على التحديد و التعيين توطئة للإثبات، فإذا أمكن إثبات العبارات الشائنة على الصورة التي وردت بها فالواقعة قذف ، أما إذا استحال الإثبات فالواقعة سب فإذا قلت عن شخص أنه ارتشى في حادثة معينة كان ذلك قذفا، و إذا قلت عنه انه مرتش فقط كان ذلك سببا، إذ ليس أمامنا واقعة معينة يمكن أن يقوم عليها الإثبات، و كذلك يكون الفعل سبا لا قذفا إذا استحال عليه الدليل عقلا [1]، و من بين مؤيدي هذا المعيار كل من GRELLET DUMAZEAU فيقول أن هذا المعيار تبرره طبيعة السب فهو إسناد لواقعة مبهمة و غامضة و بالتالي يستحيل إثباتها[2].

وقد تبنى هذا المعيار القضاء الفرنسي الذي عرف الواقعة المحددة كالتالي:

(الإخبار أو الإسناد يجب أن يتضمن وقائع محددة، من طبيعتها أن يكون دون صعوبة محل إثبات أو ثبات مضاد). فلا يعد قذفا إيحاءات غامضة غير قابلة للإثبات[3].

و كذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1984/06/15 القاضي في تعريف الواقعة المحددة بأنها "الذي يمكن أن يكون بسهولة موضوع الإثبات و الخصومة"[4].

و ذهب جانب من الشراح المصريين إلى أنه يكتفي بتحديد نسبي للواقعة، و أن يوكل إلى قاضي الموضوع القول بهذا التحديد، و الصلة مع ذلك وثيقة بين هذا الضابط و الضابط الذي يجعل العبرة في تحديد الواقعة بقابليتها لإثبات فتقبل الواقعة للإثبات يفترض أنه قد أمكن تحديد الظروف التي أحاطت بها و التي يرد عليها الإثبات و يستخلص منها ثبوت الواقعة، و إذا قيل بترك الفصل في التحديد إلى قاضي الموضوع فإن قابلية الواقعة للإثبات هي من أهم اعتبار يمكن أن يسترشد به في القول بأن الواقعة محددة[5].

و تطبيقا لهذا الضابط فإنه إذا نسب المتهم إلى المجني عليه انه سارق و لكن القاضي رجح أنه يريد بذلك الإضارة إلى واقعة سرقة محددة ارتكبت في ظروف يعلمها كلاهما أي الجاني و المجني عليه فإن الجاني يسأل عن القذف، و يتعين على القاضي أن يستر بالدلالة العرفية للألفاظ المتهم و ما إذا كان من شأنها أن تفضي عليها التحديد المطلوب، فمن يصف آخر بأنه ابن زنا يغلب أن يعد قوله سبا لأن العرف يجعل دلالة هذا التعبير مقتصرة على الإعراب عن الازدراء، و لكن إذا ثبت أن المتهم يريد أن ينسب إلى المجني عليه أنه ابن غير شرعي فمؤذى ذلك انه أراد إسناد واقعة محددة فيعد قوله قذفا[6].

1- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 21 .

2- مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 76.

3 - Dominique Barrial op, cit, p45.

4- cassation criminel,15 juin 1984 tg, paris 17 eme chambre 6 décembre 2000.voir mathilde hallé op cit p 12.

5- اسم الكاتب غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 81.

6- المرجع نفسه ، ص 81.

و هذا أساس ما ترجح به اعتبار فعل المتهم إسناد معاقب عليه بضابط معين هو عدم خطأ القاضي في تطبيق القانون، إذ المقرر في أحكام النقض أن "الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو ما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، و لا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، ما دام يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة"، القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1982/04/08[1].

و هناك قرار آخر صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 1989/01/05 و القاضي بـ "من المقرر أنه و إن كان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف، هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن جحد ذلك أن لا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها"[2].

كما قضت محكمة النقض المصرية آخذت بهذا المعيار في قرارها الصادر في 1991/05/31 حيث قضت بأنه "ليعد قذفا يجب أن يشمل على واقعة محددة، أي يمكن إقامة التدليل عليه و إثبات صحته، أما الإسناد بواقعة مبهمة كالغباء و الارتشاء فهو سب لا يمكن إقامة التدليل عليه"[3].

إن معيار القابلية للإثبات كان محل نقد من طرف بعض الفقهاء كونه غير مطلق و غير دقيق من بينهم مترضى منصور حيث وجه له انتقادان هما:

– القول بأن هذا المعيار حسب المشرع المصري لا يمكن الأخذ به أصلا لأن نص المادة 2/203 المتعلقة بإثبات حقيقة القذف مجالها محصور في القذف فقط. و أنها لا تمتد إلى السب حسب المادة 185 من قانون العقوبات المصري إلا إذا ارتبط القذف بالسب.

– القول بأن هناك إسناد يظهر أنه غير محدد، و مع ذلك يمكن إقامة الدليل على أنه يتضمن واقعة محددة كالقول أن موظفا عاما عديم الشرف، فالعبارة غير محددة ، ومع ذلك يمكن إقامة الأدلة على وقائع تبث صحة ما قيل[4]، كما ذهب الفقيه الفرنسي ALBERT CHAVANNE إلى القول بان معيار الإثبات غير صحيح، إلا إذا أخذنا بنقيضه، فإذا لم نستطيع إثبات حقيقة الواقعة، كنا بصدد سب وليس قذف، كما انه يرى أن هناك حالات يمكن إثباتها و مع ذلك تبقى سبا لا قذفا [5].

فمثلا إسناد إلى شخص أنه سكير، فهنا يمكن إثبات حالة السكر، و مع ذلك تعد سبا لأنه يتعلق بحالة أو صفة و ليس واقعة.

كما أخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي Dominique Barrial أي القول بان معيار القابلية للإثبات هو معيار غير مطلق و حاسم للفصل بين ما إذا كانت الجريمة تكيف على أنها سبا أو قذفا متبنيا نفس المعيار الذي قال الفقيه A.Channane[6].

1- اسم الكاتب غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق،، ص 82.

2- المرجع نفسه، ص82.

3- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 22.

4- مترضي منصور، المرجع السابق، ص 22.

5 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 235 .

6 - Dominique Barrial, Op, Cit, p 45.

لقد ذهب الفقيه و القضاء المصري و الفرنسي الأخذ بمعيار الاعتداد بالظروف الخارجية المحيطة بإسناد والأمر هنا متروك للقاضي في تحديد الواقعة في حدود سلطته الموضوعية على ضوء الظروف و الملابسات التي وقع فيها القذف[1]،

و لابد أن يعتمد على العبارة المشينة من جهة، و يعتمد على الظروف الخارجية التي قيلت فيها هذه العبارة، حتى تستخلص العلاقة بين العبارة المشينة من جهة و بين الحدث الذي وجد فيه من وجهت إليه العبارة[2].

و من بين الظروف الخارجية نذكر الظروف الخاصة بالجاني و المجني عليه، المقالات أو النشريات، البيئة و الزمان و المضمون القذف، و من مؤيدي هذا الرأي في فرنسا الفقيه BARBIER حيث يعطي مثالا في ذلك "فعبارة سجين محكوم عليه بالأشغال الشاقة هو في الأصل قذف، إذ أنه يقوم على واقعة محددة يمكن إثابتها، لكن إذا كان المجني عليه لم ينفذ هذه العقوبة أصلا، و لم يقصد الجاني أن يوصل إلى علم الجمهور هذه الفكرة فهنا تتحول العبارة إلى سب بالنظر إلى ظروف الجاني و المجني عليه[3].

و بهذا الشأن ذهبت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها منها القرار الصادر بتاريخ 1997/02/05 و القاضي بـ "أنه عبارة Galeuse و التي تعني الجرباء لم يعني بها الجاني إصابة المجني عليها بداء الجرب و لكنه يعني بهذه العبارة انتماء الضحية إلى منظمة مجرمة محددة تدعى GAL"[4].

و قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية أيضا الصادر في 1950/02/23 قضى بـ "بأنه وضع صليب معكوف على حائط منزل عد قذفا وذلك بسبب المضمون السياسي الذي استخلص من هذا الرسم، في أن الأشخاص الموجه لهم القذف هم محل شك كانوا يتعاونون مع العدو"[5].

أما الفقه المصري فنجده تبنى نفس المعيار الذي نادى به الفقيه الفرنسي و يرى الفقيه عبد الحميد المنشاوي أن التفرقة بين السب والقذف أو إبهامها لا تستفاد من صيغة الإسناد وحدها ، و إنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول، تعلقت هذه الظروف بالجاني أو المجني عليه. فقد يعد قذفا قول الشخص عن آخر إنه لص أو مزور أو مرتش إذا تبث أنه يقصد وقعة معينة يمكن تحديدها بالملابسات المحيطة بالإسناد[6].

أما بالنسبة للفقه و القضاء الجزائري فلا يوجد ما بين أنه تبنى أو لم يتبنى معيار القابلية للإثبات في تحديد الواقعة.

و نستخلص مما سبق أنه إذا كانت العبارات المسندة مبهمة و غامضة و تكون في شكل رسم أو رموز بحيث يصعب التميز بين ما إذا كان الفعل قذفا أم سبا فإن هذا الفصل يترك لقاضي الموضوع للفصل في تحديد الواقعة في كل حالة على حدة في ضوء الظروف التي حدثت فيها الواقعة و يتصل بتحديد الواقعة و تعينها تحديد الشخص المجني عليه و على القاضي أن يفسر عبارات القاذف و يحدد قصده.

1- منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 15.

2 - Albert Chavanne, Op, cit, P287.

3- مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 78.

4 - Arrêt 5 Février 1997, Gazelle, Pal, 1997, 2, Sommaire, 502. Voir Yves MAYAUD, Op, Cit, p2498.

5 - Crime 23 Février 1950: Bulletin Criminel N°69. IBID, p 2499.

6- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص8.

خامسا: النتائج المترتبة عن تحديد الواقعة

يترتب عن تحديد الواقعة أن العبارات المسندة تشكل جريمة القذف و ليس السب و منه فإن النتائج تختلف من حيث:

1) العقوبة: عقوبة القذف أشد من عقوبة السب[1].

2) إثبات حقيقة وقائع القذف تنطبق على القذف دون السب[2].

3) عذر الاستفزاز: و هو أن يرد المجني عليه على السب الذي تعرض له من الجاني، و هذا العذر يعفى من العقاب، و ينطبق على السب دون القذف إذا كان السب غير علني وفقا للمواد 463 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 9/378 من قانون العقوبات المصري (3)، أحيانا يتضمن مقالا عبارات القذف و السب، و هنا إذا كان هناك ارتباط بينهما بحيث يكون السب كتعليق على عبارات القذف، فيرى القضاء الفرنسي أن السب يذوب في القذف، و تكون المتابعة على أساس القذف فقط، و لكن إذا أبيح فعل القذف فيمكن المتابعة على أساس السب. و أما إذا كان غير مرتبطين، فتكون المتابعة عل أساس الجريمتين[4].

و القانون الجزائري كان حاسما في مسألة الانفصال فإذا كانت الجريمتين منفصلتين تطبق العقوبة الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم(5).

الفرع الثالث: واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار

بالرجوع إلى المادة 1/29 من القانون 1881 المعدل عام 1944 التي تنص على أنه: "كل إخبار أو إسناد عن واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي أسندت لها الواقعة ...".

و تنص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري على "يعد قذفا كل من أسند لغيره... أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

و تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ...".

من خلال استقرائنا لنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط بين الشرف و الاعتبار في النص باللغة العربية و إذا عدنا إلى النص باللغة الفرنسية نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة « Atteinte à l'honneur ou à la considération » و التي ترادفها بالعربية " أو" و العبارة الأصح هي المساس بالشرف أو الاعتبار كما ورد في النص القانون الفرنسي لان المساس بأحدها يكفي لقيام الجريمة كما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي.

أما نص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري فنصت على أنه يجب على الواقعة أن يكون من شأنها عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا. و أن يكون من شانها احتقار المجني عليه عند أهل وطنه.

1- أنظر إلى نص المواد 144 مكرر و 146 و 146 و 298 و 298 مكرر و 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 11-14 المؤرخ في 12 غشت 2011.

2- أنظر إلى المواد 35 من القانون 1881 و المواد 2/302 و 185 من قانون العقوبات المصري المعدل.

3- انظر إلى المواد 2/33 من القانون 1881، و المادة R620-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد و المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المادة 9/387 من قانون العقوبات المصري.

4 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 278, 283, 284.

5- تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهم" .

إذن فالقانون المصري يتطلب في الواقعة المسندة إما أن تكون جريمة أي فعلا يستوجب المساءلة الجنائية لفاعله، و إما أن يكون من شأنها احتقار من أسندت إليه عند أهل وطنه، و المقصود "بأهل وطنه" البيئة التي يعيش فيها المجني عليه فقد تكون قرية أو حي أو محيط عمله فالمشرع يقصد المجتمع و المجتمع الكبير فالعبرة بالجماعة التي يعيش فيها المجني عليه و لا يشترط أن يكون المجني عليه من أبناء الوطن فيمكن أن يكون أجنبيا.

و نلاحظ من خلال استقرائنا للمواد 1/29 من القانون 1881 المعدلة عام 1944 و المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري فإن كلا المشرعين نصا على نفس اللفظين و هما الشرف و الاعتبار في حين نجد المصري في نص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري نص على أن تكون الواقعة مستوجبة للعقاب و مستوجبة لاحتقار المجني عليه عند أهل وطنه.

و نلاحظ عليه أن هناك اختلاف في الألفاظ إلا أن المعنى يبقى واحدا و هو سمعة الشخص بين الناس لأن الاحتقار كذلك يسم بالشرف و اعتبار الأشخاص و يخدش كرامتهم. فالهدف من تجريم القذف هو حماية الشرف و الاعتبار، فالمحل المعتدى عليه هو مجل معنوي يتمثل في المساس بالشرف و الاعتبار الأشخاص.

و نلاحظ حسب نص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري أن المشرع المصري عبر الجريمة بأنها "أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه". فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد سواء صحت وقائعه أم كذبت، فصحة الواقعة لا تبرر إسنادها إلا في الحالات التي يبيح فيها القانون إثبات صحة الواقعة [1]. و ما يشترطه القانون على أساس الضرر، هو أن يمس الإدعاء أو الإسناد الواقعة بالشرف أو الاعتبار [2]. أما الضرر الحاصل و هو المساس بالشرف أو الاعتبار، فيدخل عند تقدير التعويض فقط [3]. فليس على القاضي في سبيل الإدانة في جريمة القذف بالالتزام بالتحري عما إذا كانت سمعة من رمي بالتعبيرات المهينة تأذت فعلا أو تعرضت لخطر الأداء، لأن العقاب مستحق استقلالا و بدون التوقف على ذلك، و لأن القانون يعاقب على ذات الجريمة بصرف النظر عن نشوء أو عدم نشوء أداء منها[4].

لم يرد في القانون سواء الجزائري أو الفرنسي أو المصري تعريفا للشرف و الاعتبار، بل أسندت مهمة تعريف هذين اللفظين للفقه و على هذا الأساس وجب التطرق في هذا المجال لمختلف التعريفات في هذا الشأن في الفقه الفرنسي و المصري ثم الجزائري.

إذن ما هو مفهوم الشرف و ما هو مفهوم الاعتبار؟

ما هي الوقائع الماسة بالشرف ؟

أولا: مفهوم الشرف L'honneur

يعرف الفقيه الفرنسي A. Chavanne الشرف بقوله "إن الرجل الشريف هو الذي أدى واجبه حسب ضميره و عقله، و أن الشرف غير مرتبط بوجهه نظر الغير إزاء الفرد"[5].

1- منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 16.

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص28.

3 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 237.

4- محمد الطيب السالمي، المرجع السابق، ص 112.

5 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 237.

أما الفقيه Dominique Barrial فيعرفه بأنه "كرامة الإنسان، و هو عنصر من ذمته المعنوية، الذي يحق لكل واحد أن يدافع عنه و أن يحترمه كل واحد، فالرجل الشريف هو الذي أدى واجبه و تصرف حسب ضميره" [1].

و يعرفه الفقيه المصري عزت حسنين في كتابه جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار بين الشريعة و القانون بأنه "مجموعة الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد و بمعنى آخر هو مجموعة الصفات الأدبية مثل الأمانة و الإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيشها فيها" [2].

و يعرفه الفقيه الشاذلي بأنه "إحساس الشخص بنقائه، من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق، المتمثلة في معاني الأمانة و الاستقامة و النزاهة و الطهارة" [3]، و يعرفه الدكتور مدحت رمضان في كتابه الحماية الجنائية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة بأنه "للشرف طبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان و شعوره بأنه يستحق الاحترام من جانب أفراد المجتمع في ضوء الوفاء ، إذن فالشرف يقوم على الشعور الداخلي للفرد بمكانته وحقه في الاحترام [4].

و يعرفه الفقيه الجزائري أحسن بوسقيعة بأنه "فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره و إنما يعني قيمته في تصوره هو، كشخص مرتاح الضمير، و من ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه، و هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص [5].

كما عرف الفقيه محمد صبحي نجم في كتابه شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص بأن الشرف و اعتبار الأشخاص هو "المركز و المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع و هي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة و من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص و بين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي و الاجتماعي و يتبلور من خلال العلاقات العائلية و الاقتصادية و الاجتماعية و الوظيفة" [6].

ثانيا: مفهوم الاعتبار: La considération

يعرفه الفقه الفرنسي على لسان الفقيه A. Chavanne بأنه "يتكون الاعتبار من مجمل الصفات التي يحكم بها الناس على الفرد، و هناك اعتبار خاص، اعتبار وظيفي، اعتبار سياسي" [7].

فالاعتبار الخاص هو ما يتعلق بالحياة العائلية أو ما تعلق بالآداب [8]، و الاعتبار الوظيفي أو المهني عرفه الفقيه De.Serres أنه: "الاحترام الذي يكتسبه كل شخص في النشاط الذي يمارسه" [9].

---

1 - Dominique Barrial, Op, Cit, p 38.

2- عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص19 و 20.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات المصري الخاص، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 750.

4- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص10.

5- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 219 و 220.

6- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 97 .

7 - Albert Chavanne , Op, Cit, p 241.

8 - IBID, p241.

9 - Philipe gallier, op, cit, p13.

أما الاعتبار السياسي فهو يخص رجال السياسة، حيث أن هؤلاء يجوز مناقشة أرائهم و تصرفاتهم بحرية و لكن بطريقة محدودة، حيث لا يجوز قذفهم"[1].

أما الفقه المصري فيعرف الاعتبار حسب الفقيه الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنه "الفكرة التي يكونها الغير عن الشخص طبقا لما تجمع لديه من صفات، و هذه الفكرة تحدد المكانة التي يحتلها هذا الشخص في المجتمع الذي يعيش فيه، وقدر الاحترام المرتبط بهذه المكانة"[2].

أما الفقيه مدحت رمضان فيعرف الاعتبار بأنه "يمثل الجانب الاجتماعي، و يعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية و الاجتماعية"[3].

أما الفقيه أحسن بوسقيعة فيعرف الاعتبار على أنه "يخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره، و من ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير و هو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير" [4].

و نستخلص من التعريفات السابقة أن الشرف هو مجموعة الصفات الأدبية الموروثة أو المكتسبة مثل الامانة النزاهة الإخلاص التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد و يتحدد على ضوئها تقديره في وسط البيئة و المجتمع الذي يعيش فيهما. أما الاعتبار فيعني ذلك التقدير الذي يتحدد للفرد في نظر الغير من خلال علاقاته مع غيره من أبناء المجتمع و يتحدد له على ضوئها مركزه الاجتماعي معين و قد يكون اعتبار خاصا أو سياسيا أو وظيفيا.

ينظر بعض الفقهاء للشرف و الاعتبار على أنهما من المترادفات فيعرف الشرف بالتعريف المقرر للاعتبار و العكس، و مع ذلك فهما ليس كذلك حيث أن للشرف طبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان و شعوره، أما الاعتبار فهو يمثل الجانب الاجتماعي، و يعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص على ضوء مكانته الوظيفية أو الاجتماعية[5].

إن الحق في السمعة في نظر البعض، يقوم على عنصرين و هما الشرف و الاعتبار بحيث يمكن استعمال اصطلاح الحق في السمعة بدلا منهما، و لكن الفقيه الدكتور مدحت رمضان يخالف هذا الرأي و يرى أن الحق في السمعة هو الحق في الاعتبار حيث أنه يمثل المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع و حقه في أن يعامل وفقا لهذه المكانة، و بالتالي كان الحق في السمعة و الحق في الاعتبار مترادفان و يختلفان عن الشرف الذي يقوم على الشعور الداخلي للفرد بمكانته و حقه في الاحترام[6].

---

1 – Philipe gallier, op, cit, p 14.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 750.

3- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص10..

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 220 .

Selon EMMANUEL Dreyer: «l'honneur fait généralement référence au sentiment que l'on a de sa dignité morale, à sa propre conscience, son éthique personnelle, sur les plans personnel et profession, privé et public tandis que la considération repose sur l'idée que les autres se fond soi: c'est la réputation sociale, professionnelle ou familiale. La considération a un domaine plus étendu que l'honneur et l'englobe souvent».

5- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 09 و 10.

6- المرجع نفسه، ص10.

يقوم الحق في الشرف و الاعتبار على جانبين جانب موضوعي و آخر شخصي، و الشرف و الاعتبار من الوجهة الموضوعية هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع منها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي يعطي الثقة و الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية[1].

أما الشرف و الاعتبار من الوجهة الشخصية فتقوم على شعور الإنسان بكرامته و حقه في أن يتعامل بما يتفق و هذا الشعور طالما أنه تصرف بما يرضي ضميره و لم يخالف ما تفرضه قواعد الأخلاق[2].

لقد أخذت كل من القوانين سواء الفرنسية أو المصرية أو الجزائية بالمفهوم الموضوعي للشرف و الاعتبار سواء فيما يتعلق بجريمتي القذف أو السب، حيث اعتبر العلانية ركنا في هذه الجرائم كما لم يتطلب أن تقع في حضور المجني عليه أو أن يعلم بوقوع الجريمة، كما لم يتطلب القانون تأثير الجريمة في المجني عليه من الناحية المعنوية، فالجريمة تقع بمجرد أن الواقعة المسندة عليه من شأنها المساس بالشرف أو اعتبار المجني عليه [3]. و سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا. و بناء عليه اعتدت التشريعات بنظرة المجتمع للوقائع المنسوبة للمجني عليه لا بنظرته الشخصية إليها[4].

و لذلك فإن مفهوم الشرف و الاعتبار يختلف وفقا لاختلاف الزمان و ما يمس الشرف و الاعتبار اليوم قد لا يعد كذلك غدا، فتقييم الاعتداء على الشرف و الاعتبار من مسائل الواقع التي تختلف وفقا للوقت و المكان و الوسط الاجتماعي، و لذلك كان من الصعب وضع تعريف قانوني محدد لهما[5].

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين مثل A. Chavanne و Jean Marie Auby أن مدلول الاعتبار أوسع من مدلول الشرف، فكل اعتداء على الشرف فيه حتما مساس بالاعتبار، لكن ليس كل مساس بالاعتبار فيه مساس بالشرف[6].

ثالثا: تحديد الوقائع الماسة بالشرف و الاعتبار

1) الوقائع الماسة بالشرف

و هي الوقائع المخالفة للنزاهة و الإخلاص [7]، أو تلك الوقائع المعاقب عنها قانونا أو تلك الوقائع التي تنافى الاخلاق و الآداب و من ثم توجب الاحتقار[8]. و الوقائع المعاقب عنها قانونا تستوي أن تكون جنائية أو أجنحة أو مخالفة، و حسب الفقيه الفرنسي Jean Marie Auby فيقول أنه يجب الأخذ بالمعنى الاجتماعي للواقعة المسندة، فمثلا إذا ما أسند لشخص أنه ارتكب مخالفة مرور فلا تعد قذفا حسب الحياة العملية للسائقين[9].

و ترى الدكتورة أمال عثمان أن إسناد واقعة تشكل مخالفة لا يتحقق بها القذف، كارتكاب مخالفة مرور، أو تأخر في قيد مولود[10].

1- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 20.

2- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 11.

3- المرجع نفسه ، ص 11

4- المرجع نفسه ، ص 12.

5- المرجع نفسه ، ص12.

6 - Albert Chavanne, Op, Cit, p238 et Jean Marie Auby, Op, Cit, p342.

7- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 16.

8 - Albert Chavanne, Op, Cit, p24 et Jean Marie Auby, Op, Cit, p341 et Philippe Gallier, Op، Cit، p12 et 13.

9 - Jean Marie Auby, Op, Cit, p341 .

10- أمال عثمان، المرجع السابق، ص 783.

لا تقوم جريمة القذف، إلا إذا كانت الواقعة المسندة تشكل جريمة توجب عقاب من أسندت إليه، و من الأمثلة على ذلك إسناد لشخص أنه سرق أو ارتشى أو زور أو اختلس أموال الدولة.

و لا تقوم جريمة القذف متى توافرت أسباب الإباحة التي تزيل عن الفعل الصفة الإجرامية و يجعله غير مستوجب للعقاب[1].

و لقد أثير خلاف فقهي حول ما إذا كانت الواقعة المسندة تمثل جريمة تأديبية و توجب جزاء تأديبيا، و عما إذا كان يتوافر بها مفهوم الواقعة الموجبة للعقاب من عدمه، وانقسم الفقه في ذلك إلى فريقين:

أ)– الفريق الأول: يرى أن إسناد الواقعة التي تمثل جريمة تأديبية والتي توجب عقاب تأديبي، تعد قذفا تأسيسا على عموم النص المادة 302 من قانون العقوبات المصري والذي جاء مطلقا، من حيث أنه تطلب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه توجب عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، و أن العقوبات التأديبية تدخل في هذا النطاق، ذلك أن الجزاء التأديبي قد ينال من شرف واعتبار المجني عليه أكثر مما تفعل عقوبة جنائية بسيطة كالغرامة[2].

ب)– الفريق الثاني: يرى عكس ذلك فيقول لفظ "العقاب" المنصوص عليه في المادة 302 إنما ينصر إلى العقوبة الجنائية فقط، و أنه لا يجوز التوسع في معنى هذا اللفظ في مجال التجريم، و القول بأنه يشمل الجزاء التأديبي بالإضافة إلى العقوبة الجنائية، لأن ذلك يؤدي إلى استمالة على الجزاء المدني أيضا و هو ما لا يمكن قبوله [3]. و لو أراد المشرع إدخال الجزاء التأديبي ضمن العقوبة المقصودة لنص على ذلك صراحة كما فعلت التشريعات الأخرى، و يمكن تفادي هذه المشكلة متى اعتبر أن الجزاء التأديبي و إن كان لا يدخل ضمن الوقائع الموجبة للعقاب، فإنه يدخل ضمن الوقائع التي توجب احتقار المجني عليه [4]، و ذلك دون حاجة إلى إرهاق النص بإدخال العقوبة التأديبية في معنى العقوبة بوجه عام [5]، و تميل محكمة النقض إلى الرأي الثاني فقد قضت في قرار لها بأن "الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية"[6].

و قضت كذلك في دعوى نسب فيها المتهم إلى المجني عليه، و هو قاض أنه ليس قاضيا، بل يعمل بالتجارة، و قضت المحكمة بتوافر جريمة القذف ليس استنادا إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه تشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية، و إنما استنادا إلى العبارات التي ذكرها الجاني تنطوي على مساس بكرامة المجني عليه و تدعوا إلى احتقاره بين مخالطيه و من يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه[7].

و نحن نرى ما يراه أنصار الرأي الأول ممن أن العقوبة التأديبية تدخل ضمن الفرض الأول، و هو إسناد واقعة تستوجب عقاب المجني عليه ذلك أن لفظ المادة 302 من قانون العقوبات قد ورد عاما، و العام يأخذ على عمومه ما لم يرد ما يخصصه.

1- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 23.
2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 53 و 54.
3- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 24
4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 54
5- المرجع نفسه، ص54
6- المرجع نفسه، ص54 .
7- المرجع نفسه ، ص 54 ، 55 .

هذا ما يخص الوقائع المعاقب عنها قانونا، و لكن ما هو الحكم إذا كانت الواقعة التي أسندها الشخص إلى الآخر غير مؤثمة طبقا للقوانين الوضعية و لكنها في الوقت ذاته تكون مؤثمة طبقا لقواعد الأخلاق؟ الوقائع المخالفة للأخلاق هي التي لم ينص عليها قانون العقوبات، و لكن تعرض المسند إليه للاحتقار من قبل الجمهور[1].

الراجح حسب رأي الفقه عزت حسنين أن القذف يكون متحقق في هذه الحالة لأن العبرة هي باحتقار من وجهت إليه تلك الواقعة عند أهل وطنه ويضرب لذلك من يقال عنه أنه وسيط في علاقات جنسية[2].

و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها و قالت "أنه إذا نسب المتهم إلى المجني عليه و هو مهندس بإحدى البلديات أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة أشهر و أن تحقيقا اجري معه في ذلك فهذا قذف سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا" [3]. و اتجه القضاء الجزائري نفس الاتجاه إذ ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بان "الإدعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية، بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء (غشاء البكارة مطاطي، و هو سليم) فيها مساس بالاعتبار و الشرف"[4]. و يرى أنصار الفقه الكلاسيكي عكس ذلك و على رأسهم الفقيه الفرنسي Le Poitevin بقوله أنه "ليس هناك قذف مادام أن القانون أجاز هذه الوقائع، و إلا سيؤدي بالقاضي إلى إهمال القانون و العمل بقواعد الأخلاق"[5].

و يرى البعض انه إذا نسب المتهم إلى المجني عليه واقعة لا تخالف القانون أو الأخلاق أو الدين و لكنها نثير نفوس الناس و اشمئزازهم منه فقد ارتكب بذلك قذفا [6]. إن هذه الوقائع لا حصر لها، بل على قاضي الموضوع تقديرها بالإسناد إلى ما تواضع الناس على اعتباره موجبا للاحتقار أم لا[7].

2) الوقائع الماسة بالاعتبار

هو الشكل الثاني للقذف، و يعتبر أكثر اتساعا مما يجعله يشمل أيضا المساس بالشرف، و نكون بصدد المساس بالاعتبار عند كل إسناد قادر على الإساءة للوضعية الاجتماعية للشخص المقصود، سواء مس الشخص في حياته الخاصة أو العامة أو المهنية[8]. و الوقائع الماسة بالاعتبار تأخذ عدة صور منها:

أ) الوقائع الماسة بالاعتبار الخاص: هو ما يتعلق بالآداب أو بالحياة العائلية [9]، مثل إسناد لشخص بأنه يعيش مع خليلته[10]، إسناد لكاتب بأنه لم يؤلف كتبه[11]، إسناد لشخص بأنه يمارس الاختلاس[12].

---

1 - Philippe Gallier, Op, Cit, p11.

2- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 31 .

3- المرجع السابق، ص 31.

4- قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 2000/02/08، ملف رقم 200084، (غير منشور) انظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

5- مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 95.

6- عزت حسنين، المرجع السابق، ص31 .

7- مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 646 .

8- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص28.

9 - Albert Chavanne، Op، Cit، p 241.

10- نقض جنائي فرنسي الصادر بتاريخ 01 جويلية 1884.

11- نقض جنائي فرنسي الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1972.

12- نقض جنائي فرنسي الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000.

و ذهبت المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها و الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات و الحامل لرقم 177731 الصادر بتاريخ 1999/05/04 و هم غير منشور أن "إخبار الغير بان الضحية عاهرة و تقديم صورتها له و ثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها و نصحه الابتعاد عن هذه العائلة و عدم خطبة يشكل مساسا بالاعتبار و الشرف" [1].

بالرجوع إلى تعريفنا للاعتبار و الذي عرفه Michèle Laure Rassat "بأن المساس بالاعتبار يوجد في كل إسناد من شأنه تعريض الوضعية الاجتماعية للشخص المستهدف، و يكون هذا الشخص قد هوجم في حياته الخاصة أو العامة أو المهنية"[2].

و الذي يهمنا هو علاقة الحياة الخاصة بجريمة القذف، إن الهدف الأساسي للمشرع من تجريم القذف هو حماية الشرف و الاعتبار حيث الحياة الخاصة لا تعدو سوى عنصرا ضمن الوقائع التي شرعت لجنحة القذف لأن الهدف الرئيسي الأول هو حماية الكرامة البشرية للفرد و لشرفه، و كذلك من خلال المحافظة على سمعة الهيئات و مصداقيتها. و يلعب قضاء الموضوع دورا بارزا في تكييف الوقائع و استخلاص ما يفيد منها إثارة الشعور بالاحتقار ممن صدرت منهم.

إن قضاء المحكمة العليا لا يعترف بالحق في الحياة الخاصة كقيمة اجتماعية يجب حمايتها جزئيا و إنما لا يزال يعتبرها كواقعة ضمن وقائع أخرى عن طريق حماية الشرف و الاعتبار و الكرامة في جنحة القذف[3].

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بموجب قرار غير منشور صدر بتاريخ 2003/06/04 بأن "أساس جنحة القذف لا يتمثل في معرفة هل كانت الشاكية عذراء أم لا يوم دخلتها، و إنما يتعق بفعل إفشاء الشائعة التي مفادها أنها لم تكن عذراء و التي تمس بكرامتها"[4].

على الرغم من أن فعل القذف قد يشكل اعتداء على الحياة الخاصة في نفس الوقت، و رغم تشابه الإجراءات التي قد يأمر القضاء باتخاذها في حالة النشر عن طريق الصحف، إلا أنه هناك عدة اختلافات بين جريمة القذف و انتهاك الحياة أهمها:[5]

يستهدف تجريم القذف حماية قيمة هامة يحرص عليها كل مشروع ألا و هي الشرف و الاعتبار، كما يستهدف تحقيق السلام الاجتماعي أما الحق في الحياة الخاصة فيهدف إلى حماية الهدوء و السكينة ، الجانب الثاني من حياة الشخص الذي يبتعد عن النشاط العام و الأضواء [6]. إن تجريم القذف يحمي الشعور بالشرف في حين أن الحق في الحياة الخاصة يحمي الشخص تجاه حياته الشخصية، و لهذا فقد تكون بعض الوقائع قبيل القذف و لكنها لا تغير من قبيل المساس بالحياة الخاصة، و العكس صحيح إذ يمكن أن لا يشكل المساس بالحياة الخاصة اعتداء أو مساس بالشرف و هو حال الرجل الذي يسند إليه أنه تزوج عن حب، أو المحضر القضائي الذي أسندت إليه في مقال

1- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 115 .

2 - Michèle Laure Rassat, Droit Pénal Spécial (infractions des et contre les particuliers، DALLOZ, DELTA, Paris، 1997, p 402.

3- عبد العزيز نويري، "الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة وسائل الاتصال دراسة مقارنة" مجلة نشرة القضاة، العدد 57، الجزائر، 2006، ص 112 .

4- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 115 .

5- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، السنة غير موجودة، ص112.

6- المرجع نفسه، ص112.

صحفي إدعاءات جارحة متعلقة بإيجار و بيع العقارات من طرف هذا المحضر القضائي. هذه الإدعاءات تمس بالحياة الخاصة لهذا المحضر و لكنها لا تمس بشرفه و اعتباره، و العكس المساس بالشرف قد لا يشكل مساس بالحق في الحياة الخاصة و هو حالة الإدعاء على موظف أو رجل سياسة أنه لا يحسن ممارسة مهنته[1].

إن المساس بالخصوصية يفترض الاعتداء على الحياة الخاصة، أما القذف فإنه قد يتحقق بالنسبة لوقائع الحياة العامة أو الحياة الخاصة، بل إن الهدف من تجريم القذف يتمثل أساسا في الحماية الحياة الخاصة للشخص[2]،

و نستخلص مما سبق أن تمييز الحق في الشرف و الاعتبار عن الحق في الحياة الخاصة حتى و لو كان الفعل الواحد يشكل مساسا بالحقين معا، و من ثم فإن الحق في الشرف و الاعتبار لا يعد من صميم الحياة الخاصة.

ب) الوقائع الماسة بالاعتبار المهني: الاعتبار المهني هو مجموعة القيم التي يتمتع بها الفرد في مجال عمله و مهنته، لأن كل عمل يتطلب فيمن يزاوله صفات أدبية أو عملية أو فنية [3]، و من الأمثلة على ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 1996/09/24 و القاضي بأنه "الانتقادات الموجة إلى نوعية المنتوج أو انتعاشه يعد مساسا بالاعتبار المهني للتاجر"[4].

و من الأمثلة على ذلك الإسناد إلى طبيب أهمل علاج المريض لأنه لم يعطيه أجر يرضيه أو أن مريضا فارق الحياة نتيجة لخطأ فاحش من جانب الطبيب، أو أن محاميا أهمل الدفاع عن المتهم لأنه ندب من قبيل المحكمة، و إذا أسند إلى تاجر أنه في حالة عسر مالي فذلك يعد قذفا متى اقترن ببيان الديون التي لم يسددها[5].

و ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 1995/12/03 بأن: "العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن الطبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي و أنه يحطم العتاد و يعالج كلبا و يرفض المرضى تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بالشرف و اعتبار الشخص المقصود"[6]،

و كذلك القرار الصادر بتاريخ 1999/09/07 و القاضي بأن "كل المسؤولين في القاعدة كاذبون و هم في خدمة الحفرة و الظلم و الرشوة و التغميس و هم مصنعون من البلاستيك و الزفت و هم جهلاء، يعد مساسا بالشرف و الاعتبار[7].

و كذلك القرار الصادر بتاريخ 2000/02/08 القاضي بأن: " نسب وقائع اختلاس والفوضى والإهمال للطرف المدني يعد مساسا بالشرف و الاعتبار " [8]. و الإشكال المثار بصدد الاعتبار المهني هو الفصل بين حق النقد المباح اتجاه رجال العلم و السياسيين و الفنانين و الأدباء و بين القذف الذي يقع ضدهم[9]. و أغلب الفقه الفرنسي يعتبر

1 - Pierre KAYSER, la protection de la vie privée par le droit «protection du secret de la vie privée», 3eme édition, presses universitaires d'AIX Marseille, economica, Paris, non daté, p 127.

2- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص115.

3- عبد الخالق النواوى، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1971، ص37.

4 - Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2541.

5- عبد الخالق النواوى، المرجع السابق، ص 38..

6- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115 .

7- المرجع نفسه، ص 115.

8- المرجع نفسه، ص 116

9 - Philipe Gallier , Op , cit , p 14.

أن النقد يتحول إلى قذف إذا مس شخصيا بصاحب الفكرة أو المنتوج، أو أضيفت عبارات تنقص في أخلاقيات المهنة أو وجد عدم الأمانة في السرد[1]، مثلا يجوز نقد محامي في مرافعاته بتبيان الأخطاء فيها، لكن يتحول النقد إلى قذف إذا قيل عنه أنه ليس ذكي و لا يجيد التفكير[2].

إن الفقه المصري فرق بين الأمر الموجب للاحتقار و الأمر الموجب للإحراج في نظر الغير، فمن ينسب إلى تاجر غشا ارتكبه في صفقة معينة يعتبر قاذفا في حقه، لأن ارتكاب الغش مدعاة للاحتقار، و لكن لا يعتبر قاذفا من ينسب إلى التاجر خسارة فادحة في مضارباته، فهذا الأمر لا يوجب الاحتقار و لكن يحرجه في نظر الغير، و كذلك لا يعد قذفا من ينسب إلى الطالب أنه رسب في الامتحان، أو ينسب إلى الطبيب أنه لا يجيد التشخيص[3].

ج) الواقع الماسة بالاعتبار السياسي : هو الذي يتعلق برجال السياسة، حيث يجوز نقدهم و مناقشة أرائهم و توجهاتهم و تصرفاتهم لكن في حدود معقولة لا تصل إلى درجة القذف [4]. كما يقول الفقيه شمس الدين الرفاعي "هذا النوع من الاعتبار هو عرضه للمناقشة و المهاجمة" [5]. و تثور هذه المسألة في الف ترات الانتخابية، حيث أن المشرع الفرنسي لم يميز بين الفترة العادية و الفترة الانتخابات، إذا ما وقع القذف خلال هذه الفترة ، و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1950/01/18 القاضي بما يلي "لا يسمح التذرع بالقذف أثناء فترة الانتخابات"[6]. ففي فترة الانتخابات يجوز تبيان عيوب المترشح و مناقشة و نقد تصرفاته لتنوير الرأي العام، لكنه قد يتحول إلى قذف إذا مس المترشح في شخصه و صفاته[7].

و يرى الفقيه Albert Chavanne أنه لابد أن تكون هناك نوع من المرونة في هذه الفترة في تقدير مرامي العبارات من طرف قاضي الموضوع [8]. و الملاحظ أن المشرع الجزائري و المصري لم يميزا بين الفترة العادية و الفترة الانتخابية إذا ما وقع القذف خلال هذه الفترة.

و نحن نشاطر Albert Chavanne الرأي و نرى انه لابد أن تكون هناك سهولة و مرونة من طرف قضاء الموضوع في تقدير معنى العبارات المسندة للمترشحين في الفترات الانتخابية، إذا كان الغرض من هذه العبارات هو تنوير الرأي العام وكشف حقيقة من سيتولى أمور البلاد، و ذلك بهدف واحد يطمح إليه مسند للعبارات و حتى المواطن وهو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، و لكن دون المساس بشخص المترشح و صفاته، و على المنتقد أن لا يتجاوز حدود النقد المباح.

و هناك سؤال كان محل نقاش فقهي في فرنسا و مصر يمكن في:

هل أن إسناد وقائع مستحيلة يمكن أن تمس بشرف أو اعتبار المسند إليه ؟

1 - Michèle Veron, Op, Cit, p 163..

2 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 243.

3- رمسيس بهنان، المرجع السابق، ص 1056.

4- مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 91 و 92.

5- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص37.

6- المرجع نفسه، ص37

7- المرجع نفسه ، ص37.

8 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 244.

إن من بين الفقهاء الذي أثاروا هذه المسألة هم الفقيهان Le Poitevin و Albert Chavanne و الفقيه المصري الدكتور عمار النجار[1]، و لمعالجة هذه المسألة ميز الفقه بين حالتين.

الحالة الأولى: إذا صدق الجمهور بأن الواقعة المسندة للشخص مستحيلة التحقق (استحالة مطلقة) فلا يقع القذف.

الحالة الثانية: إذا صدق البعض بسهولة بإمكانية تحقيق الواقعة المسندة للشخص (استحالة نسبية) فهنا تقوم جريمة القذف.

و في هذا الشأن أعطى الفقيه الفرنسي Le Poitevin في عام 1828 حيث أن فتاة ادعت بأنها حملت من طرف إحدى صديقاتها، و أدانت محكمة Epinal هذه الفتاة بارتكابها جريمة القذف، نظرا لأن إسناد هذه المقذوفة الواقعة هي رجل يخفي جنسه و يتستر في شكل امرأة، و هذا فيه مساس بشرف أو اعتبار الفتاة المقذوفة[2]. و كذلك من يسند إلى امرأة أنها حملت سفاحا من صبي لا يتجاوز السابعة من العمر يعد قاذفا[3].

و نستخلص مما سبق أن القانون لا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون صادقة فيستوي أن تكون صادقة أو كاذبة و هذا ما جاء في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم و كذلك نص المادة 1/29 من قانون 1881 و نلاحظ من خلال هذين النصين أن لفظ الواقعة جاء بصيغة العموم دون شرط صحتها أو كذبها.

و لكن نجد أن المحكمة العليا ذهبت في قرارين لها الأخذ بصحة الوقائع المسندة و ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1999/09/07 و القاضي بأنه : "تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه[4].

و كذلك القرار الصادر بتاريخ 1999/11/02 و القاضي بأنه "لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات إدعائه، و من ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية[5].

و يبدو لنا من خلال القرارين المذكورين أعلاه أن المحكمة العليا قد استحدثت ركنا جديدا في جريمة القذف بالإضافة على الأركان الأخرى و هو غير وارد في نص المادة 296 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، و يتعلق الأمر بصحة الواقعة المسندة للمجني عليه، و هو اتجاه لا يتفق و أحكام نص المادة المذكورة أعلاه الذي يشترط لقيام جريمة القذف عدم صحة الواقعة المسندة. كما أن نص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري نصت على عبارة "أمورا لو كانت صادقة ...". و نستخلص من نص هذه المادة إذا كان القانون يعاقب على إسناد وقائع صادقة فمن أولى أن يعاقب حتى على إسناد وقائع كاذبة إن كان من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه.

كما أن المشرع الجزائري ذهب خلاف ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و المصري الذين يعتبران صحة الواقعة كسبب لإباحة القذف كما سيأتي تفصيله لاحقا. و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها

1- مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 93 و 94 و Albert Chavanne المرجع السابق، ص239.

2 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 239.

3- عزت حسنين، المرجع السابق، 33.

4- القرار الصادر بتاريخ 1999/09/07 عن غرفة الجنح و المخالفات، الملف رقم 179811 (قرار غير منشور)، أنظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 116.

5- القرار الصادر بتاريخ 1999/11/02، غرفة الجنح و المخالفات، رقم الملف 195535 (غير منشور) انظر المرجع نفسه، ص 116.

و الصادر بتاريخ 1922/07/26 و القاضي بأنه "صحة الواقعة لا تبرر إسنادها إلا في الحالات التي يبيح فيها القانون إثبات صحة هذه الواقعة" [1]. كما نستخلص من خلال الاجتهادات السابقة أن القضاء الجزائري لا يميز بين الفعل الماس بالشرف و الفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين و في هذا السياق قضى في قرار له الصادر بتاريخ 1995/07/16 بأن "ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده و ينتقم منه بكل كراهية و ابتزاز دنيء و أنه ظالما و مستبد اتجاه أحفاده، و أن له قلب مليء بالكراهية فيه مساس بالشرف و اعتبار الشخص المقصود" [2].

إن مسالة المساس بالشرف و الاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة، مع وجوب الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها الصادر بتاريخ 1995/12/03 و القاضي بان "المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع" [3].

الفرع الرابع: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

"تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على أنه يعد قذفا كالادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها ... و يعاقب ... أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح..." و تنص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية في المادة 171 من هذا القانون..."كما تنص المادة 1/29 من القانون 1881 المعدلة عام 1944 على ما يلي "كل إخبار أو إسناد ... بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي أسندت لها الواقعة يعد قذفا. النشر المباشرة أو عن طريق إعادة نشر ذلك الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، حتى و لو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح..." [4].

لمعالجة هذه النقطة و المتعلقة بتحديد أو تعيين ضحية القذف ارتأينا طرح هذين السؤالين.

- من هو ضحية القذف؟
- ما هو معيار تحديد ضحية القذف؟

إن المادة 296 من قانون العقوبات الجرزائري والمقتبسة حرفيت من نص المادة 1/29 من قانون 1881 نصت على كلمة شخص (personne)، والهيئة (corp) ، أما المادة 302 الفقرة 1 من قانون العقوبات المصري فنصت على كلمة "لغيره" دون أي تحديد من خلال استقرائنا لهذه النصوص نستنتج أن الضحية في جريمة القذف قد يكون شخصا أو قد يكون هيئة ، إذن فماذا يقصد بالأشخاص وماذا يقصد بالهيئة محل الحماية في هذه الجريمة ؟

أولا: الأشخاص

مبدئيا يقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي، و نجد أن نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل قد أوردت هذا اللفظ (الأشخاص) بصفة العموم دون تحديد، أي يشمل الشخص الطبيعي و المعنوي معا، و تقابلهما بالفرنسية (les personnes)، فإذا سلمنا أن المشرع بالأشخاص كل شخص طبيعي و معنوي خاص

1- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ،(القسم الخاص) ، الطبعة الثامنة ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1984، ص 352.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 155.

3- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 17.

4- راجع المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم و المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري و المادة 2/29 من قانون 1881 الفرنسي المتعلق بحرية الصحافة.

فإنه قد وقع في تناقض بين نص المادة 296 و نص المادة 1/298 من قانون العقوبات[1]، و التي تنص على القذف الموجه إلى الأفراد و المحرر باللغة العربية لكن في النص المحرر باللغة الفرنسية فنجده ينص على(les particuliers) أي الخواص و بذلك يكون المشرع قد قصد الشخص الطبيعي و المعنوي الخاص و ليس الأفراد فقط أي الأشخاص الطبيعية . لأن نص المادة 296 لم يحدد من هم الأشخاص المعنوية هل هم الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو كلاهما معا. و بالرجوع إلا نص المادة 1/802 من قانون العقوبات المصري فنصت على كلمة "لغيره" [2]، فماذا يقصد بها؟.

و بالرجوع إلى المادة 2/302 من نفس القانون نجدها تنص على أنه "و مع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.." [3]، ويقصد بالطعن هنا هو القذف و الشخص المقذوف حسب نص هذه المادة هو شخص طبيعي عام محدد على سبيل الحصر و هم موظف عام ، شخص ذو صفة نيابية، مكلف بخدمة عامة. وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده ينص في المادة 1/31 من قانون 1881 المعدل على ما يلي "يعاقب بنفس العقوبة (أي المادة 30) القذف المرتكب بنفس الوسائل بسبب الوظيفة أو الصفة ضد واحد أو أكثر من أعضاء الوزارة، واحد أو أكثر من أعضاء إحدى الغرفتين، الموظف العام ، مأمور أو عون السلطة العامة، وزير إحدى الشعائر الدينية المأجور من الدولة، مواطن مكلف بخدمة أو وكالة عامة عارضة أم دائمة، محلف، شاهدته" [4]. و هدف المشرع الفرنسي من تجريب القذف الموجه في حق هذه الفئة هو إضفاء الحماية على شرف و اعتبار الشخص العام و بالتالي احترام الوظيفة التي يشغلها [5].

و فيما يخص قذف هذه الفئة من الأشخاص الطبيعية أي الشخص الطبيعي العام لم تحضي بالحماية في التشريع الجزائري إذ لم يضع المشرع نصا خاصا يحدد من خلاله أو يحصل هذه الفئة بحماية خاصة من جريمة القذف.

ذلك لأن نص المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المعدل ذكر الأفراد بصفة العموم و كذلك نص المادة 1/298 و يتضمن قذف الأفراد و الأشخاص المعنوية الخاصة كما سبق بيانه [6]، في حين آخر نجد أن المشرع الجزائري أفرد الحماية الجنائية لشخص رئيس الجمهورية و أورد له نص خاصا و المتعلق بنص المادة 144 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 على أنه "يعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا... "[7].

1- المادة 1/298 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من القانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

2- راجع نص المادة 1/302 من قانون العقوبات المصري المعدل و السالف الذكر.

3- راجع نص المادة 2/302 من نفس القانون.

4 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/AR/29-1881 (site visité le 15/08/2014).

5 - l'article 31 de la loi 29 juillet 1881: «sera punie de la même peine de diffamation commise par les même moyens، à raison de leurs fonctions ou de leurs qualité, envers un ou plusieurs membres du ministère, un ou plusieurs membres de l'une ou de l'autre chambre, un fonctionnaire public, un dépositaire ou agent de l'autorité publique, un ministre de l'un des cultes salariés par l'état, un citoyen changé d'un service ou d'un mandat public, temporaire ou permanent, un juré ou un témoin, à raison de sa déposition».

6- انظر نص المادة 1/298 من القانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

7- أنظر نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 11-14.

و يرى الفقيه أحسن بوسقيعة أن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات ليس له ما يبر ره في ظل المادة 144 من نفس القانون التي تحمي رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد[1].

في حين نجد المشرع الجزائري في نص المادة 144 و 440 و 440 مكرر[2]، أضفى الحماية على الأشخاص العامة و الوظيفة العامة و الخدمة العامة التي يمارسونها من جريمة الإهانة، و أفرد لهم خصوا خاصة و ذلك بتحديد الأشخاص محل الحماية، و تبيان أركان الجريمة و كذا العقوبة المقررة لها. كما نجد المشرع الجزائري أضفى حماية على رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية بنص المادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05 و المتعلق بالإعلام المذكور سالفا بنص خاص[3].

و لكن نحن نتساءل عن حكم القذف الموجه ضد رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر أين محلهم من الحماية من هذه الجريمة؟.

و نتساءل كذلك عن القذف المرتكب ضد الصحفي هل تطبيق عليه أحكام المادة 440 حيث تعتبر الصحفي كمكلف بخدمة عامة. و لكن نجد المشرع الجزائري أضفى عليه هو الأخر حماية بنص خاص و أفرد له عقابا خاصا لكل من يتطاول عليه بالإهانة و ذلك في نص المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05 و المتعلق بالإعلام[4]. و نستخلص أن المشرع أضفى حماية جزائية على الصحفي ضد جريمة الإهانة في حين لا نجده يبسط حمايته عليه ضد جريمة القذف التي هي أشد خطورة على شرف و اعتبار الضحية.

إن الملاحظ لقانون الإعلان 01/82 المتضمن قانون الإعلام الجزائري الملغى بالقانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام الملغى كذلك نجد نص المادة 119 منه تنص على ما يلي "كل قذف، كما هو محدد في المادة 296 من قانون العقوبات، موجه إلى أعضاء القيادة السياسية و الحكومة، أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب و الدولة على مستوى التراب الوطني، أو إلى ممثليها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة4..."[5].

نستخلص أن الأشخاص محل الحماية من جريمة القذف هم أعضاء القيادة السياسية و أعضاء الحكومة و ممثلي المؤسسات السياسية الوطنية للحزب و الدولة على مستوى التراب الوطني.

كما نجد نص المادة 45 من القانون 07/90 الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و التي تنص على أنه "يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا"[6].

نستخلص من نص هذه المادة أن كلمة شخص جاءت بصيغة العموم أي بدون تحديد و يبدو أن المادة تشمل الشخص الطبيعي العادي و الشخص الطبيعي ذات الصفة العامة نظرا لعدم التحديد الدقيق للفظ. و نص المادة 45

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 259.

2- أنظر نص المواد 144 و 440 و 440 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

3- أنظر نص المادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالإعلام السابق ذكره.

4- انظر نص المادة 126 من نفس القانون.

5- المادة 119 من القانون 01/82 الصادر بتاريخ 1982/02/09 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 6، سنة 1982.

6- المادة 45 من القانون 07/90 الصادر بتاريخ 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27، السنة 1990.

المشار إليها أعلاه تقابلها نص المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و التي تنص على انه "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه و سمعته ..."[1].

نستخلص كذلك من نص هذه المادة أن كلمة شخص جاءت بصيغة العموم و بدون تحديد كسابقاته (نص المادة 45 من القانون 07/90) كما نجد أن المشرع الجزائري و كما يبدو من نص المادة 93 من القانون العضوي 12-05 قد تدارك سهوه و سد الفراغ القانوني في مجال التنصيص على حماية الشخصيات العامة و ذلك بنصه في هذه المادة على ما يلي: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم ". و يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."[2].

نستخلص من خلال هذا النص أن كلمة الأشخاص المذكورة في الفقرة الأولى جاءت بصيغة العموم أي تشمل الشخص الطبيعي العادي و الشخص الطبيعي ذات الصفة العامة أي بدون تحديد في حين نجد المشرع الجزائري قد أفرد الأشخاص العمومية بنص خاص بهم و أضفى عليهم حماية خاصة، و لكن بدون تحديد نوع الجريمة المراد حماية هؤلاء الأشخاص منها و كذلك لم يفصل هؤلاء الأشخاص ذوو الصفة العمومية كما فعل نظيره الفرنسي في نص المادة 1/31 من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 المعدل، و كذا المشرع المصري الذي فصل هذه الفئة في نص المادة 2/302. نلاحظ أنه كلا التشريعين السالفا الذكر قد ذكرا هذه الفئة على سبيل الحصر و قد أضفى عليهم حماية ضد جريمة القذف بصفة خاصة، و ذلك عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 93 من القانون العضوي 12-05 و المتعلق بالإعلام، الذي ذكر هذه الفئة بصفة عامة دون حصرها و تحديدها. كما نستخلص أن المشرع الجزائري لم يضع الأركان الخاصة بجريمة القذف في حق هذه الفئة، خاصة إذا تعلق القذف بسبب الوظيفة، و لم يدرج العقوبة المقررة لها، حيث أن نص المادة 296 تتعلق بقذف الأشخاص و الهيئات و نص المادة 1/298 تتعلق بقذف الأفراد و الأشخاص المعنوية الخاصة كما تم بيانه.

بالرجوع إلى نص المواد 144 و المادة 144 مكرر المعدلتين بالقانون رقم 11-14 و كذا نص المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري إذ تنص المادة 144 المعدلة بالقانون رقم 06-23 على مما يلي "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم..."

و تنص الفقرة الثانية ممن نفس المادة على انه "... إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت..."[3].

و تنص المادة 144 مكرر على أنه: "يعاقب .... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا..."[4].

1- المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام السابق الذكر.

2- نص المادة 93 من نفس القانون.

3- راجع نص المادة 144 المعدلة بالقانون رقم 06-23 و المتعلقة بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

4- راجع المادة 144 مكرر من القانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 11-14.

1- الشخصيات العامة

أ) - تحديد الشخصيات العامة في القانون الجزائري

حسب النصوص القانونية السابقة يعد في حكم الشخص العام في القانون الجزائري كل مما يلي:

- موظفا: و يقصد به حسب المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية "كل عون معين في وظيفة عمومية دائم و رسم في رتبة في السلم الإداري"[1].

و عرفت الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي Agent Public على النحو التالي:

- "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوعة الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

- كل شخص آخر يتولى، و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر، و يسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"[2].

و هذا التعريف مستمد من المادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [3]، و هذا التعريف يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي حسب نص المادة 4 من الأمر 06- 03 المذكور أعلاه و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و يعرف الدكتور محمد صالح فنينش في محاضرته الموظف العام من المفهوم الواسع بأنه "كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة، يصرف النظر عن العلاقة التي تربطه بالإدارة، و بصرف النظر كذلك عن كون الوظيفة أو المهمة دائمة أو مؤقتة"[4].

أما تعريف الموظف العام بالمفهوم الضيق فيعرفه الدكتور محمد صالح فنينش في محاضرته بأنه "هو ذلك الشخص الذي عين في وظيفة دائمة، و رسم في إحدى رتب التسلل الوظيفي، ضمن مرفق إداري عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[5].

و لقد استثنى هذا القانون في نص المادة 3 منه القضاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان و هؤلاء الفئات مستثنون من تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية استثناءا كليا

1- المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46، 2006.

2- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في08-03-2006.

3- راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

4- محمد صالح فنينش، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العمومية، الطبعة الثاني،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية و إدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008، ص3.

5- المرجع نفسه، ص 03.

بالإضافة إلى رجال الدين كالأئمة و الخطباء و أهل الفتوى هؤلاء كذلك لا يمكن إخضاعهم على قانون الوظيفة العامة. إن هذه الفئات تخضع إلى قوانين أساسية الخاصة بهم[1].

و حسب نص المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 والمتعلقة بالوقاية من الفساد السالفة الذكر يدخل في عداد الموظف العام كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا و يقصد به:

- رئيس الجمهورية، الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية و هو منتخب.
- رئيس الحكومة، المعين من طرف رئيس الجمهورية.
- أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون) و كلهم معنيون من طرف رئيس الجمهورية[2].

أما الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية و يقصد بهم:

- الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة.
- الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة[3].

أما الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية حسب نص هذه المادة و يقصد بهم:

– القضاة: و تشمل هذه الفئة القضاة التابعون للقضاء العادي و الإداري بل و حتى إن كان القاضي ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة[4].

ويدخل في عداد هذه الفئة طبقا لنص هذه المادة المساعدون الشعبيون كالمحلفين المساعدين [5]، و نجد أن هذه الفئة محمية بموجب المادة 144 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم من جريمة الاهانة[6].

أما الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية و يقصد بهم:

- أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، سواء أكان منتخبا أو معينا[7].
- المنتجون في المجالس الشعبية المحلية و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الولائية بمن فيهم الرئيس[8].

كما يدخل في عداد الموظف العام حسب نص المادة 2/ب من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط[9].

كما يعتبر في حكم الموظف العام حسب نص المادة المذكورة أعلاه في ظل قانون الفساد الجديد "كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و ينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين[10].

1- محمد صالح فنينش، المرجع السابق، ص 7.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة 12، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2012، ص 11.

3- المرجع نفسه، ص 12.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 250.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 17.

6- انظر نص المادة 144 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 18.

8- المرجع نفسه، ص 18.

9- المرجع نفسه، ص 18.

10- المرجع نفسه، ص 23.

و نستنتج أن هؤلاء الفئات لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العام في قانون الوظيفة العامة و لا تعريف الموظف العام كما ورد في الفقرتين 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد. و لكن يرى الدكتور و الفقيه أحسن بوسقيعة أنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي [1]. و هته الفئة نصت عليها المادة 144 من قانون العقوبات و هي:

– **الضباط العموميون:** كالموثق و المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزاد العلني، و نجد أن المشرع قد أفضى على هذه الفئة حماية من جريمة الإهانة.

إذا وقعت الإهانة أثناء و بمناسبة تأديتهم لوظيفتهم[2].

– **قائدا:** كضباط الشرطة القضائية و ضباط الجيش[3].

– **رجال القوة العمومية:** كأعوان الشرطة و الدرك[4].

– **عضوا محلفا:** و هم المساعدون الشعبيون كما سبق بيانه في نص المادة 2/ب من قانون الوقاية من الفساد بشرط وقوع الجريمة داخل هيئة قضائية[5].

– **مواطنا مكلف بأعباء خدمة عمومية:** نصت على هذه الفئة المادة 440 من قانون العقوبات و هم وكيل التفليسة أو الخبير القضائي المكلف بإنجاز الخبرة بموجب حكم قضائي أو مترجم قضائي المحلف... [6].

و نستخلص من خلال التعريفات السابقة في كل من النصوص القانونية الآتية نص المادة 2/ب من القانون 06-01 و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك نص المواد 144 و 440 من قانون العقوبات الجزائري على الرغم من اختلاف صفة الموظف العام إذ نجده في المادة 2/ب من القانون 06-01 و المتعلق بالفساد له صفة الجاني في مثل هذه الجرائم عكس المواد 144 و 440 الذي له من خلال هذين النصين صفة المجني عليه في جريمة الإهانة. إلا أنه نلاحظ أن المشرع في القانون مكافحة الفساد كان أكثر دقة و تحديدا للموظف العام و بالتالي للشخصية العامة.

كما نستخلص أيضا أن الأشخاص ذوو الصفة العمومية يجب أن يكونوا محل حماية من جريمة القذف المرتكبة ضدهم و لهذا لكون هذه الفئة تمثل السلطة العمومية و الدولة بتجريم القذف الموجه إلى الأشخاص ذوو الصفة العمومية و تحديد هذه الفئة المحمية و كذا تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة القذف إذا تعلقت بالوظيفة أو الخدمة العامة مع تقرير العقوبة لها طبعا. و لا ندري إن كان المشرع الجزائري قد قصد الإحالة على نص المواد 144 و 440 في تحديد للشخصية الطبيعية العامة لحمايتها من جريمة القذف، و لا ندري أين الإشكال في الإحالة مباشرة إلى هذه النصوص (144 و 440 ق.ع) لتحديد الشخصية العامة و حمايتها ضد جريمة القذف.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 23.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 251.

3- المرجع نفسه، ص 251.

4- المرجع نفسه، ص 251.

5- المرجع نفسه، ص 251.

6- المرجع نفسه ، ص 251.

و نناشد المشرع الجزائري أن يساير التشريعات المقارنة(الفرنسي و المصري) فيما يخص تنظيمه لجريمة القذف ضد الأشخاص الطبيعية العامة و إفراد نصا خاصا بها لتحديد هذه الفئة من الشخصيات العامة كما فعل المشرع الفرنسي و المصري، أو يحيل مباشرة إلى نص المواد 144 و 440 من قانون العقوبات لتحديد الشخصية العامة و حمايتها ضد جريمة القذف.

ب) – الشخصيات العامة في القانون الفرنسي

بالرجوع إلى نص المادة 1/31 من القانون 1881 الفرنسي و التي تحدد لنا كما سبق بيانه الأشخاص الطبيعية ذوو الصفة العامة على سبيل الحصر و هم: عضو أو أكثر من أعضاء الوزارة، عضو أو أكثر من أعضاء إحدى الغرفتين، الموظف العام، مأمور أو عون السلطة العامة وزير إحدى الشعائر الدينية، مواطن مكلف بخدمة أو وكالة عامة دائمة أو عارضة، محلف، شاهد بسبب شهادته. و سنتطرق لشرح كل فئة على حدى.

– **أعضاء الوزارة:** و يدخل في هذه الفئة: الرئيس الأول للوزراء، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، أما أعضاء مكاتب الوزارات كالمدراء و مسؤولي تلك المكاتب فليسوا من هذه الفئة، بل هم مكلفون بوكالة عامة، و في حالة قذف احد وزراء الدول الأجنبية فيعد كقذف فرد طبيعي عادي ملأن هذه الفئة تحصر فقط في الوزراء التابعيين للحكومة الفرنسية[1].

– **أعضاء إحدى الغرفتين:** هم أعضاء مجلس الشيوخ و مجلس النواب، أما المرشحين لتلك الصفة فلا يعدون كذلك، و نفس الشيء بالنسبة لأعضاء إحدى اللجان التي تعمل مع إحدى الغرفتين كأعضاء المجلس الاقتصادي أو المجلس الإتحاد الفرنسي[2].

و لكي ينطبق عليه نص المادة 1/31 في حالة قذفه ابتداء من تنفيذه للوكالة التي عهدت إليه، و لا يكتفي بنجاحه فقط في عملية الانتخاب و بهذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1937/08/07 و القاضي بـ "إذا انتخب أحد أعضاء مجلس الشيوخ، و لكن الوكالة لم تبدأ في السريان وقت القذف، فيطبق نص المادة 1/32 أي قذف الفرد العادي"[3].

– **الموظف العام:** نصت عليه المادة 6 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ: 1822/03/25 على انه "كل شخص له صفة عامة، و يمارس حسب طبيعة وظيفته جزء من السلطة العامة أيا كانت طريقة تعينه" [4].

ثم أعيد التنصيص عليه في نص 1/31 و لكن بدون تعريفه و لا تحديده. إن القانون الإداري الفرنسي بم يعرف الموظف العام تاركا هذه المهمة للفقه و القضاء و كذلك القانون الجنائي و لا قانون الصحافة الفرنسي (1881/07/29) يعرف الفقيه دوجي الموظف العام "هم عمال المرافق العامة الذين يساهمون بطريقة دائمة و عادية في تسييرها"[5].

1 - Albert Chavanne, op, Cit, p 313.

2 - IBID, p 319

3- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص132.

4- المرجع نفسه، ص 132.

5- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 32.

و يرى الفقيه الفرنسي Albert Chavanne أن الموظف العام المنصوص عليه في المادة 1/31 من القانون 1881 يجب الرجوع لتحديد معناه إلى القانون الإداري، و ذلك بالرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر 1959/02/04 المتعلق بنظام الوظيفة العامة، و يرى أنه يعد موظفا عاما كل شخص يعتبره مجلس الدولة الفرنسي موظفا عاما[1].

أما الفقيه Philippe Pierre Gallier فيرى أنه يعد موظفا حسب الأمر الصادر في 1959/02/04 المتعلق بنظام الوظيفة العامة الفرنسي "كل شخص معين في عمل دائم في نظام تدرجي للموظفين التابعين إما لنظام عام أو لنظام خاص لبعض الهيئات كهيئة تقنية أو إدارة أو محافظة[2].

و هو الموظف العام المقصود بنص المادة 1/31 هو الموظف الفرنسي.

– مأمور أو عون السلطة العامة: هم الأشخاص الذين ينفذون أوامر السلطة التابعين لها [3].

مثل مدير مؤسسة عقابية، عمال الإدارة بالجيش، مسؤولي و مراقبي قطاع البحرية و العاملين بقطاع السكك الحديدية[4].

كذلك الضباط العسكريين، رجال الدرك، حراس الغابات، أعوان الشرطة، وكتاب الضبط[5].

– مواطن مكلف بخدمة عامة عارضة أم دائمة: استقرت محكمة النقض الفرنسية على تعريف هذه الفئة كالتالي: "المواطن المكلف بخدمة عامة هو كل شخص يمارس جزء من السلطة العامة، و لا يدخل في عدادهم من لا يشاركون فعلا في ممارسة هذه السلطة، و لو ارتبطت وظيفتهم بتحقيق المصلحة العامة[6].

و يرى الفقيه Albert Chavanne أنه لا يجب الاعتداد بمعيار السلطة العامة، بل يجب النظر إلى العلاقة التي تربط بين الشخص و الجمهور، و مدى تمثيله للوظيفة العامة [7]، و يستوي أن يكون المكلف بخدمة عامة مواطن فرنسي أو أجنبي فهو محل حماية بنص المادة 1/31، و لكن يشترط أن يكون أداءه للخدمة العامة لصالح الحكومة الفرنسية[8].

أمثلة: البيطري الذي يراقب المسالخ و يحجز اللحوم الغير الصالحة للاستهلاك، مقتطع الضرائب [9]، الشخص المعين لمراقبة النقل العمومي، الشخص المكلف بمراقبة مرفق المياه، رئيس البلدية [10]، حارس الأسواق أو السجون [11] الموظفين المساعدين في المرافق الصناعية و التجارية [12].

---

1 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 320.

2 - Philippe Pierre Gallier, Op, Cit, p 30 et 31.

3 - IBID, p 30.

4- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص134.

5 - Philippe Pierre Gallier, Op, Cit, p 31.

6- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 134.

7 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 327.

8 - Philippe Gallier, Op, Cit, p29.

9 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 327.

10 - Philippe Gallier, Op, Cit, p33.

11- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 134.

12 -Philippe Gallier, Op, Cit, p31.

و لا يعد ضمن هذه الفئة وكيل التفليسة، الخبير، الموثق، المحضر القضائي و المحامي هم كالفرد العادي، ليسوا محل حماية بموجب نص المادة 1/31 من القانون 1881، لكن المشرع الفرنسي أضفى على هذه الفئة حماية من جريمة الاهانة المرتكبة ضدهم فالموثق و المحضر القضائي هما محل حماية بموجب المادة 433-2/5 و الخبير ووكيل التفليسة هما محل حماية بنص المادة 433-1/5.

- **مواطن مكلف بوكالة عامة عارضة أو دائمة** : هم المنتخبون المحليون على مستوى المجالس العامة أو المحلية، و الذين ليس لهم أية سلطة عامة، و لكن هم محل حماية نظرا لوكالتهم العامة [1].

مثلاً: مساعد رئيس البلدية، رئيس و أعضاء مكتب انتخابي، رئيس غرفة تجارية وصناعية، أعضاء المجلس الاقتصادي الوطني، النواب الأوروبيين، مندوبي مجلس الشيوخ، مستشارين عموميين، أعضاء النقابة [2].

– **وزير إحدى الشعائر الدينية:** كان محل حماية و كان يعتبر في حكم الشخص الطبيعي العام بموجب المادة 1/31 من القانون 1881، و لكن ابتداء من تاريخ صدور القانون 1905/02/09 و القاضي بفصل الكنيسة عن الدولة، أصبح في حكم الفرد العادي[3].

– **المحلفين:** هم محلفي محكمة الجنايات، و هم محل حماية بمجرد فوزهم أثناء علية القرعة التي تتم في جلسة علنية[4].

– **الشاهد:** هذه الصفة تقتصر فقط على الشخص الذي أدى اليمين، سواء أمام قاضي التحقيق أو في الجلسة، أما الشخص المستمتع إليه على سبيل الإدلاء بمعلومات بسيطة أمام الشرطة فهو مجرد فرد عادي لا يتمتع بصفة الشاهد [5].

إن المشرع الفرنسي ذكر هذه الفئات على سبيل الحصر في نص المادة 1/31 من القانون 1881.

و ما نلاحظه أن المشرع الفرنسي لم ينص على القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية و رؤساء الدول الأجنبية و كذا الأعوان الدبلوماسيين نظرا لعدم اشتمال نص المادة 1/31 على هؤلاء الأشخاص، في حين نجد هته الفئة محمية ضد جريمة الإهانة.

إذ تنص المادة 26 من القانون 1881/07/29 المعدلة بالأمر 1943/11/24 ثم بالأمر 1944/05/06 ثم القانون رقم: 546-72 ثم بقانون رقم 516-2000 الصادر في 2000/06/15 التي تنص على:"الإساءة لرئيس الجمهورية بإحدى الوسائل المذكورة في نص المادة 23 معاقب عنها بغرامة قدرها 45000 أورو"[6].

و نجد أن المشرع الفرنسي ألغى نص المادة 36 من القانون 1881/07/29 بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر بتاريخ 2004/03/09 و المتعلق بإهانة رؤساء الدول الأجنبية و رؤساء الحكومات الأجنبية و وزراء العلاقات

1 - Philippe Gallier, Op, Cit, p34.

2- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 135.

3 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 326 et Philippe Gallier, Op, Cit, p29.

4- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 135.

5 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 34.

6- المادة 26 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي .

الخارجية للدول الأجنبية، و رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها و الصادر بتاريخ 2000/09/28 تحت رقم 136 و القاضي بـ "بأن نص المادة 36 من قانون 1881/07/29 لا يتماشى و نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

كما تنص المادة 37 من قانون 1881 و المعدلة بالأمر 1944/05/06 و المعدلة بالقانون رقم 516-2000 على "الاهانة المرتكبة علنيا ضد السفراء و الوزراء الديبلوماسيين المبغوثين والمكلفين بأعمال أو غيرهم من الأعوان الديبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية يعاقب عليها بغرامة قدرها 45000 أورو"[2].

و القنصليين الأجانب في فرنسا ليسوا أعوان دبلوماسيين، و القذف الموجه علنيا إليهم ليس معاقب عليه بنص المادة 37 من قانون 1981/07/29[3]، و يرى الفقيه Philippe Gallier أن الاهانة و الإساءة المنصوص عليهما في المواد 26-36-37 هي لفظ عام يشمل القذف و السب[4].

و نستخلص مما سبق أن المشرع الفرنسي لم يحمي الفئة المذكورة في نصوص المواد 26-36-37 من جريمة القذف الموجهة ضدهم. و نحن نتساءل هل اعتبر هذه الفئة في حكم القذف الموجه إلى الفرد العادي أم لفظ الإساءة و الاهانة يشمل القذف كذلك؟.

كما أن المشرع الفرنسي يشترط أن يتعلق القذف بالوظيفة أو الصفة بالنسبة للشخص العام و هذا الشرط منصوص عليه في نص المادة 1/31 التي تقتضي بـ :"... بسبب الوظيفة أو الصفة ... أو الشاهد بسبب شهادته".

ج) – تحديد الشخصيات العامة في القانون المصري

و بالرجوع إلى نص المادة 2/303 من قانون العقوبات المصري المعدلة عام 1996 و التي تنص على مما يلي: "و إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة و كان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة او الخدمة العامة، كانت العقوبة..."[5].

إن نص المادة 2/303 حددت هذه الأشخاص الطبيعية ذوو الصفة العامة على سبيل الحصر و هم الموظف العام، ذو الصفة النيابية عامة و المكلف بالخدمة العامة.

– **الموظف العام**: لقد أعطيت عدة تعريفات للموظف العام في الفقه الإداري فيعرفه الدكتور الطماوي بأنه"هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام" [6].

أما القضاء الإداري فنجد المحكمة العليا للقضاء الإداري تعرفه بأنه "الموظف العام هو الذي يتعين بصفة مستقرة غير عارضة، ساهمة بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة بالطريق المباشر" [7].

أما قانون العقوبات المصري فلم يعرف الموظف العام تاركا هيه المهمة إلى الفقه و القضاء الجنائي.

1 - Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2550

2 - IBID, p 2552.

3 - IBID, p 2552.

4 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 3.

5- أنظر المادة 2/303 من قانون العقوبات المصري المعدل.

6- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 145.

7- المرجع نفسه، ص 145.

استقر الفقه الجنائي على تعريف الموظف العام بأنه "كل شخص عهد إليه بممارسة وظيفة دائمة في مرفق عام، و يدار من قبل الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام"[1].

أما القضاء الجنائي فنجد محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 1956/12/28 تعرف الموظف العام بأنه "هو كل من يتولى قدرا من السلطة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين و اللوائح، سواء كان بتقاضي مرتبا من الخزينة العامة، كالموظفين و المستخدمين الملحقين بالوزارات و المصالح التابعة لها، أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العامة كالجامعات و المجالس البلدية و دار الكتب..."[2].

إن الموظف العام المنصوص عليه في المادة 2/303 يقتصر على الموظف المصري أما الموظف الأجنبي فيعد كالفرد العادي[3].

– **ذوو الصفة النيابية العامة:** و هم أعضاء المجالس النيابية العامة كمجلس الشعب أو الشورى و المجالس كمجلس المحافظة و المدن سواء كانوا منتخبين أو معينين[4].

– **المكلف بخدمة عامة:** لقد عرف هذه الفئة الفقه المصري كالتالي "هو كل شخص عهدت إليه سلطة مختصة، بأداء عمل مؤقت و عارض لحساب الدولة أو لحساب شخص معنوي، سواء كان بمقابل أو بغير مقابل"[5].

و كأمثلة على هذه الفئة الخبير، الطبيب الشرعي، المحكمة، وكيل التفليسة، المترجم القضائي، مصفي التركة، الشاهد، رجل الشرطة أما المحامي فلا يعد موظفا عاما، و لا مكلفا بأداء الخدمة[6].

و نستخلص أن كل من التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي لم يضفي حماية على المحامي من جريمة القذف إذا ارتكبت ضده أثناء تأديته لوظيفته.

حقيقة أن المحامي ليس موظفا عاما و لا مكلفا بأداء خدمة، و لكن السؤال الذي يبادر إلى أذهاننا ما هو حكم القذف إذا وجه للمحامي في إطار المساعدة القضائية ألا يعد حكم من كلف بأداء خدمة من طرف هيئة القضاء؟

كما نستخلص أن المشرع المصري من خلال نص المادة 2/303 لم يضفي حماية على رئيس الجمهورية و رؤساء الدول الأجنبية أو البعثات الدبلوماسية إذا ما ارتكبت القذف ذد هذه الفئة في حين نجد هذه الفئة محمية بنصوص خاصة فنجد أن إهانة رئيس الجمهورية تحكمها نص المادة 179 من القانون المصري أما العيب الموجه إلى الملوك أو رؤساء الدول الأجنبية فهو منصوص عليه في المادة 181 من نفس القانون و كذا ممثل لدولة أجنبية فهم محميين من العيب الموجه إليهم بحكم المادة 182 من قانون العقوبات المصري المعدلة بقانون 95 لعام 1996. نلاحظ أن هذه الفئة هي محل حماية من جريمة الإهانة و العيب الموجهة إليهم و لم تحظى هذه الفئة بحماية من جريمة القذف و يرى

1- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ، ص 146.
2- المرجع نفسه ،ص 146.
3- مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 143.
4- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 788.
5- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 147
6- الزغبي فريد، المرجع السابق، ص 208.

الفقيه الدكتور الشواربي "أن الإهانة هي كل لفظ فيه مساس بكرامة الشخص، و قد يتضمن قذفا و سبا، أو كل ما فيه معنى الاحتقار، أما العيب فله نفس معنى الإهانة"[1].

و يشترط المشرع المصري تعلق الجرائم (الإهانة و العيب) بالوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

أما عن تعلق قذف الشخصيات العامة بحياتهم الخاصة فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حماية الأشخاص الطبيعية العامة إذا ما تعلق القذف بحياتهم الخاصة، و لكن ككيف له أن يحمي هذه الفئة في حياتها الخاصة و لم يحميها في حياتها العامة، و لكن حسب رأينا فغن قذف الشخصية العامة في حياتها الخاصة يحكمه نص المادة 1/298 من قانون العقوبات و المتعلق بقذف الأفراد، و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري حيث اشترط تعلق قذف الشخصية العامة بالوظيفة أو الخدمة أو النيابة و في حالة تخلف هذا الشرط يطبق نص المادة 1/303 أي في حالة قذف فئة ذوي الصفة العامة في حياتهم الخاصة فإنهم ينزلوا منزلة القذف الموجه إلى الأفراد و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها و الصادر بتاريخ 1933/06/03 و القاضي بـ "متى كان القذف في حق الموظف ليس متعلقا بالوظيفة أو بعمله المصلحي، فيكون حكمه القذف في أفراد الناس"[2].

كما نجد أن المشرع الفرنسي اتجه نفس الاتجاه حيث اعتبر القذف الموجه إلى الشخصيات العامة في حياتهم الخاصة يعد كالقذف الموجه إلى الأفراد أي تخضع هذه الفئة إلى أحكام المادة 2/32 المعدلة بالأمر 1944/05/06 و التي تنص على انه "القذف ضد نفس هؤلاء الأشخاص المتعلق بحياتهم الخاصة يدخل ضمن المادة 32 أدناه"[3].

و يقصد بنفس الأشخاص الفئة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 32 أي نفس المادة.

و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها و الصادر بتاريخ 1890/06/06 و القاضي بأنه "لابد أن تكون بين الإسنادات ووظيفة الشخص المقذوف، أو صفته علاقته مباشرة وضيقة، و إلا سيكون بمثابة القذف الموجه للفرد الخاص"[4].

و كأمثلة عن قذف الشخصيات العامة بسبب أدائهم لوظائفهم إسناد لطبيب بالمستشفى أنه ينقل أجهزة المستشفى و الأدوية لاستعمالها في عيادته الخاصة[5].

و كذلك إسناد انه يتغيب بدون عذر عن الدروس ليجبر التلاميذ على تلقي دروس خصوصية[6].

و يبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى ارتباط الوقائع المسندة لأحد الأشخاص العامة بالوظيفة بالنظر إلى طبيعة الوقائع، و يبقى هذا التقدير خاضع لرقابة محكمة النقض[7].

و بخصوص قذف الشخصية العامة في الجزائر ذهبت المحكمة العليا في قرار لها و الصادر بتاريخ: 1999/07/06 الصادر في حق الشاكية الوالية (ل ح) بصفتها رئيسة جمعية سياسية ممثلة لحزب العمال تأسست من

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 91.

2- أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 801.

3 - L'article 32 L'alinéa 2 modifié par l'ordonnance 6 Mai 1944 «La diffamation contre les mêmes personnes concernant la vie privée relève de l'article 32 ci-après».

4 - Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2526.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 789.

6- المرجع نفسه، ص 789.

7- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص149.

خلال هذه الشكوى طرفا مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكي منها الوالية (ل ع) من أجل أفعال القذف و الوشاية الكاذبة و الإهانة و ذلك تبعا لحوار صحافي تعتبر الشاكية أنه مس شخصها و كرامتها و سمعتها من خلال تضمنه عبارات و كلمات جارحة خاصة منها الزعم بعدم إسلاميتها و عدم تمثيلها لأكثر من 200 مناضل للحزب الذي تشرف عليه و خلصت في شكواها للقول أن هذا الحوار ألحقها ضرر معنوي، اجتماعي و سياسي[1].

لقد سبق و أن أوضحنا أن الشخص الطبيعي فإنما أن يكون شخصا ذا صفة عامة كما تم تفصيله أو يكون مجرد فرد عادي حسب نص المادة 1/298 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 1/32 من قانون 1881 و المادة 1/303 من قانون العقوبات المصري.

بالرجوع إلى نص المادة 1/298 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد..." إذن فما المقصود بالفرد العادي؟

2- الأفراد العاديين

هو كل شخص طبيعي عادي من غير أولئك المنصوص عليهم في المواد 144 و 440 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 1/31 من قانون 1881 و المادة 2/303 من قانون العقوبات المصري.

إن المادة 1/298 كما قلنا تنص على الأفراد و هذه الكلمة تقابلها بالنص الفرنسي كلمة الخواص (les particuliers) و الخواص حسب نص المادة 1/32 من قانون 1881 يقصد بها كل الأشخاص المعنوية الخاصة و كل الأفراد العاديين من غير أولئك المنصوص عليهم في المادة 1/31، و كذا كل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1/31 إذا مما تعلق القذف بحياتهم الخاصة. و إذا ما طبقنا هذا المعنى على كلمة الخواص المنصوص عليها في المادة 1/298 نجدها تشمل على الأشخاص المعنوية الخاصة بما أنها من بين الهيئات المنصوص عليها في المادة 296 (... الشخص أو الهيئة...) و على كل الأفراد العاديين الذين ليس لهم صفة عامة بما أنهم محل حماية بنص المادة 296 التي ذكرت فيها كلمة شخص بصيغة العموم دون تحديد لنوع الشخص المراد حمايته بهذا النص (296 من قانون العقوبات المعدل).

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، و بالرجوع إلى نص المادة 1/298 من قانون العقوبات الجزائري[2].

قبل تعديلها بموجب المادة 01 من قانون 01-09 و المقتبسة حرفيا من نص المادة 1/32 من قانون 1881 و المتعلقة بقذف الخواص و تقابلها بالفرنسية (les particuliers) و التي يقصد بها المشرع الفرنسي الأفراد و الأشخاص المعنوية الخاصة و المشرع الفرنسي لم يحدد معنى لكلمة الخواص و اجمع الفقه الفرنسي على أن الخواص يقصد بهم كل الأفراد العاديين، و الأفراد ذات الصفة العامة المحددين بنص المادة 1/31 من قانون 1881 إذا تعلق القذف بحياتهم الخاصة، و كذا كل الأشخاص المعنوية الخاصة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فنلاحظ من خلال نص المادتين 1/302 و 303 من قانون العقوبات المصري.

1- قرار صادر عن المحكمة العليا بالجزائر غرفة الجنح و المخالفات القسم الثاني الصادر في 1999/07/06 و المنشور في المجلة القضائية عدد 1 عام 2000، رقم الملف 212881، رقم الفهرس 1512، ص 230 إلى 234.

2- انظر نص المواد 1/289 من قانون العقوبات الجزائري المعدل، و كذا نص المواد 1/31 من قانون 1881 و نص المادة 1/302و303 من قانون العقوبات المصري.

و من أمثلة الأشخاص المعنوية الخاصة الشركات التجارية، الجمعيات أيا كان نوعها، النقابات المهنية، صندوق المعاشات[1].

كما يعد في حكم الخواص كل إدارة عامة لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة مثل مصلحة الكهرباء و الغاز و البنوك و صناديق التوفير و الاحتياط[2].

بالرجوع إلى نص المادة 2/298 فقرتها الثانية نجدها تنص على نوع خاص من ضحايا القذف و هذا النوع من القذف يطلق عليه القذف الخاص و ذلك لأن الضحية أو الشخص المقذوف هو من نوع خاص هذا من جهة، و من جهة أخرى نظرا للطريقة التي يتم بها هذا النوع من القذف[3].

و هذه الطائفة من الأشخاص المذكورين في نص المادة 2/298 و التي تنص على ما يلي: "يعاقب ... على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين..."[4].

كما أن المشرع الفرنسي على هذه الفئة في نص المادة 2/32 من قانون 1881 المعدلة بالقانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 2000/06/15 بالمادة 90-4 و التي تنص على ما يلي: "القذف المرتكب بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلها أو انتمائها أو عدم انتمائها إلى قوم،أمة ، عرق، ديانة، محددة بعقاب بـ ..."[5].

و نلاحظ أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تحديد هذا النوع من ضحايا بالقذف.

هذا بالنسبة للضحايا القذف من شخصيات طبيعية عامة و عادية هم على قيد الحياة و لكن السؤال الذي يثار هل يزول الحق في الشرف و الاعتبار بزوال الأشخاص أي بالوفاة؟

وفقا للرأي الراجح في الفقه المصري فإن هذا الحق لا يمتد إلى الورثة، وذلك اعتمادا على أن الحق في الشرف و الاعتبار هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يتمتع بها بين أفراد مجتمعة، و التي تزول عنه بالوفاة[6].

أما عن الفقه الفرنسي لقد احتدم الجدال بين الفقهاء في هذا الشأن بين مؤيد و معارض فنجد قضاة المجالس القضائية بفرنسا لا يعترفون بالقذف الأموات كجريمة أصلا، و انه إذا ما اعتبر الورثة كامتداد لشخص الميت، فهذا لا يصل إلى حد إعطائهم الحق في متابعة قاذف ميتهم.

كما أنه لا يحق متابعة و عقاب القاذف إلا في حالة واحدة، و هي حالة ما إذا قصد القاذف المساس بالورثة المشار إليهم شخصيا[7].

أما الرأي الثاني و هو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية رافضة الأخذ بما ذهب إليه قضاة المجالس القضائية بفرنسا و ترى محكمة النقض المصرية أن قذف الميت هو جريمة، و أنه يحق لورثة الميت متابعة القاذف حتى

1 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 37.

2 - IBID, p 29.

3- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 174.

4- أنظر نص المادة 298 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدل.

5 - Yves MAYAUD, Op, Cit، p 2532.

6- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 237.

7 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 39.

و لم يمسوا من خلال قذف الميت، لا بطريقة مباشرة و لا بطريقة غير مباشرة، فسواء مس القاذف الورثة أو لم يمس بهم في شرفهم او اعتبارهم، فهما وجب متابعة القاذف و توقيع العقوبة عليه[1].

و ظل الأمر كذلك إلى أن صدر قانون 1881 و الذي نص علي المادة 1/34 المعدلة بقانون 1919/09/29 و التي تنص على "المواد 31-32-33 لا تطبق على القذف أو السب الموجه ضد الأموات إلا في الحالات التي يكون فيها مرتكبي القذف أو السب قصدوا المساس بشرف أو اعتبار الورثة، الأزواج، الموصى لهم بكل التركة"[2].

و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 308 الفقرة الأخيرة (أ) المعدلة بقانون 1939 و التي تنص على ما يلي:"أحكام المواد 302-306-307-308 تطبق من قبل أهل الوطن، أو مست بأية طريقة كانت بشرفهم أو اعتبارهم"[3].

أما عن قذف الأموات في التشريع الجزائري فلا يوجد نص في قانون العقوبات الجزائري و لا في قوانين الإعلام سواء السابقة و لا اللاحقة تنص على قذف الأموات و لكن القضاء الجزائري ذهب في قرار له الصادر بتاريخ 2000/07/22 حول قضية ضد ميت و تمثلت وقائع القضية في أنه "أصدر الرئيس السابق السيد علي كافي كتابا في 1999، و كتب في احد صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية المتوفى السيد عبان رمضان كانت له علاقات سرية مع العدو، و قضت المحكمة بتعويض أرملة وورثة المتوفى عن الضرر الذي تسبب فيه الجاني"[4].

و كأمثلة على رجل انه أنجب أولاده بالزنا[5].

أو القول عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها، فهذا القذف يمس ولد المتوفاة بطريقة غير مباشرة[6].

ثانيا: الهيئة

إن كلمة الهيئة تقابلها بالنص الفرنسي لنص المادة 296 من قانون العقوبات كلمة «Corps»، و المشرع الجزائري لم يحدد مدلولها و كذا المشرع الفرنسي لم يعرفها الفقيه الفرنسي «Philippe Gallier» بأنها "كل الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة، و إلى جانب هذه الأشخاص أدخل المشرع الفرنسي بعض المجموعات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية و جعلها في حكم الهيئة، و هذه الأشخاص حددت حصرا في المادة 30 من قانون 146 من قانون 1881/07/29[7].

1- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 184.

2 - l'article 34 de la loi 29 juillet 1881 «Les articles 31, 32 et 33 ne seront applicables aux diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des morts que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou injures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants.
Que les auteurs des diffamations ou injures aient eu ou non l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants, ceux-ci pourront user, dans les deux cas, du droit de réponse prévu par l'article 13».

3- المادة 308 الفقرة الأخيرة (أ) من قانون العقوبات المصري المعدل .

4- جريدة لوماتان الصادرة في: 2000/07/23، العدد 2925.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 759.

6- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 13.

7 - Philipe Gallier, Op, Ci, p 14.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة و المتممة بموجب نص المادة 8 من القانون 01-09 و المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 كما حدد المشرع المصري هذه الهيئات المادة 184 من قانون العقوبات المعدل.

سنتطرق إلى تحديد هذه الهيئات في كل من التشريع الجزائري و الفرنسي ثم المصري.

1)- تحديد الهيئات في التشريع الجزائري

و يتعلق الأمر بالهيئات المحمية جنائيا حسب نص المادة 146 من قانون العقوبات المعدل و التي تنص على "... ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية[1]..."

أ) الهيئات النظامية Corps constitués: لم يعرف القانون الهيئات النظامية، و بالرجوع إلى القضاء الفرنسي و الذي يعرفها "بأنها الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و التي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية[2]" و هكذا تعد هيئات نظامية البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية و البلدية، المجلس الأعلى للقضاء، الهيئات القضائية بكل درجاتها و اختصاصاتها، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري[3]. و ما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجمع في جمعية عامة.

و يدخل في عداد هذه الهيئات الجيش الوطني الشعبي و الدرك الوطني.

و على هذا الأساس فإن أسلاك الأمن و الجمارك و الحماية المدنية لا تعد هيئات نظامية[4].

ب) الهيئات العمومية (Institutions publiques): يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام[5]. و بهذا التعريف فإن مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة و يتسع ليشمل الوزارات و مديرية الأمن الوطني، مديرية الجمارك و الحماية المدنية و كل المؤسسات العمومية الأخرى ذات الطابع الإداري كالجامعات، المعاهد، المدارس العليا، المستشفيات إضافة إلى المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المحافظة السامية للأمازيغية و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي[6].

2) – تحديد الهيئات في التشريع الفرنسي

يطلق عليه الفقه الفرنسي تسمية الأشخاص الجماعية العامة و تحكمها نص المادة 30 من قانون 1881 المعدلة بموجب الأمر 1944/05/06 و بقانون رقم 72-546 المؤرخ في 1972/07/01 و المعدلة بالقانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 2000/06/15 بالمادة 3/90 والتي تنص على "القذف المرتكب بإحدى وسائل المادة 23 ضد المحاكم، المجالس القضائية، جيوش البر والبحر والجو و الهيئات النظامية و الإدارات العامة يعاقب... "[7]. و هذه الأشخاص حددت حصرا في نص هذه المادة.

1- المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 11-14 السابق ذكره.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 223.

3- المرجع نفسه، ص 223.

4- المرجع نفسه ، ص 223.

5- المرجع نفسه، ص 223.

6- المرجع نفسه، ص 223.

7 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881 (site visité le 18-08-2014).

– **المحاكم و المجالس القضائية:** هي تلك المجموعات من قبل الدولة، و التي تحكم باسم الشعب أيا كان نوعها، سواء كانت مدنية، جنائية، تجارية، إدارية، عسكرية، و محاكم الصلح و محكمة التنازع، مجالس المراجعة، أما الهيئات المساعدة للقضاء كهيئة المحاميين أو المحضرين مثلا فهي لا تدخل في عدادها.

– **جيوش البر أو البحر أو الجو:** هذه الفئة لم تكن محل حماية في قوانين الصحافة السابقة (قانون 1819/05/17، قانون 1822/03/25) و أصبحت محمية بموجب قانون 1881 في نص المادة 30. و يطبق نص المادة 30 سواء تعلق القذف بالجيش أو برمته أو بفئة منه، و قذف فئة أو وحدة من الجيش يعد قذفا للجيش كله[1].

– **الهيئات النظامية (corps constitués):** هي هياكل دائمة في الدولة، تستطيع أن تجتمع في كل وقت في لجنة عامة، و تمارس بموجب الدستور أو القوانين جزء من السلطة العامة أو الإدارة العامة [2]. مثل الغرف التجارية، مجلس الوزارية، المعاهد و الجامعات، مجلس الشيوخ مجلس الاتحاد الفرنسي، المجلس الوطني الاقتصادي[3].

– **الإدارة العامة:** هي تنظيم تدريجي من الموظفين تمارس بعض امتيازات السلطة العامة من اجل تحقيق المصلحة العامة[4]. و ما يميز الإدارة العامة عن الهيئة النظامية في أن الإدارة ليس لها لجان عامة [5]. مثل غدارة البريد و المواصلات، إدارة المياه و الغابات، إدارة الشرطة، غدارة الجمارك [6]، المستشفيات، صندوق الضمان الاجتماعي، مراكز الصحة[7].

3) – تحديد الهيئات في التشريع المصري

تنص المادة 184 من قانون العقوبات المصري و التي تنص على أنه "يعاقب... من أهان أو سب بإحدى الطرق ... مجالس العب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة"[8].

و نستخلص أن الهيئات المذكورة في نص المادة أعلاه هي محل حماية من جريمة الاهانة و السب و ليس من جريمة القذف، على الرغم من أن جريمة الاهانة و السب أقل خطورة على الشرف و الاعتبار من جريمة القذف لان هذه الأخيرة تتميز عن الجريمتين السابقتين بتحديد الواقعة الماسة بالشرف أو الاعتبار. و ما نلاحظه كذلك أن المشرع المصري بسط حمايته من خلال نص المادة 184 من قانون العقوبات على المجموعات العامة الغير المتمتعة بالشخصية المعنوية، و بالتالي لها الحق في عدم المساس بشرفها أو اعتبارها.

إن غرض التشريع من حماية هذه الهيئات من القذف يرجع إلى صون السلطة العامة و الدولة بشتى مرافقها و إعطائها المهابة التي تستحقها.

1- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 112.

2- المرجع نفسه، ص 113

3- المرجع نفسه، ص 113.

4 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 28.

5 - IBID, p 28.

6 - Yean Marie AUBY, Op, Cit, p 291.

7 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 28.

8- المادة 184 من قانون العقوبات المصري المعدل.

ثالثا: معيار تحديد ضحية القذف

تفترض جريمة القذف الإخلال بشرف أو اعتبار شخص معين، و من ثم فقد وجب تعيين هذا الشخص، بيد انه لا يلزم أن يكون الشخص المسند إليه القذف معينا بالاسم، و إنما يكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها الشخص الذي يعينه، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به استنتاجا من غير تكفل ولا كبير عناء كانت الجريمة قائمة [1]. و لا يتطلب القانون التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المجني عليه بذكر اسمه كاملا مثلا و إنما اكتفى بتحديد نسبي للمجني عليه، وضابط هذا التحديد أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه [2]. إن قاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه قد حدد المجني عليه التحديد الكافي ليقوم القذف به [3]. دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليه[4].

و تطبيقا لذلك يعتبر التحديد كافيا إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجني عليه أو حدد مهنته أو القرية أو الحي الذي ولد و نسأ فيه، أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات القذف[5].

و في هذا الشأن ذهبت المحكمة العليا في قرار لها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2000/02/08 رقم الملف 200084 و هو غير منشور و القاضي بما يلي "مادام المتهم أشاتر في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (ل.م) و هو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير المركب"[6].

المطلب الثاني: العلانية

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف و جرائم النشر على العموم، و خطورة هذه الجريمة كلا تكمن في العبارات المشينة ذاتها و إنما في إعلانها. إذن فما المقصود بالعلانية؟ و ما هي صورة العلانية؟ هذا ماسيتم التطرق إليه من خلال الفروع الأتية:

الفرع الأول: تعريف العلانية

يعرف الفقيه إبراهيم عبد الخالق العلانية بأنها "الإظهار، و الجهر، و الانتشار، و الذيوع و النشر أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل"[7].

كما يعرف الفقيه علي حسين طوالبة العلانية بقوله: "فهي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علنيا"[8].

1- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 29

2- اسم الكاتب غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 83.

3- المرجع نفسه، ص 83.

4- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 30.

5- المرجع نفسه، ص 30.

6- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

7- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 9.

8- علي حسين طوالبة، المرجع السابق، ص 75.

كما يعرف العلانية الفقيه الجزائري طارق كور بأنها "تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار و المعلومات و الأقوال إلى الجمهور"[1]. تظهر العلانية في قوانين العقوبات بصورة متعددة أولها العلانية كجريمة مثل الفعل الفاضح العلني، ثانيها العلانية كعقوبة كنشر الحكم في الصحف، و ثالثها العلانية كركن من أركان الجريمة كما ذهب إليه المشرع الأردني و اللبناني و السوري في جريمة القذف و رابعته ا العلانية كظرف مشدد للعقوبة كما ذهب إليه المشرع الإيطالي و العراقي[2].

الفرع الثاني: صور العلانية

تتخذ العلانية صورتان هما:

أولا: علانية القانون

و المقصود منها أن المشرع حدد العناصر التي يقدر أن العلانية يتوافر بتحقيقها، فتكون العلانية في هذه الحالة مقدرة قانوناً.

ثانيا: علانية الواقع

و هنا يشترط القانون في بعض الأحيان العلانية مع إطلاقها و بذلك تكون قابلة للتقدير واقعيا، أي أن للقاضي السلطة التقديرية حسب الوقائع و الظروف و الملابسات الواقعية، و المشرع تركم أمر تفسيرها و تقديرها و إثباتها للقاضي و عليه استنبطها من ظروف كل حالة و لا رقابة عليه من محكمة التمييز إلا تلك الخاصة بالتسبب، على عكس علانية القانون الذي ينبغي على القاضي أن يتأكد من توافرها أو عدم توافرها، و يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز[3].

الفرع الثالث: طرق العلانية

تتحقق العلانية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علما بذلك، و لقد حرص اغلب المشرعين على ذكر وسائل معينة تتحقق بها العلانية[4].

بالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري و التي ذكرت طرق العلانية في نصها"... من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

كما نصت المادة 144 مكرر المعدلة بالقانون رقم 11-14 من قانون العقوبات على طرق العلانية في حالة قذف رئيس الجمهورية على ما يلي: "..... عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى". كما تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشمر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، و تكون موجه للجمهور أو لفئة منه"

كما نجده في نص المادة 296 من قانون العقوبات ذكر النشر أو إعادة النشر.

1- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 34.

2- علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 75.

3- المرجع نفسه، ص 76.

4-المرجع نفسه، ص 77.

نستخلص من خلال المواد السابقة الذكر أن المشرع الجزائري ذكر طرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر و ذلك بذكره "عبر أية وسيلة" و كذلك "أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتبع التشريع المقارن، بوضعه نصا عاما واحدا من شأنه أن يشمل وسائل أو الطرق التي تتم بها العلانية، و يترك للقضاء مهمة تطبيقه و تفسيره تبعا لتطور وسائل العلانية.

أما المادة 23 من قانون 1881 المعدلة بالمادة 2 من قانون رقم 72-546 الصادر في 1972/07/01 و التي تنص على "... عن طريق حديث، صياح، تهديد جهر به في مكان أو اجتماع عام، أو عن طريق كتابات، مطبوعات، رسوم، صور، صور شمسية، رموز، أو كل شكل آخر للكتابة أو القول أو الصورة، البيع، أو وَزّع أو وضع للبيع، أو عرض في أماكن أو اجتماعات عامة، أو عن طريق لافتات أو إعلانات معروضة على نظر الجمهور"[1].

و عدل نص هذه المادة و أدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2004-578 الصادر بتاريخ 2004/06/21 في نص المادة II-2 تعديلا بإضافة عبارة " أو أية وسيلة اتصال للجمهور بطريقة إلكترونية.

أما المادة 1/171 من قانون العقوبات المصري فتنص على "... بقول أو صياح جهر به علنا، أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا، أو بكتابة أو رسوم أو صورة شمسية أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو أية وسيلة أخرى من سائل العلانية..."

و تنص المادة 3/171 من نفس القانون على "و يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محل عام أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو أذيع بطريق لا سلكي أو أية طريقة أخرى".

و تنص المادة 4/171 من نفس القانون على "ويكون الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان مثل ذلك الطريق أو المكان"

و تنص المادة 5/171 من نفس القانون على "وتعبر الكتابة و الرسوم و الصور و الصور الشمسية و الرموز، أو غيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو عرضت على عدد من الناس، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"[2].

نستخلص من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أن المشرع المصري كان أكثر دقة و شمولا من حيث تحديده الوسائل العلانية بالنسبة للمشرع الفرنسي و الجزائري، كما أن المشرع الجزائري من خلال نص المواد 296 و المادة 144 لم ينص على شرط العلانية، و هذه النصوص مقتبسة حرفيا من المادة 23 و 29 من القانون الفرنسي للإعلام لسنة 1881.

---

1 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881 (site visite le 31/08/2014)

Article 23 (Loi N°72-546 du 1er Juillet.1972) «seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours، cris ou menaces proférées dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits، imprimés, dessins, gravures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans les lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public، (Loi n°85-1317 du 13 décembre 1985) «soit par tout moyen de communication au public par voie électronique» (Loi, n°2004-575 du 01 Juin 2004, Article 2-II).

2- المادة 5/171 من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل و المتمم.

و يتضح من النصوص القانونية السالفة الذكر أن وسائل أو طرق العلانية لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال و هي علانية القول، علانية الفعل، علانية بالكتابة، علانية بواسطة اللاسلكي.

أولا– علانية القول

و يعني الجهر بالقول هو النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع يستطيع سماعه عدد من الناس يغير تمييز ممن يوجدون في مكان عام الذي صدرت فيه عن المتهم عباراته أو ترديده بالوسائل الميكانيكية و هي الميكروفون.

و العلانية لا تتوافر إذا نطق المتهم بعباراته في المكان العام و لكن بصوت منخفض بحيث لا يسمعه إلا شخص واحد أو أشخاص محدودون كان يقصر حديثه عليهم[1].

و طرق علانية القول هي:

1) المكان العام: و يراد بالمكان العام، المكان المعد لدخول أي شخص أو المفتوح للجمهور و يستوي أن يكون ذلك يبدون قيد و لا شرط أو بشروط معينة[2]. كما عرفه الفقه بأنه المكان الذي يشترك فيه جمهور من الناس لم يدعوا إليه بصفتهم الشخصية[3]. و قسم الفقه و القضاء المكان العام إلى ثلاثة أنواع هي:

أ) المكان العام بطبيعته: هو المكان المفتوح بصفة دائمة أو مستمرة للعموم دون تحديد شروط الدخول إليه مثل الشوارع و الساحات العمومية، و إذا حصل أو منع من الدخول إليه بصفة مؤقتة فإن صفة العمومية تنتفي عنها خلال تلك الفترة كالمنع من الدخول في ساحة لإجراء إصلاحات فيها[4].

ب) المكان العام بالتخصيص: نصت عليه المادة 3/171 من قانون العقوبات المصري على الجهر بالقول أو ترديده بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، و لكن المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لم تنص عليها، و العلانية في مثل هذه الأماكن الخاصة يمكن سماعها ممن كان في مكان عام و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها و الصادر بتاريخ 1941/03/24.

و القاضي بأنه "تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في محل عام"[5].

و المكان الخاص يعرفه الفقيه عزت حسنين بأنه "المكان المخصص لإقامة كالمنزل أو لغرض معين كمكتب المحامي"[6].

و علة افتراض العلانية في هذه أن العبرة ففي توافر العلانية هي بالمكان الذي يسمع فيه القول أو الصياح، فمتى كان هذا المكان مفتوحا للجمهور جاز افتراض وصول المعنى إلى علمه، و لو كان الصياح أو ترديدهما قد حدث في مكان خاص[7].

1- اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 86.

2- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، نقلا عن يتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 63.

3- اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 86.

4 - Albert Chavanne, Op, Cit, p 158-159.

5- إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 14.

6- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 39.

7- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 65.

ج) المكان العام بالمصادفة (عرضا): مثل مكاتب المحامين و عيادات الأطباء و الموثق و غيرها، فهذه أماكن خاصة لأن من يتردد عليها ليسوا إلا أفرادا معينين تربطهم ظروف معينة بصاحب المكتب أو العيادة إلا أنها تعتبر أماكن عامة إذا اجتمع فيها عدد من الجمهور بغير تميز أي طائفة من الناس من غير المترددين عليها عادة[1].

و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر بتاريخ 1883/01/20 و القاضي بأنه "مكتب الموثق هو مكان خاص مثل أي مكتب مهني إلا أنه يمكن أن يصبح عمومي عند حصول بيع فيه بالمزايدة أو إجراء مناقصة إذ في هذه الحالة يسنح لأي كان الدخول إليه بل حتى للفضوليين"[2].

2) الاجتماع العام: يعرفه الفقيه عبد الحميد المنشاوي بأنه "الذي يشترك فيه جمهور من الناس دون دعوتهم بصفتهم الشخصية، و يستعين القاضي في تحديد عمومية الاجتماع بعدد الحاضرين و شروط اشتراكهم في الاجتماع، و طبيعة مالهم من صفات، وكلما توثقت الروابط بين الحاضرين مهما قل أو كثر عددهم، و كان اشتراكهم مردة توافر صفات معينة عد اجتماعا خاصا[3].

و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 1973/12/04 القاضي بأنه "اجتماع معقود من طرف مدير مؤسسة و مندوبي المؤسسة بحضور أشخاص أجانب عن المؤسسة هو اجتماع عام"[4].

لقد وضع الفقه الفرنسي عدة ضوابط لتحديد الاجتماع العام و تمييزه عن الاجتماع الخاص و تتمثل هذه الضوابط في:

- يجب أن يكون عدد المجتمعين أو الحاضرين ملحوظا و يترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك على ضوء كل حالة على حده[5].

- اجتماع عدد كبير من الناس دون أن تربطهم علاقة معينة فإذا كانت تجمعهم صلة خاصة كالقرابة أو صداقة عمل فإن الاجتماع يكون خاصا، يعتبر اجتماعا عاما كلما ضعفت الروابط بين الحاضرين، و كان من السهل لأي شخص حضوره بدون دعوى شخصية[6].

- إذا ما تم الدخول بحرية بدون أية مراقبة فالاجتماع عام، و يكون الاجتماع خاصا إذا ما استدعى المشاركون إليه شخصيا بأسمائهم[7].

- معيار علاقة العبارات بموضوع الاجتماع، إذا كانت العبارات لا علاقة لها بموضوع الاجتماع فهو اجتماع عام[8]. و ترى الفقيهة آمال عثمان أن معايير اعتبار الاجتماع العام أو الخاص لا ينحصر في معيار واحد[9].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 87.

2 - Cassation criminel, 20 janvier 1883, recueil DALLOZ, 1884, 1, p 137 (J.C.P fascicule 60, année 1993, p 6, N° 23).

3- الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 16.

4- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 60

5- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص66.

6- المرجع نفسه ، ص 66.

7- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 60.

8 - André vitu: traité de droit criminel, tome 1, édition CUJAS, Paris, 1982, p 1228.

9- آمال عثمان، المرجع السابق، ص 746.

3) العلانية عن طريق التليفون: نصت على هذه الطريقة المادة 1/308 مكرر من قانون العقوبات المصري بقولها "كل من قذف غيره بطريقة التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303" و المشرع سوى بين هذه الطريقة و الطرق المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات، و ذلك لحماية المجني عليهم من حوادث الاعتداء على الشرف أو اعتبار الأشخاص عن طريق التليفون[1]. فهذه الحالة مستثناة من طرف العلانية و على ذلك ذلك فالقذف بطريقة التليفون لا يعني اعتباره إحدى وسائل العلانية و لكن الشارع استثنى من العلانية القذف بواسطته، و يرى الفقهاء أن القذف بطريقة التليفون و هو قذف غير علني[2]. إن المشرع الجزائري و الفرنسي لم ينص ينص على هذه الوسيلة من وسائل العلانية.

ثانيا: علانية الفعل أو الإيماء

الفعل و هو المظهر التنفيذي لإدارة الإنسان و التعبير عن أفكاره، و يعتمد على أعضاء الجسم و قد يكون أفصح في الدلالة على المعنى المؤدي من القول و أشد وقعا [3]. و يفترض علانية الفعل أو الإيماء متى وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق آخر بحيث يستطيع رؤية الفعل أو الإيماء من كان في الطريق العام أو المطروق[4].

هذه الوسيلة نصت عليها المادة 171 في فقرتها الرابعة، أما المشرع الجزائري و الفرنسي فلم ينص عليها من خلال المواد 296 و 144 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي 1881.

ثالثا: علانية الكتابة: و لقد افترضت التشريعات علانية الكتابة و ما يلحق بها من صورة و رموز و رسوم[5].

و تتحقق علانية الكتابة بالوسائل الآتية:

1) التوزيع: و تتحقق العلانية في هذا الغرض متى تم توزيع الكتابة و ما في حكمها على عدد من الناس بدون تميز، بشرط ألا يربطه بهم علاقات خاصة، فلو أعطى المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معينين معروفين للموزع و تربطه بهم علاقة تبرر إطلاعهم على هذه الكتابة، فلا تتحقق العلانية، ذلك لأن هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور[6].

كما يتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص. يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليها جميعا. و لما كان القانون لم يضع حدا ادني لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم الكتب إليهم. فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين و ذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1942/03/23 و القاضي بأنه "لا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل

1- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 48

2- المرجع نفسه ، ص 48.

3- المرجع نفسه، ص 41.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 66.

5- المرجع نفسه، ص 67.

6- المرجع نفسه، ص 67.

عددا من الناس، و لو كان قليلا، سواء أكان ذلك عن طريق تداول النسخة الواحدة منه أو بوصول عدة نسخ مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعلمه، لا يتصور أنه كان يجهلها"[1].

و يقول الفقيه الفرنسي Grellet Dumazeau "أن التوزيع بحد ذاته كافي لقيام العلانية دون الاعتداد بأي ظرف آخر"[2].

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 1931/11/05 و القاضي بأنه "إرسال عدة نسخ إلى عدة أشخاص بصفة مستقلة يعد توزيعا، بالرغم من أنه كتب على كل رسالة "شخصي" و هذا نظرا لان عدد المرسل إليهم يدل على عدم وجود طابع الشخصية المكتوب عليها"[3].

كما ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها الصادر بتاريخ 2009/05/27 و القاضي بأنه "لا تعد دعوى اللعان، المرفوعة من طرف الزوج لإنكار النسب جريمة قذف، و على كون دعوى اللعان التي رفعها ذد زوجته الضحية لإنكار نسب حملها هي حق منحه القانون لكل زوج لإنكار النسب، و هي الدعوى التي لم يتم نشرها أو وصولها إلى علم الغير و اقتصرت فقط على أطراف الدعوى"[4].

كما قضت كذلك في قرار آخر الصادر بتاريخ 2006/11/29 و القاضي "رفع تقرير من طرف المكلف بأمن المؤسسة إلى مدير المؤسسة و توجيهه إلى الجهات الأمنية الولائية، لا يكونان جريمة القذف لانعدام العلانية و النشر"[5].

كما قضت كذلك في قرار لها الصادر بتاريخ 2000/05/31 و القاضي بأنه "إن الرسائل المسلمة للقضاة و المستعملة من طرف الطاعن كانت بحوزة المطعون ضدها و ليست ملكا لها وهذا ما دفع الطاعن لتقديمها أمام قاضي الأحوال الشخصية و هذا لا يكون جريمة القذف المنصوص عليها بالمواد 296-298 من قانون العقوبات و هذا لعدم توافر أركانها و خاصة ركن العلانية"[6].

2) التعريض للأنظار: و يتم ذلك بعرض الصورة أو المطبوعات في مكان أو محل عمومي بحيث يستطيع أن يراه كل من كان في ذلك المكان،و يشترط أن تكون موضوعة في مكان ظاهر، فلا يتوافر التعريض للأنظار إذا وجدت الكتابة داخل المظروف و لو موضوعا في الطريق العام[7].

أما اللافتات و الإعانات فنجد أن المشرع المصري لم ينص عليها في المادة 5/171 و لكن تدخل في عدادها لعمومية نص المادة 1/171 من قانون العقوبات المصري التي على "... أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية..." و كذلك نص المادة 5/171 من نفس القانون التي تنص على "...أو غيرها من طرق التمثيل علنية..."

أما المشرع الفرنسي نجده بنص على الإعلانات و اللافتات في نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي و يرى الفقه أنه يشملها كذلك البيع، الوضع للبيع و التوزيع، لكن الطريقة الغالبة فيها هي عرضها على أنظار

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 68.

2- Grellet Dumazeau نقلا عن (مرتضى منصور، المرجع السابق، ص 45)

3 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 21.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 2009/05/27، رقم الملف 439265، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02،2009، ص 370.

5- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 2006/11/29، رقم الملف 353905، المجلة القضائية، العدد02، 2006، ص 565.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 2000/05/31، رقم الملف 205356، المجلة القضائية، العدد2، 2004، ص 558.

7- إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 21.

الجمهور[1]. و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات في نصها "...أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" و ما نلاحظه هو عمومية النص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي و المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري من حيث عدم تحديده لطبيعة المكان الذي يتم فيه عرض اللافتات أو الإعلانات على نظر الجمهور عكس المشرع المصري الذي كان أكثر تحديدا ووضوحا حيث نص في المادة 5/171 من قانون العقوبات المصري على ما يلي: "...أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في ذلك الطريق أو المكان" لقد حدد موضع اللافتات.

3) البيع: البيع هو نقل الملكية نظير ثمن، و البيع يكفي لتحقيقي العلانية و لو لم يعقبه تسليم حتى ولو ورد على نسخة واحدة، بشرط أن يكون معه نسخ أخرى و أنه على استعداد لبيعها لمن يقبلون دفع الثمن، و تطبيقا لذلك فإن العلانية لا تتحقق بهذه الطريقة إذا باع المتهم من مكتبته الخاصة نسخة و لا يمتلك سواها، و لا تتحقق العلانية إذا باع المؤلف أصول كتابة لناشر، إذا هي ليست نية أطراف البيع معدة لتداول مباشرة، كما لا يشترط أن يكون البيع في مكان عام في الجائز أن يكون في مكان خاص كمنزل المتهم[2].

4) العرض للبيع: يعتبر عرض البيع إيجاب المتهم لبيع مادة التي تحمل الكتابة إلى من يدفع ثمنها و يعد مجرد نشر إعلان عن الكتاب في الصحف أو ذكره في قائمة مطبوعات عرضا للبيع. و لا يعد عرضا للبيع مرد اختزان المتهم المخطوطات أو المطبوعات دون أن يصطحب ذلك إعلان عن وجودها[3].

و تتحقق العلانية بالعرض للبيع في أي مكان أي ولو حصل العرض للبيع في مكان خاص لأن نص المادة 5/171 السالفة الذكر و المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي ملم يشترطا أن يتم البيع أو العرض للبيع في مكان عام أو اجتماع عام. لأن العلانية لا تستفاد فيهما من صفة المكان و إنما من عملية العرض للبيع ذاتها و كونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة و المطبوعات و الرسوم و نشرها على الناس[4].

رابعا: العلانية بواسطة الوسائل اللاسلكية و الالكترونية أو المعلوماتية أو إعلامية

1) العلانية بواسطة الاتصال اللاسلكية (السمعي البصري)

تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 و التي تنص على "...أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

كما تنص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسية المعدلة بموجب القانون رقم 575-2004 الصادر في 2004/06/21 في نص المادة II.2 على ما يلي "...أو أية وسيلة اتصال للجمهور بالطريقة الإلكترونية..."

1 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 20.

2- اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 90.

3- المرجع نفسه، ص 90.

4- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 365.

"أما نص المادة 3/171 من قانون العقوبات المصري فنلاحظ أنها اقتصرت على إذاعة القول باللاسلكي"، أما بالنسبة للكتابة و الرسوم و الصور فلم يشملها حكم هذه المادة. في حين نجد أن التليفزيون يحقق العلانية بالنسبة للرسوم و الصور. و العلانية تتحقق بهذه الوسيلة في كل مكان التقطت فيه الصورة أو سمع فيه الصوت[1].

إن المشرع الجزائري حدد في نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام هذه الوسائل و هي "...عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة ..." و كذلك قام بتحديد الوسائل السمعية البصرية في نص المادة 58 من نفس القانون و التي "تنص على ما يلي "يقصد بالنشاط السمعي البصري كل ... عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو أعلامات أو أشكال مرسومة أو صورة أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"[2].

نستخلص من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أن العلانية تتحقق بالوسائل السمعية البصرية.

2) العلانية بالوسائل المعلوماتية و الالكترونية

قد يقع القذف الخطي عبر البريد الالكتروني بما يوزع على الناس من الكتابات و الرسوم أو الصور الاستهزائية، فيسلمها عدد غير محدد من المتعاملين مع الانترنت، كما لو أرسلت الرسالة إلى أكثر من شخص مسجلين في قائمة المعتدي البريدية، أو أرسلت بصفة بريد عشوائي Email Shot، و يستوي هنا أن يتم النشر و الإذاعة من مكان عام كمقاهي الانترنت، أو من مكان خاص كالمنازل و المكاتب[3].

إن علانية الكتابة و الأعمال و الحركات يمكن تصوريها الافتراضي و ذلك لما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت و الصورة من مستخدم على آخر[4].

كما تسمح تكنولوجيا الانترنت بإمكان التوزيع البيانات، و يفترض التوزيع تسليم المكتوب أو المطبوع، سواء كانت صور يدوية أو شمسية أو رسوم استهزائية أما إشارات، و يقع التسليم بواسطة الانترنت بصورة غير مباشرة، مثل التوزيع الالكتروني أو عن طريق مجموعات الأخبار أو غرف الدردشة، و غيرها من مواقع شبكة الانترنت[5].

و يشترط حتى تتحقق علانية التوزيع أن يكون لعدد غير محدد من الناس من المتعاملين مع الانترنت[6].

و يستوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة أو بتداول عدة نسخ[7].

كما يمكن أن يكون البيع و العرض للبيع عن طريق الانترنت و ذلك نظرا لتطور التجارة الالكترونية و المرتبطة بتطور تكنولوجيا و المعلوماتية، بحيث أصبح القضاء الالكترونية «Cyber Space» ساحة كبيرة لتبادل السلع، و البيع و العرض المنتجات للبيع من خلال ما عرف بالمتاجر الافتراضية، التي احتلت مواقعها على صفحات الو يب العالمية[8].

1- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 70.

2- المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 2012/01/15.

3- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية (شبكة الانترنت و شبكة الهواتف النقالة و عبر الوسائط التقليدية و الآلية و المطبوعات دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 205.

4- المرجع نفسه، ص 212.

5- المرجع نفسه، ص215.

6- محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 55.

7- المرجع نفسه، ص 55.

8- المرجع نفسه، ص 54.

نستخلص مما سبق أن العلانية تتحقق بالوسائل المعلوماتية و الالكترونية ، كما يتحقق بهذه الوسيلة الكتابة و علانية الفعل أو الإيمان و علانية القول كما تتحقق العلانية بواسطة الهاتف المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري في نص المادة 1/308 مكرر و تتعلق هذه الحالة بالرسائل الالكترونية المتضمنة عبارات القذف المرسلة من الهاتف النقال، بواسطة خدماته المتاحة إلى شبكة الانترنت[1].

و تتحقق العلانية عن طريق التوزيع و البيع و العرض للبيع و كذلك التعريض للأنظار عن طريق الوسائل المعلوماتية.

3) العلانية بواسطة الوسائل الإعلامية

و تتم العلانية حسب هذه الحالة في نشر عبر الوسائل الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة مثل النشريات الدورية و اليومية و كذلك عن طريق الوسائل السمعية البصرية و كذلك عن طريق وسائل الإعلام الالكترونية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص المواد الآتية من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام (المادة 3، المادة 58 و نص المادة 67) المتعلقة بوسائل الإعلام الالكترونية.

إن مسالة العلانية من حيث نوعها و كيفية حصولها تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فعلى القاضي أن يتبين في الحكم الذي يصدره العلانية و يحدد نوعها و طريقة حصولها، و إذا لم تتوفر فيبين أسباب عدم توافرها[2].

و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1898/17/15 و القاضي بما يلي: "فيما يخص العناصر الموضوعية التي تقوم عليها العلانية، فإنه يجب على الجهات القضائية أن تكيفها، و تحتفظ محكمة النقض بحقها في مراقبة هذا التكييف[3]. و ذهبت محكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/10/19 و القاضي بـ "تتطلب حجة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار و إلا كان مشوبا بالقصور"[4].

نستخلص مما سبق انه أيا كانت طرق العلانية و نظرا لعدم حصرها إلا انه يمكن تحققها بأية طريقة و بأي وسيلة طالما أنها تؤذي نفس الغرض و هو إذاعة المعني المجرم و نشره بين أوساط الجمهور.

و قبل أن نختم هذا المبحث يتبادر إلى أذهاننا التساؤل الآتي:

إذا توافر الركن المعنوي إلى جانب عناصر الركن المادي من (سلوك مادي و النتيجة و علاقة السببية بينهما) تقوم الجريمة التامة كاملة و تتحقق مسؤولية فاعلها عنه [5]. و تقوم المسؤولية، كذلكم بالنسبة للجريمة التي يكتفي المشرع بشأنها، اتخاذ سلوكم إجرامي معين دون تطلب لا نتيجة إجرامية و لا علاقة سببية، إذ يكتفي اتخاذ السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة و يتوافر الركن المعنوي حتى تقوم الجريمة كاملة تامة [6]. و من هنا يعرف القانون المصري الشروع في نص المادة 1/48 بأنه "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها"[7].

1- عادل غرام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 209.

2- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 71.

3- المرجع نفسه ، ص 71.

4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 116.

5- فخري عبد الرزاق و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات المصري، الموسوعة الجنائية رقم 1، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 104.

6- المرجع نفسه، ص 104.

7- المادة 1/48من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل و المتمم سنة 2014.

كما عرفته المادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه "يقوم الشروع بالبدء في التنفيذ، إذا لم يوقف أو خاب أثره لظروف خارجة عن إدارة فاعلها[1].

كما عرفته المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى و لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها[2].

كما تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري علا انه " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"[3].

و لا يوجد نص قانوني يفيد و ينص في القانون المصري و كذا القانون الفرنسي. و لكن الفقه عالج مسالة الشروع في جرائم النشر بصفة عامة كالأتي:

هناك رأي في الفقه يذهب إلا عدم إمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم النشر عموما، لان هذه الجرائم لا يمكن أن تنهض إلا بالعلانية، فان توفرت العلانية كانت الجريمة تامة و إن لم تتوفر كان ذلك عملا تحضيريا لا يشكل أية جريمة[4]. مثال إذا قام صحفي بكتابة مقال يتضمن إحدى الجرائم الصحفية، ثم قامت السلطات المختصة بالتنبه إلى ذلك و قامت بمصادرة إعداد الجريدة كاملة قبل قيام خالة النشر فهل إن هذه الحالة تعتبر عملا تحضيريا أم شروع الجريمة الصحفية؟[5].

ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/02/05 و القاضي بـ "من المقرر قانونا أنه ثبوت الشروع في الجريمة يجب توفر الشروط التالية:

- البدء في الفعل، أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها و أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة"[6]. و في المثال المذكور آنفا فإن العمل التحضيري يعد أمرا مستبعدا، لأن ما ارتكبه المتهم يعتبر بدءا في التنفيذ و ليس عملا تحضيريا. فلو أن نشاطه قد توقف عند حد كتابة المقال في أوراقه العادية، و بل الإذن بالطبع لكان ما اقترفه عملا تحضيريا و ليس بدءا بالتنفيذ، و أما و إن الطبع قد اكتمل و لكن النشر هو الذي لم يكتمل، فتكون أمام حالة البدء بالتنفيذ[7]. و هناك رأي آخر في الفقه يذهب إلى أنه من الممكن جدا قيام حالة الشروع في جرائم النشر، فجرائم النشر تخضع للأحكام المطبقة نفسها على جرائم القانون العام و منها الشروع[8]. و ذهب الفقيه سعد صالح الجبوري إلى تأييد الرأي الذي يقول بإمكانية تصور قيام حالة الشروع في جرائم النشر. و لو أن

1 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881 (site visité le 08/09/2014).

L'article 121-5 du code pénal Français.

«La tentative est constituée dés lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur».

2- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

3- المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

4- سعد صالح حبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 65.

5- المرجع نفسه، ص 65.

6- قرار جنائي الصادر بتاريخ 1991/02/05، غرفة الجنايات، الملف رقم 82315، المجلة القضائية، العدد رقم 02، سنة 1993، ص 164.

7- سعد صالح جبوري، المرجع السابق، ص 65.

8- المرجع نفسه، ص 65.

ذلك يظهر في عدة حالات و إن كل حالة تقدر بقرها لان القول بخلاف ذلك يعتبر تعطيلا لنصوص القانون دون مبرر[1].

و يرى الفقيه رمسيس بهنان أن الشروع الموقوف متصور في جريمة القذف، و لكن القانون لا يعاقب عليه[2].

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف (القصد الجنائي)

إن توفر الركن الشرعي و المادي لا يكفي لتحقق الفعل الإجرامي ما لم يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، وان يكون مسؤول عن الجريمة يقصد نسبتها إليه، و أن تكون إرادته قد انصرفت إليها و ارتكبها دون أن يكون تحت أي مؤثر خارجي، و هذا ما يوصف بتحقق الخطأ الذي يسال و يعاقب عنه و هو أساس المسؤولية التي يتركن إليها الركن المعنوي[3].

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي

تعد جريمة القذف في جميع حالاتها جريمة عمدية و القانون اكتفى في جريمة القذف بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد نشر القذف.تعد جريمة القذف في جميع حالاتها جريمة عمدية و القانون اكتفى في جريمة القذف بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد نشر القذف أو إذاعته و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس، و لا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف[4].

بالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل السالفة الذكر وكذا نص المادة 29 من قانون 1881 المعدلة عام 1944 و نص المادة 1/302 من القانون المصري نستخلص أنه يكفي في جريمة القذف توافر القصد الجنائي العام و هذا ما يستشفى من النصوص القانونية السالفة الذكر، و لكن يستثنى فقط المواد 34 و 35 مكرر من قانون 1881 الفرنسي و المادة 2/298 من قانون العقوبات الجزائري التي اشترط فيها القصد الجنائي الخاص لدى القاذف.

فتنص المادة 1/34 من قانون 1881 الفرنسي المتعلق بالصحافة على أنه: "المواد 31، 32، 33 لا تطبق على القذف و السب الموجه ضد الأموات إلا في حالات يكون فاعلي القذف أو السب قصدوا المساس بشرف أو اعتبار الورثة، الأزواج، أو الموصى لهم بكل التركة من الأحياء"[5].

و تنص المادة 35 من قانون 1881 الفرنسي المتعلق بالصحافة على ما يلي "كل إعادة إسناد حكم قضائيا بأنه قذف، يعتبر انه تم بسوء نية إلى غاية إثبات العكس من طرف فاعله"[6].

و تنص المادة 2/298 من قانون العقوبات الجزائري المعدل على ".....إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"[7].

1- سعد صالح جبوري، المرجع السابق، ص 65.

2- رمسيس بهنان، المرجع السابق، ص 1051.

3- سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحليب الحقوقية، لبنان، 2012، ص 49.

4- اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 92.

5 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881 (site visité le 31/08/2014).

6 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881 (site visité le 31/08/2014).

7- المادة 298 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

كما يتفق الفقه و القضاء الجزائري و الفرنسي و المصري في قيام القذف على قصد جنائي عام[1].

و القصد الجنائي في جريمة القذف وما إليها من جرائم العدوان الأدبي هو علم القاذف بان ما أسنده للمقذوف من شانه لو صح إن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا [2]. و يقوم القصد الجنائي العام في جريمة القذف على العناصر الآتية : قصد العلانية، اتجاه إرادة الجاني على إسناد الفعل و سنتطرق إلى عنصر الباعث أو الغاية في جريمة القذف.

الفرع الأول: قصد الإسناد

تتحقق واقعة القذف في حق المجني عليه في معرفة و إدراك الجاني من أن فعله أو انصراف إرادته إلى أن فعله أو تعبيره العلني يشكل خدشا و مساسا لشرف أو اعتبار المقذوف [3]. معنى ذلك أن يكون الجاني عالما إلى أن أقواله أو أفعاله أو كتاباته تنطوي على خدش بشرف المجني عليه أو اعتباره، و العلم هنا هو علم فعلي فلا يكفي العلم المفترض و لا استطاعته العلم[4].

و يفترض أن القاذف يكون عالما بما يفعله إذا كانت العبارات التي صدرت منه شائنة بذاتها و مقذذة، كان تكون متضمنة لعيب معين أو خادشة للناموس والاعتبار مما يترتب عليه المساس بسمعة المجني عليه أو يستلزم عقابه[5]. و مع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل مثلا على أن العبارات القذف في بيئته دلالة غير شانه، و انه كان يجهل معناها في البيئة التي أن بعت فيها[6].

كما يجب أن يحيط القاذف علما بطبيعة الوقائع التي يسندها للمجني عليه،أي بتكييفها سواء كان تكييفا الذي يستخلص من نص قانون العقوبات مثلا كالوقائع الماسة بالشرف أو الاعتبار إذا ما كانت الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات[7]. و لكن لا يشترط العلم بالتكييف القانوني للواقعة حسب ما ينص عليه قانون العقوبات، لان القاذف قد يكون ضئيل أو منعدم الثقافة القانونية، و بالتالي يكفي أن يعلم بأن الواقعة تنطوي على مساس بحقوق أساسية للفرد بحيث ملا يتصور أن يتركها القانون بدون عقاب[8].

أما التكييف الغير القانوني يستخلص من التقاليد البيئة و عرفها و طريقة تفكير من يعيشون فيها، مثلا الوقائع التي توجب الاحتقار قد تكون فقط منافية لأخلاق، و غير منصوص عليها قانونا[9].

و هذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1923/02/11 و القاضي بأنه "يكفي لإثبات القصد الجنائي لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة و الألفاظ المقذعة، التي

1- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 88.

2- مليكة عطوي، "جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية"، حوليات جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزء الثاني، العدد 18 جانفي2010.

3- غلام محمد، "التأثير السلبي للإعلام على مبدأ البراءة الأصلية"، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي ، ابن خلدون للنشر، 2001، ص 142.

4- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 55.

5- المرجع نفسه، ص 55.

6- على حسين طوالبة، المرجع السابق، ص 94.

7- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 89.

8- المرجع نفسه، ص 90.

9- المرجع نفسه، ص 90.

لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مراسلها، أما إذا كانت عبارات القذف من قبيل الكناية أو المجاز، و ليست مقذعة أو ظاهرة المعنى بذاتها فترى أنه لا محل لافتراض القصد الجنائي"[1].

و ذهب مجلس قضاء دواي Douai بفرنسا بتاريخ 1904/02/01 إلى أنه "حيث أن حقيقة الفعل المستند لا تمنع من توافر الجريمة، حيث أن السيد (M)، لا يجهل أن المقالات من شأنها إحداث ضرر مادي لـ(V وG) "[2].

الفرع الثاني: قصد العلانية

يجب أن تتجه إرادة القاذف كذلك إلى الشق الثاني من الركن المادي و هو العلانية و هي من أهم عناصر القذف، فلا يكفي قصد الشخص أن يسند إلى غيره أمرا موجبا للعقاب أو الاحتقار، بل يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى إعطاء العلانية لهذا الإسناد، و هذا ما يسمى بقصد العلانية أو قصد إذاعة القذف [3]. فلذلك يتعين توافر قصد العلانية و علم الجاني و تعمد إعلان عبارات القذف أي يكفي أن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة أو الفعل و إنما يتعين فضلا عن ذلك أن يكون قد تعمد إعلان ذلك، مثال لذلك إذا أرسل شخص لآخر حديثا فهذا الشخص لا يسأل عما تضمنه هذا الحديث من قذف لانتقاء قصد العلانية، إلا إذا علم بان هذا الأخير سوف يذيع ما يخبره به و أراد تحقيق هذه الإذاعة فعندئذ يتوافر لديه هذا القصد، و يعاقب الجاني أيضا إذا توافر القصد الاحتمالي لديه و كمثال لذلك إذا أرسل شخص لآخر مكتوبا يتضمن بعد عبارات القذف و هو يعلم أن عددا كبيرا غير معين من الجمهور سوف يطلع على هذا المكتوب و قبل بهذه النتيجة [4]. إلا أنه لا يجوز مسائلة الجاني عن النتائج المترتبة على قذفه طالما لم يحط بها قصده الجاني في صورته المباشرة و الاحتمالية[5]. و كمثال لذلك إذا جهر بالقذف في مكان فأذاع الحاضرون ما قذف به، أو يكون قد قدم شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم إلا أنه لم يكن يقصد من شكواه إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه [6]. و ليس هناك ثمة فرق في أن يقوم القاذف بإذاعة القذف بنفسه، أو أن يقوم به الغير، لكن بشرط علم القاذف و رضاه بذلك مثلا ينشر الصحافي قذفا في تاريخ معين في جريدة، فلا يسأل عنه إذا ما أعادت الجريدة نشره في تاريخ لاحق بدون إذنه[7].

و لقد استقر القضاء في فرنسيا بشأن قصد العلانية على ما يلي:

القرار الصادر بتاريخ 1945/02/07 عن محكمة النقض الفرنسية و القاضي بـ " لا يكفي الجهر بالقول في مكان عام، و لكن يجب كذلك إسماعها للجمهور"[8].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها و الصادر بتاريخ 1971/11/12 و القاضي بـ "مجرد تقديم شكوى لجهة الاختصاص لا يعد قذفا مادام القصد منه لم يكن إلا لتبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل"[1]،

1- حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 95.

2 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 22.

3- رمسيس بهنان، المرجع السابق، ص 1057.

4- اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 94.

5- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 26.

6- المرجع نفسه، ص 26.

7- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 90.

8- المرجع نفسه، ص 91.

1- مصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص 148.

و قصد العلانية أمر تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى[1].

الفرع الثالث: اتجاه إرادة الجاني إلى إسناد الفعل

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، و هذا النشاط النفسي يصدر عن وعي و إدراك[2]، فينبغي أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى ذيوع عبارات القذف و نشرها على جمهور الناس[3]، و تحقيق النتائج التي يسعى إليها الجاني و أنه لم يكن مكره على ذلك أو واقعا تحت التهديد، بمعنى أن يكون ذو إرادة حرة لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية أو المسؤولية الجنائية[4]، أو إذا كان ما صدر عنه كان و ليد ثورة نفسية حملت لسانه على الجموح أو قلمه على الانزلاق إلى العبارات الخادشة للشرف [5]، و توافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد و ذلك باعتبار أن يسند إلى غيره علنا أمورا شائنة يكون قد قبل ذيوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في القذف، و مع ذلك فقد تدل ظروف الواقعة على تخلف قصد الإذاعة رغم توافر ركن العلانية و حينئذ يتعين الحكم بامتناع مسؤولية المتهم[6].

و استقرت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها و منها القرار الصادر بتاريخ 1959/06/19 القاضي بـ "ليس من ضروري أن يكون المكتوب القذف قد نشر من فاعله، فهذا النشر قد يتم من طرف العير، لما لا يكون هناك أدنى شك في أن صاحبه أراد جعله علانيا"[7].

و كذلك القرار الصادر بتاريخ 1931/07/03 القاضي بـ "من أرسل رسالة في ظرف إلى رئيس بلدية، تحتوي على إسنادات قذفية ضد موظف عام، أين فتح تحقيق على إثرها لا يمكن إدانته على أساس العلانية فالتحقيق هنا هو ظرف لاحق و أجنبي عن إرادة القاذف، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 1959/06/19 القاضي بـ "لا يكفي الجهر بالقول في مكان عام و لكن يجب كذلك أن يقصد إسماعها للجمهور" [8].

كما استقرت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1934/06/01 و القاضي بـ "إن القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علما القاذف بان ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا"[9].

كما قضت في قرار آخر الصادر بتاريخ 1979/04/10 بـ "من المقرر أن العلانية في جريمة القذف، لا تتحقق إلا بتوافر عنصرية أو لهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز و الآخر انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب"[1].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 234.

2- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008، 2004.

3- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 101.

4- سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص 51.

5- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 56.

6- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101

7- بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 91.

8- المرجع نفسه ص 91.

9- مصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص 163.

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 49.

كما قضت في قرار صادر بتاريخ 1971/11/29 القاضي بـ "إن القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسؤولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة إلا إذا كان هو الذي معمل ذلك وقصد إليه" [1]. و تطبيقا لذلك قضت نفس المحكمة بأنه إذا دفع المتهم بأنه لم يكن يقصد إذاعة القذف بدليل أنه يكتب على مظروف الشكوى عبارة (سري و شخصي) و لم ترد المحكمة على دفاعه، كان حكمها معيبا" [2]. لا يتمثل العنصر المعنوي لجريمة القذف في نية الإضرار، فالقاذف يريد المساس بشرف أو اعتبار الغير بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تنصب على المقذوف، و ترى الأساتذة ميشال لوراسا Michèle Laur ASSAT، "بأنه اشترط نية الإضرار ليس ضروريا، فالمهم أن تكون إرادة المساس بالشرف أو الاعتبار، سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق، و تبعا لذلك لم يشترط نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري حصول الضرر [3]. و على خلاف ذلك نجد الفقيه Barbier يشترط وجود نية الإضرار بقوله "تتمثل نية الإضرار في إرادة التسبب في ضرر مادي أو مهني للغير، أو على الأقل أن يكون الفاعل عالما بالضرر الذي يمكن أن يتسبب في حدوثه" [4]. و منذ أمد بعيد أدرج القضاء على افتراض وجود الإرادة الآثمة دون الحاجة إلى معاينتها صراحة في حكم الإدانة[5].

المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالبواعث و الغاية في جريمة القذف و استخلاص القصد الجنائي من طرف محكمة الموضوع

الفرع الأول : عدم الاعتداء بالبواعث و الغاية في جريمة القذف

متى متوافر للقصد الجنائي في القذف ركناه السابق ذكرهما من علم القاذف بحقيقة ما يسنده للمجني عليه و انصراف إرادته لإذاعة هذه الأمور و لا يلزم لقيام الجريمة معرفة البواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، كذلك لا يدخل في نطاق القصد الغاية التي استهدفها الجاني بالفعل[6].

إن الدافع أو الباعث يختلف عن الغاية و لو أن الاصطلاحيين كثيرا ما يستعملان كمترادفين، فالباعث عامل نفسي و هو الذي يحمل الإرادة على العمل، و هو أشبه بمولد القوة الذي يغذيه الإرادة بالقوة المحركة[7].

أما الغاية في الهدف الذي يرمي إليه الجاني بفعله أي النتيجة التي يريد حدوثها و إذا كان الباعث هو أول نقطة في حياة المشروع الإجرامي فالغاية هي نهايته[8].

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي[1].

فالباعث و لو كان نبيلا لا يحول دون قيام القصد الجنائي، فلا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، و بناء على ذلك يستوي في قيام القصد الجنائي أن يكون الدافع إلى القذف الانتقام من المجني عليه بتشويه

1- علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 96.
2- رمسيس بهنان، المرجع السابق، ص 1058.
3- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 41.
4- المرجع نفسه، ص 41.
5- المرجع نفسه، ص 41.
6- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 210.
7- علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 98.
8- محمد مصطفى القللي، نقلا عن (علي حسن طوالبة)، المرجع السابق، ص 97
1- منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 44.

سمعته و تنبيه الناس إلى انحرافه أو أي قصد آخر [1]. كذلك لا يدخل في نطاق القصد الغاية التي استهدفها الجاني بالفعل، فيستوي أن تكون الغاية من القذف شريفة لا تنال من كرامته، كردع المجني عليه عن الانحراف، أو تكون الغاية رذيلة تتمثل في الإضرار بالمجني عليه و تشويه سمعته، فنية الإضرار بالمجني عليه لا تعتبر عنصرا في القصد، لأنها غاية شأنها شأن الباعث تخرج عن نطاق عناصر القصد. و إن أمكن أن يكون لهتا تأثير عند تقدير القاضي للعقوبة[2]. و يترتب على ذلك أنه لا يجدي الجاني أن يثبت في سبيل نفي مسؤوليته عن القذف، انتقاء نية الإضرار لديه، و إذا كان انتقاء نية الإضرار لا يؤثر بدوره في قيام الجريمة، فليس هناك تناقض بين توافر القصد الجنائي لدى القاذف و حسن نيته [3]. فحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشويه حكمه على الأمور، رغم تقديره لها تقديرا كافيا و اعتماده في تصرفه فيه على أسباب معقولة، و هو مؤثر في المسؤولية عن القذف إلا في مثل الحالة المنصوص عليها في المادة 302 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري و المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي 1881[4].

و سيتم التطرق إلى هذه النقطة لاحقا. و في غير ذلك لا تتأثر مسؤولية فاعل باعتقاده صحة الأمور التي ينسبها إلى المقذوف و تقديره لها تقديرا كافيا فحسن النية على هذا الوجه يصح إدخاله في عداد البواعث تجوز ملاحظته عند تقدير العقوبة كما سبق بيته. فالقانون لا يستلزم في القذف و السب و الإهانة سوى القصد العام المشروط في جميع العمدية، ذلك لأن القذف و ما من قبيله ضار بذاته[5].

إذ يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجني عليه للأذى، و هذا يكفي لاستحقاق العقاب فلا محل لاشتراط نية الإضرار في القذف هي من قبيل الغايات التي لا يعتد بها القانون عادة في قيام الجريمة[6].

إن المفهوم من تطبيقات القضاء الفرنسي بصفته عامة أن تعبير قصد الإضرار التي تشير إليه بعض الأحكام إنما يعني في حقيقته القصد العام، فالقضاء الفرنسي في مجموعه لا يقر أن يكون لانعدام الشهوة الشخصية أو اعتقاد القاذف صحة وقائع القذف أو ما قد يبدو من صحة الوقائع أو شهرتها أثر على توافر القصد الجنائي، فصحة الوقائع في غير الحالات التي يجوز فيها الإثبات حسب نص المادة 35 من القانون الفرنسي و المتعلق بالصحافة لسنة 1881، لا تعتبر بذاتها من وقائع الإبادة التي تنفي القصد الجنائي[7].

كما يرى الفقه الجزائري انه لا يعد نافيا للقصد الجنائي البواعث أو الأغراض أيا كان نوعها و لا الدفع بحسن النية فيرى الفقيه محمد صحبي نجم "أنه لا عبرة بالبواعث و الأغراض [8]. و يرى الفقيه أحسن بوسقيعة أنه لا عبرة لما يسبق الجاني من بواعث أو يليه من أغراض [1]. كما أنه لا عذر بالاستفزاز في القذف، إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز الإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى و إن كانت ردا على عبارات

1- علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 98.
2- المرجع نفسه، ص 98.
3- المرجع نفسه، ص 98.
4- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 369.
5- المرجع نفسه، ص 370.
6- المرجع نفسه، ص 370.
7- جمال الدين العطيفي، "الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم و التحقيقات الجنائية"، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، مطبعة جامعة القاهرة، 1969، ص 9.
8- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 103.
1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 232.

قاذفة[1]. كما لا ينفي القصد الجنائي صدور اعتذار من المتهم و إن تضمن عدولا صريحا عن عبارات القذف [2]. و لا يقبل الاعتذار باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجني عليه و شيوعه بين الناس [3]. و لقد استقرت محكمة النقد الفرنسية بشأن عدم الاعتذار بالبواعث و الغاية في جريمة القذف وذلك في قراراتها الآتية: القرار الصادر بتاريخ 1949/02/17 قضى بـ"لا ينبغي توافر القصد الجنائي غياب الحق الشخصي من القاذف ضد المجني عليه" [4]، كما قضت كذلك في قرار آخر الصادر بتاريخ 1953/10/28 قضى بـ "لا عمومية و لا حقيقة الواقعة المسندة و لا الاعتقاد بصحتها نافي للقصد الجنائي [5]. كما قضت في قرار الصادر بتاريخ 1972/05/03 بـ "عذر الاستقرار في حالة القذف العلني لا يعتبر عذر الاستفزاز في حالة القذف العلني لا يعتبر عذر معفي من العقاب، فإن عبارات القذف لا يزول طابعها هذا إذا ما كانت ردا على عبارات هي ذاتها قذفية"[6].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية بشأن عدم الاعتداد بالبواعث في قراراتها الآتية: القرار الصادر بتاريخ 1971/11/29 القاضي بـ "يجب محاسبة المتهم في جريمة القذف بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لارتكاب الجريمة"[7].

كما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1970/05/11 القاضي بـ"لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين و من في حكمهم"[8].

كما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1955/05/30 بـ "لا يؤثر في توفر القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف"[9].

كما نصت فر قرار لها الصادر بتاريخ 1939/10/30، بـ"لا يقبل من المتهم الاعتذار بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالقذف أولا، فإن الاستفزاز لا يعد عذرا مانعا من العقاب إلا في مخالفة السب الغير العلني" [10]. و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 463 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 بنصها على ما يلي: يعاقب بغرامة من ... كل من ابتدر أحد أشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه»[11].

و نستخلص مما سبق أنه يتطلب القانون في جريمة القذف القصد العام، أي العلم و الإدارة بمعنى اتجاه الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه و هو ما يعرف بقصد الإسناد، كما يشترط القانون كذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى قصد العلانية و هو إذاعة الواقعة الماسة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 232.

2- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 57.

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 20.

4 - Philipe Gallier, Op, Cit, p 25.

5 - IBID, p 25.

6- IBID, p 25.

7- نقض جنائي الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1971، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 22، رقم الملف 163، ص 669.

8- نقض جنائي الصادر بتاريخ 11 ماي 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 21، رقم الملف 163، ص 693.

9- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 102.

10- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 28

11- تنص المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على انه " يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر: 1- كل من القي بغير احتياط أقدار على احد الأشخاص 2- كل من ابتدر احد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه"

بالشرف أو باعتبار في أوساط الجمهور بقصد التشهير بالمجني عليه و النيل من شرفه أو اعتباره، و لا يعتد القانون بالباعث أو الغاية على ارتكاب الجريمة و لو كان الباعث شريف أو يخدم المصلحة العامة إلا ما هو مستثنى بنص كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: استخلاص القصد الجنائي من طرف محكمة الموضوع

يعد استخلاص القصد لجنائي مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها [1]. و لقد استقر قضاء محكمة التمييز في مصر على أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى يتسنى لها أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين ماهيتها و استظهار مرامي عباراتها و ذلك لتطبيق القانون على وجه صحيح، و تلتزم محكمة الموضوع بأن يكون حكمها مدعما ببيانات يمكن مراقبة سلامتها[2].

إن القصد الجنائي أمر داخلي يبطنه الجاني و يضمره في نفسه و لا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره، ومن ثم يكون استظهاره مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل و متى قرر أنه حاصل للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليه أو كان فيما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع [3].و يتبين لنا أن التوصل إلى وجود القصد الجنائي من عدمه مسألة موضوعية لا تختص بها محكمة الموضوع و تستنبطه من ظروف القضية وملابساتها [4].

إن استظهار القصد الجاني من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها دون معقب ما دام موجب هذه الظروف والوقائع لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص[5].

المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة على جريمة القذف (القذف المباح)

تعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، و ذلك لتعلقها بالفعل ذاته فنزيل عنه الصفة الغير مشروعة و ترجعه إلى أصله من الإباحة، و بالتالي فإنه يستفيد من توافرها كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، و تؤذي أسباب الإباحة إلى انتقاء المسؤوليتين الجنائية و المدنية و تحول دون توقيع أية تدابير احترازية ضد الفاعل [1]. بعكس عدم توافر القصد الجنائي، فإنه لا يحول بين مسؤولية الفاعل المدنية[2].

لقد سبق و أن ذكرنا أن القانون جرم الإسناد العلني للقذف، إلا أنه هناك حالات استثناها القانون و أباح فيها القذف و بشروط معينة، منها ما يسري بشأن الأفراد العاديين و الشخصيات العامة مثل حق التبليغ عن الجرائم

1 – علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص 96 .
2 – المرجع نفسه، ص 96 .
3 – المرجع نفسه، ص 97 .
4 – المرجع نفسه، ص97 .
5– عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 29 .
1– سعد صالح جبوري، المرجع السابق، ص 102.
2– المرجع نفسه، ص102.

و أداء الشهادة للحق كالحق في النقد و نشر الأخبار و الدفع بالحقيقة، و التي ستعالجها من خلال المطالب الآتية بحسب ترتيب المشروع لموادها و هي:

المطلب الأول: الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه

تنص المادة 302 الفقرة الثانية المعدلة على أنه "و مع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، و يشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه، و لا يعني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل[1].

تنص المادة 35 من القانون الصحافة الفرنسي 1881 بعد تعديلها بالأمر الصادر في 06 ماي 1944 تتوسع في الحالات التي يجوز فيها إثبات صحة الوقائع، فبعد أن كان الإثبات قاصرا على حالات القذف في حق أعضاء الوزارة و مجلس البرلمان و الموظفين العامين و رجال السلطة العامة و المكلفين بخدمة عامة و رجال الدين و المحلفين بسبب وظائفهم و الهيئات القضائية، و القوات البرية و البحرية، و المصالح العامة، و حددت الفقرة الثانية من نفس المادة المجني عليه و هو أن يكون مديرا لأحد المشرعات الصناعية أو التجارية أو المالية، نجد أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة المضافة بالأمر المذكور أعلاه أصبح الإثبات هو الأصل[2].

و أجاز بذلك إثبات الوقائع القذف في جميع الأحوال ليشمل الأفراد العاديين بموجب هذا التعديل إلى جانب الشخصيات العامة و الموظفين.

و المبين من نص المادة 2/302 أن المشرع قد أباح القذف الموجه إلى الموظف أو من في حكمه و ترجع هذه الإبادة إلى أن المشرع رأى أن المصلحة العامة تربو على مصلحة الموظف العام و من في حكمه، إلا أنه اشترط لإباحة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه توافر أربعة شروط سنتناولها في الفرع الآتية:

الفرع الأول: أن يكون المقذوف موظف عام أو من في حكمه

لقد سبق لنا و أن تطرقنا إلى هذه المسألة و لكن لا بأس أن ننوه إليها مرة أخرى، فالموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل في خدمة مرفق عام نتوالى إدارة الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية[3].

أما الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة فهم أعضاء المجالس النيابية العامة و المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين[1]. و يراد بالمكلف بالخدمة العامة و هو كل من تكلفة الدولة أو إحدى الهيئات العامة بالقيام عرضا بعمل بالصالح العام[2].

و إذا لم يكن المجني عليه موظفا عاما أو من ذوي الصفة النيابية أو مكلفا بخدمة عامة فإن القذف يكون معاقبا عليه[3].

1- المادة 302 الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري، المعدلة بمقتضى القانون رقم 93، لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 ماي 1990.

2- جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 9.

3- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 118.

1- المرجع نفسه، ص 118.

2- المرجع نفسه، ص 118.

3- المرجع نفسه، ص 119 .

كما أنه لا يلزم أن يكون الموظف المقذوف شاغلا للوظيفة وقت حدوث القذف، فخروج الموظف من وظيفته ملا يحول دون الطعن في الأعمال التي يؤديها قبل اعتزاله الخدمة[1].

الفرع الثاني: أن يتعلق القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة

لا يباح القذف إلا بالنسبة للأمور المسندة إلى ذي الصفة العمومية سبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة، و بهذا وحده تتحقق الحكمة من إباحة القذف و هي الكشف عن عيوب الموظفين و من حكمهم [2]. أما الحياة الخاصة للموظف فهي بمنئي عن الطعن فيها حتى لو كان بها ما يشين سمعة الموظف [3]. غير انه يباح التعرض لشؤون الموظف الخاصة إذا كان لها علاقة بالأمور العامة أو التأثير عليها و بالقدر الذي يستجوبه ذلك الارتباط. و بإمكان وصف الواقعة المسندة بأنها تدخل ضمن الحياة العامة لذي الصفة العمومية معقود بطبيعة الواقعة ذاتها، فإذا لم تكن عملا من اختصاص وظيفته أو إساءة لسلطة فالقذف لا يمس حياته الخاصة، و لقاضي الموضوع أن يقدر ذلك تحت رقابة محكمة النقض[4]. و يرى البعض أنه لا يجوز إثبات صحة الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة مطلقا [5]. و هذا ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 2/35 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الذي يجيز إثبات حقيقة وقائع القذف ما عدا في حالات ثلاثة منها إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للشخص و لا يجوز إثبات صحة الوقائع في هذه الحالة فهي مستثناة بنص.

الفرع الثالث: حسن النية

يشترط لإباحة الطعن المتضمن للقذف أن يكون صادرا عن حسن نية و العناصر اللازمة لتوافر حسن النية، فإنها كما استخلصها MIMANE في تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية فهي: يجب أن يتوافر لدى الناشر الأمانة أو صدق الاعتقاد[6]. لابد أن تكون غايته مشروعة أي أن تكون متعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة خاصة لها ما يبررها.

و لا ينفي عن الغرض مشروعيته. يجب أن يكون التعبير ملائما فيجب أن يقوم تناسب بين القذف و الغرض أو الغاية التي يبتغيها الناشر، و هو نفس حكم الدفاع الشرعي [1]. فلابد للناشر التزام جانب الحيطة و الحذر، إذ أن حسن النية يفترض التبصر. إن توافر هذه العناصر أو عدم توافرها هو الذي يفسر تردد أحكام الحاكم بين الحكم بالبراءة و الإدانة وفق توافر عناصر حسن النية أو عدم توافرها.

إنا الفقه الفرنسي فإنه في مجموعة قد سلم مع إحكام القضاء الفرنسي بأنه إذا كان الغرض الذي يرمي إليه القاذف مشروعا وجديا، و يبرر استناد وقائع القذف، أو إذا كان القاذف يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة، أو استعمال حق أو أداء واجب، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بالبراءة [2]. و ذلك ما تسليم بعض الفقه بأن حسن النية المستفاد

1- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 119.
2- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 375.
3- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 119.
4- المرجع نفسه، ص 119.
5- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 99.
6- جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 14.
1- المرجع نفسه، ص 14.
2- المرجع نفسه، ص 14.

من مشروعيته الغرض شيء غير انعدام القصد الجنائي، و أنه من الجائز أن يكون القاذف معتقدا في قراره نفسه بمشروعية فعله، و لكنه على علم بما يحدثه من ضرر، و لكن هذا الفقه سلم بالأمر الواقع و هو اختلاط حسن النية بانعدام القصد، مادامت شرعية الغرض تبرر الوسيلة[1].

و ذهب الفقه المصري في مسألة حسن النية و الذي عبر عنه الشارع بتعبير (حصل بسلامة نية) و معنى أن يكون القاذف حسن النية هو أن يعتقد صحة الوقائع، و إذا ثبت أن القاذف كان سيء النية فيجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه[2]. و تقدير حسن النية متروك لقاضي الموضوع و لكن بشرط أن يوضح العناصر التي استخلص منها قيامه أو تخلفه[3].

و قد أكدت محكمة النقض المصرية أن مسألة سلامة النية. قد رسم لها الشارع المصري قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التي يتكون فيها معناها، و هذه القاعدة هي أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته و أن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا و أن يكون انتقاده لمصلحة العامة لا لسوء القصد[4].

و يفترض حسن النية حسب الشارع المصري توافر شرطين و هما أن يعتقد الشخص بصحة الوقائع المنسوبة للموظف و أن يكون قد بذل ما في وسع الشخص المعتاد من جهد ليتمكن من التحقق من صحة الوقائع المنسوبة للموظف، و ينتفي حسب النية بانتفاء الشرطين أو بعضهما [5]. و ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها الصادر بتاريخ 1966/02/08 و القاضي بـ "كنه حسن النية في جريمة القذف المسندة إلى الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن سلامة أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير و التجريح شفاء للضغائن أو دوافع شخصية" [6]. كما قضت كذلك فر قرار آخر الصادر بتاريخ 1969/04/07 و القاضي بـ "من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف، و لخدمة المصلحة العامة، أما إذا كان القاذف سيء النية و لا يقصد من طعنه إلا التشهير و التجريح شفاء للضغائن و أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف و تجب إدانته و لو كان يستطيع إثبات ما قذف"[1].

و يرى الفقيه جمال الدين العطيفي أنه يجب التفرقة بين معنى حسن النية كمرادف لانتفاء القصد الجنائي في جرائم القذف، و بين معنى حسن النية كشرط لتوافر سبب الإباحة سواء في القذف في حق الموظفين العامين أو استعمال حق النقد أو أي حق آخر مثل حق نشر الإجراءات القضائية [2]. كما يجب عدم الخلط بين حسن النية كمرادف لانتفاء القصد الجنائي يتحقق بالجهل أو الغلط في عنصر من عناصر الجريمة، أما حسن الباعث أو شرف الغاية فقد يكون له دوره في حسن النية كشرط الإباحة، و لكن ملا أثر له على توافر القصد الجنائي في القذف [3].

1- جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 15.
2- عزت حسين، المرجع السابق، ص 73.
3- المرجع نفسه، ص 74.
4- المرجع نفسه، ص 74.
5- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 105.
6- مصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص 146.
1- المرجع نفسه، ص 147.
2- جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 33.
3- المرجع نفسه، ص 33.

و تتجه أحكام القضاء الفرنسي إلى أن إثبات القاذف لحسن النية ما شأنه أن يهجم قرينه قصد الأضرار المفترضة، و إلى أن حسن النية هذا يستفاد لديه من إثبات وقائع إباحة، تبرر إسناد وقائع القذف فيجعل لحسن الباعث أو شرف الغاية إثر في نفي قصد الإضرار، و الفقيه الفرنسي ميمان MIMANE، قد نبه إلى وجوب عدم الخلط بين القصد و حسن النية لأن سمو الدوافع لا ينفي وجود القصد الجنائي، و لكنه رأى أن حسن النية يعتبر سببا مستقلا للإباحة خاصا بجرائم القذف [1]. لقد انتقدت نظرية MIMANE بأنها و إن كانت وفقت في التنبيه إلى ما معنى حسن النية من تركيب و تأليف بين عناصر متعددة ليس حسن الباعث أو الغرض إلا واحدا منها [2]. إلا أنها تستقيم في حالات يكون فيها حسن النية بمعنى اعتقاد القاذف مع صحة وقائع القذف اعتقادا خاليا من الرعونة و قائما على أسباب معقولة. أما كون هذه الوقائع غير صحيحة، فهي هذه الحالة لا يمكن إهدار مصلحة المقذوف في حقه الذي لا ذنب له، أما غلط القاذف في مشروعية فعله فإن جاز أن يعفيه من المسؤولية الجنائية، فلا يمكن أن يعفيه من المسؤولية المدنية[3]. و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها منها القرار الصادر بتاريخ 1949/01/27 القاضي بـ "تأييد الحكم الصادر ببراءة صحفي نشر خبرا عن إلقاء القبض على شخص في تهمة الإجهاض، و استندت إلى أن الصحفي قد اقتصر نشره على إحاطة قرائه علما بواقعة صحيحة في مجموعها وقت النشر، و أنه كان يقوم بمهمته كمخبر موضوعي دون أن يكون له مراب شخصي، و أيدت ما استخلصه الحكم المطعون فيه، من أن هذه العناصر تكفي لإثبات حسن النية الصحفي التي تنفي قرينه سوء القصد" [4]. كما قضت محكمة الاستئناف الفرنسية الفرقة 17 تبرئة المتهم سوايدية و إفادته بمبدأ حسن النية و ذلك في القضية المشهورة المتمثلة في الدعوة التي رفعها وزير الدفاع السابق "خالد نزار" على الضابط السابق بالجيش الوطني الشعبي "سوايدية" متهما إياه بالقذف خلال الكتاب الذي أصدره تحت عنوان «La sale guerre»[5]. و نجد القضاء الفرنسي في حالات يقبل بمبدأ حسن النية و في حالات أخرى يستبعد فيها حسن النية و هذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1949/02/17 القاضي بـ "رفض النقض الذي رفع إليها عن حكم صدر بإدانة صحفي نشر خبرا عن اعتداء وقع على أحد الأشخاص و أيدت ما قرره هذا الحكم من أن مجرد الاستناد إلى الرغبة في إخبار الجمهور بما يجري من حوادث جنائية و انتفاء ألمراب الشخصي، لا يكفي لتبرير توافر حسن النية[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري من مبدأ حسن النية، فإنه لا يوجد نص قانوني لا في قانون العقوبات و لا في قوانين الإعلام ينص على هذا المبدأ. و لكن نجد القضاء بدأ يأخذ بمبدأ حسن النية في جريمة القذف وذلك من خلال ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1999/07/28 و القاضي بـ "ولكن حيث أنه يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه، و من الحكم الذي أيده بأن قضاة الموضوع ببراءة المدعي عليهما في الطعن السيد (ش) بصفته مديرا لصحيفة الوطن من تهمة القذف، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات 9 المادة 41 من قانون الإعلام، لأن الأفعال المنسوبة لطرف المدني صحيحة و أن ما

1- جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 30.
2- المرجع نفسه، ص 30.
3- المرجع نفسه، ص 30.
4- المرجع نفسه، ص 20.
5- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 32.
1- جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص 20.

نسب إليه في المقال موضوع القضية و التي تتمثل في أن الغسول الذي ينتجه السيد (ج) في مخابره في البليدة خطيرا على صحة المواطنين و أن صاحب المقال استند إلى الإعلان المنشور في الصحافة و الصادر عن مديرية الصحة بالجزائر العاصمة و الموجه للصيادلة الخواص، و إلى تقارير الخبرة الرسمية التي أنجزها المخبر الجهوي بالجزائر، تشهد على أن الغسول غير صالح للاستهلاك، و إلى إعلان نشر صادر عن هذه المديرية معلنة الجمهور و الصيادلة بأن غسول كابلان للدكتور (ج) غير صالح للاستعمال و يجب سحبه من البيع.

حيث إذا كان سوء النية في قضايا القذف مفترضا، فإن المتهم يستطيع أن يقدم الدليل العكسي و أنه في قضية الحال فإن صحة ما نسبه لهذا المنتوج ثابت، و الأمر كذلك في ما يخص حسن النية المتهم الذي لم يكن يقصد الإضرار بالطرف المدني، و إنما مجرد الجمهور بفعل حقيقي و أكثر من ذلك يضر بصحة هذا الجمهور. و من ثم فإن قضاة الموضوع أصابوا لما رفضوا جريمة القذف، و نطقوا ببراءة المتهم، بعد أن سببوا بما فيه الكفاية عدم وجود الأركان المكونة لها ..." [1]. و نستخلص من هذا القرار أن العناصر المكونة لمبدأ حسن النية حسب ما جاء به القضاء الجزائري هي نفس العناصر التي جاء القضاء الفرنسي و هي الصدق، مشروعية الهدف، التثبيت و التحري عن المعلومات المتقولة و التحلي بالموضوعية.

الفرع الرابع: صحة الواقعة المسندة

إن الشرط الرابع المتطلب لتوافر إباحة القذف في حق الموظف العام أومن حكمة هو إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه. و هذا فيه خروج على القواعد العامة التي أوردها المشرع في القذف لان الجريمة تتوافر على الرغم من صحة الواقعة التي تضمنها[2]. و أنه متى استظهرت محكمة الموضوع حسن النية القاذف و تعلق وقائع القذف بالحياة العامة للمقذوف فعليها أن تجيب المتهم إلى طلبه إثبات صحة الوقائع المسندة، و على القاذف أن يكون مستعدا بالدليل على ما قذف به و أن يقدمه للمحكمة فتعتمده منه، و أما أن يقدم على ما لا يجيزه القانون [3].

و لم يقيد القانون حق القاذف في إثبات ما قذف به لطريق معين، بل هو يبيح إثبات وقائع بكل الطرق القانونية للإثبات لما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال[1].

و قد ألقى القانون عبء الإثبات على المتهم طبقا لنص المادة 133 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 113 لسنة 1959[2]. و سنعمد إلى تفصيل هذه النقطة في الفصل الثاني من هذا البحث. و في حالة توجيه القاذف عدة وقائع قذف في حق المجني عليه فإنه يتعين عليه إثبات جميع هذه الوقائع دون الاكتفاء بإثبات بعضها، و إلا كان مستحقا العقاب [3]. أما إذا كان قد قدم على القذف معتمدا على ما يمكن أن يظهر من أدلة في المستقبل تفيده في الإثبات فهذا أما لا يمكن قبوله منه[4].

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الأول ، الصادر بتاريخ 1999/07/28، رقم الملف 553،187 ، رقم الفهرس 1349، قرار غير منشور.

2- عزت حسنين، المرجع السابق، ص 75.

3- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 377.

1- المرجع نفسه، ص 377.

2- المرجع نفسه، ص 378.

3- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 117.

4 - Mathilde HALLE, op, cit., p 37.

إن المشرع الفرنسي تدخل بالأمر الصادر في 1944/05/06 و أجاز للقاذف بصفة عامة على عكس المشرع المصري أن يثبت حقيقة ما أسنده للمجني عليه سواء كان من ذوي الصفة العامة أو الأفراد العاديين، و بعد أن كان إثبات الحقيقة قاصرا فقط على حالات القذف ذوي الصفة العمومية، و قد أصبح إثبات حقيقة القذف من قبل الكافة و ذلك بحكم المادة 35 الفقر الثانية من قانون حرية الصحافة و التي تجيز حاليا إثبات حقيقة وقائع القذف ماعدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للشخص.

ب) إذا كان الإسناد يتعلق بوقائع مضى عليها أكثر من عشرة سنوات.

ج) إذا كان الإرشاد يتعلق بواقعة تعد جريمة انقضت بالعفو الشامل أو التقادم من أو صدر بشأنها حكم زال أثره برد الاعتبار أو إعادة النظر [1].

و يمكن القول بصفة عامة أن المشرع الفرنسي ملا يتطلب متوافر أي شروط لإباحة القذف إلا لإثبات حقيقة وقائع القذف المسندة إلى المجني عليه، و يجب على القاذف أن يقدم الدليل خلال عشرة أيام و إلا سقط حقه في إقامة الدليل على إثبات الحقيقة طبقا للمادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على عكس المشرع المصري الذي قلص المدة على الأكثر في الخمسة الأيام التالية عند أول استجواب طبقا للمادة 133 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 113 لسنة 1959[2].

أولا: ثبوت عدم صحة الواقعة المسندة بحسن النية

يرى بعض الفقهاء وجوب تبرئة القاذف على أمساس الغلط في الإباحة، حيث أعتقد بصحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام وتصور نهوض اعتقاده على أسباب معقولة ثم تبين ذلك فساد تصوره[3].

و ذهب رأي ثاني يحق عدم جواز الاعتذار بالغلط في الاباحة في هذا الصدور لان الشارع صريح في استلزام حسن النية ووجوب الاثبات فلا يغني احدهما عن الاخر[1].

و فضلا عن هذا فإن حسن النية يستنفذ دوره القانوني بحسبانه شرطا للإباحة فلا يسوغ أن يكون خارجا عنها بحيث يقوم بها الغلط فيها ويغني عن شرط آخر من شروطها ثم الإباحة تقوم على أساس ما أسداه القاذف من خدمة للمجتمع بإثباته صحة ما نسب إلى الموظف العام فإذا عجز عن ذلك فقد أضحى غير جدير بإباحة فعله[2].

إن المشرع المصري يشرع حسب المادة 303 في فقرتها الثانية حيث تنص على أن: "القذف يعاقب عليه و لو كان القاذف حسن النية متى عجز عن إثبات صحة ما أسنده، فالمادة تستلزم توافر الشرطين معا. و لكن الفقه يتحدث عن نظرية الإباحة الظنية أو الغلط في الوقائع التي يبني عليها سبب الإباحة ، وبمقتضى هذه النظرية لا تقوم المسؤولية لانتفاء القصد الجنائي إذا كان الفاعل حسن النية[3].

---

1 - Mathilde HALLE, Op, Cit, p 39.

2 - Emmanuel Derieux, Droit des médias Op, Cit, p 425, 426.

3- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرامية للصحفي، "دراسة في القانونين المصري و الفرنسي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 122.

1- المرجع نفسه، ص76.

2- عزت حسين المرجع السابق، ص 76 .

3- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 378 و379 .

و لقد أخذت بعض القوانين بهذه النظرية كالقانون الإيطالي في نص (المادة 59) والقانون السويسري في نص (المادة 19) وهي تقابل نظرية الغلط في الوقائع المكونة لأركان الجريمة فكما أن الغلط في هذه الحالة يمنع من قيام القصد الجنائي والجريمة بالتالي فكذلك الغلط في أسباب الإباحة[1].

لم يرد في القانون المصري نص عام في هذا الصدد، ولكن ورد بعض التطبيقات للنظرية، ولكن الفقه المصري وعلى رأسهم الفقيه محمود محمود مصطفى و تطبيقا للقاعدة في القذف في حق ذوي الصفة العمومية يؤدي إلى القول بأن اعتقاد القاذف بصحة الواقعة المسندة يعفيه من المسؤولية عن القذف، وكذلك يكون عمله مبررا لو ثبت صحة الواقعة وكان يسيء النية عندما أسندها، أي كان معتقدا بعدم صحتها، ذلك أن المصلحة العامة تكتسب من سيئات ذوي الصفة العمومية وكان من كشفها سيئ النية [2]، ويرى الفقيه محمود محمود المصري أن أحد الشرطين كاف لنفي المسؤولية ، ولا محل للقول بأن المحكمة لا تأذن بإثبات وقائع القذف إلا إذا ثبت لها حسن نية القاذف، لأن حسن النية وحده كاف لنفي المسؤولية فلا يلزم بعد ذلك للفصل في الدعوى بإثبات الوقائع المسندة[3].

حسب رأينا المتواضع لا يوافق هذا الرأي، بما أنه يوجد نص خاص يستلزم توافر الشرطين معا فلا حاجة إلى الأخذ بنظرية الإباحة الظنية المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون العقوبات، ذلك أن نص المادة كان صريحا في هذا الشأن بحيث نصت المادة 303/ 2 على أن : "القذف يعاقب عليه ولو كان القاذف حسن النية متى عجز عن إثبات صحة ما أسنده". و هذا أيدته محكمة النقض المصرية في عدة قرارات ومنها القرار الصادر بتاريخ1982/05/11 و القاضي بأن: "حسن النية اذي اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه في أعمال الموظفين لا يكفي وحده للإعفاء من العقاب، وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة الموظف العام، فإذا عجز القاذف عن إثبات صحة الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن نيته" [4]. و يثار في نطاق القانون الفرنسي في هذا المقام التساؤل حول مدى كفاية حسن النية لإباحة القذف إذا عجز المتهم عن إثبات الحقيقة ما أسنده للمجني عليه ؟ لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية بالقول بأن: "الدفع بالحقيقة و حسن النية مسألتان منفصلتان" [1]، و بالتالي فإنه إذا كان إثبات الحقيقة مستحيلا من الناحية القانونية ، فإنه لا تتوافر إلا قرينة سوء نية المتهم عن إسناده لوقائع القذف، مما يترتب عليه أن يكون للمتهم الحق استخدام كافة وسائل الإثبات اللازمة لتبرير مشروعية إسناده لوقائع القذف من خلال إثبات حسن نيته، و بالتالي للقاضي أن يعترض على استخدام المتهم لحقه في تبرير فعله استنادا لأسباب الإباحة، وذلك من أجل مواجهة افتراض سوء النية، حتى و لو لم يفلح المتهم في إثبات حقيقة وقائع القذف التي أسندها[2].

1- محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 379 .

2- المرجع نفسه، ص 380 .

3- المرجع نفسه، ص 380 .

4- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 120 .

1 - Yves Mayaud, op, Cit, p 2542 ,Crime 27 juin, 1967 Bulletin criminel. N° 193 voir.

2- أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 123.

ثانيا: علة إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

و ترجع علة الإباحة أهمية الدور الذي يقوم به الموظف العام ومن في حكمه وهو ما يجعل من مصلحة المجتمع أن يؤدي هذا الدور على نحو سليم ، مما يقتضي إتاحة السبيل أمام الأفراد للكشف عن الانحراف بأعمال الوظيفة عن أهدافها وهم آمنون من توقيع العقاب حتى يتسنى للدولة مواجهة هذا الانحراف[1].

و نستخلص مما سبق أن القانون يستهدف من وراء مبدأ إثبات حقيقة الفعل المسند حماية مصلحة المجني عليه في الحفاظ على شرفه واعتباره وحرص التشريعات على صيانة الثروة المعنوية للأشخاص وما نلاحظه هو إصرار المشرع المصري على موقفه المتشدد من إباحة القذف بحصره في استثناء وحيد وضيق متعلق بأعمال الوظيفة على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من دائرة إثبات صحة الوقائع المسندة القذف لتطال المواطنين العموميين والأفراد وحسنا فعل المشرع الفرنسي حسب رأينا المتواضع .

المطلب الثاني: الإخبار بأمر مستوجب عقوبة فاعله

تندرج تحت هذه الصورة من صور الإباحة سببان هما:

فرع الأول: حق التبليغ

لكل مواطن الحق في التبليغ عما يصل إلى علمه من جرائم و المخلفات الإدارية هذا واجب على المواطنين أن يتبادروا بهذا التبليغ معاونة منه للسلطات على كشف الجرائم و معاقبة مرتكبيها.

و تنص المادة 304 على أنه: "لا يحكم بعقاب القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"[2].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1964/05/11 والقاضي بـ "من المقرر بأن مجرد تقديم الشكوى في حق شخص من جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه" [1]، ولا يثار حق التبليغ إلا إذا توافرت أركان جريمة القذف، بأن يعمد المبلغ اسناد واقعة تستوجب عقوبة جنائية أو تستوجب عقوبة تأديبية مؤدية للاحتقار في نفس الوقت[2].

و حق التبليغ نصت عليه المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: شروط حق التبليغ

1- أن يكون التبليغ عن جريمة أو عن مخالفة إدارية وقعت بالفعل وليست على وشك الوقوع و لو كان ذلك مؤكدا[3].

2- أن يحصل ذلك أمام أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كأعضاء النيابة ورجال الشرطة أو أعضاء الضبطية القضائية على وجه العموم ورؤساء المصالح[4].

1- علي حسن طوالية، المرجع السابق، 149 .

2- المادة 304من قانون العقوبات المصري ، رقم 58 لسنة 1937المعدل و المتمم .

1- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف و البلاغ الكاذب ملحق بأحداث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 41.

2- عزت حسينين، المرجع السابق، ص 79.

3 - المرجع نفسه، ص 79 .

4- المرجع نفسه، ص 79.

3– أن يكون المبلغ حسن النية مستهدفا أداء خدمة للمصلحة العامة و ليس مجرد التشهير أو الانتقام من المسندة إليه الواقعة[1].

4– أن تكون الواقعة محل التبليغ صحيحة [2]، و يقع عبء الإثبات على سلطات التحقيق أو المحكمة و ليس على المبلغ[3]، فمتى كان التبليغ صادقا فإن القذف الذي يعتبره البلاغ يعتبر مباحا و لا يستوجب أي من المسؤوليتن الجنائية أو المدنية، أما إذا كان البلاغ غير صادق ولكن اعتقد الجاني صدق الواقعة المبلغ عنها، إن ذلك ينفي المسؤولية الجنائية للجاني لا على أساس الاباحة و إنما على انتفاع قصده الجنائي ولكن يشترط في هذه الحالة أن يتوافر لدى الجاني حسن نيته بأن يكون لديه قصد تحقيق المصلحة العامة وهو ما يقتضي بحكم اللزوم أن يكون معتقدا صحة الواقعة[4]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في القرار المذكور أعلاه.

ثانيا: علة إباحة حق التبليغ عن الجرائم

ترجع العلة في اباحة حق التبليغ عن الجرائم إلى رغبة المشرع في تشجيع الأفراد على التقدم إلى السلطات الإدارية للإبلاغ عما يصل لعلمهم من الجرائم حرصا على تحقيق الصالح العام ، ومساعدة السلطات في القبض على الجناة ومحاكمتهم و إنزال العقاب بهم عند الاقتضاء[5].

الفرع الثاني: أداء الشهادة

و تستند هذه الإباحة إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد 117، 119، 208، 279، 280، 284، و نص المشرع الجزائري على التخلف على أداء الشهادة في نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية من واجب كل مواطن أن يحضر ويؤدي الشهادة إذا دعي لذلك أمام سلطات التحقيق أو أمام المحاكم ويدعم القانون هذا الالتزام بجزاء جنائي إذ يعاقب كل من يمتنع عن أداء الشهادة[1].

أولا: تعريف الشهادة

اختلفت التعريفات الفقهية لمعنى الشهادة بصفة عامة فيرى السنهوري أن الشهادة لها معنيان معنى عام وهو الدليل أيا كان فيقال البينة على من ادعى، ومعنى خاص وهو الشهادة دون غيرها من الأدلة، ويرى البعض بأنها اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها أو هي إدلاء صادر في جلسة محكمة بقصد إثبات واقعة مصحوبة بلفظ: "أشهد"[2].

و تمثل الشهادة إحدى اجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ويعاقب القانون عن النكول عنها في مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

1- عزت حسينين، المرج ع السابق، ص 79.
2- المرجع نفسه، ص 79.
3- منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 60.
4- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 40.
5- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 138.
1- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 384.
2- اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا: شروط أداء الشهادة

إذا انطوت الشهادة على قذف في حق أحد الأشخاص كان الفعل مباحا بشرط ألا تخرج الشهادة عما يستلزمه تحقيق الدعوى[1]. أي تعلق الشهادة بموضوع الدعوى لا خارجا عن موضوعها أو أن يكون في القليل معتقدا ذلك بناء على أسباب معقولة [2]. فإذا انحرف الشاهد عما تقتضيه الدعوى تعين مساءلته عما ينزلق به لسانه من وقائع مكونة للقذف بعد أن يتحقق من توافر أركان القذف[3].

كما يفترض هذا الشرط الإعتقاد بصحة الواقعة، إذا حسنت نية الشاهد فاعتقد أن موضوع الشهادة يتطلب ذكر هذا النوع من الوقائع ففي هذه الحالة يتعين عدم مساءلته لانتفاء القصد الجنائي لديه [4]، و ينتفي حسن النية إذا كان الشاهد يعتقد أن الأمر متعلق بموضوع الدعوى بغير ما سبب معقول يبرر هذا الاعتقاد عنده فإنه يرتكب بإذاعته هذا الأمر قذفا حسب الأصل متى كانت العلانية متوافرة وكانت إرادته منصرفة إليها سواء كان الأمر الذي أدلى به صحيحا أو كان كاذبا[5].

ثالثا: علة الإباحة

إن علة الإباحة في هذه الحالة ترجع ما يقدمه الشاهد من معاونة لسلطات التحقيق والمحاكمة من اماطة اللثام عن وقائع و أحداث تساعد القضاء على أداء رسالته السامية، ويحقق الشاهد بشهادته مصلحة اجتماعية ترجع على حق من تستند إليه الواقعة الخادشة للشرف أو الاعتبار[6].

المطلب الثالث: حق الدفاع أمام الهيئات القضائية

إن حق الدفاع أمام المحاكم من الحقوق الأساسية التي تحرص على كافة التشريعات على توفيرها في سبيل توفير عدالة المحاكمة[1]. و تقتضي قواعد العدالة أن يمكن كل انسان من الدفاع عن حقوقه أمام القضاء من ذكر ما يؤيد به دفاعه ضد خصمه ، دون أن يخشى في ذلك أية مسؤولية عما يسنده من وقائع أو عبارات تمس خصمه في شرفه أو اعتباره طالما كان ذلك لازما لدفاعه[2].

و هذا الحق أكدته المادة 151 من الدستور الجزائري بقولها: "الحق في الدفاع معترف به" و تنص المادة 69 من الدستور المصري بأن: "حق الدفاع أصالة أو بوكالة مكفول ..."[3].

كما نصت المادة 309 من قانون العقوبات المصري على: "أنه لا تسري أحكام المواد 302، 303، 305، 306، 308 على ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية"[4].

1- اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 97.

2- مجدي محب حافظ نفس المرجع السابق، ص 142.

3- المرجع نفسه، ص 142.

4- اسم المؤلف غير مذكور ، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة ، المرجع السابق ، ص 97 .

5- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 142 .

6- المرجع نفسه، ص 141 .

1- المرجع نفسه، ص 143 .

2- اسم المؤلف غير مذكور ، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة ، المرجع السابق ، ص 104.

3- المادة 151 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

4- اسم المؤلف غير مذكور ، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة ، المرجع السابق، ص 104.

و نصت المادة 41 في فقرتها الثانية المعدلة بموجب الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 والمعدلة بموجب القانون رقم 2008 – 1187 المؤرخ في 14 نوفمبر 2008 و حسب نص المادة لا تشكل دعوى القذف أو السب أو الإهانة و لا الملخصات التي لا تخرج عن موضوعها إذا كانت بحسن نية أثناء المناقشات القضائية، شفوية كانت أو كتابية[1].

الفرع الأول: شروط إباحة القذف أثناء ممارسة حق الحق

يلزم توافر الشروط الآتية لإباحة القذف أثناء الدفاع و هي:

أولا: أن يكون الإسناد موجها من خصم إلى آخر

لا يستفيد من إباحة حق الدفاع إلا من كان خصما في الدعوى و يدخل في معنى الخصم المدعى عليه و الخصم المنضم كما يشمل الإعفاء المدعي بالحقوق المدنية و المتهم و المسؤول مدنيا و النيابة العامة و يعتبر في حكم الخصوم المحامون الموكلون من طرف المتقاضين و أقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم [2]، و لا يجوز الطعن في الشاهد والخبير وغيرهما ممن ليسوا خصوما في الدعوى[3].

ثانيا: أن يكون القذف قد صدر أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي

و يدخل في مفهوم حق الدفاع الشفوي كافة ما يبديه الخصوم دفاعا عن أنفسهم أمام سلطات جمع الاستدلالات و سلطات التحقيق و المحاكمة، و ما يبديه و كلائهم من أقوال في كافة مراحل التحقيق و المحاكمة[4]، أما الدفاع الكتابي فيشمل كل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه في القضاء وتدعيم وجهة نظره ومن ذلك العريضة الافتتاحية، و المذكرات سواء قدمت ابتداء أو كانت ردا على مذكرة الخصم [1]، و يستوي في ذلك أن يكون الاسناد موجها من أحد الخصوم لخصمه في خصومة مدنية أو جنائية أو ادارية أو الأحوال الشخصية أو تأديبية ويقتضي ذلك أن تكون العبارات قد وردت أثناء دعوى قائمة للفصل وبالتالي فإن الاباحة تنحصر عن العبارات التي وردت في أوراق حررت قبل رفع الدعوى أو بعد صدور حكم بات فيها[2].

ثالثا: أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع

يشترط للاستفادة بحكم المادة 309 أن تكون عبارات القذف مما يستلزمه الدفاع عن الحق، وعلى ذلك إذا تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتضي وإنها خارجة عن ضرورات الدفاع جاز لها ايقاف القاذف عن الاسترسال في قذفه كما يجوز لها محاكمته جنائيا عن هذا القذف [3]. و الفصل في ذلك متروك لها وحدها تقدره على حسب ما تراه من فحوى العبارات التي قيلت و الغرض الذي قصد منها، فلا يقبل الجدل بشأنه أمام محكمة النقض[4]. فلابد من وجود رابطة سببية بين تلك العبارات وموضوع الدعوى فإذا وجد أن الغرض منها تحقيق غرض

1- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 144 .
2- المرجع نفسه، ص 144.
3- المرجع نفسه، ص 144 .
4- المرجع نفسه، ص 144.
1- المرجع نفسه، ص 144 .
2- المرجع نفسه، ص 146 .
3- ابراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 38 .
4- المرجع نفسه ،ص 37 .

شخصي و لم يكن من مستلزمات الدفاع و أنها خارجة عن مقتضياته فلا يشملها الإعفاء [1]. و إذا اعتقد الجاني أن هذا القذف هو مما يقتضيه الدفاع أو كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة تعين عدم مساءلته لانتفاء القصد الجنائي لديه، فإنه في هذه الحالة لا يرتكب جريمة القذف ولكن فعله يكون سببا في التعويض المدني أو محلا للمؤاخذة التأديبية على الرعونة في التصرف[2].

إن المشرع الفرنسي في نص المادة 2/41 نص صراحة على أن تكون عبارات القذف المسندة أثناء الدعوى من طرف أحد الخصوم صادرة بحسن نية وأن تكون مطابقة للقانون بالاضافة إلى اشتراط أن تكون من مستلزمات الدفاع[3].

الفرع الثاني: العلة من الإباحة

أباح القانون من خلال نص المادة 309 من قانون العقوبات المصري والمادة 2/41 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 اطلاق حق الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي يتطلبه مدافعهم عن حقوقهم أمام الجهات القضائية ورغبة من المشرع في إتاحة السبيل أمام المواطنين في استعمال حقوقهم في الدفاع أمام المحاكم و هم آمنون من توقيع العقاب إذا اقتضى دفاعهم إسناد واقعة شائنة إلى شخص ما مما يعد قذفا[4]. إذ خول القانون حق الدفاع لطرفي الخصومة من أجل تقرير محاكمة عادلة ، وإذا فإن القذف الذي يقتضيه هذا الدفاع يعد مباحا[5].

المطلب الرابع: حق النقد وحق النشر

الفرع الأول: حق النقد

حق النقد وكما عرفته محكمة النقض المصرية: "هو إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا النقد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال"[1]، ويعرف الفقيه محمود محمود مصطفى حق النقد بأنه : " تعليق على تصرف وقع فعلا أو هو حكم علة واقعة مسلمة" [2]، و حق النقد هو صورة من صور حرية الرأي والتعبير فهو من الحقوق الأساسية للإنسان إذ ينبغي أن تكون له حرية هذا الحق للتشهير بالآخرين والانتقاص منهم[3].

و يجد حق النقد حقه الدستوري في المادتين 36 و 41 من الدستور الجزائري إذ تنص المادة 36 منه على أنه : "لا مساس بحرية التعبير" أما نص المادة 41 فيقضي بما يلي: "حرية التعبير مضمونة للمواطنين" [4]، أما الدستور المصري فنجده ينص على هذا المبدأ في نص المادتين 47 و 49 حيث أكد بأن النقد البناء ضمانة لسلامة البناء الوطني[5]، أما بالنسبة للدستور الفرنسي الذي نص من خلال المادة 34 منه على تحديد القواعد الخاصة بالحقوق المدنية و الضمانات الأساسية للمواطنين لمباشرة الحقوق العامة و تقرير القواعد المتعلقة بحق الاتصال و الكلام

1- علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص 156 .
2- ابراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 38 .
3 - MATHILDE HALLE, op, cit, p35.
4- اسم المؤلف غير مذكور ، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة ، المرجع السابق ، ص 104 .
5- المرجع نفسه ، ص 104 .
1- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 107 .
2- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 389 .
3- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 107 .
4- المادة 36 و 41 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008.
5 - http : // www.jura.uni-sb.de/france/constit/1994/9434dehtm .[site consulté le 08-09/2014]

و الكتابة و الطباعة، و قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن حرية تبادل الأفكار و الآراء تضمنها المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[1]، أما فيما بخصوص الأساس القانوني لحق النقد فإن غالبية الفقه تتفق على إرجاعه كسبب من أسباب الإباحة و إن لم يرد بشأنه نص يقرر ذلك [2]، وسند الإباحة يجد أساسه في نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري، فبمقتضى هذه المادة: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة، وكلمة الشريعة أو القانون تفهم بالمعنى العام الذي لا يقتصر على قانون العقوبات أو غيره من القوانين بما فيها العرف والعمل القانوني ، والعمل القضائي والمبادئ العامة في القانون [3]. و ينبغي لتحقيق إباحة النقد الشروط الآتية:

أولا: أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة لدى الجمهور

يجب أن تكون الوقعة موضوع النقد ثابتة و معلومة لدى الجمهور فلا يبيح النقد اختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، كذلك لا يبيح النقد كشف الوقائع غير المعلومة و المتحققة و إبداء الرأي فيها [4]. إن حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة وخاصة إذا كانت متعلقة بالحياة للأفراد[5]، غير أنه يجوز للصحفي المتهم لكي يستفيد من حق النقد كسبب من أسباب الإباحة أن يثبت أنه يذل ما في وسعه من بحث وتحري وتوصل إلى ثبوت واقعة أو صحة رأي فأبداه بنية سليمة فأساس الإباحة في حق النقد هو الإجتهاد في أداء الخدمة والقاضي هو الذي يقرر هذا الاجتهاد[6].

ثانيا: أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

يجب أن تكون الواقعة التي يعرضها الكاتب و يقوم بتسليط سهام نقده عليها من الوقائع التي تعم المصلحة العامة بحيث يتجنب قدر الإمكان ارتكاب ما يمس الحياة الخاصة للأفراد [1]. و لكن قد لا يتمكن الكاتب من عرض الواقعة المتعلقة بالمصلحة العامة إلا بالتعرض للأمور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد و ذلك يظهر عندما تكون تلك المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة مرتبطة ارتباطا لا يقبلالتجزئة بالأمور المتعلقة بالمصلحة العامة، ففي هذه الحالة يجوز تناول الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة وبالقدر اللازم لذلك الارتباط[2].

ثالثا: أن يكون النقد مستندا إلى الواقعة ومنصبا عليها

لما كان النقد هو رأي أو حكم على واقعة ، فيجب أن يكون الرأي متصلا بالواقعة التي يستند إليها و يؤسس عليها بحيث لا ينفصل عنها [3]، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى التحقير و الزراية بالمقذوف و على المحكمة أن تستظهر توافر هذا من مجموع المقال لا من جزئية منه، فإذا تبين لها أن المتهم قد اتخذ من التعليق وسيلة

1- المادة 47 و 49 من الدستور المصري لسنة 1971 المعدل سنة 2014 .
2- محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 390 .
3- - المرجع نفسه، ص 390 و 391.
4- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 154.
5- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 109.
6- بودالي محمد،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية"، مجلة المحامي، العدد 3، 2004، ص 72.
1- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 109.
2- المرجع نفسه، ص 110.
3- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 72.

للتشهير تحت ستار النقد كان عليها أن تدينه [1]، ولا يهم أن يكون رأي الناقد صحيحا فقد يكون خاطئا أو مبالغا فيه أو عنيفا فالنقد حينئذ يكون جائزا مادام الناقد قد التزم في طريقة تعبيره عن رأيه الحدود المرسومة للنقد النزيه[2]. و الفيصل في التزام جادة النقد النزيه هو كون العبارات التي استعملها الناقد في نقده ضرورية للتعبير عن رأيه والأمر في ذلك متروك لقاضي الموضوع وفقا لظروف كل دعوى على حدى[3]. أما إذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة العامة والأخرى يكون الغرض منها التشهير فللمحكمة أن توازن بين القصدين و تقرر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر[4].

يلزم دائما أن يكون التعليق متصلا بالواقعة التي يستند إليها و يؤسس عليها وذلك حتى يمكن القارئ تقدير الرأي، فإذا أبدى التعليق دون ذكر الواقعة المسندة المقررة التي تسنده فلا يعد ذلك من قبيل النقد[5].

رابعا: استعمال العبارات الملائمة في الرأي و التعليق

يتعين على الكاتب عند عرضه لموضوع معين و تعليقه على الواقعة الثابتة فيه أن يستعمل العبارات المناسبة و الملائمة دون أن تتجاوز الحد المعقول و المسموح به و الذي ينبغي عليه مراعاته[6].

فإذا ما استخدم عبارات قاسية وليست في محلها ومتضمنة في معناها التشهير و التجريح و التجاوز على الشخص المقصود في الواقعة فإن الكاتب يكون مستحقا للعقاب عن طريق القذف أو السب أو الإهانة على حسب الأحوال[7]، والعبارة القاسية وغير الملائمة قد تكون أكثر استعمالا في معرض المسجلات السياسية و الانتقادات الموجهة إلى كبار المسؤولين في الدولة و ذلك بقصد التنبيه إلى سلوكهم المنحرف و العمل على إصلاحه ففي هذه الحالة يكون النقد مباحا و ذلك لأن المناسبة التي أطلقت فيها تلك العبارات كانت تبرر استخدامها [1]، و يبقى الناقد في دائرة الإباحة حتى و لو لجأ الناقد إلى السخرية من الشخص أو العمل الذي ينتقده[2].

خامسا: حسن النية

يشترط لإباحة النقد أيضا أن يتم بنية سليمة و ذلك بأن يلتزم الناقد حدود الفرض الذي أبيح من أجله حق النقد و هو تحقيق المصلحة العامة[3]. و حسن النية يقوم على ركيزتين أساسيتين هما أن تتجه غاية الكاتب منذ البداية إلى تحقيق المصلحة العامة، و التي تتحقق عن طريق عرض الكاتب لرأيه بتجرد وحياد و دون هوى أو باعث شخصي أو انحياز أو تأثير و عرض الرأي لمجرد التشهير و فضح المستور من الأسرار[4]، أما الركيزة الثانية فهو أن يعتقد الكاتب صحة الرأي والتعليق الذي يطرحه سواء كان هذا الرأي صحيحا أم خاطئا، على أن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب

1- أمال عبد الرحمان عثمان، المرجع السابق، ص 101.
2- المرجع نفسه، ص 101.
3- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 155.
4- المرجع نفسه ، ص 156 .
5- أمال عبد الرحمان عثمان ، المرجع السابق ، ص 101 .
6- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 111 .
7- المرجع نفسه، ص 110 و 111 .
1- المرجع نفسه، ص 111 .
2- بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 73 .
3- اسم المؤلف غير مذكور ، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة ، المرجع السابق ، ص 99 .
4- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 112 .

معقولة فلا يتمسك و يتزمت برأيه و غلطه فيه بين فيكون نقده غير موضوعي و غير قائم على أساس[1]. فإن القصد الجنائي يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر ولا تصح تبرئة التهم على أساس أن هذا منه إنما كان نقدا مباحا إلا إذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التي أسندها إلى الموظف[2]. و قد يشمل المقال المكتوب عبارات فيها أكثر من دلالة منها ما يستهدف تحقيق المصلحة العامة و منها ما يستهدف التجريح والتشهير فإنه يكون لقاضي الموضوع سلطة واسعة في الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الكاتب[3].

الفرع الثاني: حق النشر

لا شك في أن حرية الصحافة وحرية الرأي بشكل عام تعد من أهم المبادئ التي نصت عليها العديد من المواثيق العالمية والدساتير الدولية حيث إن الصحافة تقوم بوظيفة مهمة جدا، ألا و هي تمكين الجمهور من الحصول على كافة الأنباء و الحوادث التي تهمه و في شتى المجالات ومساعدته في تكوين الرأي العام و حول أية مسألة و هو ما يمكن أن نطلق عليه بالحق في الإعلام [4]، و يجد حق النشر إباحته في نص المواد 47 و 48 و 49 من الدستور المصري و المواد 36 و 41 و من الدستور الجزائري المعدل و المادة 34 من الدستور الفرنسي المقتبسة من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن[5].

أما الأساس القانوني لحرية الصحافة و النشر فنجده في المواد الآتية: فنجد المشرع الجزائري ينص على حرية الصحافة و النشر في نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 و المتعلق بالإعلام أما المشرع الفرنسي فنجده ينص على مبدأ حرية الصحافة و النشر في نص المادة 01 من قانون 1881/07/29 على حرية الطباعة و النشر، و هذا ما ذهب إليه كذلك المشرع المصري في نص المادة الأولى من القانون رقم 1996/96 في شأن تنظيم الصحافة على أن للصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية [1]. إن حق النشر في الواقع لا يقتصر إلا على الصحفي و هذا ما ذهب إليه القضاء في مصر على أن حرية الصحفي لا تتجاوز حرية الفرد العادي إلا بنص، ثم أن حرية الكلمة هي فعلا حرية للجميع و ليست قصرا على ممتهني الأخبار فقط[2].

و الملاحظ في الحق في الإعلام أنه يتضمن في طبيعته عرضا لمصلحتين متعارضتين مصلحة الجمهور في أن يعرف ما يدور حوله من أمور وأحداث يسعى للحصول عليها و عدم اطلاع الجمهور على حياته الخاصة و حقه في الحفاظ على سمعته و كرامته من وقائع القذف و السب و التشهير التي تتناولها الصحف ضده استنادا إلى ما يسمى بالحق في الإعلام[3]. إن مبدأ حق النشر ليست مطلقا بل ترد عليه استثناءات و هي حسب المشرع الجزائري كالآتي: "تنص

1- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 112 .

2- أمال عبد الرحمان عثمان ، المرجع السابق ، ص 838 .

3- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 112 .

4- المرجع نفسه ، ص 104 و 105 .

5- المواد 47 و 49 من الدستور المصري المعدل ، المواد 36 و 41 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008 ، المادة 34 من الدستور الفرنسي.

1- المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام و المادة 1 من قانون 1881/07/29 من قانون الصحافة الفرنسي المعدل و المادة 1 من القانون رقم 96 سنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر (أ) المؤرخة في 1996/06/30.

2- عبد التواب معوض محمد الشوربجي، إباحة القذف الصادق بين المبدأ و الإستثناء "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريعات الأوربية و التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 173.

3- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 105 .

المادة 119 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على: "يعاقب ب ... كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها ... أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم" كما تنص المادة 120 من نفس القانون على: "معاقبة كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام فحوى المناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جاساتها سرية" و تنص المادة 121 على: "...كل من نشر أو بث باحدى و سائل الإعلام ...تقارير المرافعات التي تتعلق بحالات الأشخاص و الإجهاض "كما نصت المادة 122 من نفس القانون على: "يعاقب ...مل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام ...تعيد تمثيل كل جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات"[1].

أما المشرع المصري فنجد ينص على هذه القيود في نصوص المواد الآتية: نص المادة 191 من قانون العقوبات على تحديد نطاق هذا الحق، فلا يمتد هذا الحق إلى ما يجري المداولات أو إجراء المحاكمة التي تجري في الجلسات السرية (المادة 189) أو إجراءات المحاكمة في الجلسات قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها [2]، و بالنسبة إلى حكم موضوع الشكوى فإنه لا يجوز نشرها في حالتين: أن تكون الدعوى مما لا يجوز معه إقامة الدليل على صحة الأمور المدعى بها كدعوى القذف في حق غير الموظفين العمومين ودعوى السب ويسقط هذا الحظر إذا تم بناء على طلب الشاكي أما الحالة الثانية إذا قررت المحكمة هذا الحظر إعمالا لسلطتها المبينة في المادة 190 من قانون العقوبات في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة [3]. كما يحظر نشر التحقيقات أو المرافعات في دعوى الطلاق أو التفريق أو الزنا طبقا للمادة 193 من قانون العقوبات المصري [4]. و يلاحظ أن قانون الصحافة الفرنسي يحظر نشر وثائق الاتهام أو الإجراءات المتعلقة بالجناية أو جنحة قبل تلاوتها في جلسة علنية طبقا للمادة 38 من قانون 1881/07/29 المتعلق بالصحافة[1]. و رغم هذا القيد الذي لا نظير له في القانون المصري، اتجه الفقه المصري إلى إباحة نشر أخبار التحقيق[2]. و نستخلص مما سبق وبمفهوم المخالفة أنه لا يحظر نشر أحكام نشر أحكام المحاكم إذا كانت في جلسات علانية وذلك إعمالا لمبدأ ضمان المحاكمة العادلة غير الممنوع نشرها أو بأمر من المحكمة ويكون النشر مباحا إذا استجمع الشروط الآتية:

أولا: صحة الخبر

إن المصلحة الاجتماعية تكون راجحة على مصلحة الأفراد إذا كان الخبر صحيحا لأن الأخبار غير الصحيحة تؤدي إلى تضليل الرأي العام حيث أن الصحافة يقع عليها واجب تقديم الأخبار الصحيحة للجمهور و ذلك بحكم وظيفتها و بحكم العهد الذي قطعته على نفسها بالعمل وفق الشرف الصحفي وذلك بأن تقوم بنشر الأخبار بكل

1- المواد 119، 120، 121، 122، من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، و المادتان 189 و 191 من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937 المعدل.

2- عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق، ص 45.

3- المرجع نفسه ، ص 45 .

4- منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 69 .

1 - Yves Mayaud, op, cit, p 2552.

L'article 38 de la loi 29 juillet 1881.

«il est interdit de publier les actes d'accusation et tous autres actes de procédure criminelle ou correctionnelle avant qu'ils aient été lus en audience publique, et ce, sous peine d'une amende de 3750 €».

2- جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق ، ص 653 .

صدق وموضوعية و أن تعلق على الخبر الصحيح تعليقا نزيها بعيدا عن التمييز و الهوى بقصد تحقيق مصالح شخصية[1]. و الخبر الصحيح هو الذي يتضمن واقعة صحيحة سواء من حيث مضمونها أو من حيث من أسندت إليه[2].

ثانيا: أن يكون الخبر ذا طابع عام

فالخبر المنشور يجب أن يكون ذا أهمية معينة للجمهور بحيث أن يكون نشر الخبر محققا للمصلحة العامة و أن يكون من مصلحة الجمهور الإطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين، إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة الناس علما بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لاتقاء شره و المحافظة على مصلحة و صيانة أمنه و إن تضمن ذلك الخبر قذفا [3]. و إن الخبر قد ينشر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة و موظفيها و تقدير قيامهم بالأعمال الموكولة إليهم من عدمها و من ثم يقول الرأي العام كلمته فيها و يضعفها أمام المسؤولين عنهم ليتولون محاسبتهم[4].

ثالثا:حسن النية

يجب أن يتوافر لدى من ينشر الخبر حسن النية، وذلك بأن يكون هدفه من النشر مصلحة المجتمع وليس التشهير أو الانتقام[5] ، أما إذا كان الغرض هو المصلحة الخاصة فلا بد من تبريرها. و أن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال العبارات الملائمة وغير القاسية والجارحة في معناها. فإذا كانت العبارة شائنة و مقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية و بالتالي تحقق جريمة القذف [6] .

المطلب الخامس: عدم المسؤولية البرلمانية (الحصانة البرلمانية)

من المبادئ الرئيسية التي تحرص معظم الدساتير على تقريرها مبدأ الحصانة البرلمانية [1]. إذ تكفل الدساتير لأعضاء البرلمان حصانة ضد بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي [2]. ذلك أن عضو البرلمان يقوم بمهمة هامة ألا و هي التعبير عن إرادة الشعب و لكي يتمكن بالقيام بهذه المهمة بحرية تامة يجب أن يحاط مسؤولية عما يعبر عنه من آراء[3]، وهذه الحصانة للمصلحة و هي تمكين عضو البرلمان من أداء وظيفته النيابية بمطلق الحرية و ذلك بقصد إتاحة الفرصة للتعبير بأوفى ما يمكن من الحرية و هي مطلقة من حيث موضوعها [4]، و لقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية من خلال نصوص المواد الآتية فقد نصت المادة 109 من الدستور الجزائري على: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية و لا يمكن أن

1- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 106 .
2- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 150.
3- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 106 .
4- المرجع نفسه، ص 106 .
5 - مجدي محب حافظ، المرجع السابق ، ص 150 .
6 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق ، ص 107 .
1- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 107 .
2- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ، ص 49.
3- أحمد مهدي و أشرف الشافعي ، المرجع السابق ، ص 209 .
4- عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 49 .

يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية" كما تنص المادة 110 على أنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بألبية أعضائه" كما نصت المادة 111 من الدستور الجزائري أيضا على أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية و يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراج النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيها بعد بأحكام المادة 110 أعلاه"[1].

كما قرر المشرع المصري هذا المبدأ في نص المادة 98 و 99 منه إذ تنص المادة 98 على: "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار و الآراء في أعمالهم في المجلس أو في لجانه" [2]. و يتمتع أعضاء مجلس الشورى بهذه الحضانة أيضا استنادا إلى المادة 205 من الدستور[3].

كما تنص المادة 99 من ذات الدستوري على أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس و في غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس و يخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء" [4]، والحصانة البرلمانية في فرنسا نصت عليهما المادة 26 من الدستور كما نصت عليهما المادة 41 من قانون 1881/07/29 إلا أنها لم تعطي توضيحا لطبيعة الحصانة ولكن تأكد بأنها تعد مانعا لكل الدعاوي ويرى الفقيه bertrant de lamy أن هذه الحصانات ليست إعذارا معفية خلافا لرأي البعض لأنه في الواقع العذر المعفي يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة و لكن يبقى على الجريمة و لا يمكن الأخذ به إلا أمام جهة الحكم و عندما يكون الجرم ثابتا أي بعد تقادم الدعوى، وأن الحصانات البرلمانية و القضائية هي قرائن بسيطة للفعل المبرر بإذن القانون [1]. من خلال استقرائنا للمواد الدستورية المذكورة آنفا إن الحصانة البرلمانية ذات شقين أحدهما إجرائي والثاني موضوعي و سنتطرق إليهما وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشق الإجرائي للحصانة البرلمانية

يقتضي هذا الشق عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية أثناء دور الانعقاد نحو أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن المجلس التابع له [2]. و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1999/07/06 في جنحة القذف والوشاية الكاذبة حيث قضت: "والمستفاد من نص المادتين 109 و 110 من الدستور أن الحصانة البرلمانية لا

1- المواد 109 ، 110 ، 111 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008 .

2- المادة 98 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971 المعدل .

3- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 107 .

4- المادة 99 من دستور مصر الدائم لسنة 1971 المعدل .

1- بلحرش سعيدة ، " الضمانات الممنوحة للصحفي " ، مجلة العلوم القانونية ، و الإدارية ، العدد الخامس ،كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، أفريل ، 2009 ، ص 217 و 218.

2 - Yves Mayaud, op, cit, p 2556.

l'article 41 de la loi du 29 juillet 1881 modifie par l'ordonnance n°58-1100 du 17 novembre 1958: «ne donneront ouverture a aucune action les discours tenus dans le sein de l'assemblé nationale du sénat ainsi que les rapports ou toute autre pièce imprimée par ordre de l'une de ces deux assemblées.Séances publiques des assemblées visées à l'alinéa ci-dessus fait de bonne foi dans les journaux».

تشكل مانعا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني و إنما تشترط إرتكاب جناية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية بعد سماح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده فكان يتعين عندئذ على القضاة أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا و يعطوا لها الوصف القانوني ثم مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية و بما أن القضاة لما قرروا عدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكي منها كعضوة في مجلس الأمة يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يتعين نقض القرار المطعون فيه"[1].

الفرع الثاني: الشق الموضوعي للحصانة البرلمانية

يستطيع عضو البرلمان أن يسب أي شخص أو يقذفه، و أن يغري بارتكاب الجرائم أو يحبذها أو يحرض على قلب نظام الحكم، أو يدعوا الجند إلى العصيان أو العمال إلى الإضراب أو الشغب إلى الثورة و لا يتعرض بسبب ذلك لأية مسؤولية جنائية أو مدنية و إنما فقط للجزاءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس و يظل أثر الحصانة قائما حتى بعد فض الدورة بل حتى بعد زوال العضوية، فلا تجوز مؤاخذة عضو البرلمان عما قد أبداه من أقوال أو آراء في المجلس[2]. و هذه المناعة من النظام العام فلا يجوز لمن له الحق فيها التنازل عنها، و يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى المحاكم أن تراعيها و لو لم يدفع أمامها بها، إلا أن هذه المنازعة على الرغم من إطلاقها مقيدة بقيدين:

القيد الأول: يجب أن تكون الخطب والأقوال داخل البرلمان و أثناء انعقاده أو أثناء انعقاد الجلسة [3]، و لا تمتد الحصانة إلى الأقوال والأفكار والتي يبديها عضو البرلمان خارج نطاق وظيفته، فهو يخضع للقانون العام فيما يقوله في الاجتماعات العامة و ما يكتبه في الصحف و لا يعصمه من طائلة قانون العقوبات أن يكون قد سبق له إبداء ذلك الشيء منه في البرلمان[4].

القيد الثاني: و يجب أن يتخذ مسلك العضو صورة الأقوال فقط لا الأفعال إذ يجوز مساءلة عضو البرلمان جنائيا و مدنيا عما يقع منه داخل المجلس و في لجانه من أفعال الإيذاء و التعدي و غيرهما[1].

نستخلص مما سبق ذكره في هذا المبحث أن جريمة القذف قد تقع و تتوافر جميع أركانها و لكن القاذف لا يعاقب لاعتبارات تجعل القذف مباحا على الصورة التي وقع بها و أن القصد الجنائي يكون في مثل هذه الحالة متوفرا و لكن تكون التبرئة واجبة لرعاية المصلحة العامة فقد تتطلب هذه المصلحة الكشف عن وقائع ذات أهمية اجتماعية و من ثم ترجح المصلحة الاجتماعية عن المصلحة الخاصة في صيانة شرف الناس كافة اعتباراتهم و من هنا قرر الشارع أن لكل فرد الحق في الكشف عن هذه الوقائع و استعمال حقه و يقام هذا الحق سبب الإباحة الذي ينفي عن هذا القذف صفته غير المشروعة و لكن يكون وفقا لشروط و ضوابط وفق كل حالة.

1- قرار جنائي الصادر بتاريخ 1999/07/06 رقم الملف 212881، عن غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص 230 .

2- عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 49 .

3- ابراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 40 .

4- عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 50 .

1- ابراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 40 .

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية و المدنية المترتبة عن جريمة القذف

من المعلوم أن المسؤولية هي تحميل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثار شرعية، و المسؤولية الجنائية هي النتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة، فلكي تقوم لابد من إثبات توافر أركان الجريمة، و نسبتها إلى شخص معين، حيث يكون تعيين الشخص المسؤول جنائيا جريمة معينة يتضمن قواعد الإسناد و قواعد الأهلية الجنائية.

إن إسناد الجريمة إلى شخص معين، يقتضي إثبات قيام الصلة المباشرة بين نشاطه أو سلوكه و بين الفعل المكون للجريمة بركنيها المادي و المعنوي، و هي الصلة السببية المباشرة هي ربط السبب بالنتيجة، بحيث يكون نشاط الجاني هو الذي خلق الجريمة وأوجدها ثم تقوم أهليته لتحمل مسؤوليتها أو استحقاق العقوبة الجنائية التي يفرضها القانون للجريمة، و هي جوهر المسؤولية الجنائية و صميمها و هي على ذات النحو ذات طابع شخصي بمعنى أنها لا تحلق إلا ارتكب الجريمة، و هذا ما ذهب إليه التشريع الجنائي الحديث القائم على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بمعنى آخر أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال التي ارتكبتها أو ساهم في ارتكابها أي شخص توافرت فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشريك، و لقد خرج المشرع الجزائري في ظل قانون 90/07 و كذا كذا المشرع المصري و الفرنسي عن هذا الأصل العام و ذلك من خلال التنصيص على نظام خاص بالمسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الصحفية، في ضوء أن الشخص المسؤول في هذا النوع من الجرائم يصعب تحديده نظرا لكثرة عدد الأشخاص المتدخلين في عملية التأليف و النشر و الطباعة و التوزيع.

و ذلك لأن القذف المرتكب بواسطة وسائل الإعلام يثير عدة إشكالات قانونية عكس القذف الذي يرتكبه القاذف بالوسائل التقليدية كالقول أو الإشارة أو كتابات في مكان عام من طرف فرد عادي أي بغير طرق النشر، فالقواعد العامة في هذه الحالة هي الواجبة التطبيق. فتقوم المسؤولية الجنائية في حق من صدرت منه هذه العبارات أو الكتابات أو أي طريقة من طرق العلانية التقليدية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. إلا أن القذف الذي يرتكب بواسطة وسائل الإعلام فالمسؤولية الجنائية للقاذف تثير عدة إشكالات نظرا لتداخل أكثر من شخص الذي ذكرتهم قوانين الإعلام في ارتكاب الجريمة فهناك المدير، و الكاتب و الطابع...إلخ، و من أبرز هذه الإشكالات تحديد الفاعل الأصلي و الشريك و كذا مسؤولية النشرية.

و أمام الصعوبات التي تعكر تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيات عن جرائم النشر فإن المذاهب التشريعية لم تتفق على قواعد ثابتة في تنظيم المسؤولية جنائيا عن جرائم النشر فإن المذاهب التشريعية لم تتفق على قواعد ثابتة في تنظيم المسؤولية الجنائية، بل أن الدولة الواحدة لم تستقر على نظام واحد في تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر. فظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية الاتجاه الأول يتبنى نظام المسؤولية المبنية على التتابع و هو نظام يقوم على حصر المسؤولين و ترتيبهم بحيث لا يسأل احدهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة من يسبقه في الترتيب و تبنى هذا الاتجاه المشرع الجزائري في ظل القانون 90/07 و المتعلق بالصحافة الملغى و كذا المشرع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1881 و كذا المشرع المصري. أما الاتجاه الثاني فهو مبني على نظام المسؤولية التضامنية حيث يسأل كل من مدير التحرير أو الناشر كفاعل أصلي للجريمة بالإضافة إلى مؤلف الكتابة أو الرسم.

أما الاتجاه الثالث فهو مبني على المسؤولية الشخصية المبنية على القواعد العامة حيث لا يسأل الناشر أو مدير التحرير أو الكتاب إلا أن خطئه الذي يرتكبه، فيسأل عن جريمة عمدية فا لشخص المسؤول هو الذي صدر عنه سلوك يجعله فاعل أصليا أو شريكا في الجريمة أو يسأل عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة و تبنى هذا الاتجاه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم: 05/12 المتعلق بالإعلام وذلك بالتنصيص عليه في المادة 115 من القانون المذكور أعلاه. و في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية للقاذف تترتب عنه بذلك أيضا المسؤولية المدنية و يكون بذلك مسئولا عن جبر الضرر الناتج عن الاعتداء على شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة المقذوفة، و طبيعة المسؤولية المدنية للجريمة الصحفية بصفة عامة و جريمة القذف بصفة خاصة تكون مسؤولية تقصيرية الناجمة عن الإخلال بقوانين الصحافة أي تجاوز الصحفي لمبدأ حرية التعبير أو تكون نتيجة الإخلال بقانون العقوبات إذن تدخل المسؤولية المدنية للقاذف عن أفعاله الضارة بالمقذوف في إطار المسؤولية عن العمل القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة القذف، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الإطار القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة القذف.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري

طبقا للقواعد العامة فإن القاذف إذا ثبت ارتكابه لجريمة القذف، و كان خاليا من موانع المسؤولية و أسباب الإباحة فتنطق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة و تقوم مسؤولية الجنائية، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا إلا أن القذف الذي يرتكب بواسطة الإعلام فالمسؤولية الجزائية للقاذف تثير عدة إشكالات نظرا لتداخل أكثر من شخص في عملية النشر[1]. و التي تستلزم العشرات من المساعدين و المتدخلين كالمؤلف و الناشر و الطابع، و قد ينضم إلى هؤلاء الأشخاص أشخاص آخرون مما يفسح من نطاق النشر و يوسع من دائرته و ذلك إذا انضم إليهم موزعون و المعنيين و الباعة[2]. و لان هذا التعدد في عملية النشر يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية و محاسبة كل فرد بقدر مساهمة في الجريمة و تحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا فإعمال القواعد العامة في المسؤولية الجنائية يعني غالبا عدم العقاب على الجرائم الصحفية[1].

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جريمة القذف في القانون الجزائري و الفرنسي و المصري

أولا: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في المواد 43، 42، 41 من قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 الملغى بموجب القانون العضوي رقم 05/12 و المتعلق بالإعلام حيث نص المادة 41 على أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة السمعية البصرية" و نصت المادة 42 من نفس القانون على أنه "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة، المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام و الطابعون أو الموزعون أو الباثون و البائعون و ملصقو

1- كمال بوشليف ، المرجع السابق ، ص 34.

2- أحمد المهدي و أشرف الشافعي ، المرجع السابق ، ص 245.

1- المرجع نفسه ،ص 245.

الإعلانات الحائطية" كما نصت المادة 43 على أنه "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارها في المادة 42 أعلاه". نستخلص من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أن قانون 07/90 قد حصر المسئولون جزائيا في المؤلف، مدير النشرية، الناشر، الطابع، البائع، الموزع، الملصق"[1].

بالرجوع إلى نص المادة 115 من القانون العضوي 05/12 و المتعلق بالإعلام حيث تحدد لنا هذه المادة المسؤولية جزائيا عن جرائم الصحافة بنصها على الآتي:

يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية و تحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه.

المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت [2].

و الملاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة أم المدير و الكاتب يسألان كفاعلين أصليين و هذا النص جاء مطابق لنص المادة 41 من قانون 07/90 الملغى، إذ اعتبر كل من المدير و الكتاب فاعلين أصليين. إن المشرع الجزائري استعمل عبارة "وكذا" في النص باللغة العربية في حين تجده في النص باللغة الفرنسية استعمل عبارة " ou" في حين يستعمل في الفقرة الثانية من نفس المادة (115) عبارة "و" وبالفرنسية "et" هل هذا سهو من المشرع أم عمد ذلك في استعماله لهذه العبارات إذن يتبين حسب نص المادة 115 من القانون العضوي رقم 05/12 أن الفاعلين الأصليين في جريمة القذف هم المدير و الكاتب خلافا لما كان عليه في القانون 07/90 الملغى حيث وسع المشرع الإعلامي من دائرة المسؤولين في الجرائم الصحفية حيث كان ينص على تحديد الفئة المسئولة من خلال ثلاثة نصوص و هي المادة 41، 42، 43 في حين نجده في القانون الإعلام الجديد حصر هذه الفئة في شخص المدير والكاتب فقط وذلكم من خلال إفراد نص واحد بخصوص المسؤولية و حصرها في نص المادة 115 السالفة الذكر. كما نجد أن المشرع الجزائري كان قد حدد بموجب المادة 1/144 مكرر من قانون العقوبات 90/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المسؤولية على النحو الآتي: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها. فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذلك ضد النشرية نفسها". إن هذا النص ألغي بموجب القانون رقم 14/11. و يتضح لنا من خلال ما سبق أن المسؤولين جزائيا. كفاعلين أصليين هم المدير و الكاتب و المشرع الجزائري أخذ بازدواجية المسؤولية بين الكاتب و المدير مبينا نظام المسؤولية التتابعية و التي تقوم على حصر المسؤولين في نظر القانون و ترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره من قدمه القانون عليه في الترتيب فحيث إذا لم يعرف المؤلف

1- المواد 14. 42. 43 . من قانون 90/ 07 الصادر بتاريخ 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام الجزائري الملغى ، الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 1990.

2- المادة 115 من قانون العضوي 12-05 ويتعلق بالإعلام الجزائري نص هذه المادة بالغة الفرنسية كالأتي:

Artiche 115 «tout écrit ou illustration publies pur une publication périodique ou organe de presse électronique engage la responsabilité du directeur responsable de la publication ou du directeur de l'organe de pressé électron que ainsi que celle de l'auteur de l'écrit de l'illustration.

Toute information sonre et/ou visuelle diffusée par un service de communication audiovisuelle ou en ligne engage la nés possibilité du directeur du service de communication audiovisuelle ou en ligne et de l'auteur de l'en formation diffusée».

يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول فإن لم يوجد هذا أو ذالك سئل الطابع. فالمسؤولية تنتقل عن عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه مثل الباعة أو الموزعين [1]. و هذا النظام من أنظمة المسؤولية تقوم على استبعاد قواعد الاشتراك و بالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب الذي وضعه القانون [2]. و يتميز هذا النظام بالوضوح و السهولة في التطبيق و قد أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 42 من قانون الصحافة و المشرع المصري في نص المادة 196 من قانون العقوبات المعدل[3].

1- المدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية و مدير خدمة الاتصال السمعي

عن المدير هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة، و وظيفته الفعلية تكمن في الإشراف و الرقابة على ما ينشر فيها، و القانون لا يفرض عليه أن يكون حريصا حرص الرجل العادي فقط، و لكنه يفرض عليه واجبات الرجل الحريص، فالقانون يفرض عليه واجبات محددة بالتنفيذ بما لا يجب نشره [4]. و يقصد بالإشراف الفعلي أن يراجع كل المقابلات و الرسوم قبل النشر [5]. و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2010/06/24 و القاضي بـ : "يعد مدير النشرية فاعلا أصليا في جريمة القذف، المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها"[6]. و قد انشأ المشرع قرينة قانونية على علمه بكل ما ينشر في الصحيفة و نتيجة العلم فالمسؤولية في حقه تكون مفترضة[7].

2- الكاتب: و هو المؤلف أو من صدرت عنه الكتابة أو المعلومات أو الرسم حتى و لو لم يكن هو مبتكرها، متى كان قدمها لمدير النشرية و للناشر باسمه لا باسم أو لحساب صاحبها الأصلي، فالمترجم الذي يقدم أو خبرا إلى الصحف يأخذ حكم المؤلف و يعاقب طبقا للقانون حتى و لو يكن هو الذي ابتدع الفكرة، لكن بشرط أن يتوفر لديه قصد النشر، فإذا كان هذا النشر قد حصل بدون علمه أو بغير رضاه فلا يجوز مسألته جنائيا[1].

الكاتب يعتبر وفقا لقانون الإعلام الملغى في نص المادة 41 منه وكذا القانون العضوي رقم 05/12 و المتعلق بالإعلام في نص المادة 115 فاعلا أصليا كونه ارتكب عملا مكونا للركن المادي للجريمة و من تم يصدق عليه و صف الفاعل كما عرفته المادة 41 من قانون العقوبات إن قانون الإعلام ساوى بين وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية وكذا الصحافة الإلكترونية من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية. إن مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي مرتبطة بمسؤولية المدير كفاعل أصلي.

1- أحمد المهدي و أشرف الشافعي المرجع السابق، ص 247.

2- سعد صالح الجبوري الموجع السابق، ص 87.

3- المرجع نفسه ص 87.

4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 240.

5- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤلية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتونة مذكرة ماج ستير، فرع القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائري 2003-2004، ص 73.

6- قرار جنائي صادر عن المحكمة العليل بتاريخ 2010/06/27 رقم الملف 486359 عن غرفة الجنح و المخالفات، مجلة المحكم العليا العدد الثاني، 2011، ص 323.

7- كمال بوشليف، المرجع السابق، ص 36.

1- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص 93-94.

ثانيا: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في القانون الفرنسي

مسؤولية الفاعل الأصلي عن الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الأخرى تختلف في أحكامها في مجال الإعلام السمعي البصري في القانون الفرنسي لذلك سنعمد إلى تقسيم هذه النقطة إلى العنصرين الآتيين:

1- تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الأخرى

إن المادة 6 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدلة بالقانون رقم 897/86 المؤرخ في 1986/08/01 تنص على أنه "كل نشرية إعلامية لابد لها من مدير للنشرية"[1].

بحيث يتولى الإشراف على النشريات الدورية و بحكم هذه الصفة يتحمل المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة التي يتولى الإشراف على إدارتها. تناول المشرع الفرنسي تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المادتين 43/42 من قانون الصحافة الصادر بتاريخ 1881/07/29.[2]

تنص المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على ما يلي: "إن الجرائم التي تشكل قمعا للجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة تطال كفاعلين أساسيين وبالتسلسل.

1) مدراء النشر أو الناشرون، مهما كانت وظائفهم أو تسميتهم، و في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 6، مساعد مدراء النشر و في حالة غيابهم الكتاب و في حال غياب الكتاب، المطابع و في حال غياب المطابع، الباعة و الموزعين وملصقي الإعنات، و في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 6 (تتعلق بحالة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية ولم يتم تعيين مدير يخلفه)، فإن المسؤولية التبعية للأشخاص المشار إليهم في الفقرات 2، 3، 4 من هذه المادة تطبيق، كأنه لا وجود لمدير النشر عندما وخلافا لأحكام هذا القانون لم يتم تعيين مدير مشارك للنشر".

يظهر من نص المادة 42 أن المشرع الفرنسي صنف الفاعلين الأصليين الى أربع درجات و هم مدير النشرية بالنسبة النشريات الدورية و الناشر للكتب و المطبوعات غير الدورية مهما كانت مهمتهم أو صفتهم و عند عدمهم المؤلفون و عند عدمهم الطابعون و عند عدمهم البائعون و الموزعون [1]. لا يسال الطابع إلا بصفة احتياطية كفاعل أصلي عندما لا يعرف مدير النشرية أو الناشر أو المؤلف و لا يجوز مساءلة الطابع مع المؤلف و مدير النشرية أو الناشر بصفته شريكا. أما البائعون و الموزعون و المعلنون فيسالون باعتبارهم فتعلين أصليين عند عدم وجود مدير النشرية أو الناشر أو المؤلف، إلا أن هذه المسؤولية يمكن استبعادها إذا اثبتوا حسن نيتهم و مع ذلك على خلاف الطابعين يجوز مساءلتهم بوصفهم شركاء للمؤلف أو المدير أو الناشر[2].

فطبقا للمادة 42 يوجد فتعل أصلي واحد مسؤول مسؤولية مفترضة وهو المنصوص عليه في الدرجة الأولى قد يكون المدير بالنسبة للجرائد و النشريات الدورية أو الناشر بالنسبة للكتب و المطبوعات غير الدورية، ففي حالة وجوده لا يمكن النزول الى درجة ادني لمساءلة أي منهم بصفته فاعلا. أصليا إنما في حالة عدم وجود مدير النشرية أو

1 - Yves Mayaud, op,cit p .2657.

2- زيتوني نصيرة ،المرجع السابق، ص 97.

1 - Emmanuel Derieux, Droit de communication op, cit, p394.

2 - IBID, p 394

الناشر أو عدم التعرف عليهما تتنقل المسؤولية بحكم القانون الى الذي يليه في الدرجة الثانية و هو المؤلف أو الكاتب المقال الصحفي، و في حالة عدم التعرف على الكاتب أو المؤلف ومن سبقه تنتقل المسؤولية أيضا بحكم القانون إلى المذكورين في الدرجة الرابعة[1].

الشخص المذكور في الدرجة الأولى لا يمكن مساءلته إلا كفاعل أصلي بينما المذكورين في الدرجة الثالثة و الرابعة يمكن مساءلتهم كشركاء إذا لم يسالوا عن جريمة النشر كفاعلين أصليين، كما يمكن مساءلة من يوجد في الدرجة الثانية كفاعل أصلي في حالة عدم التعرف على من يسبقه في الترتيب، و إذا كان هذا الأخير معروفا يسال من يليه في الدرجة الثانية كشريك للفاعل الأصلي، إن ترتيب الفاعلين الأصليين في التشريع الفرنسي دو طبيعة آمرة و على سبيل الحصر[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الطابع إذا تمت متابعته قضائيا كفاعل أصلي يجوز له آن يدفع بعدم متابعته أو بعدم إدانته بالاستناد إلى وجود مدير النشرية أو الناشر أو المؤلف و التمسك بهذا الدفع يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا [3]. قد يحدث أن يكون مدير النشرية غير معروف إثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و يتم التعرف عن هوية أثناء المتابعة القضائية و في هذه الحالة يمكن تغيير صفة الفاعل الأصلي فالمؤلف إذا حصل متابعته كفاعل أصلي يتابع كشريك و يتابع إلى جانبه مدير النشرية بصفته فاعلا أصليا[4].

المشرع الفرنسي ادخل تعديلا على نضام إدارة الجريدة بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 26 أوت 1944 بشان تنظيم الصحافة الفرنسية و قضى أن مالك الجريدة أو المالك لمعظم رأسمالها يعتبر حتما و بحكم القانون مدير النشر و له أن يفوض في القيام باختصاصاته كلها أو بعضها مديرا منتدبا. مع بقاء المسؤولية الجنائية و المدنية على عاتقه. و هكذا اتخذ المشرع الفرنسي من ملكية الجريدة أساسا المسؤولية تلازمه متى توافرت فيه صفة مدير النشرية التي تعتبر قرينة ترتيب مسؤولياته كفاعل أصلي، ولا يستطيع أن يدفعها إلا إذا نفى هذه الصفة عن نفسه أو بتوافر مانع من موانع المسؤولية[1].

---

1 - Charles Debbasch , hervé lsar et xavier agostinelli, op, cit, p 590.

2 - IBID, p 394.

3- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص99.

4- المرجع نفسه، ص99.

1- المرجع نفسه، ص99

Crime 6 juillet 1993, bulletin criminel n° 242 page, 603, JCP 1993 Edition giv 247: «la cour de cassation, le 6 juillet 1993, a rejeté le pouvoir formé contre un arrêt de la cour d appel, qui avait condamné un directeur de publication en raison d une reproduction d allégation diffamatoire dans un écrit périodique rendu public engager la responsabilité pénale du directeur de la publication , qualité d'auteur principal, même sil n'est pas l'auteur des propos incriminés».

Crime novembre 1994: bulletin criminel; n° 384, d 1997 sommaire; 74 « la responsabilité pénale du directeur de la publication d'un journal, dont la qualité n'équivaut pas a celle de chef de l'entreprise de presse n'est encourue de plein droit en raison du contenu du journal que dans la cas spécialement prévu par la loi , elle ne peut être alors retenue que sil a eu un comportement fautif comme coauteur ou comme complice».

إن وفاة مدير النشرية أو فراره لا يؤثر في ترتيب المسؤولية التدريجية و يبقى المدير فاعلا أصليا ة الكاتب كشريك[1]. و مع تلك فقد خرج المشرع الفرنسي عن القواعد العامة، حيث قرر مساءلة الكاتب كشريك في الجرائم إذا كان مدير النشر موجود و متابع قضائيا[2].

و العبرة في تحديد مسؤولية الفاعل مرتبطة بوقت النشر باعتبار أن العلانية تمثل أساس العقاب عن الجرائم النشر فهي ركن مميز وأساسي في جريمة القذف بصفة خاصة وجرائم الصحافة بصفة عامة، و لا ينفيها ما يحدث بعد ذلك من تغير في صفته كما لو تم غزل المدير بعد ارتكاب الجريمة عن طريق الجريدة التي كان يتولى الاشرف على إدارتها أو توفي قبل محاكمته[3].

بناء لما سلف ذكره أعلاه يتعين القول بان المشرع الفرنسي اعتمد على فكرة المسؤولية التدريجية التي تقوم على فكرة حصر الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر و ترتيبهم على نحو معين بحيث يسأل كفاعل أصلي من هو في أعلى سلم الترتيب و لا يسأل من هو بهذه الصفة إلا إذا لم يكن معرفة المسؤول الأول.

2- المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام السمعي المرصري

إن المواد من 23 إلى 41 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 تطبيق أيضا على وسائل الإعلام المسموع و المرئيla presse audiovisuelle غير أنه نظرا لطبيعة أجهزة الإعلام هذه، نجد أن الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 42 و 43 من نفس القانون و يتعلق الأمر بالطابع و البائع و الموزع و الملصق، ليس لهم أي نشاط يباشرونه في إطار أجهزة الإعلام السمعي و عليه يستثنى تطبيق المادتين 42-43 و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1954/06/11 "الذي استبعد تطبيق نظام المسؤولية الجنائية التدرجية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الإذاعة و التلفزة وإخضاعها لأحكام القواعد العامة[4].

و يبرر الفقهاء عدم تطبيق المسؤولية التدرجية على هذا النوع من الجرائم لصعوبة الرقابة، بحيث يتعذر مراقبة ما يبث أو يذاع في التلفزة أو الإذاعة خاصة بالنسبة للبث المباشر. و لم يتدخل المشرع الفرنسي لوضع تنظيم خاص بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الإعلام السمعي البصري إلا في سنة 1970 بمقتضى القانون رقم 640/70 المؤرخ في 1970/07/17 المتعلق بحماية الحياة الخاصة و المدرج في المادة 360 و ما يليها من قانون العقوبات. فنصت المادة 369 من هذا القانون على المسؤولية الجنائية لمسئول البث في حاملة عدم وجودهم يسأل رؤساء المؤسسات أو مسيرها الذين قاموا بالبث و هذا دون الإخلال بتطبيق أحكام الاشتراك طبقا للقانون العام[1].

كما صدرت قوانين أخرى تنظم أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم المرتكبة بواسطة الإذاعة و التلفزة نذكر منها المادة 3/93 من القانون الصادر بتاريخ 1982/07/29 المتعلق بالإعلام السمعي البصري، و الذي يتضح منها أن المشرع الفرنسي أسس المسؤولية الجنائية في مجال الإذاعة و التلفزة على فكرة المسؤولية التدرجية التي تقوم على ترتيب الأشخاص المسؤولين جنائيا عن جريمة الصحفية على نحو معين الذي يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل

1 - Charles Debbasch , hervé lsar et xavier agostinelli. op,cit, p,593.

2- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص99

3 - Charles Debbasch , hervé lsar et xavier agostinelli. op,cit, p591.

4- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص100

1 - Emmanuel Derieux, Droit de communication, op, cit, p394

فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب و هكذا حتى نضل إلى الشخص الأخير في ذلك التسلسل.

فإذا قام الصحفي بإذاعة الأخبار المتضمنة لعبارات القذف عبر الإذاعة و التلفزة فهنا يكون مدير البث هو المسؤول بصفته فاعلا أصليا أو من يخلفه في الحالة المنصوص عليها في المادة 2/93 أي إذا كان المدير يتمتع بالحصانة البرلمانية يعين مديرا يخلفه يسمى le codirecteur في حالة غياب هذا الأخير يعاقب كاتب المقال أو الخبر فإذا لا يوجد هذا الأخير يسأل المخرج بصفته فاعلا أصليا [1]. و يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق فكرة المسؤولية التدرجية أن يحصل بث الخبر أو إذاعته عبر أجهزة الإذاعة و التلفزة على الطريق غير مباشر لأن البث الغير المباشر يفترض أن الشخص المسؤول عن البث قد اطلع على محتوى الحصة و مضمون الأخبار والتعاليق الواردة فيها ولولم يطلع عليها فعلا[2]. فاعتبارا من تاريخ صدور القانون المؤرخ في 1985/12/13 أصبح لازما على كل مؤسسة أو أجهزة الإعلام السمعي البصري أن تعين مديرا للنشر عن طريق الوسائل الإعلامية السمعية البصرية حسب نص المادة 2/93.[3]

و تجدر الإشارة أنه في حالة البث المباشر المتضمن عبارات القذف أو أي جريمة صحفية، فإن لا يمكن تطبيق أحكام المادة 93 من القانون المؤرخ في 1982/07/29 بمعنى لا مجال لتطبيق فكرة المسؤولية التدرجية لأنه في هذه الحالة يتعذر مراقبة ما يبث مباشرة عبر أجهزة الإذاعة و التلفزة. فالشخص المسؤول بصفته فاعلا أصليا يكون هو الشخص الذي قام بإذاعة الخبر المتضمن لعبارات القذف، أما المدير فلا يتابع إلا بصفته شريكا متى توافرت لديه عناصر الاشتراك طبقا للقواعد العامة [4]. و نشير في هذا الصدد إلى القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الفرنسية بتاريخ 1980/12/02 الذي قضى بأن "أحكام المواد 42 و 43 من قانون الصحافة لسنة 1881 لا تطبق على أجهزة الإعلام السمعي البصري، و أن الشخص الذي صدرت منه أقوال تتضمن القذف عبر حصة إذاعية ثم بثها مباشرة فإنه يتابع بصفته فاعل أصلي للجريمة المرتكبة وأن مدير المحطة الإذاعية لا يمكن متابعته كشريك لعدم وجود ما يثبت مساهمته الشخصية في ارتكاب إحدى العناصر المكونة لفعل الاشتراك"[1].

طبقا لأحكام المادة 3/93 إذا كان المدير أو من يخلفه أي le codirecteur غير موجودين يسأل من قام بإذاعة القول عبر الانترنت أو التلفزة كفاعل أصلي وتشبه مسؤولية كاتب المقال أو الخبر في جرائم الصحافة المكتوبة[2]. إذا كان مدير النشر يتمتع بالحصانة البرلمانية يستوجب في هذه الحالة ضرورة تعيين من ينوب عنه عملا بأحكام المادة 2/93 من قانون و الإعلام رقم 85-1317 الصادر بتاريخ 1985/12/13 المعدل للقانون 1881/07/29 المتعلق بالصحافة الفرنسية[3].

---

1 - Emmanuel Derieux, Droit de communication, op, cit, P. 395

2 - IBID p395

3 - Charles Debbasch , henré lsar et xavier agestinelli. op,cit, p,593

4 - Emmmanuel Derieux, Droit de communication ,Op, Cit, P394.

1 - Juris classeur-pénal année 1993 crime du 20/12/1980 Bulletin criminel : 328 p 843:

Les dispositions des articles 42 et 43 de la loi du 29/07/1881.

«Ne sont pas applicables à la radiodiffusion, par suite, d'imputation, diffamation profères dans une émission radiodiffusée en direct doit êtres regardé comme étant l'auteur principale de l'infraction, le directeur de la station ne pouvant être retenu que comme complice dans la mesure où un fait personnel de complicité serait relevé a sa charge».

2 - Charles Debbasch , hervé lsar et xavier agostinelli, op, cit p 593.

3 - Yves Mayaud, op,cit p 2657.

كما أدخل تعديل على هذه المادة وتم التنصيص على ضرورة تعيين مدير للنشر الكتروني للجمهور وذلك بموجب رقم 575-2004 الصادر بتاريخ 2004/07/21.

و طبقا لهذه المادة فإن مدير النشر الإلكتروني يتحمل المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي في الجريمة و في حالة تمتع هذا الأخير بالحصانة البرلمانية فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي من يعينه خلفا له le codirecteur في حالة عدم وجوده يتحمل المسؤولية و يتابع جزائيا الكاتب و في حالة عدم وجوده بتابع جزائيا ، و في حالة متابعة المدير أو خلفه كفاعل أصلي فإن الكاتب يتابع كشريك في الجريمة الصحفية[1].

ثالثا: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في القانون المصري

تناول المشرع المصري أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام في المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات فنصت المادة 195 على أنه "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرف التمثيل يعاقب رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته" [2]. و نصت المادة 169 على أنه "في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون و الطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون و الموزعون و الملصقون، و ذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مستملاة الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو طرق التمثيل الأخرى"[3]. كذلك نصت المادة 2/15 من القانون رقم 1977/40 الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أنه "يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس التحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها" [1]. و سنعرض فيما يلي مسؤولية الفاعل الأصلي عن جريمة القذف في التشريع المصري من خلال النقطتين الآتيتين:

1/ المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في مجال الصحافة المكتوبة و غيرها من طرق النشر الأخرى

حدد المشرع المصري من خلال النصوص المذكورة أعلاه الأشخاص المسؤولين جنائيا عن جريمة القذف بصفة خاصة و جرائم الإعلام بصفة عامة على النحو التالي:

أ/ مسؤولية المؤلف

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، و لا يشترط أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، بل يكفي أن قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها إلى ر يئس التحرير[2]. و يعتبر المؤلف فاعلا أصليا وفقا للقواعد العامة و ليس على أساس الافتراض [3]، و يختلف المشرع المصري عن المشرع الفرنسي والجزائري حيث يعاقب المؤلف بصفته فاعلا أصليا إذا كان مدير النشر غير معروفا و يعاقب بصفته شريكا إذا كان مدير النشر معروفا.

1- المادة 42 من القانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي السابق ذكره.
2- المادة 195من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 2014.
3- المادة 196من نفس القانون.
1- المادة 2/15 من قانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية المصري.
2- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 250.
3- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 77.

إن العلم هو احد عناصر القصد الجنائي و يكون من الصعب نفيه من قبل المؤلف، لأنه أكثر الناس معرفة بما صدر عنه من كتابات و رسوم و غيرها، إلا أنه يمكن أن ينفي القصد الجنائي عنه إذا أثبت أن الك ـتبقد صدرت منه نتيجة لإكراه مادي أو معنوي أو أن ما كتبه قد سرق منه[1].

ب/ مسؤولية رئيس التحرير

يعد رئيس التحرير فاعلا أصليا للجريمة على أساس تدخله في ارتكابها بإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها، و هو الإذن بالنشر، وهذا ما يعد تطبيقا للقواعد العامة في تحديد ما يسمى بالفاعل الأصلي [2]. إلا أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة أي تفترض توافر القصد الجنائي دون حاجة إلى إثباته[3].

و رئيس التحرير مسؤول جنائيا طبقا لقانون العقوبات، و مسؤول إداريا طبقا لقانون المطبوعات و يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا. و لا يستطيع دفع المسؤولية بإثبات أنه كان غائبا عن الإدارة، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة بحجة عدم وجود الوقت الكافي لمراجعتها[4].

و مع ذلك يحق لرئيس التحرير أن ينفي مسؤوليته استنادا إلى الأسباب العامة المانعة من المسؤولية الجنائية، و قد أورد المشرع في المادة 195 من قانون العقوبات حالات وصفها بأنها حالات إعفاء من المسؤولية و هي أن يقوم رئيس التحرير بإثبات أن نشر المقال قد حصل بغير علمه و اشترط المشرع المصري أن يقدم رئيس التحرير منذ بدأ التحقيق كل ما لديه من المعلومات و الأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر[5].

و أن يثبت رئيس التحرير أنه أقدم على نشر المقال تحت تأثير الخوف من فقدان وظيفته أو لضرر جسيم، و يشترط المشرع في هذه الحالة أن يرشد رئيس التحرير أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة و أن يقدم كل ما لديه من معلومات و أوراق لإثبات مسؤوليته. و يجب أن يكون الشخص الذي يرشد عنه باعتباره مسئولا عن الجريمة موجودا بالإقليم المصري و أن تكون محاكمته ممكنة[1].

إن التفويض أو توكيل رئيس التحرير من الصحفيين للإشراف على التحرير لا يحول دون ترتيب المسؤولية على عاتقه، فمسؤوليته تظل قائمة مع وظيفته وجودا و عدما[2].

إن المشرع الجزائري و الفرنسي لم ينصا على أسباب دفع المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير.

ج/ مسؤولية مالك الجريدة

إن نص المادة 195 من قانون العقوبات لم تشر إلى مالك الجريدة، إلا أن هذا لا يعني تنصل مالك الجريدة من المسؤولية. بل يسأل مالك الجريدة وفقا للقواعد العامة، أي ينبغي ضرورة إثبات علمه بمضمون المنشور وقصد إذاعته، أما من الناحية المدنية فهو مسؤول على أساس المتبوع عن أفعال تابعه[3].

1- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 79.
2- المرجع نفسه، ص 79.
3- المرجع نفسه، ص 79.
4- إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 30.
5- المرجع نفسه، ص 30.
1- المرجع نفسه، ص 31.
2- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 261.
3- المرجع نفسه، ص 263.

د/ مسؤولية الناشر

رغم أن المواد 195، 196 من قانون العقوبات المصري لم تنصا على اسم الناشر، و الناشر هو ذلك الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع. إن عدم ذكر اسم الناشر في المواد الباسقة لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة. إن قانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالأسماء و إنما يعتني بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة و نشرها فمن يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما. وطبيعة الجريمة الصحفية و الدور الذي يقوم به الناشر يفرضان مساءلته على أساس المسؤولية المفترضة [1]. و إذا أمكن إثبات القصد الجنائي لدى الناشر بإثبات علمه بمضمون المنشور و إرادة نشره على الرغم من ذلك فإن مسؤولية تقوم وفقا للقواعد العامة[2].

هـ/ مسؤولية الطابع

لقد عرف المشرع المصري في المادة 01 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 بأنه "صاحب المطبعة أو مدير المطبعة الذي يتعاقد على طبع المؤلف و يأمر عمال المطبعة بطبعه سواء كان أصيلا أم مالكا للمطبعة أو منتفعا بها"[3]. و قد نصت المادة 196 من قانون العقوبات على عقاب الطابع بصفته فاعلا أصليا إذا لم يعرف المؤلف أو رئيس التحرير ومسؤوليته مفترضة و أساس الافتراض هو إقدامه على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[4].

ر/ مسؤولية المستورد

تقتضي المادة رقم 196 من قانون العقوبات معاقبة المستورد باعتباره فعلا أصليا في الأحوال التي يكون فيها المطبوع المتضمن للجريمة قد نشر في الخارج، و ترجع مسؤولية المستورد في هذه الحالة إلى أنه يعتبر المتسبب مباشرة في نشر ما استورده داخل مصر[1].

و/ مسؤولية البائع و الموزع و الملصق

و يطلق على هؤلاء جميعا القائمون بالترويج و التداول و ي سألون جنائيا باعتبارهم فاعلين أصليين إذا تعذر معرفة الطابع أو المستورد[2]. و ذلك تطبيقا لنص المادة 196. و يجب لمسآلة هؤلاء أن يثبت من ظروف الدعوى أنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو غيرها من طرق التمثيل[3].

ز/ مسؤولية رئيس الحزب

نصت المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية المصري، إذ نصت على أنه "لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آراءه ... و يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها"[4].

1- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 263.

2- المرجع نفسه ،ص 264.

3- المادة 01 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 المعدل بالقانون رقم 199 لسنة 1983

4- أحمد المهدى و أشرف الشافعى ، المرجع السابق ، ص 265

1- ابراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 34

2- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 263

3- ابراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 35.

4- المادة 15 الفقرة الثانية من القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسيةي المصري

و يتضح من خلال هذا النص أن مسؤولية رئيس الحزب تنهض حتى مع وجود رئيس التحرير لصحيفة ذلك الحزب عن الجرائم الصحفية المرتكبة عن طريقها، إذ أن مسؤولية رئيس التحرير لا توجب مسؤولية رئيس الحزب و هذا ما ذهب إليه القضاء المصري. فمسؤولية رئيس الحزب مسؤولية مفترضة شأنه شأن رئيس التحرير فهما متضامنين في هذه المسؤولية، لذلك فإن القصد الجنائي يعتبر متوافر في حقه و لا يحتاج إلى إثبات. فاعلا أصليا شانه شان رئيس التحرير[1].

2/ المسؤولية الجنائية عن جريمة القذف التي ترتكب بواسطة أجهزة السمعي المصري في مصر

إن المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات المصري تطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة، أما الجرائم التي تقع بواسطة أجهزة الإعلام السمعي البصري فإنها تخضع لأحكام القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، و على هذا الأساس يتحمل الشخص الذي قام بإذاعة الخبر المتضمن جريمة القذف أو أي جريمة صحفية أخرى وحده المسؤولية الجنائية بصفته فاعلا أصليا، و لا يسأل رئيس التحرير إلا أثبت مساهمته في ارتكاب إحدى العناصر المكونة للجريمة الصحفية و نفس الحكم ينطبق على المؤلف و المخرج بحيث يشترط قيامهما بإحدى الأفعال المكونة للجريمة[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الفاعل الأصلي

لقد احتدم الجدل بشأن الطبيعة القانونية لمسؤولية الفاعل الأصلي في الجريمة الصحفية بين الفقهاء واتجه غالبية الفقه إلى القول أنها لا تعدو أن تكون مسؤولية شخصية تتفق تماما مع القواعد العامة، ولا تمثل خروجا عنه . ذلك أن القواعد العامة تقوم على مبدأ أساسي ، وهو أن المسؤولية الجنائية شخصية إذ لا يسأل أي إنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره[1]. و بناء على ما سبق ذكره ذهب الفقه إلى اعتناق النظرية الشخصية و القول بأن المسؤولية في جريمة القذف بصفة خاصة والجريمة الصحفية بصفة عامة هي مسؤولية شخصية ، بمعنى أن أفاعل أو الجاني (المدير) يعد مسؤولا عن خطئه الشخصي الذي يتمثل في امتناعه عن قيامه بواجب الإشراف والرقابة على الجريدة، أي قيامه بأداء الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقه وهو واجب قانوني مفروض عليه وهو الإشراف الفعلي والرقابة الحقيقية على كل محتويات الجريدة . و هذا ما اتجهت إليه محكمة لنقض الفرنسية التي قضت بأن أساس مسؤولية مدير النشرية ترجع إلى إهماله في القيام بواجبه في رقابة ومراجعة كل ما ينشر في صحيفته[2].

الفرع الثالث: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري.

يحدث دائما عند المتابعة الجزائية للمشاركين في الجريمة الصحفية أن يثور التساؤل عن الفاعل الأصلي و عن الشريك في الجريمة الصحفية. طبعا للقواعد العامة في قانون العقوبات التي تحدد الفاعل الأصلي في نص المادة 41 والمادة 42 من نفس القانون التي تحدد الشريك في الجريمة بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع

1- سعد صالح الجبوري ، المرجع السابق ، ص 81.

2- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص 110.

1- المرجع نفسه، ص 117.

2- درايلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 82.

علمه بذلك"[1]. كما تناول المشرع الجزائري أحكام الاشتراك في الجريمة الصحفية بموجب المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 الملغى بالقانون العضوي رقم 12-05 ويتعلق بالإعلام وهذا الأخير لم ينص على أحكام الاشتراك في الجريمة الصحفية.

لقد نص المشرع الفرنسي على أحكام الاشتراك في نص المادة 07/121 من قانون العقوبات على الآتي: "يعتبر شريكا في جناية أو جنحة كل شخص عاون بكل الطرق أو ساعد الفاعل على ارتكاب الأفعال المسهلة أو التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه لها. ويكون شريكا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أمر أو إساءة استعمال السلطة للتحريض على ارتكاب الجريمة أو إعطاء أوامر بارتكابها"[2].

بينما نصت المادة 40 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعد شريكا في الجريمة:

- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
- من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
- من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[3].

أولا: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة القذف في التشريع الجزائري

إن قانون الإعلام الجزائري 07/90 الملغى قد نص في المادتين 41 و 42 على أنه يتابع المؤلف كفاعل أصلي شأنه شأن المشرع المصري في حين نصت المادة 43 من نفس القانون على متابعة مدير النشرية أو الناشر بصفته شريكا إذا تمت متابعة الكاتب . وعليه يتحول المركز القانوني للمدير من فاعل أصلي إلى شريك عند قيامه بدفع المسؤولية الجنائية عنه بتمسكه بأسباب معينة[1].

لكن تمسك المدير بتلك الأسباب لدفع مسؤوليته لا يعفيه من أن يكون شريكا مع الكاتب حسب المادة 43 من القانون 07/90 الملغى والمتعلق بالإعلام وذلك عند إخلال المدير بواجب الرقابة والإشراف أو حالة عدم إعطاء المدير إذن بالنشر وعلى الرغم من ذلك تم النشر، هنا يعد المدير شريكا مع الكاتب، وهذا راجع إلى الالتزامات العسيرة التي فرضها عليه القانون ، بحيث لا يمكن له أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية كشريك حتى و لو لم يأمر بنشر المقالات المجرمة قانونا. كما اعتبر المشرع الجزائري أيضا الناشر شريكا في الجريمة التي يرتكبها الكاتب وهذا بنص المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 الملغى التي تنص على: "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة ... يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ". بعدما اعتبره فاعلا أصليا في المادة 42 من القانون رقم 07/90 الملغى.

1- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11.

2 - www.legifrance.gouv.fr/traduction / AR/29-1881[site consulté le 18 – 09 – 2014].

Article 121-7 du code pénal français la responsabilité pénal.

«Est complices d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assis tance, en a facilité la préparation ou la consommation.

Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre».

3 - www.legirrance.gouv.fr /traduction /AR /29-1881[site visité le 29-09-2014].

1- المادة 40 من قانون العقوبات المصري، رقم 38 لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم 50 سنة 2014.

كما يمكن متابعة الطابعون والموزعون والبائعون والباتون وملصقو الإعلانات الحائطية كشركاء حسب ما نصت عليه المادة 2/43 من نفس القانون[1].

إن القانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام لم ينص على أحكام الاشتراك واكتفى بنص واحد والمتمثل في المادة 115 منه على ترتيب المسؤولية كفاعل أصلي لكل من مدير النشرية والكاتب ويسألان باعتبارهما فاعلين أصليين وليس أحدهما فاعلا أصليا والآخر شريكا لكون نص المادة جاء صريحا[2].

ثانيا: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة القذف في التشريع الفرنسي

تنص المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على أنه: "عند اتهام مدراء النشر والمدراء المساعدين أو الناشرين يلاحق المؤلفين كشراء ويمكن أن يكونوا كذلك، بنفس الصفة و في جميع الحالات الأشخاص الذين يمكن أن تطبق عليهم المادة 7-121 من قانون العقوبات، لا يمكن للمادة المذكورة أن تطبق على المطبعة بسبب أفعال الطباعة إلا في الحالة والشروط المنصوص عنها في المادة 6-431 من قانون العقوبات في حالة التجمعات في حال غياب مساعد مدير النشر في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 06 يمكن أن تتم ملاحقة المطابع كمتدخلين في حال صدور حكم عن المحاكم الجزائية بعدم مسؤولية مدير النشر أو مساعده، في مثل هذه الحالة تتم الملاحقات في مهلة ..."[3].

طبعا للمادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي المذكور أعلاه يمكن أن يتابع المؤلف أو كاتب المقال بصفته شريكا إذا تمت متابعة المدير أو الناشر، كما يمكن أن يتابع بصفته شريكا في جميع الحالات متى توافر في فعله عناصر الاشتراك طبقا لنص المادة 60 من قانون العقوبات أو المادة 7/121 من نفس القانون[1]. أما بالنسبة للطابع فالأصل أن الطابع في التشريع الفرنسي لا يسأل كفاعل أصلي إلا بصفة احتياطية، عندما لا يعرف مدير النشرية أو الناشر الؤلف، ولا يجوز مساءلة الطابع مع هؤلاء بصفته شريكا إلا في بعض الحالات الاستثنائية أهمها حالة تم تع مدير النشرية بالحصانة البرلمانية و لم يتم تعيين مدير يخلفه، و لقد تم النص على هذا الاستثناء في المادة 43 / 2 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881[2]. كما يسأل الطالب بصفته شريكا إذا تجاوز نطاق و ظيفته وهي الطبع كأن يكون قد اقترح مثلا النص المطبوع أو أن يعمل على نشره و هو عالم بمضمونه ، ويسأل الطابع بصفته شريكا طبقا لنص المادة 43 من القانون الصادر بتاريخ 1952/03/25 عندما يحكم ببراءة المدير أو الناشر لتوافر الأسباب الشخصية لانتفاء المسؤولية[3].

حسب نص المادة 22 يمكن متابعة البائع والموزع والملصق كشريك وفقا للقواعد العامة لأحكام الاشتراك على النحو المبين في المادة 7/121 من قانون العقوبات الفرنسي، في حين أن المادة 42 من نفس القانون رتبت مسؤوليتهم كفاعلين أصليين إذا لم يوجد من سبقهم في الترتيب أو لم يتم التعرف عليهم [4]. و في حالة تفويض المدير لمدير آخر

1- لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص 105.

2- المرجع نفسه ص 106.

3 - Charles Debbasch et hervé lsar et xavier agostinelle, op, cit, p 591.

1 - IBID,p 592.

2 - IBID, p 592.

3 - EMMANUEL DERIEUX, Droit de Communication op, cit, p 393.

4- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص 127.

يخلفه فإن المدير الأصلي تبقى مسؤولي ته الجنائية والمدنية على عاتقه، وفي هذه الحالة قرر القضاء إمكانية مساءلة المدير المنتدب بصفته شريكا نظرا لرقابته الفعلية على النشرية [1]. كما جرى القضاء الفرنسي على مساءلة المترجم بصفته شريكا إذا ثبت أنه على علم بالطبيعة الإجرامية للمقال، أي كان عالما بأن ترجمته للمقال سوف تنشر . أما بخصوص مسؤولية الشريك في الإعلام السمعي البصري، فإنه حسب نص المادة 3/93 من القانون 1982/07/29 و المتعلق بالإعلام السمعي البصري والمدرج بقانون ديسمبر 1985 أنه في حالة متابعة المدير كفاعل أصلي فإن الكاتب يتابع كشريك في الجريمة [2]. و لا يشترط لقيام مسؤولية الشريك قيام مسؤولية الفاعل الأصلي وتبعا لذلك لا يشترك لمتابعة الشريك متابعة الفاعل الأصلي وبهذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في: 07/16 /1992[3]. خروجا عن القواعد الخاصة المتعلقة بقانون الصحافة، القضاء قدر أن تجريم القذف في إطار قانون 1881 لا ينتج عنه تقييد القاضي في حرية تقدير طريقة مساهمة كل واحد في ارتكاب الجريمة عندما ترتكب بطرق أخرى[4].

ثالثا: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة القذف في التشريع المصري

إن المشرع المصري اعتبر المؤلف فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة و غيرها من طرق النشر . كما يتابع مدير النشرية أو الناشر بصفتهما شريكين إذا تمت متابعة المؤلف أو الكاتب كفاعل أصلي [5].

إن المشرع المصري في نص المادة 174 من قانون العقوبات القديم نص على قواعد الاشتراك على الطابع والبائع من أجل الأعمال الداخلة في صناعتهما. كما أضيفت المادة 166 مكرر من قانون العقوبات السابق في سنة 1910 نص فيها المشرع على: "عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه" [1]. و بين المستشار القضائي في تقريره الخاص بشرح قانون 1910 المقصود من هذه العبارة بقوله: "و لا يمنع نص المادة 166 مكرر من تطبيق قواعد الاشتراك، بمعنى إذا أقيمت الدعوى على المدير كفاعل أصلي جازت إقامتها أيضا على المؤلف وصاحب المطبعة والبائع بصفتهما شركاء متى كان نص المادة 40 وما بعدها منطبقا عليهم"[2].

و لكن عند تعديل المادة 166 مكرر سنة 1931 حذفت منها عبارة: "مع عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك" وقد نقل نصها إلى المادتين 195 و 196 الحاليتين وقد يقال أن هذا الحذف قد صاحبه تعديل جوهري مرتبط به. وهو اعتبار المؤلف فاعلا أصليا للجريمة مع الناشر وأنه أي حذف يدل على أن المشرع ارتأى أخذا بما ذهب إليه الفقهاء في التشريعات الأجنبية في عدم سريان أحكام الاشتراك على الأشخاص الذين يكون دورهم في جريمة النشر دورا ثانويا كالطابع والبائع والموزع من أجل الأفعال التي يأتونها بحكم مباشرتهم لصناعتهم أو حرفهم، لاسيما و أن العمل لم يجر بأن يختصم أحد منهم مع المؤلف أو الناشر ، وأن مساءلتهم جنائيا أخذا بقواعد الاشتراك

1 - Charles Debbasch et hervé lsar et xavier agostinelli, op, cit, p 593 .

2 - Crime 8 janvier 1991, bulletin criminel 15 page 43 JCP, 1991, EDGIV P 144 la chambre criminelle de la cassation a déchargé formellement le 08/01/1991 que: « le complice de droit commun est à juste titre retenu dans la prévention quand même l'éditeur et les auteurs de l'écrit auraient été laissés en dehors de poursuites».

3 - Michéle-laure Rassat, op, cit, p 419.

4- زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص 124.

5- درايلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 139.

1- المادة 166 من القانون العقوبات المصري" رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم بالقانون رقم 50 من سنة 2014.

2- درايلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 139.

تجعل منهم رقباء على الناشر و المؤلف فيصادرون حريتهما في نشر الفكرة ، مع أنهم أقل الناس صلاحية لذلك نظرا لكونهم أهل صناعات مادية هدفهم الكسب فقط[1].

حيث يرى الفقيه محمد عبد الله باك أن هذه الشبهة مردودة بأن الاستثناء من القاعدة العامة التي تقتضي مساءلة الشريك أيا كانت صفته هو الذي يحتاج تقريره إلى نص خاص أما استبعاد القاعدة فلا حاجة إلى النص عليه، و هذا فيما يبدو هو الذي حذا بالمشرع في سنة 1931 إلى الاستغناء عن عبارة: "مع عدم الإخلال بتطبيق قواعد الاشتراك"، ولو أنه كان يقصد إلى عدم تطبيق هذه القواعد لنص على ذلك كما فعل القانون الفرنسي أو الإشارة إليه على الأقل المذكرة التفسيرية[2].

و يرى القضاء المصري أن المشرع نص في المادة 196 من قانون العقوبات على عقاب المستوردين والطابعين والموزعين و الملصقين، و ذلك إذا كانت الكتابة و نحوها قد نشرت في الخارج أو إذا كان من غير الممكن معرفة مرتكب الجريمة. فإن هذا النص محله حسبما هو واضح منه معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس كونه فاعلا أصليا في الجريمة و لكن لا يمنع من عقاب واحد من هؤلاء مهما كانت مرتبته ويكون قد ساهم في ارتكاب الفعل طبقا للقواعد العامة بقيامه بالعمل الذي اتخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى ثبت علمه بما تضمنته الورقة التي تحمل الجريمة على أساس أنه شريك بطريق المساعدة في الجريمة التي قصدها والتي وقعت بناء على فعله[3]. و طبقا للمادتين 195 و 196 إن المشرع المصري حدد من يعتبر فاعلا أصليا للجريمة من بين ما أشارت إليهم، فإذا لم يسأل الطابع والموزع أو الملصق باعتباره فاعلا أصليا طبقا للمادة 196 فلا يعاقب على أعمال صناعته أو حرفته التي ساهم بها في الجريمة عن علم و إرادة إلا باعتباره شريكا [1]. و في هذه الحالة تعتبر الجريمة بالنسبة له قد وقعت من يوم حصول النشر لأول مرة، ولو كان النشر قد حصل من سواه و في تاريخ سابق عن تاريخ الفعل المنسوب إليه، فتبدأ بذلك مدة سقوط الحق في إقامة الدعوى بالنسبة للبائع لا من تاريخ بيعه النسخ المطبوعة و إنما من يوم حصول نشر المطبوع و هو تاريخ أول توزيع و أول بيع أو عرض للبيع لنسخه، ذلك أن البائع ليس إلا شريكا في الجريمة مادام أن الناشر معلوما، فإذا انقضت مدة التقادم من يوم حصول النشر استحال عقاب البائع عما يقوم به من بيع النسخ المطبوع ة بعد هذا التقادم، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 43 من قانون الصحافة 07/90 الملغى عندما نص على جواز متابعة الأشخاص الاحتياطيين كشركاء، أما المشرع الفرنسي فلم ينص على متابعة الأشخاص الاحتياطيين كشركاء في الجريمة الصحفية و هذا ما جاء في نص المادة 49 من قانون الصحافة لسنة 1881[2]. و نستخلص مما سبق أن المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة القذف في حالة القذف المرتكب من الفرد العادي أي غير الصحفي فإن مسؤولية القاذف الجنائية في هذه الحالة تخضع إلى القواعد العامة ، وتقوم مسؤوليته سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا إلا أن القذف الذي يرتكب بواسطة وسائل الإعلام فإن المسؤولية الجنائية للقاذف في هذه الحالة هو الصحفي فإن المسؤولية الجنائية تخضع لقواعد الجرائم الصحفية و التي تقوم بنوع من الخصوصية

1- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 140.
2-المرجع نفسه، ص 140 .
3- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 238 .
1- دربالة العمري سليم، المرجع السابق، ص 141.
2- المرجع نفسه، ص 141.

نظرا لتداخل أكثر من شخص في انجاز العمل الصحفي، وتقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القذف الواقعة عن طريق وسائل الإعلام على أساس الافتراض القانوني . لذا أعطى كل من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي مسؤولية كبيرة لمدير النشر باعتباره فاعلا أصليا بل نجد كل من المشرع الفرنسي والمصري حملا همسؤولية الإشتراك كذلك في الجريمة ، ذلك لأن العلم بالنشر عند المدير مفترض قانونا. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يعتبر النشرية حسب نص المادة 144 مكرر 1 التي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 06 -23 المؤرخ 2006/12/20 مسؤولة جزائيا حيث جاء في نصها: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذلك ضد النشرية نفسها"[1].

و لقد ألغى المشرع هذه المادة بموجب القانون رقم 11-14 2011 و يكون بذلك المشرع الجزائري قد ساير التشريع المصري و الفرنسي بهذا الشأن، ذلك كون النشرية لا تتمتع بالشخصية القانونية. لقد حصر المشرع الفرنسي الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي فهي مسؤولية محددة في نطاق بعض الجرائد المنصوص عليها في قانون العقوبات وجريمة القذف لا يسأل عنها الشخص المعنوي في القانون الفرنسي حسب نص المادة 121 الفقرة الثانية.

إن قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 لم يتناول المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم الصحافة فالشخص الطبيعي وحده المسؤول جنائيا عن كل جريمة ترتكب بواسطة النشر.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري

إن إتيان أي فعل مجرم قانونا يترتب عنه المسؤولية الجزائية وقد تترتب عنه أيضا المسؤولية المدنية . وهي القاعدة العامة في المسؤولية.

لقد نصت المادة 124 من القانون المدني على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و قد يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببه في حدوثه بالتعويض" [1]. كما جاء في نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي و المادة 124 منقولة حرفيا عن المادة 1382، حيث نصت على : "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم هذا الأخير بخطئه بالتعويض"[2]. كما تنص المادة 163 من القانون المدني المصري على: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[3].

و لقد جرت العادة في الفقه والقضاء والقانون إلى تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية وتهدف هذه الأخيرة إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي أو الضرر الناتج عن الإخلال بالمسؤولية

1- المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و الملغاة بالقانون 11-14.

1- المادة 124 من الأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 ماي الجريدة الرسمية، العدد 44.

2- المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المعدل و المتمم بموجب قانون 2014 .

L'article 1382 du code civil français « tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer».

3- المادة 163 من القانون المدني المصري .

التقصيرية الناشئ عن العمل غير المشروع [1]. و يكون الخطأ تقصيريا وهو الغالب حيث لا توجد رابطة عقدية بين الضحية والمعتدي وقد يكون عقديا إذا وجدت هذه الرابطة ، متى كان الناشر مثلا ملتزما اتجاه الطرف الآخر بعدما نشر واقعة معينة إلا أن الناشر قام بنشرها مخالفا بذلك التزامه السابق عن الاتفاق ولكن في أغلب الأحيان إن لم نقل كلها يكون الخطأ تقصيريا أي قيام المسؤولية التقصيرية [2]. و لترتيب المسؤولية المدنية لا بد من توافر عناصر المسؤولية التقصيرية و هي وجوب توافر الخطأ بعنصريه المادي و المعنوي وكذلك لابد من توافر الركن الثاني في المسؤولية و هو الضرر وقد يكون ماديا أو معنويا و لا بد من وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر و هي الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية، و هذا الركن مستقل عن ركن الخطأ و سنفصل هذه الأركان في الفرع الأول من هذا المطلب ثم نتناول في الفرع الثاني التعويض.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة عن جرائم القذف

تدخل مسؤولية الصحفي المدنية عن أفعاله الضارة بالغير و بمناسبة مزاولة مهامه طبعا في اطار المسؤولية عن العمل الشخصي و هي أول حالات الخطأ الواجب الإثبات في إطار المسؤولية التقصيرية فلقيام هذه الأخيرة لابد من توافر ثلاث أركان أساسية هي:

أولا: الخطأ

لقد اختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون و البعض عرفه أنه إخلال بالتزام قانوني، كما عرفه البعض بأنه اعتداء على حق[3].

و التعريف الذي استقر عليه الفقه و القضاء هو انحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك . و بمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني لعدم الإضرار بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة و التبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به. و الالتزام هنا التزام ببذل عناية، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا و استجوبت مسؤوليته[1]. و قد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المألوف و ما يقتضيه من يقظة وتبصر "[2].

و للخطأ عنصران العنصر الأول يتمثل في التعدي أما العنصر الثاني فيتمثل في عنصر المعنوي و هو الإدراك[3].

إن الخطأ المدني على عكس الخطأ الجزائي لا يخضع لمبدأ الشرعية ومن ثم استحال حصر الواجبات التي يرتب الإخلال بها خطأ [4]. فإن الخطأ الذي يرتكبه القاذف يتمثل بالأساس في مخالفة أحكام القانون الجنائي أو قانون الصحافة. و لقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بـ 1964/11/17 رقم الملف 482 و القاضي بـ "إن مجرد النشر لمقال كان من شأنه خدش شرف المجني عليه والمساس اعتباره والحط من قدره في أعين الناس لما

1- باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 01.

2- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 245.

3- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 27.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 1083.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 28.

3- المرجع نفسه، ص 29 .

4- علي فيلالي، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 54.

تضمنه من التشهير به والسخرية والطعن في نزاهته واستقامته، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقترفه بالتعويض"[1].

و هكذا تجري المحاكم على القول بافتراض تحقق الخطأ التقصيري من مجرد نشر عبارات القذف دون النظر إلى مسألة النية أو الدافع أو القصد، و قضى بتحقق مسؤولية الصحفي بناء على الخطأ المفترض من مجرد النشر للقذف و لو كان هناك خطأ ماديا أو مطبعيا في الاسم أو في الصورة أو العنوان ترتب عليه فهم الغير أن المدعى هو المقصود بالقذف رغم ثبوت عدم اتجاه نية الصحفي المدعى عليه إلى الإشارة إلى المدعى بما نشر من قذف [2].

و لقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 29 /1994/11 الطعن رقم 527 و القاضي بأنه: "المساس بالشرف و السمعة متى ثبتت عناصره هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسؤولية يكفي فيه أن يكون المعتدي قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد بعدم التأكد من صحة الخبر" [3]. كما أنه لا أثر لحسن النية أو سوءها في تقدير الخطأ فتقوم المسؤولية التقصيرية سواء كان الفعل أو الترك متعمدا أو مقتصدا و سواء كان الفاعل حسن النية أو سيء النية و المشرع لا يميز في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدي و غير العمدي و لا بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه إذ يجب لقيام المسؤولية مجرد الإهمال في عدم إتباع ما توجبه الحيطة و الحذر[4].

و إن تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه يخضع لرقابة محكمة النقض، و إن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية و العلاقة السببية من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا"[1].

و يتواتر قضاء محكمة النقض على أنه ليس لحكمة الموضوع أن تقييم المسؤولية التحضيرية على خطأ لم يدعيه المدعي متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن إثبات الخطأ يقع في هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور ، فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته و من باب أولى ما لم يدعيه من خطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو ملزم بالإثبات[2].

كما سبق و أن ذكرنا في تعريف الخطأ بأنه انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي، و الانحراف واقعة تثبت عن طريق قرائن قضائية متتابعة تنقل عبئ الإثبات من جانب إلى جانب، فالمدعى يبدأ بإثبات واقعة على وقوع الخطأ فينتقل عبئ الإثبات إلى المدعى عليه فيثبت هذ ا واقعة أخرى تقوم هي أيضا قرينة على انتفاء الخطأ من جانبه، فيعود عبئ الإثبات على المدعي و هكذا إلى أن يعجز الطرفان عن إثبات ما يزحزح عنه القرينة القضائية التي ألقاها عليه خصمه، فيكون هو العاجز عن الإثبات، فإن كان المدعي قد عجز فقد اعتبر غير قادر على إثبات دعواه و خسرها، و إن كان الذي عجز هو المدعى عليه فإن المدعى يكون قد تمكن من إثبات الخطأ [3]. و ارتأت المحاكم

1- شيرين حسين أمين العسيلي، المسؤولية المدنية للنشر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القسم المدني، جامعة طنطا، مصر، السنة غير مذكورة، 359.
2- المرجع نفسه، ص 360.
3- ابراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 46.
4- المرجع نفسه، ص 33.
1- المرجع نفسه، ص 42.
2- المرجع نفسه، ص 27.
3- شيرين حسن أمين العسيلي، المرجع السابق، ص 358.

و الشراح من أن الأصل في القذف اعتداء غير مشروع على حق المقذوف في السمعة، و من ثم فإن مجرد ثبوت وقوع الاعتداء على السمعة عن طريق النشر يعني بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ من جانب القاذف، فمن يقذف غيره يعتبر مخطئا بحسب الأصل لأنه اعتدى بذلك على الحق في السمعة، و لذلك يذهب الفقه و القضاء إلى القول بأن المساس بالسمعة يتحقق من مجرد القذف، إذا كانت عباراته شائنة بذلك و أن المقذوف يعفى تماما من إثبات الخطأ[1].

أما عندما تتوافر أركان الجريمة القذف يصبح للحكم الجنائي حجيته و لا يحق للمحاكم المدنية البحث عن وجود الخطأ من عدمه، إذا ما ثبت أمام المحاكم الجنائية ، و يقتصر دور المحاكم المدنية على تقدير و إكمال التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي[2].

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية المترتبة عن المساس بالشرف أو اعتبار الأشخاص توافر ركن الخطأ، بل لابد أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى التعويض، لأن لا دعوى بدون مصلحة[3]. ذلك أنه إذا أمكن تصور مسؤولية دون خطأ إلا أنه لا يمكن تصور بدون ضرر، إن المادة 124 من القانون المدني الجزائري والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ونص المادة 163 من القانون المدني المصري اشترطت أن يكون الاعتداء ضارا فالتعويض لا يرتبط بمجرد الاعتداء . ويقصد بالضرر حسب الفقه هو ذلك: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه"[1]. و المصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية والمصلحة المشروعة المادية و هي الأذى الذي يلحق الشخص في جسمه أو ماله و هذا ما يطلق عليه بالضرر المادي أما الضرر الأدبي و هو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه[2]. و سوف نشرح هذين العنصرين في النقاط الآتية:

1- الضرر المادي

الضرر المادي يقصد به الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[3]. لذا يمكن أن ينشأ عن العمل الصحفي إلحاق ضرر مادي بالغير مثل الادعاء أو إسناد إلى محامي أو موثق أو طبيب وقائع تمس باعتبارهم المهني مما يسبب لهم فقدان الزبائن و تفويت فرص الكسب أو تقليلها[4]. و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/12/03 القاضي ب"أن العبارات الواردة في مقال الصحفي بشأن الطبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي و أنه يحطم العتاد و يعالج كلبا و يرفض المرضى، تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص

1- شيرين حسن أمين العسيلي، المرجع السابق، ص 362.
2- المرجع نفسه، ص 357.
3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 75.
1- المرجع نفسه، ص 75.
2- المرجع نفسه، ص 75.
3- المرجع نفسه، ص 76.
4- يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 154.

المقصود"[1]. كما قضت أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/07 القاضي بأن: "الإدعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية، و لا قيمة لها من الناحية القانونية الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق و التقدم أمام موثق آخر دلهم عليه المتهم، يشكل مساسا بالشرف و الاعتبار"[2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر 1996/09/24 و القاضي: "باسناد وقائع لتاجر بأنه يبيع منتوجات غير نظيفة و فاسدة"[3]. كما قضت محكمة فرساي Versailles في قرارها الصادر 1998/02/19 و القاضي بـ "أن أعوان التسويق لمؤسسة قاموا بادعاء و إسناد واقعة محددة للمنتوجات التي تتاجر فيها المؤسسة المنافسة و هذا ما يشكل بالضرورة تصرف جنحي حتى في حق المنافس بحد ذاته"[4].

إن الحط من سمعة و شرف أو اعتبار أصحاب المهن و الشركات التجارية يمثل ضررا ماديا يتجسد في تفويت فرصة و بالتالي التأثير على المكاسب المالية للأشخاص الطبيعية و المعنوية و من ثم يستحق التعويض، و عناصر تقدير التعويض عن الضرر المادي لم ترد في أحكام المسؤولية التقصيرية . و لهذا يمثل يمكن الاهتداء بنص المادة 182 الخاصة بالمسؤولية العقدية[1]. و الحديث عن الضرر المادي لا يعني أن الشخص لم يلحقه أي ضرر معنوي، فقد يكون هذا الأخير ثابت بجانب الضرر المادي [2]. هذا فيما يخص الشرط الأول للضرر المادي و المتمثل في الإخلال بحق مالي للمضرور أما عن الشرط الثاني و هو أن يكون الضرر محققا أي وقع فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل فهذا هو المقصود بتحقق الضرر. فليس نعني تحقق الضرر أنه وقع فعلا، بل معناه أيضا أن وقوعه مؤكد [3]. و قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون و قوعه في المستقبل حتما و من هنا تبين أنه للضرر أوصافا ثلاثة يجب التمييز بينها[4]. و هي الضرر الواقع و معناه أن الضرر قد وقع فعلا مثل الإسناد إلى شركة تجارية أنها أغلقت نتيجة لإفلاسها، أما الضرر المؤكد الوقوع و هو الضرر الذي لم يقع بعد و لكن وقوعه مؤكد، فسبب الضرر قد تحقق و لكن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل [5]. أما الحالة الثالثة و هي الضرر الاحتمالي و هو الضر الذي لم يقع و لا يوجد من يؤكد وقوعه مستقبلا و الضرر المحتمل لا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح

1- القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/12/03 رقم الملف 616 108، قرار غير منشور.

2- القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ، القسم الثاني، قرار مؤرخ في: 2000/11/07 رقم الملف 219058، قرار غير منشور.

3 - Yves Mayaud, op, cit, p 2497.

Crime24 septembre 1996 « imputation à un commerçant de vendre des produits avaries, impropres à la consommation »

4 - IBID, p 2497.

Crime 19 février 1998, Versailles « propos par les quels les préposés d'une entre pris imputent ou allèguent, ne serait-ce que par voie d'insinuation, un fait précis à l'encontre des produits commercialisés par une société concurrente, ce qui implique nécessairement l'imputation d'un comportement délicieux à l' endroit de ce même concurrent ».

1- يوسف بوجمعة، المرجع السابق، ص 154.

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص75

3- المرجع نفسه، ص 76.

4- المرجع نفسه، ص 77.

5- المرجع نفسه، ص 78. 79.

الاحتمال يقينا ، فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق و قد أكدت محكمة النقض المصرية هذا بقولها: "الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما أما الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا"[1].

إن الضرر المادي يجب إثباته لأنه لا يعتبر نتيجة للتعدي في كل الحالات ، إذ توجد حالات يمكن تصورها بسهولة لا يقع فيها أي وجه من أوجه الضرر المادي و من ثمة فهو لا يفترض ، كما أن التعويض عنه يخضع لعملية حسابية فيجب بيان عناصره حتى يستطيع القاضي تقديره بناء على معيار ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة[2].

و تجدر الإشارة إلى أنه يصعب الفصل بين الضرر المادي و الضرر المعنوي بحيث اعتمد الفقه معيارين للتمييز بين هذين النوعين:

- المعيار الأول: ينظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء.
- المعيار الثاني: أخذ بطبيعة النتائج والآثار المترتبة على هذا الاعتداء.

فطبقا للمعيار الأول يكون الضرر ماديا إذا كان الحق ماليا، أما إذا كان الحق غير مالي كالحقوق اللصيقة بالشخصية فإن الضرر يكون معنويا غير أن هذا المعيار تعوزه الدقة و هو ما جعل الفقه يقول بأن العبرة ليست بطبيعة الحق المعتدى عليه بل بطبيعة الخسارة التي لحقت بالمضرور فإذا كان ذو طابع اقتصادي و مالي فالضرر يكيف أنه ضرر مادي[3].

أما المعيار الثاني فالضرر المادي يتمثل في الخسارة المالية التي تنتج عن المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق أو المصلحة مالية أو غير مالية . و قد بين الأستاذ هنري لالو: "أن التمييز بين الضرر المادي أو المعنوي مرتبط بتقسيم الحقوق إلى قسمين حقوق مالية و حقوق غير مالية، فإذا أصاب الحقوق المالية ضرر فلا مجال للتردد في منح تعويض للمضرور أما في مجال الحقوق غير المالية كالمساس بالشرف أو الاعتبار ، فيلاحظ غالبا نشوء ضرر مادي و معنوي في نفس الواقعة، كأن يؤدي طعن التاجر في شرفه أو اعتباره إلى إثارة الشك حول مركزه المالي ، و بالتالي إلحاق خسارة مالية به، ففي مثل هذه الحالات لا تثور مشكلة تعويض الضرر المعنوي بصورة جدية[1]. إذ يمكن عن طريق الزيادة في مبلغ التعويض عن الضرر المادي تعويض الضرر المعنوي[2].

2- الضرر المعنوي

الضرر الأدبي هو الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته، فهو لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي[3]. إذاً الضرر الأدبي يكون نتيجة الاعتداء على الشرف أو الاعتبار و العرض و يكون بالقذف أو السب[4].

1-محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 79.

2- بزازي زينب، الحق في احترام الحياة الخاصة، مذكرة ماجستر في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 -2012، ص 110.

3- يوسف بوجمعة، المرجع السابق، ص 155-156.

1- المرجع نفسه، ص 156.

2- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 254 .

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 81.

4- المرجع نفسه، ص 81.

و الاعتداء على الكرامة[1]. فهذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا لأنها تؤذي الإنسان في شرفه و تحط من كرامته و اعتباره بين الناس[2].

إذن: إن الضرر المعنوي لا يؤدي في حد ذاته إلى خسارة مالية أو نقص في الذمة المالية للمضرور بل يمسه في نواحي أخرى قد تتعلق بشخصه ، و قد يكون هذا الضرر المعنوي ناتجا عن ضرر مادي كحالة الضرر المعنوي الناتج عن المس بالسلامة الجسدية . إلا أن هناك ضررا معنويا آخر مستقلا تماما عن الضرر المادي و هو الذي يمسنا في موضوعنا بالأساس مثل إسناد عن حمل مزعوم خارج العلاقة الزوجية لامرأة متزوجة[3].

إن هذا النوع من الضرر لا يمحي و لا يزول بتعويض مادي[4].

إن الضرر الأدبي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على حق ثابت له ، و الضرر الأدبي يجب أن يكون محققا كالضرر المادي، و لكن الضرر الأدبي الاحتمالي لا يعوض عنه[5].

نستنتج أن الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب الكيان المعنوي للشخص.

3- الضرر المرتد: Le Dommage par Ricochet

الضرر المرتد هو ذلك الضرر اللاحق بالغير من جراء الضرر الحاصل للمضرور الأصلي فجريمة القذف و السب في حق مسؤول عن هيئة عمومية قد يلحق ضررا مرتدا بهذه الهيأة ككل [6]. إذا كان من المسلم به أن التعويض عن الضرر المعنوي ثبت لمن تم المساس بحقه في الشرف أو الاعتبار و هنا الضرر يكون شخصيا غير أنه قد ينتج عن الضرر الذي لحق عن الاعتداء بصاحب الحق و يكون له تأثير يصيب أشخاص آخرين. لم يتناول المشرع الجزائري هذا النوع من الضرر بشكل صريح، لكن جل القوانين المقارنة أصبحت تسمح بالتعويض عن الأضرار المرتدة، ويشترط بعض الفقه للتعويض عن الضرر المرتد باعتباره ضررا مستقلا في مصدر هو أطرافه عن الضرر الأصلي بشرطين:[1].

الشرط الأول أن يحدث ضرر مباشر أو أصلي، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يربط الشخص الأول بالثاني علاقة قرابة[2]. و مثال ذلك الضرر المعنوي الذي يصيب عائلة فتاة أسندت إليها واقعة ممارسة الفسق و الدعارة، فإن لاشك أن عائلة هذه الفتاة سوف تتضرر من ذلك، فتمثل هذه الواقعة و ذيوعها بين الناس يسبب ضررا للأب باعتبار أن الضرر المرتد هو ضرر شخصي و لا يمثل انعكاسا للضرر أصلي و لو أن سبب الضرر المرتد هو الضرر الأصلي، إلا أن الحق في طلب التعويض يستقل عن حق طلب التعويض الذي يملكه المتضرر أصلا[3].

1- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 37 .

2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 81 .

3 - www.startimes.com.

أرشيف الشؤون القانونية، المسؤولية المدنية و الجنائية في إطار الجريمة الصحفية، آثار الجريمة الصحفية، [تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2014/09/27].

4- ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 37 .

5- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 82.

6 - www.stratimes.com

أرشيف الشؤون القانونية، المسؤولية المدنية و الجنائية في إطار الجريمة الصحفية، آثار الجريمة الصحفية، [تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2014/09/27].

1- بزازي زينب، المرجع السابق، ص 112.

2- المرجع نفسه، ص 112.

3- المرجع نفسه، ص 113.

إن تنازل المتضرر الأصلي في عن حقه في طلب التعويض يُبْقِي للمتضرر من الضرر المرتد الحق في طلب التعويض[1].

إن الضرر ركن من أركان المسؤولية ثبوته موجب للتعويض ماديا كان أو أدبيا[2].

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية و هي ركن مستقل عن ركن الخطأ إذ قد توجد و لا يوجد الخطأ كما إذا ترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص و لكن فعله لا يعتبر خطأ، و تتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة فالسببية موجودة و لكن الخطأ غير موجود ، و قد يوجد خطأ و لا توجد سببية[3]، و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على ركن السببية كما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1382 و نجد أن المشرع المصري قد نص على هذا الركن في المادة 163 من القانون المدني. قد يحدث غالباً أن يكون الضرر ناتجا عن عدة أسباب تشترك في حدوثه فيصعب استبعاد واحد منها لأن الضرر وقع لاجتماعها كلها ، و في حالة تعدد الأضرار فيؤخذ بالضرر المباشر [4]. إذن للقول بتوافر العلاقة السببية لابد من البحث فيها إذا كان الضرر الحاصل للمضرور هو نتيجة طبيعية و حتمية للخطأ الضار و في حالة وجود سبب آخر هو الذي أنتج الضرر تنتفي العلاقة السببية و تنتفي بذلك المسؤولية عن الفعل الضار[5].

و يرى الفقيه Emmanuel Derieux إن المسؤولية المدنية في جرائم الصحافة يجب أن تقوم وفق المبادئ العامة عندما يتوفر الخطأ و الضرر و السببية بين الخطأ و الضرر[1].

إن العلاقة السببية لا تطرح إشكالا كبيرا بخصوص مسؤولية الصحفي و في حالة ثبوتها يكون لزاما على من ألزمه المشرع بتحملها تعويض المضرور عن ما لحقه من أضرار[2].

إن استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض فيه[3]، و هذا ما ذهبت إ ليه محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/24 رقم الطعن 595 حيث قضت بـ "المقرر في قضاء هذه المحكمة في تحديد نطاق الدفاع في هذه الدعوى و ما يعد تجاوزا له و استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و تقدير الضرر بمراعاة الظروف الملابسة و تحديد التعويض الجابر له ، هو من مسائل الواقع مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام سائغا و مستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى[4].

1- بزازي زينب، المرجع السابق، ص 113.

2- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 37.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 92.

4- المرجع نفسه، ص 95.

5 - www.stratimes.com

أرشيف الشؤون القانونية، المسؤولية المدنية و الجنائية في إطار الجريمة الصحفية، آثار الجريمة الصحفية، [تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2014/09/27].

1 - EMMANUEL Derieux, Droit des médias op, cit, p 560.

2 - www.stratimes.com

أرشيف الشؤون القانونية، المسؤولية المدنية و الجنائية في إطار الجريمة الصحفية، آثار الجريمة الصحفية، [تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2014/09/27]

3- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 32.

4- المرجع نفسه، ص 39.

و يقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه الضرر من الخطأ الصحفي ، و المدعي لا يجد صعوبة في إثبات العلاقة السببية، و ذلك لأن كلا من الخطأ و الضرر يفترض تحققهما من مجرد نشر المقال في الصحيفة المتضمن التشهير أو الاعتداء على الشرف أو الاعتبار، و تنتفي العلاقة السببية عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي هو الذي أحدث الضرر كالقوة القاهرة أو الحدث الفجائي مثلا[1].

الفرع الثاني: التعويض

إن إتيان أي فعل مجرم قانونا يترتب عنه المسؤولية الجزائية و قد تترتب عنه أيضا المسؤولية المدنية و هي القاعدة العامة في المسؤولية[2]. و يمكن أن ينتفي الخطأ الجنائي و لا يمكن انتفاء الخطأ الجنائي من توافر الخطأ المدني ، فإذا كان الفعل أو القول مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر خروجا عن الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروط، فهنا تتحقق المسؤولية التقصيرية[3]. و بالتالي يستوجب التعويض، إذن يمكن للمقذوف أن يطلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الناجم عن المساس بشرفه أو اعتباره طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري أي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية [4]. أما في القضاء الفرنسي كانت قواعد المسؤولية المدنية هي المطبقة في القضاء الفرنسي إذ كان يستند في أحكامه الصادرة بالتعويض على تجاوز حرية التعبير إلى نص المادة 1382 من القانون المدني. و كانوا ضحايا لجريمة القذف و السب يلجئون إلى الدعوى المدنية لاقتضاء التعويض و ذلك هروبا من إجراءات الدعوى الجزائية [5]. و رغم عدم وجود اشارة إلى وجوب تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية إلا أن القضاء استند إليها في كثير من الأحكام و لقد بدأ القضاء الفرنسي ينفصل شيئا فشيئا عن تطبيق أحكام المادة 1382 بشأن التعويض عن جرائم الصحافة . و قد عارضت محكمة النقض هذا الاتجاه في عدة قرارات قائلة أنه لابد أن يكون قانون 1881/07/29 كافي بذاته و يحكم كل التعويضات بما فيها التعويض المدني و انتزعنا في نفس الوقت من المادة 1382 حصة اختصاص النشر[1]. و هدف المشرع من هذا التفسير هو ضمان حرية التعبير و هذا للحد من اللجوء إلى دعاوى التعويض أكثر من الدعاوى الجزائية في هذا المجال . و لكن القضاء في نقاش له اعترف في حينها و في ذلك الوقت و فصل أن نص المادة 1382 يبقى في كل الأحوال تحت قانون 1881/07/29 و الوقائع التي لا تشكل ركنا مكونا لجريمة القذف أو السب يمكن أن تكون محل مساءلة مدنية على أساس القواعد العامة للمسؤولية[2]. و بقي الحال على هذا المنوال خمسين سنة بعد هذا القرار أي منذ سنة 1951 إلى غاية صدور القرار عن الغرفة المدنية الثانية بتاريخ 2000/07/12 حيث تبنت محكمة النقض مبدأ مخالفا للمبدأ السائد سالفا والقاضي بأنه: "نلاحظ أو نعتبر أنه منافي للمنطق و غير عادي أن التعويض عن الأخطاء المكونة للجرائم المنصوص

1- نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، "المسؤولية الالكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 46، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2011، ص 272.

2- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 40.

3- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 33.

4- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 40.

5 - EMMANUEL Derieux, Droit des médias op, cit, p557 .

1 - IBID, p 557.

2 - IBID, p 557.

عليها في القانون 1881/07/29 تخضع لأحكام المادة 1382[1]. و هذا الاجتهاد تواتر في عدة قرارات لمحكمة النقض الفرنسية[2].

و لكن فيما يخص أحكام المسؤولية المدنية لجرائم الصحافة فإنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية أي لا يوجد نظام خاص بالمسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم الصحافة[3]. و يرى Emmanuel Derieux أنه و في غياب النص من نفس الطبيعة (و يقصد به طبيعة المسؤولية المدنية) يكون خاصا و مخالفا. فلا يوجد أي سبب مقنع لعدم تطبيق الأحكام العامة على التعويض الناجم عن تجاوزات حرية الإعلام. و يرى نفس الفقيه أن لفظ «fait quelconque» و معناها باللغة العربية "كل فعل أيا كان" جاء بصيغة العموم أي يشمل جرائم قانون العقوبات و الجرائم المنصوص عليها في قانون 1881/07/29[4]. لا يوجد أساس قانوني أو ضمانه لحرية الإعلام تشترط عدم تطبيق هذه القواعد العامة حتى في غياب أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، المسؤولية تبقى دائما قائمة و القواعد العامة هي المطبقة مادام هناك خطأ و ضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر [5]. و نستنتج أن الاجتهادات القضائية لا تأخذ بتطبيق أحكام المادة 1382 على التعويض عن الجرائم المنصوص عليها في قانون 1881 و في نفس الوقت لا يوجد نص خاص ينظم قواعد التعويض على مثل هذه الجرائم فيجد القاضي نفسه يطبق أحكام القواعد العامة على التعويض على الجرائم الصحافة في غياب للنص الخاص. في نفس الوقت نجد نص المادة 44 من قانون 1881/07/29 و التي تنص على أنه "مالكو ا الصحف أو الكتابات الدورية مسؤولون عن العقوبات المدنية الصادرة لمصلحة الغير ضد الأشخاص المشار إليهم في المادتين السابقين (42-43) وفقا لأحكام المواد 1382 – 1383 -1384 من القانون المدني" [1].

إن المسؤولية المدنية عن جرائم الصحافة في القانون الفرنسي لا تطابق القواعد العامة (المادة 1382) من حيث الأركان إذ لها خصوصية بأنها توصف بأنها الجوهر الذي تقام عليه دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء، و تبدوا تلك الخصوصية في إثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية[2].

إن المشرع المصري أخضع أحكام التعويض عن جريمة القذف إلى أحكام المادة 163 من القانون المدني أي يخضع التعويض في جرائم الصحافة إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية. كما يشير القضاء أيضا في أحكام هـ إلى أركان المسؤولية المدنية لأن ذلك ضروريا لكل حالات التعويض المالي و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي و كذا الجزائري كما ذكرنا سالفا.

1 - EMMANUEL Derieux, Droit des médias op, cit, p 558 .

2 - IBID, p 558.

3 - IBID, p560

4 - IBID, p560

5 - IBID, p560

1 - www.Legi France.gouv.fr/traductions/29-1981 [site visite le 29/09/2014].

2 – جعفر كاظم جبر الموزاوي و نعيم كاظم جبر الموزاوي و محمد حسناوي شويع،" نحو نظام قانوني المسؤولية الصحفي"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد7، 2008، ص67.

أولا: طرق التعويض

إن التعويض يقوم أساسا على إصلاح الضرر، و هو يختلف باختلاف الحق المعتدى عليه، فإذا أمكن إزالة الضرر و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا، و هذا ما سنعالجه في النقطة الأولى. أما إذا تعذر ذلك فلابد من اللجوء إلى تعويض آخر، و هو التعويض بمقابل، و هذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثانية، و قد يجمع القاضي بين الأمرين في بعض الحالات. و تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا و يجوز في هـ اتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا" [1]. و هذا النص منقول حرفيا من نص المادة 171 من القانون المدني المصري كما نص المشرع الفرنسي على طرق التعويض في نص المادة ... و اجتهد القضاء في تطبيقاته على توسيع نطاق طرق التعويض، ولقد نص المشرع الفرنسي على طرق التعويض في المواد 1382 و 1383 بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بالإخلال بالعقد.

1- التعويض العيني

التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض[2]. و هو يعني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ إلى وقوع الضرر، و يؤدي إلى محو الضرر و إزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله و إعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل [3]. فقد يسعى المتضرر إلى الحصول على تعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف وطأته قدر الإمكان، و قد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر . لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصبو إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر و محو آثاره[1]. و إعادة الحال إلى ما كانت عليه يعد خير وسيلة للتعويض في قضايا الأضرار المادية غير أن الأمر مختلف في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن التشهير لان الأضرار التي تلحق بشرف الأشخاص و اعتبارهم لا يمكن محو آثارها و إعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فالذي يشهر به لا يكون بوسعه الحصول على تعويض يعادل سمعته المتضررة[2]. و تحكم المحكمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من خلال ما يأمر به القاضي من وقف الاعتداء على السمعة، إذ يمكن أن يعد ذلك تعويضا عينيا للضرر الذي يصيب شرف أو اعتبار الشخص[3].

و يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الرد و التصحيح صورة من صور التعويض العيني، و هذا الحق كفلته قوانين الصحافة فلكل شخص ذكرته الصحيفة أن يذكر الإيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة ، أو الرد على ما نشرته الصحيفة و هذا حق للأشخاص يقابل الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي[4].

1- المادة 132 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07.
2- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 156.
3- نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص279.
1- المرجع نفسه، ص 279.
2- المرجع نفسه، ص 281.
3- المرجع نفسه، ص 281.
4- المرجع نفسه، ص 281.

و يمكن القول أن حق الرد و حق التصحيح له دور مهم في مجال القذف الصحفي الماس بالشرف أو الاعتبار و سمعة أو كرامة الشخص، بحيث يمكنه من تصحيح عبارات القذف المنشورة في أعداد لاحقة من الصحيفة ذاتها، فيؤدي التصحيح وظيفته كوسيلة لإزالة الضرر من خلال توضيح الحقائق للقراء[1].

و التعويض العيني قد يأخذ صورة نشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية، فيكون تعويضا عينيا بصفة مطلقة، و بعضها يكون عينيا بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية و التي تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف[2].

و سنطرق إلى دراسة حق الرد و حق التصحيح و كذا إجراء وقف الاعتداء و بعد ذلك إلى إجراء نشر الحكم القاضي بالتعويض بشيء من التفصيل من خلال النقاط الآتية:

أ)– حق الرد و حق التصحيح

– حق الرد

يعرف الفقيه ALBERT CHAVANE حق الرد بأنه إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه في ذات الجريدة أو الدورية[3].

و يجد حق الرد أساسه القانوني في القانون الجزائري في نص المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في نصها على: "يحق لكل شخص أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد"[4].

كما نص المشرع المصري على حق الرد و حق التصحيح في نص المادة 24 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصر يحات في الصحف في غضون ..." [1]. كما نص المشرع الفرنسي على حق الرد في نص المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بالصحافة على أنه: "يكون مدير النشر ملزما بإدراج رد أي شخص ورد اسمه أم تم ذكره في الصحافة أو المجلة اليومية بمهلة ..." [2]. و تخص هذه المادة الصحافة المكتوبة كما أشارت المادة 06 من قانون 1882/07/29 على أنه تطبق أحكام المادة 13 من قانون 1881 على حق الرد المتعلق بالصحافة السمعية البصرية أما حق الرد في مجال النشر الإلكتروني فإن المشرع الفرنسي أفرد له تنظيما خاصا، و ذلك من خلال أحكام قانون تدعيم الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام 2004 و بموجب المادة IV.6 من قانون 2004/06/21 و هي مطابقة لنص المادة 13 المذكورة أعلاه من قانون 1881 و بموجب هذا القانون فإنه

1–نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 281.

2– مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المرجع السابق، 266.

3 – Albert Chavanne, traité de la presse, op, cit, p 49.

4– المادة 101 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

1– المادة 24 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري السالف الذكر.

2 – www.legiFrance.gou.fr / traductions / ar/29-1881.[dite visité le 10-10-2014]

L'article 13de la loi du 29 juillet 1881 (la loi du 29/09/1919)

«Le directeur de la publication sera tenu d'insérer, dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien, sous peins (la loi n° 93-2 du janvier 1993) d'une amende de 3750 €, sans préjudice des autres peines dommage – intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu…».

يتعين على المضرور من النشر الإلكتروني أن يتقدم بطلب الرد لمدير المطبوعة الإلكترونية أو إلى وسيط الشبكة ليحيله بدوره عن الموقع المعني[1].

و لقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1955/07/21 على أن: "حق الرد هو حق عام و مطلق (c'est un droit général et absolu)[2]. و لكن في مجال الاتصالات السمعية لم يجعل القانون الفرنسي حق الرد من الاتساع كما هو الحال في ممارسته عن طريق الصحف، و لكن جعل الكتابات التي تعطي مجالا للاختصام هي فقط التي تتضمن اعتداء على الشرف و الاعتبار أي التي تتضمن قذفا أو سبا في حق صاحب الرد و هذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 1982/07/29، و لا يهم أن يكون القذف و السب الذي يشكل مجالا للاختصام صحيحا أو غير صحيح، و ذلك لأنه لا يوجد استثناء خاص بإثبات القذف في حق من وجه إليه في هذا الشأن و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المدنية بقرارها الصادر بتاريخ 1996/07/10[3].

و يستفاد من المواد 103، 104، 105 و 106 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و نص المواد 24 و 25 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة و كذا نص المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي ضرورة توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية لممارسة حق الرد و تتمثل الشروط الشكلية لحق الرد في وجوب أن يكون مكتوبا، و أن يكون النشر في نفس المكان و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المعترض عليها دون إضافة أو حذف أو تصرف . كما يجب أن لا يتجاوز المقال ضعف مساحة المقال أو الخبر المنشور و إذا ما زاد عن هذا المقدار كان للجريدة حق المطالبة من صاحب التصحيح دفع سعر المقدار الزائد و هذا ما جاء به المشرع المصري و الفرنسي[1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الزيادة في مقدار الرد كما يجب أن يوجه الطلب غلى مدير النشر هذا بالنسبة للقانون الجزائري و الفرنسي أما القانون المصري فيجب أن يوجه طلب الرد إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. و القانون اشترط كذلك آجالا لطلب الرد ، و يجب أن يصل طلب الرد خلال ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ النشر و هذا ما جاء به القانون الفرنسي و المصري إذ و حدا آجال سقوط حق الرد بالنسبة لكل وسائل الإعلام. أما المشرع الجزائري و من خلال استقرائنا لنص المادة 103 أن سقوط حق الرد بالنسبة للصحيفة اليومية أو خدمة الاتصال السمعي البصري أو جهاز إعلامّ إلكتروني حدد أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ النشر، أما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى فلقد مدد المشرع الجزائري الآجال إلى ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ النشر[2]. و هذا الأجل انفرد به المشرع الجزائري دون غيره من المشرع الفرنسي و المصري. إن المشرع الفرنسي حدد في قانون 2000/06/15 مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ النشر لتقديم طلب الرد بالنسبة للإعلام السمعي البصري[3].

---

1 - Emmanuel Derieux, Droit des médias, op, cit, p 544.

2- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 256.

3- المرجع نفسه ، ص 256.

1- المرجع نفسه، ص 261.

2- المادة 103 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام تنص على أنه: "يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها و فحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام الكتروني و ستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى"

3 - Emmanuel Derieux, Droit des médias, op, cit, p 546.

أما بالنسبة لنشر الرد فلقد أوجبت قوانين الصحافة أن يكون نشر الرد خلال ثلاثة (03) أيام التالية لاستلامه و هذا ما جاء في نص المادة 24 من القانون المصري و المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي، و المشرع الجزائري قلص المدة إلى يومين التاليين لاستلام طلب الرد و المشرع الجزائري و الفرنسي ميز بين نشر الرد في الأوقات العادية و نشره في أوقات الحملات الانتخابية، إذ أوجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في نص المادة 106 على أنه: "يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربعة و عشرون (24) ساعة"[1].

و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 13 من قانون الصحافة لسنة 1881، بشرط أن يصل طلب الرد إلى الصحيفة خلال ستة (06) ساعات على الأقل قبل نسخ الصحيفة، و مدير النشر ملزم بإدراج الرد أو التصحيح و ذلك في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب [2]، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري أيضاً في نص المادة 104 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

و المادة 24 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري [3]، و المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 و المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي.

أما الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد فقد نصت عليها المادة 114 من قانون الصحافة الجزائري و المادة 26 من قانون الصحافة المصري و كذا المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي، و تتمثل هذه الشروط في الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا انطوى على ما يخالف القانون أو الآداب العامة، و الامتناع عن كل ما يضر بالغير و يجب أن لا يتضمن الرد أو التصحيح الاعتداء على شرف أو اعتبار الصحفي ، و أن لا يكون الرد غير ملائم لموضوع المقال الأصلي[1].

أما عن الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الرد فهم حسب نص المواد 101 و 111 كل شخص طبيعي أو معنوي، و في حالة وفاة الشخص المعترض أو عجزه أو منعه عائق مشروع ينوب عنه في ممارسة حق الرد و حق التصحيح ممثله القانوني، أما الشخص المعنوي فينوب عنه ممثله القانوني[2].

أما المشرع الفرنسي فنص في المادة 13 على أنه من حق كل شخص ذكر اسمه أو عُيِّنَ أن يمارس حقه في الرد ، و يحق للنقابات المهنية ممارسة حق الرد و حق التصحيح بصفتها شخص معنوي ، بشرط أن يكون النشر تضمن اعتداء على مصلحة المهنية التي تمثلها، و لا يمكن للنقابة ممارسة حق الرد على أحد أفرادها و لو كان النشر عن هذا الشخص يمثل مساسا بالمهنة التي يمثلها[3].

1- المادة 106 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

2 - Emmanuel Derieux, Droit des médias, op, cit, p 546.

3- راجع المواد 106 و 114 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و المادة 13 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 و نص المواد 24 و 26 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري.

1- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 255.

2- المواد 101 و 111 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

3- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 255.

لقد أعطت المادة 34 من قانون الصحافة الفرنسي الحق للورثة في الرد ، و لكن بما يعوق حق النقد التاريخي ، فاشترطت في النشر الذي ينشأ عنه حق الرد أن يتضمن قذفا أو سبا في حق مورثهما[1].

إن حق الرد و حق التصحيح لا يحتاج اللجوء إلى القضاء أصلا ، إلا إذا رفضت الجريدة أو المجلة نشر الرد بدون سبب مشروع[2].

– حق التصحيح

يعرف حق التصحيح بأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة ، و تتعلق بأعمال وظيفته، في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر في القانون الجزائري و الفرنسي أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر في القانون المصري، و لقد أفرد المشرع الفرنسي نصا خاصا بحق التصحيح و هذا في نص المادة 12 من قانون الصحافة لسنة 1881[3].

إذ تنص على أنه: "يلزم مدير النشر بأن يدرج مجانا في رأس الصفحة الأولى العدد المقبل للصحيفة أو الدورية، حيث وردت البيانات المغلوطة حول وضعه كافة التصحيحات التي ترده من ممثل السلطة العامة، على أن لا تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المقال الذي تناوله في حالة المخالفة ..."[4].

و يشترط وفقا للقانون الفرنسي عدة شروط لتقرير حق التصحيح بعضها يتعلق بالشخص الذي يمارسه و بعضها يتعلق بنوعية الكتابات التي ينتج عنا التصحيح و يقتصر حق التصحيح على السلطات العامة أي أن يتم ممارسته من أحد أمناء السلطة العامة، لأن حق التصحيح يجب أن يتعلق بقرار أو أفراد تابعين للسلطة العامة، و يجب أن يكون مما يتصل بأعمال وظيفته إذ يهدف حق التصحيح إلى حماية أعمال الوظيفة العامة لأن الأعمال التي لا تتعلق بالوظيفة تستفيد من حق الرد. كما اشترطت المادة 12 المذكورة أعلاه وجوب تعلق التصحيح بنشر خبر سابق سواء كان مخالفا للحقيقة، أو كان مشوها و صاحَبَه سوء نية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري كان ينص على نشر البيانات و البلاغات الرسمية الصادرة من السلطات العامة في شأن من شؤون العامة محل النشر و قد تم إلغاء هذا القانون بموجب قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 و أصبحت المادة 24 من هذا الأخير السالفة الذكر تنص علة حق التصحيح [2]. و لقد نص المشرع الجزائري على حق التصحيح في المادة 100 بقولها: "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي

1- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، 253.

2- شرين حسين أمين العسيلي، المرجع السابق، ص 370.

3- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 266.

4- l'Article 12 de la Lois 29/07/1881:

«Le directeur de la publication sera tenu d'insérer gratuitement, en tête du prochain numéro du journal ou écrit périodique, toutes les rectifications qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique, au sujet des actes de sa fonction qui auront été inexactement rapportés par ledit journal ou écrit périodique.

Toutefois, ces rectifications ne dépasseront pas le double de l'article auquel elles répondront.

En cas de contravention, le directeur de la publication sera puni de 3 750 euros d'amende».

1- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 268.

2- المرجع نفسه، ص 268.

البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة"[1].

نستخلص مما سبق أن حق الرد و حق التصحيح يعتبر تقييدا لإطلاق الحق في النشر و الحق في الإعلام و التعبير بصفة عامة، حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا، و إنما هو مقيد بحدود عدم الإضرار بالغير، فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بحق الرد أو حق التصحيح.

ب)- وقف الاعتداء

إن الحق في الشرف و الاعتبار من الحقوق الملازمة للشخصية، و المشرع الجزائي قد أجاز لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر [2]. و ذلك من خلال رفع دعوى رفع الاعتداء و التي من خلالها يأمر القاضي اتخاذ إجراءات إستعجالية لمنع الاعتداء أو وقفه، فالمعيار الذي يبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات هو خطورة الاعتداء و يكفي لمنع التداول أو وقفه أن يكون الاعتداء مما لا يمكن التسامح فيه [3]. و يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر إذا توفرت طبعا شروط الاستعجال باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه . و تتمثل الإجراءات الوقائية الحراسة القضائية أو حجز أو وقف تداول المطبوعات، أو حذف العبارات المسيئة أو إجراء تعديل عليها.

إن القانون أجاز للقاضي اتخاذ الوسائل الوقائية بمجرد وقوع الاعتداء دون أن يربط ذلك بما إذا كان هناك ضرر أصاب المعتدي أم لا[4].

إن المادة 51 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 لا تسمح إلا بمصادرة أو حجز أربع نسخ فقط من المطبوعات التي تضمنت القذف[1].

إن الحجز هو الإجراء أكثر شيوعا في مجال المساس بالشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة بواسطة الصحف ، حيث تلجأ إليه معظم الأحكام القضائية، و نظرا لخطورة هذا الإجراء و مساسه بحرية الصحافة و حق القارئ في الإعلام، فإن القضاء لا يأمر به في كل الحالات ، و إنما في أشدها خطورة على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة[2]. و يجوز للقاضي أن يأمر بوضع نسخ العدد الذي ينطوي على تهديد على الشرف أو الاعتبار أو الحياة

1- المادة 100 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

2- بزازي زينب، المرجع السابق، ص 102.

3- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2011، 2012، ص 137.

4- شيرين حسين أمين العسيلي، المرجع السابق، ص 366.

1 - Yves Mayaud, op, cit, p 2595.

-L'article 51 de la loi du 29 /07/1881 (ordonnance. n° 45 -2090 du 13/09/1945) :«immédiatement après le réquisitoire, le juge d'instruction pourra, mois seulement en cas d'omission du dépôt prescrit par les articles 3 et 10 ci-dessus, ordonner la saisie de quatre exemplaires de l'écrit, du journal ou du dessin incriminé.

Toute fois, dans les cas prévus aux articles 24 (§§ 1er et 3), 25, 36 et 37 de la présente loi la saisie des écrites ou imprimés, des placards ou affiches, aura lieu conformément au règles édictées par le code d'instruction criminelle (code de procédure pénale) ».

« -l'article 51 de la loi du 29/07/1881 n'autorise la saisie d'un écrit diffamatoire, préalablement au jugement, que dans le cas prévu à l'alinéa 1er dudit article: une telle saisie ne peut être réalisée par la voie indirecte d'un refus de restitution dans une autre procédure ». crime. 22 février 1968: bulletin. Criminel. N°= 60.

2- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 227.

الخاصة تحت الحراسة القضائية ريثما يتم الفصل في الموضوع محل هذا الإجراء و يضع حدا فوريا للاعتداء حيث لا تصل المطبوعات إلى يد الجمهور بسبب الحراسة[1].

كما يجوز للقاضي أن يأمر بحذف بعض الأجزاء أو إضافة تعديلات إلى المطبوعات [2]. إن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء الحذف أو التعديل، إلا انه إذا كان للقاضي اللجوء أكثر خطورة و هو وقف التداول أو حضر نشر المطبوعات فيمكنه اتخاذ إجراء أقل خطورة و هو الحذف أو التعديل . على عكس المشرع الفرنسي و المصري اللذان أجازا هذين الإجراءين.

و نستخلص مما سبق أنه يمكن لقاضي الأمور المستعجلة و بعد توافر شروط الاستعجال حيث يتفادى فوات أوان الحماية القانونية، اللجوء إلى أي إجراء من شأنه وضع حد للاعتداء أو منع وقوعه . و لكن هذه الإجراءات تحتاج إلى كثير من الحرص لأنها تتضارب مع مبدأ حرية الصحافة باعتبار هذا الحق اتسع نطاقه في الوقت الحاضر.

إن القضاء لا يأمر بالإجراءات الوقائية إلا بناء على طلب من الشخص المعتدى على شرفه أو ممثله القانوني [3].

يحمي المشرع المدني الحق في الشرف أو الاعتبار، حيث يجوز لمن يعتدى على شرفه أو اعتباره أن يلجأ إلى القضاء طالبا رد الاعتبار أو وقفه، و يتصور أن يكون عمليا في اتخاذ إجراءات الحجز، أو حجز مادة موضوع الاعتداء مثل حجز صحيفة يومية تحتوي وقائع القذف فضلا عن الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء جريمة القذف.

و على الرغم من أن فعل القذف قد يشكل اعتداء على الحياة الخاصة في نفس الوقت، و رغم تشابه الإجراءات الوقائية التي قد يأمر القاضي باتخاذها في حالة النشر بطريق الصحف إلا أنه هناك اختلافات بين القذف و الحياة الخاصة كما تم الإشارة إليه سابقا[1].

إن المشرع الجزائري نص على اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل اتخاذ الإجراءات الوقتية في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما نص المشرع الفرنسي أيضاً على الاجراءات الاستعجالية في نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدينة. و نجد أن المشرع المصري قد نص عليه كذلك في المادة 45 بخصوص اللجوء إلى قاضي الاستعجال و لا بد أن نشير إلى أن المشرع المصري نص على اتخاذ الإجراءات التحفظية بالنسبة لحقوق المؤلف في المادة 43 و لم ينص عليها في مجال الاعتداء على الشرف أو الاعتبار ، و بما أنه نص على هذه الإجراءات التحفظية بالنسبة لوقف الاعتداء على حقوق المؤلف ، فكان عليه من باب الأولوية أن ينص عليه كذلك في حالة الاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص.

ج)- نشر حكم التعويض

إن الإذن بنشر حكم التعويض يعد بمثابة إجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر و التعويض في مجال جرائم النشر صفة عامة، بل إن المضرور قد يهدف إلى الحصول على نشر الحكم بصفة أساسية في بعض الحالات [2].

و القضاء لا يحكم بنشر حكم التعويض فقط و إنما يقضي بتعويض نقدي رمزي في مثل هذه الحالات ثم يقضي

1- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 228.
2- المرجع نفسه، ص 229.
3- المرجع نفسه، ص 228.
1- المرجع نفسه، ص 211 و 212.
2- المرجع نفسه، ص 267.

بنشر الحكم فقط و إنما يقضي بنشر الحكم كإجراء تابع أو تكميلي [1]. و يأمر القاضي بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (القاذف) [2]. و يأمر القاضي عادة بالنفاذ المعجل لحكم هالصادر بنشر الحكم . و تشترط المحاكم أن يتم نشر الحكم في أول عدد يصدر بعد صدور الحكم و في كل مكان و بحروف تماثل تماما التي نشر فيها ما اعتبر قذفا[3].

و نشر الحكم بهذه الكيفية يحقق هدفين رضاء المعتدى عليه ، لأن الجمهور سيقف على أرض حقيقية و كذا إلحاق نوع من الخسارة المادية بالمعتدى لأن النشر على نفقته . كما أن المحاكم الفرنسية تأمر غالبا بغرامة تهديد لحمل المعتدى على الإسراع بالنشر[4].

إن الأساس القانوني لنشر الحكم نجده في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري نص عليه المشرع كعقوبة تكميلية، و هذا الإجراء رغم أنه يعد في الأصل عقوبة يحكم بها في بعض الجرائم ، إلا أنه يمكن السماح به أيضا على سبيل التعويض المدني، كما هو مجال الاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة[5].

و لقد نص المشرع المصري على عقوبة نشر الحكم في المادة 198 من قانون العقوبات كما نص عليه أيضا قانون الصحافة في المادة 2/28 على أنه: "و للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا . و لا يتم هذا النشر إلا أصبح الحكم نهائيا"[1]. إن المشرع الجزائري لم ينص على نشر الحكم في قوانين الصحافة سواء السابقة أو القانون الإعلام الجديد، و لكن نجد المشرع الجزائري في نص المادة 4/144 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 12/20 لسنة 2006 و الخاصة بجريمة الإهانة في نصها على نشر حكم الإدانة بقولها: "و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه" [2]. كما نص المشرع الفرنسي على نشر حكم الإدانة في المادة 3/32 من قانون 1881/07/29 المتعلق بالصحافة على أنه: "يجوز للمحكمة في حالة الإدانة بأي من جرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بتعليق أو نشر القرار الذي اتخذ وفق الشروط الملحوظة في المادة 131-35 من قانون العقوبات" و الفقرتين السابقتين حسب نص هذه المادة يتعلق في الفقرة الأولى بحالة السب المرتكب ضد الهيئات، أو الأشخاص المشار إليهم في المادتين 30 و 31 من قانون 1881 المتعلق بالصحافة ، و كذلك السب الموجه ضد الأفراد أما الفقرة الثانية فتتعلق بحالة السب الموجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب جنسهم أو

1- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المرجع السابق، ص 267.
2- علي حسن طوالبة المرجع السابق، ص 110.
3- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، المرجع السابق، ص 267.
4- شريف حسين أمين العسيلي، المرجع السابق، ص 373.
5- نص المادة 198من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937، المعدل سنة 2014.
1- المادة 2/28 من القانون رقم 96 لسنة 1996، بشأن تنظيم الصحافة المصرية.
2- المادة 144 /4 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11- 14.

ميولاتهم الجنسية أو إعاقتهم و كذلك السب الموجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة، أو أمة أو عرق أو دين[1].

2- التعويض بمقابل

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل عندما يتعذر عليه إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء بطريق التعويض العيني، و لا يرمي التعويض بمقابل إلى محو الضرر بل إلى جبره ، إن هذا النوع من التعويض يقدم حماية للمضرور في الحالات التي يستحيل فيها محو آثار المساس بهذه الحقوق، و إعادة الحال إلى ما كان عليه ، رغم العديد من المزايا التي يحققها التعويض العيني[2]. و الأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغا من المال يدفع دفعة واحدة للمضرور، و مع ذلك يمكن أن تختلف صوره، فيجوز للقاضي أن يجعله على أقساط كما يجوز أن يكون إرادا مرتبا و هذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري و تقابلها المادة 171 من القانون المدني المصري[3].

أ)- التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار، إذ أن كل أنواع الضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقود، و هذا النوع من التعويض أكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع [4]. ففي جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بإزالة الضرر عينا فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي، ففي قضايا القذف ينصب التعويض عن الضرر اللاحق بالشرف أو الاعتبار [5]. و يعد التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار، و ينبغي على المحكمة أن تقضي باعتباره الأصل في تقدير التعويض[1].

ب)- التعويض غير النقدي

إذا كان التعويض النقدي هو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية على النحو المتقدم إلا أنه في بعض الدعاوى قد يأمر القاضي باتخاذ إجراء معين يتضمن رد اعتبار المتضرر ، و ينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جراء الفعل الضار [2]. و التعويض الغير النقدي تأمر به المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض و هذا النوع من التعويض لا هو بتعويض عيني و لا هو بتعويض نقدي و لكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الفروق في بعض الصور، فقد يكون من مصلحة المتضرر أن يطالب بتعويض غير نقدي [3]. و من قبيل التعويض الغير النقدي هو ما تأمر به المحكمة في دعاوى القذف بناء على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بإدانة الصحفي على نفقة هذا الأخير، و هذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي ، و في نفس الوقت يعتبر النشر دليلا على براءة المدعي من القذف الموجه إليه من الصحفي، كما يعد في نفس الوقت تعويضا عن الضرر الأدبي

1 - www.legifrance.gouv.fr/tradication/ar/29-1881[site visité le 02-10-2014].

2- يوسف بوجمعة، المرجع السابق، ص 167.

3- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 158.

4- المرجع نفسه، ص 158.

5- نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 282.

1- المرجع نفسه، ص 282.

2- المرجع نفسه، ص 282.

3- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستر، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة، مجلة الكوفة، العدد 08، ص 88. تم الإطلاع على الموقع: www.iasj.net بتاريخ 01-10-2014.

الذي أصابه لأن الملحوظ فيه هو المع نى الذي تضمنه [1]. هناك من يذهب إلى القول أن الرد في الصحف على القذف الذي أصاب المدعي أو الأخبار غير الصحيحة. هو من حالات الدفاع الشرعي و ليس له علاقة بالتعويض غير النقدي، و يصف الفقه المدني الكثير من صور التعويض غير النقدي[2].

و التعويض غير النقدي يتوسط التعويض العيني و التعويض النقدي، فهو تعويض أنسب ما تقتضيه ظروف الدعوى في بعض الصور[3].

ثانيا: تقدير التعويض

يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 132 من القانون المدني الجزائري، و تقابلها نص المادة 171 من القانون المدني المصري، إن للقضاء الفرنسي فضل كبير في وضع القواعد العامة لتقدير التعويض عن الضرر، و من أهم القواعد التي وضعها هذا القضاء مبدأ التعويض الكامل [4]. بحيث يجب أن يكون التعويض شاملا يغطي جميع عناصر الضرر الواقع على المضرور، و لا يشمل الأضرار غير المستوجبة التعويض و بالتعويض عن الضررين المادي و الأدبي[5]. بنت التشريعات مبدأ جبر الضرر بالكامل بحيث لا يزيد و لا ينقص عن قدر الضرر الذي وقع كما وضع القضاء و الفقه بالمقابل مبدأ سلطة التقدير المطلقة لمحكمة الموضوع . و على القاضي أن يحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الضرر بوقت صدور الحكم و إلا تعرض حكمه للنقض[1]. و لا رقابة لمحكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض بل لها سلطة الرقابة على تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر و التي يجب أن تدخل في حساب التعويض [2]. و دور محاكم الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر تختلف بصورة واضحة باختلاف ما إذا كان الضرر ماديا أو أدبيا فهو ضئيل نسبيا إذا كان الضرر ماديا فإن حسابه بصورة تكاد تكون مطابقة للحقيقة أما إذا كان الضرر ماديا فإن التعويض ينطوي على شيء كبير من المرونة[3]. إذ تستطيع المحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار من الناحية العملية و دون أن تصرح بذلك الظروف الملابسة و الاعتبارات الشخصية الخارجية من الضرر [4]. و لقد نص المشرع المصري في نص المادة 171 من القانون المدني و كذا المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، و يعني بها الظروف الخاصة بالمضرور، و يعتد بالظروف الشخصية للمضرور التي يحيط به و يدخلها في اعتباره عند تقدير التعويض الذي يقدر الضرر الذي أصاب المضرور فيقدر القاضي التعويض على أساس ذاتي و ليس على أساس موضوعي[5].

1- نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص 283.

2- رائد كاظم محمد الحداد، المرجع السابق، ص 89.

3- المرجع نفسه، ص 88.

4- المرجع نفسه ص 90.

5- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص 36.

1- رائد كاظم محمد الحداد، المرجع السابق، ص 91.

2- باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 41.

3- رائد كاظم محمد الحداد، المرجع السابق، ص 92.

4- المرجع نفسه، ص 92.

5- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 161.

لقد سبق و أن ذكرنا إذا كان الأمر يتعلق بضرر مادي فإنه لا تثور صعوبة في تقديره في غالبية الحالات، إلا أن تلك الصعوبة تبرز عند تقدير الضرر المعنوي ، ذلك لأن هذا الضرر يقوم على اعتبارات شخصية تختلف من شخص إلى شخص آخر، و بالتالي لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض المالي اللازم لجبره، و من هنا تختلف المحاكم في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي نقدا و من الأمور التي تأخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض النقدي سلوك المعتدي عليه بحيث يخفض التعويض إذا كان المعتدى عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداد على حقه، كما يؤثر في تقدير التعويض في مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بطريقتها الاعتداء أو القذف [1]. كما يأخذ القضاء الفرنسي في الاعتبار جسامة الخطأ الصادر من المعتدي، و يحدد مبلغ التعويض بصورة لا تخلو من القمع لسلوكه، و يذهب المحامي العام ليندون LINDON بأن مبالغ التعويض المحكوم بها أقل بكثير من الأرباح التي تعود من الأعمال النشر الغير المشروعة المترتبة على الاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة، و يقترح أن يكون مبلغ التعويض يتناسب مع عدد النسخ التي تم نشرها [2]. و ذهب القضاء الفرنسي في بعض أحكامه عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الإعلامية فالصحف الواسعة الانتشار غير تلك التي لا تنتشر في نطاق محدود [3]. كما أن سبق النشر قد يؤدي إلى التأثير على جسامة الضرر، و من ثم يخفض مبلغ التعويض و هذا ما جاء به القرار الصادر عن المحكمة المدنية للنقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1971/01/06. كما أن عدد القراء يدخل في الاعتبار عند تقدير الضرر [4]. و مع ذلك تذهب بعض الأحكام إلى اختلاف الضرر باختلاف شهرة الشخص، فتقدير الضرر الذي يصيب الشخص المشهور يتم على أساس عدد قراء الصحيفة بصفة عامة، أما إذا كان المعتدي عليه شخص غير مشهور، فإنه يجب عند تقدير التعويض أن نأخذ في الاعتبار عدد القراء الذين يمكنهم تمييز هذا الشخص و التعرف عليه[1]. و ذهب القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى أن الربح أو الكسب الذي عاد على الصحيفة يج ب أن لا يدخل في تقدير التعويض[2].

و لقد تضاربت القرارات القضائية في فرنسا بهذا الشأن حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 1999/05/05 أن: "الأرباح التي عادت على الصحيفة تظل في منأى عن مسألة تقدير الضرر" و عكس ذلك جاء في القرار الصادر بتاريخ 1987/11/17 حيث ورد فيه: "أن الضرر الناشئ عن الاعتداء يجب أن لا يكون من شأنه إفادة الصحيفة" و يؤيد بعض الفقه هذا المسلك [3]. و لقد ذهب القضاء إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي غير قابل للتقييم المالي و كما أنه لا يجوز أن يكون وسيلة للكسب، و مع ذلك أصبح من المستقر فقها و قضاءاً أن الضرر الأدبي كالضرر المادي، يصح أن يكون محلا للتعويض المالي لأن مهما كان من صعوبة في موازنة الضرر الأدبي بالضرر المادي إلا أنه و مع ذلك فيه تخفيف آلام من نفس المضرور في التعويض عنه [4]. إن القضاء من الناحية العملية و بحكم المشاعر

1- محمد أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 257.
2- شيرين حسين أمين العسلي، المرجع السابق، ص 373.
3- محمد أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 258.
4- المرجع نفسه، ص 255.
1- المرجع نفسه، ص 258.
2 - EMMANUEL Derieux, Droit de communication, op, cit, p 563.
3- محمد أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 259.
4- باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 42.

الطبيعية للإنسان يتدخل في حساب درجة جسامة الخطأ، فيميل إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ الذي أدى إليه جسيما، و إلى التخفيف إذا كان الخطأ يسيرا، لاسيما إذا كان الضرر أدبيا يستعصى تقديره على تحديد دقيق[1].

إن الضرر الأدبي لا يمحى و لا يزول بالتعويض المادي، و لكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها و على هذا المعنى يمكن تعويض الضرر المعنوي[2].

و في كل الأحوال تراعى السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، و في الغالب ما يترتب على الاعتداء على الشرف أو الاعتبار ضررا ماديا قد يختلط بالضرر الأدبي ، و لتقدير قيمة التعويض في هذه الحالة، على القاضي أن يفصل بيان الضرر الأدبي و الضرر المعنوي و يعوض على كلا الضررين لأن كل واحد مستقل عن الآخر[3].

و نستخلص مما بق أن مسألة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي في الغالب يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح، إذا اعتبرنا أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر ، و هذا لا يتحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي بحيث أن هذه الأضرار لا تقدر بثمن ، مثل الاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، إلا أن القاضي يقدر تعويض يجبره قدرا من هذا الضرر على أساس أن الضرر المعنوي لا يزول بالتعويض المادي. فالقاضي يقيس شعوره هو نفسه اتجاه الخطأ و تقدير التعويض على أساس مدى ما يشعر به من نفور اتجاه المعتدي و مدى جسامة الخطأ بدلا من البحث عن مدى الضرر. و لقد بدأت محكمة النقض الفرنسية تميل حديثا إلى الأخذ بهذا المبدأ قائلة أن التعويض لا علاقة له بالضرر و يعد بمثابة عقوبة مدينة مما يعد مخالفة للمبدأ الذي يوجب تقدير التعويض بقدر الضرر [1]. و يترك للقاضي سلطة تقدير التعويض بالقدر المناسب لجبر الضرر خاصة و أنه ليست هناك عناصر معينة يقدر الضرر المعنوي على أساسها، و من هنا تظهر سلطة القاضي في تقدير التعويض و لا يمكن القول بأنه قد تجاوز قدر الضرر لأن هذا القدر تصعب معرفته في حالة الضرر المعنوي، فقد يجب على القاضي أن يضع في اعتباره نطاق النشر عند تقدير الضرر و هذا من شأنه أن يحقق حماية كافية للمضرور، و في نفس الوقت يقلل من الاعتداءات الصحفية على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة[2].

ثالثا: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض

إن الحق في الشرف و الاعتبار هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإن ممارسته و الدفاع عنه يتركان إلى الشخص نفسه، و هذا ما أكده و يؤكده القضاء مرارا[3]. و من ثم فإنه إذا مات صاحب هذا الحق قبل المطالبة بالتعويض عن المساس بشرفه أو اعتباره فإن أحكام القضاء ذهبت إلى انتهاء هذا الحق بنهاية صاحبه [4]. و وفقا

1- باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 39.
2- المرجع نفسه، ص 36.
3- بزازي زينب، المرجع السابق، ص 114.
1- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 265.
2- المرجع نفسه، ص 265.
3- المرجع نفسه ، ص 272.
4- المرجع نفسه، ص 272 .

للرأي الراجح في مصر أن الحق في الشرف و الاعتبار لا ينتقل إلى الورثة، فالميت لا تحميه قوانين الصحافة إلا بالقدر الذي يمس به القذف و ورثته الأحياء و لا تحمى ذكراه[1]. و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 34 من قانون الصحافة لعام 1881 أنه لا يعاقب على القذف الموجه ضد الميت إلا إذا كان مرتكبو هذه الأفعال يقصدون المساس بالشرف أو كرامة الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم الأحياء [2]. و لم ينص المشرع المصري و الجزائري كما سبق و أن ذكرنا على هذه الحالة. و لكن القضاء أخذ بهذا الاتجاه. و يرى الفقيه مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي أنه يحق للورثة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء المساس بالجانب المعنوي لمورثهم ، حيث أن عليهم واجب الدفاع عن ذكرى المورث، كما أن للقريب حق المطالبة بالتعويض حتى أثناء حياة صاحب الشأن إذا أصابه ضرر مرتد من الاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو حياته الخاصة، و إذا كان المورث قد رفع دعوى التعويض أمام القضاء قبل موته، فإنه يجوز للورثة متابعتها، و ذلك وفقا لآراء الفقه و القضاء[3].

إذن صاحب الحق في الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة أو ورثته في حدود معينة و بضوابط محددة، و كذا نائبه القانوني كالولي على القاصر هم الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، و يختص بالدفاع عن الشرف أو اعتبار القاصر الولي عن النفس، و يرى الفقهاء أن للولي على النفس أو للولي على المال الحق في مباشرة دعوى التعويض[1].

رابعا: عبء التعويض

إذا قضي بالتعويض فإن عبئ هذا التعويض يكون على عاتق المدعي عليه كقاعدة عامة، و من ثم فإن تحديد المدعي عليه في دعوى التعويض يساهم في تحديد المسؤول عن التعويض [2]. و تترتب المسؤولية المدنية للقاذف في حالة القذف العادي أي الصادر من الفرد ، فإن هذا الأخير يسأل عن فعله الشخصي. فترفع عليه وحده دعوى المسؤولية نتيجة فعله فيمكن للضحية طلب التعويض عن الضرر المعنوي أو المادي حسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[3]. و المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي و كذا المادة 163 من القانون المدني المصري و هذه المواد تلزم كل من أحدث ضررا للغير بتعويضه . أما إذا كان القذف عن طريق النشر و من خلال معظم الأحكام القضائية الصادرة في مجال التعويض، نجد أن المضرور يرفع الدعوى على المؤسسة الصحفية مباشرة و ليس على كاتب المقال أو المصور أو الصحفي بصفة عامة. بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه في قانون الصحافة الصادر عام 1881 قد نص في المادة 44 منه على أن ملاك الصحف أو المجلات الدورية يسألون عن التعويضات المالية التي يحكم بها لصالح الغير ضد الأشخاص الوارد ذكرهم في المواد 42 و 43 وفقا للقواعد الواردة بالمواد 1382، 1383،

1- خالد رمضان عبد العال سلطان المرجع السابق، ص 237.

2 - l'article34de la loi du 29 juillet 1881 (loi du 29/10/1919 journal officiel du 1er octobre 1919)

«Les articles 29,30 et ne seront applicable aux diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des morts que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou en jures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants.

Que les auteurs des diffamations ou injures aient eu ou non l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers époux ou légataires universels vivants ceux-ci pourras user, dans les deux cas, du droit de réponse prévu par l'article 13».

3- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 272.

1- المرجع نفسه، ص 272، 273.

2- المرجع نفسه ،ص 274.

3- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 40.

1384 من القانون المدني[1]. إن دعوى التعويض ترفع ضد الأشخاص الذي حددتهم المادة 285 من قانون العقوبات الفرنسي و هم مدير التحرير أو الضبط و إلا فالمؤلف، فالطابع، فالموزع، فالملصق و بالنسبة للمجال المدني فإن التحديد الوارد في المادة المذكورة أعلاه لا يمنع من تطبيق الأحكام الواردة بالمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي و هي المسؤولية الخاصة عن فعل الغير و عن فعل الأشياء[2]. أما المشرع المصري فلقد حدد المسؤولين عن جرائم النشر و ذلك وفقا لنص المادة 195 من قانون العقوبات، و إذا توافرت مسؤولية هؤلاء المنصوص عليهم في المادة 195 من قانون العقوبات أمكن إلزامهم بتعويض المضرور من الناحية المدنية[3].

أما المشرع الجزائري فلقد حدد في نص المادة 115 المسؤولون جنائيا و مدنيا و تمثل المسؤولية المدنية أي الملزمون بالتعويض هم مدير النشر و الكاتب، و مسؤولية الصحفي و المدير في هذه الحالة هي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه فيعد الصحفي تابعا لمدير النشرية بحكم علاقة التبعية المتمثل في عقد العمل و من ثم تكون لمدير النشرية سلطة تامة في الرقابة، التوجيه، الخضوع، إصدار الأوامر و التوجيهات إلى الصحافي، و نصت على هذه المسؤولية المادة 136 من القانون المدني الجزائري و عليه فإن مسؤولية مدير النشرية بصفته متبوعا تقوم بمجرد قيام الصحافي بعمل غير مشروع، حيث يعتدي على شرف أو اعتبار و كرامة الأفراد، و هو يؤدي وظيفته تحت رقابته و إشرافه و توجيهه[4].

أما إذا كان الاعتداء الصادر من الصحفي المستقل أي غير تابع للصحيفة فإن المسؤولية التقصيرية تكون موزعة بالتضامن بين الكاتب و مدير النشر [5]. و بالرجوع إلى ما انتهى إليه القضاء الفرنسي أنه في حالة إذا كان القذف يمس بالحياة الخاصة للأشخاص فإن الصحيفة تسأل بالتضامن مع الصحفي في مواجهة المضرور ، إضافة إلى رئيس التحرير، و تطبق قواعد مسؤولية المتبوع ، و تسأل الصحيفة بوصفها متبوعا حيث تسأل عن فعل الصحفي الذي أصاب الغير بضرر وفقا لقواعد المسؤلية عن فعل الغير[6].

1- Article 44, Modifié par Loi n° 52-336 du 25 mars 1952 - art. 6 JORF 26 mars 1952:

«Les propriétaires des journaux ou écrits périodiques sont responsables des condamnations pécuniaires prononcées au profit des tiers contre les personnes désignées dans les deux articles précédents, conformément aux dispositions des articles 1382, 1383, 1384 du code civil.

Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, le recouvrement des amendes et dommages-intérêts pourra être poursuivi sur l'actif de l'entreprise».

2- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 275.

3- المرجع نفسه، ص 277.

4- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 41.

5- جعفر كاظم جبر الموزالي و نعيم كاظم جبر الموزالي و محمد حسناوي شويع، المرجع السابق، ص 72.

6- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 278.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف

ينصب البحث في هذا الفصل على دراسة القواعد الإجرائية لجريمة القذف أو بمعنى آخر تلك الجوانب الإجرائية الخاصة التي تتعلق بجريمة القذف التي تقع بواسطة الصحف و يرتكبها في الغالب صحفيون حيث تتسم تلك الجوانب بقواعد إجرائية خاصة تفرقت أحكامها بين قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى القوانين المنظمة للصحافة بصفة عامة.

لقد خصت القوانين جريمة القذف بخصائص إجرائية التي تنفرد بها الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة إذ ما قورنت بكثير من الجرائم الأخرى. هذه الخصائص الإجرائية تعبر عن نظرة خاصة و اعتبارا مميزا أولته التشريعات و من بينها التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري و التي هي محل دراسة هذه المقارنة و ذلك نظرا لوثيق علاقته ا بحرية التعبير و الرأي التي تجسدها الصحافة و تعبر عنها في إصدارها اليومي ، الذي يعرّض القائمين عليها للمساءلة الجزائية إذ لم توجد بعض القيود التي تحد من تحريك الدعوى العمومية ضد صاحب الرأي و الباحث عن الحقيقة و المنقب عن المصلحة العامة، و هو في ذروة حماسه و في قمة اقتناعه برأيه فيتضمن مقاله مساسا بسمعة الأشخاص و اعتبارهم و يعرّضه ذلك للمساءلة الجزائية عن جريمة القذف.

و سنتطرق في هذه الدراسة لجوانب الإجرائية الخاصة بجريمة القذف سواء التي تقع بواسطة الصحف أو تلك التي بواسطة الجهر بالقول أو الصياح ، ويقتضي ذلك استقرار القوانين الأساسية التي اهتمت بهذه الجريمة، و الوقوف بصددها على التنظيمات الإجرائية الخاصة التي تخضع لها الجريمة محل هذه الدراسة من حيث الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية و قواعد الاختصاص و الخوض في مسألة التقادم و إجراءات التحقيق و الإثبات و التفتيش و مدى خضوع مرتكب جريمة القذف إلى إجراء الحبس الاحتياطي .

و كذلك الدفوع التي أوردتها القوانين لرجال الصحافة ضمانة لحرية التعبير بالإضافة إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، وهذه هي الموضوعات الرئيسية التي تتعلق بالجوانب الإجرائية لجريمة القذف.

لمعالجة هذه الموضوعات قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لإجراءات رفع الدعوى العمومية في مجال جريمة القذف بينما أفردنا المبحث الثاني لإجراءات التحقيق في جريمة القذف أما المبحث الثالث من هذا الفصل فيقتصر على الجزاء المقرر لجريمة القذف.

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى العمومية في مجال جريمة القذف

من الثابت لدى الفقه الجنائي أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع، و يباشرها بالنيابة عنه الإدعاء العام أي النيابة العامة و الأصل أن لها مطلق الحرية في تحريك هذه الدعوى من عدمه، بحسب مقتضيات الحال و وفقا لما رسم المشرع لها.

إلا أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان تقييد حرية الإدعاء العام في تحريك الدعوى العمومية، و جعل أمر تحريكها متوقفا على شكوى من المجني عليه كما هو الحال في مجال جريمة القذف محل دراستنا أو بناء على طلب أو إذن من جهة معينة.

و في جريمة القذف بصورة خاصة إذا ارتكب بواسطة النشر و التي تمثل خروجا عن القواعد العامة سواء بالنسبة لقواعد الاختصاص و تعيين المحكمة المختصة في للنظر في جريمة القذف ، وكذا بالنسبة لمسألة التقادم هذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة القذف

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

لقد وردت عدة تعريفات للدعوى العمومية و قبل التطرق للتعريف بالدعوى العمومية يمكن تعريف الدعوى بوجه عام بأنها: "المطالبة بالحق عن طريق القضاء".

كما يمكن تعريف الدعوى الجنائية بوجه خاص بأنها: "مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم".

و هذا ما جاء على قلم الفقيه رؤوف عبيد في كتابه مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري[1].

كما يعرف الفقيهين فريجة محمد هشام و فريجة حسين في كتابهما شرح قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية بأنها: "هي دعوى المطالبة بالجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة المجتمع".

و تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، أي يصبح المجتمع ممثلا في النيابة العامة حق تتبع و عقب المتهم و محاكمته من خلال تحريك الدعوى العمومية[2].

1 – رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 18، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2005، ص 39.

2– فريجة محمد هشام و فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الظبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الإتهام)، الطبعة غير مشار إليها، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 16.

كما يعرف الفقيه أمين مصطفى محمد الدعوى العمومية بأنها: "تتمثل في مجموعة من الإجراءات يحددها القانون، و تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في ش أن وضع إجرامي معين، و بالتالي فالدعوى الجنائية تتمثل لدى البعض وفقا للنظام الإجرائي المصري في مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل الوضوء سواء بالإدانة أو البراءة.

في الوقت الذي يعرفها البعض الآخر بأنها حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة ، وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه[1].

و هي بهذا المعنى توجد منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة حيث لا يتوقف وجودها عن مباشرة أي إجراء فيها، و يدلل هذا الرأي على ذلك بقوله أن تقادم الدعوى الجنائية يبدأ من هذا الوقت ، أي من وقت وقوع الجريمة ، فإذا وقعت الجريمة و اكتملت مدة التقادم المقررة قانونا فإنها تنقضي بقوة القانون، و مع ذلك ينتهي هذا الرأي إلى القول بأن الدعوى كنشاط مادي تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تبدأ بأول عمل من أعمال التحقيق و تختم بصدور حكم بات[2].

إن تحريك الدعوى الجنائية هو الإجراء الذي تبدأ به الدعوى الجنائية وينقلها من حالة السكوت إلى الحركة.
و من جملة هذه الإجراءات إجراءات التحقيق بمعناها الدقيق و إجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية[3].
و يعد من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية:

- فتح تحقيق من النيابة العامة.
- الأمر بالقبض على المتهم.
- استجواب المتهم.
- سماع الشاهد من النيابة أو قاضي التحقيق .
- انتداب النيابة أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق.
- ندب النيابة لخبير.
- الإذن بتفتيش شخص أو مسكن المتهم.
- تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح من أجل جنحة أو مخالفة ، إذ يعد ذلك تحريكا للدعوى الجنائية و لو لم يسبقه تحقيق.

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 13.
2 - المرجع نفسه، ص 13 و14 .
3 - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، الجزء واحد، دار النشر غير مذكورة، 2012، ص 47. الكتاب منشور في الموقع الإلكتروني الآتي: www.pdffactory.com [تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 20-10-2014].

إقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية [1]، و تصدي محكمة الجنايات أو محكمة النقض لواقعة لم ترفع بشأنها الدعوى.

و قد ذهب الفقه وأحكام القضاء إلى أن أعمال الاستدلال لا تعد من إجراءات الدعوى الجنائية و من ثم فهي إجراءات أولية تمهد للدعوى الجنائية غير أنها تخرج عنها و لا تعتبر من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى الجنائية [2] و لا بد للتفريق بين تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.

و تعني مباشرة الدعوى العمومية كافة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى العمومية و تتجه صوب صدور حكم بات فيها، ويعني ذلك أن تعبير مباشرة الدعوى العمومية أوسع من تحريك الدعوى العمومية ، فمباشرة الدعوى الجنائية يتضمن تحريكا للدعوى.

و من أمثلة إجراءات مباشرة الدعوى العمومية:

- إجراءات التحقيق الابتدائي.
- المرافعة أمام المحكمة الجنائية.
- إبداء الطلبات أمام القضاء.
- الطعن في الأحكام.

و إذا كان يشارك النيابة العامة جهات و أشخاص أخرى في تحريك الدعوى الجنائية كالمدعي بالحق المدني و محكمة الجنايات في الحالات التي يجوز فيها التصدي، فإن استعمال الدعوى الجنائية هو مقصور على النيابة العامة دون سواها، فإن رفع المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي أدى ذلك إلى تحريك الدعوى الجنائية.

غير أنه بمجرد تحريكها فلا يكون له شأن باستعمالها أو بالأحرى مباشرتها، و إنما يكون ذلك للنيابة العامة فقط[3].

الفرع الثاني: نطاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم و مباشرتها، فتحريك الدعوى العمومية عمل من أعمال الاتهام[4]، ولها أن تقوم بتحريكها أو تمتنع عن ذلك على ضوء ما يتوافر لها من

1 – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، الجزء واحد، دار النشر غير مذكورة، 2012، ص 47. الكتاب منشور في الموقع الإلكتروني الآتي: www.pdffactory.com [تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 20-10-2014].

2 – المرجع نفسه، ص 47.

3 – المرجع نفسه، ص 48.

4 – منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 101.

أدلة على ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى شخص معين، و على ضوء ما تقتضيه مصلحة المجتمع[1].

و مباشرة الدعوى العمومية على هذا النحو هي حق من حقوق النيابة العامة وحدها بصفتها ممثلة للمجتمع [2]، و هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في: 23 فبراير سنة 2011 على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة و ظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية"[3].

كما تنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم سنة 2012 على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية و تطالب بتطبيق القانون"[4].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص النيابة العا مة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها و لا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[5].

إن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه.

و يكون تحريك الدعوى العمومية نتيجة علم النيابة بالجريمة مباشرة ، أو عن طريق الإبلاغ عنها من طرف المجني عليه، أو من رجال الشرطة أو من أي فردمن الأفراد و لو كان مجهولا[6].

إذن القاعدة العامة هي أن: النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى الجنائية، غير أن القانون قيد سلطتها في ذلك بقيود معينة تمثل عقبة إجرائية يجب أن ترفع حتى تسترد النيابة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية.

و هذه القيود هي: الشكوى و الإذن و الطلب[7].

1 – أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 277.

2 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 40.

3 – المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر من عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 12.

4 - jean – François RENUCCI, code de procédure pénal, EDITION DALLOZ, 2012, p 147.

L'article 31 du code de procédure français. «le ministère public exerce l'action publique et requiert l'application de la loi».

5 – المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل و المتمم بالقرار رقم 83 لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2013.

6 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 69.

7 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 48.

و من حيث الطبيعة القانونية لهذه القيود فهي تمثل عقبات إجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ، و جزاء عدم رفعها أن يغلق الباب أمام المحكمة للنظر في الموضوع ، ويكون الحكم الصادر فيها هو حكم بعدم القبول لا بالبراءة، و تكييف هذه القيود أنها من النظام العام فيجب على المحكمة أن تتحقق من استيفائها من تلقاء نفسها، و عليها أن تقضي بعدم القبول حتى و لو قبل المتهم المحاكمة[1].

و يترتب على اتصال هذه القيود بالنظام العام أن كافة إجراءات الدعوى التي تتخذ قبل رفعها تعد باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام، ولا يؤدي تقديم الشكوى أو الطلب إلى تصحيحها فيما بعد، غير أن البطلان لا ينصرف إلى أعمال الاستدلال، إذ هي ليست من إجراءات الدعوى العمومية[2].

أولا: الشكوى

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للشكوى و المقام لا يسعنا لذكرها و نكتفي ببعض التعاريف للشكوى فقط:

يعرف الفقيه عبد الحميد الشواربي الشكوى بأنها: "إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم عدة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك و رفع الدعوى الجنائية لاثبات المسؤولية الجنائية، و توقيع العقوبة بالنسبة للمشتكي في حقه"[3].

كما يعرفها الفقيهين أحمد المهدي و أشرف الشافعي بأن الشكوى هي: "إجراء يباشر من شخص معين و هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك و رفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[4].

كما يعرفها الفقه الجزائري على لسان الفقيهين فريجة محمد شهاب و فريجة حسين بأن الشكوى هي: "تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة و قعت عليه و هي غير التبليغ الذي تفرضه كثير من التشريعات على من علم بوقوع جريمة، حتى و لو كانت من الجرائم التي يجوز فيها للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن[5].

1- نطاق الشكوى

تعد جريمة القذف من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه.

إن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون العقوبات، لم يكن يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها القذف و ذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى، و إثر تعديل قانون

1 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 48.

2 - المرجع نفسه، ص 48 .

3 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 257 .

4 - أحمد المهدي و أشرف الشافعي ، المرجع السابق ، ص 287 .

5 - فريجة محمد هشام وفريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 18.

العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف، والإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم، أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بمعلوم من الدين بالضرورة أو أي شعيرة من شعائر الإسلام[1].

إذ تنص المادة 144 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، على أنه "يعاقب بغرامة من ... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا"[2].

كما نصت المادة 144 مكرر 2 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2006 على أنه: "يعاقب بالحبس ...كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"[3].

في حين نجد أن المادة 146 المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 تنص على أنه: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه"[4].

لم تتضمن المادة 146 المذكورة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة[5].

و يرى الفقيه كمال بوشليق في كتابه جريمة القذف بين القانون و الإعلام أنه مبدئيا يمكن القول بأن هناك استنتاج منطقي و سليم، وذلك باقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 و ذلك على النحو التالي، فعندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم أو باقي الأنبياء و كذا شعائر الدين

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 235 .

2 – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 11-14.

3 – المادة 144 مكرر 2 من قامون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة 2006 السابق الذكر .

4 – المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 11-14 السابق الذكر.

5 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 235.

الإسلامي، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة حسب نص المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 السالفتا الذكر.

أما بالنسبة للحالات الأخرى فتكون المتابعة الجزائية بناء على شكوى.

هذا استنتاج سليم من الناحية المنطقية و لكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى نص المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات التي تحكم القذف و هته النصوص لا تشترط شكوى من المجني عليه[1].

و قد فسر بعض الفقه الجزائري أن الحالة الأولى تتضمن خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بمبدأ ملائمة المتابعة الجزائية، أما الحالة الثانية فتتوافق مع هذا المبدأ.

إن مبدأ الملائمة إذا كان يقتضي أن النيابة العامة تملك حرية تحريك و مباشرة تحريك الدعوى العمومية وفقا لقناعتها فإن هذا الأمر يسبقه حرية تكييف الواقعة، هل تحمل وصف جزائي أو لا؟ فإذا كانت لا تحمل وصفا جزائيا وفقا لقناعة النيابة العامة فكيف نقول أن المتابعة تكون تلقائية أو غير تلقائية؟[2]

و يرى الفقيه عبد الرحمان الدراجي خلفي في كتابه الحق في الشكوى أن التلقائية في نص المادة 144 مكرر و 144 مكرر 2 فيما يتعلق بالقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و القذف الموجه إلى الأنبياء تعني وجوب تحريك الدعوى العمومية بعد اقتناع النيابة العامة بأن النيابة تحمل وصف جزائي إذا ما تعلقت بالإساءة عن طريق القذف ، أما و إن لم يقتنع بذلك فيمكن أن يحفظ الملف طبقا لمبدأ الملائمة لعدم حملها الطابع الجزائي[3].

أما إذا كان القذف موجها إلى الأفراد، فإن تحريك الدعوى العمومية بشأنها غير مقيد بشكوى على خلاف التشريعات المقارنة، بل تملك النيابة العامة تحريك الدعوى كما تملك حفظها إذا رأت بعدم حملها للوصف الجزائي[4].

إن معالم المتابعة الجزائية من أجل جريمة القذف في ظل التشريع الجزائري على ضوء المواد السابقة تكون وفقا للقواعد الآتية:

أ– إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام ، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا، أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة.

1 – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 50.

2 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 467.

3 – المرجع نفسه، ص 468.

4 – المرجع نفسه، ص 468.

و هذا يعد في الواقع خروجا عن القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري، الذي اعتنق مذهب الملائمة في المتابعة[1].

ب– إذا كان القذف موجها إلى الهيئات العمومية ، تكون المتابعة بناء على شكاوى من ممثلها القانوني و إما بمبادرة من النيابة العامة، و في الحالتين تكون للنيابة سلطة ملائمة المتابعة.

و في الحالتين السابقتين فإن صفح المجني عليه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة في هاتين الحالتين على شكوى من المجني عليه[2].

و قضاء المحكمة العليا مستقر في هذا المجال: "عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، لا تتأثر الدعوى العمومية بسحب شكوى الضحية"[3].

ج– إذا كان القذف موجها إلى الأفراد نلاحظ من خلال المواد التي تحكم القذف المادتان (296 و 298) أن المشرع الجزائري لم يشترط شكوى المجني عليه، و يكون بذلك قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المقارنة المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله، فنجد المشرع الفرنسي في نص المادة 48 من قانون 1881 المتعلق بالصحافة قد قيد جريمة السب و القذف بشكوى من المجني عليه و كذا المشرع المصري في نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ قيد هو الآخر جريمة القذف بشكوى من المجني عليه[4].

و لكن نجد أن العمل القضائي الجزائري يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات، حيث أننا لم نلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة العامة، وإنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور، بل إن الأمر يتعدى ذلك ، ذلك أنه حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الذي يشترط فيه على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية حسب نص المادة 144 مكرر من طرف النيابة العامة ، و لكننا في الواقع العملي لا نجد ذلك محققا فكم هي الجرائد التي تنشر الرسوم التي قد تشكل مساسا بشرف رئيس الجمهورية و اعتباره و مع ذلك لا تتحرك النيابة من أجل متابعة الفاعلين.

و يرى الفقيه كمال بوشليق أنه يبدو أن القضا ة الجزائريين متأثر بالقانون المقارن و خاصة المصري و الفرنسي حيث أنه لا يجوز رفع دعوى عمومية في جرائم الاعتبار إلا بناء على شكوى المجني عليه[5].

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 236.
2 – المرجع نفسه، ص 236.
3 – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 01.
4 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 469.
5 – كمال بوشليق ، المرجع السابق، ص 51 و 52.

و يرى الفقيه أحسن بوسقيعة إذا كان القذف موجها إلى الأفراد تكون المتابعة إما بناء على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة، و في الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[1].

إن المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، أضاف فقرة جديدة لنص المادة 298 من قانون العقوبات تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية . و يرى الفقيه أحسن بوسقيعة أنه كان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى تنص على أنه توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية[2].

و إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلّم أو باقي الأنبياء، فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية ، ذلك أن المساس بالاعتبار و الشرف مسألة ذاتية و خاصة بمن يهمه الأمر لا يشعر بها إلا هو ، فكيف للنيابة العامة أن محل محله لتقول أن في العبارات المستعملة مساس بشرف أو اعتبار المعني بالأمر[3].

و من جهة أخرى يرى الفقيه عبد الرحمان الدراجي خلفي أنه كيف نعطي للطرف المدني الذي لم يشارك في تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف أن يضع حدا للمتابعة الجزائية التي بدأت بتصرف من النيابة العامة و ليس بتصرف من المجني عليه.

قد يكون هذا الموقف مقبولا لو أن الطرف المدني هو من حرك الدعوى العمومية، أما و أن هذا الأمر غير وارد، فإن تمكين الطرف المدني من وقف إجراءات المتابعة في قضية لم يكن له دور في تحريكها هو من قبيل التقليل و التقزيم لعمل النيابة العامة[4].

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام تحريك الدعوى الجنائية الناجمة عن جريمة القذف وفقا للقواعد العامة أي ضمن قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري كذلك و يكون بذلك المشرع الجزائري و المصري قد خالفا منهج المشرع الفرنسي الذي تناول أحكام تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم الصحفية بصفة عامة في قانون الصحافة ل 29 جويلية 1881 حيث تناولت المادة 47 من القانون بنصها على أنه : ملاحقات الجنح و المخالفات البوليس البسيطة المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر بحيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم طبقا للقواعد المحددة بقانون الصحافة.

أما بالنسبة للجنايات الواردة بقانون حرية الصحافة فإن المادة 60 من قانون 1881 تخضع تحريك الدعوى

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 236.

2 – المرجع نفسه، ص 236.

3– المرجع نفسه، ص 237.

4 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 469.

العمومية بشأنها للقواعد العامة، مع مراعاة أحكام النصوص الواردة بالمواد 50 - 51 - 52 من نفس القانون[1].

إن الأصل في القانون الفرنسي أن يتم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة من قبل النيابة العامة، و خروجا عن هذا الأصل فإن المادة 48 من قانون حرية الصحافة تعلق تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الصحافة على إرادة طرف معين، و ذلك على النحو التالي:

تنص المادة 48 من قانون الصحافة لسنة 1881 على أنه:

"1)- في حالات القذف أو السب الموجه إلى المحاكم الابتدائية و غيرها وبقية الهيئات المشار إليها في المادة 30، لا تتم الملاحقة إلا بناء على مداولة من قبلهم بجمعية عامة والمطالبة بملاحقات، و إن لم يكن للهيئة جمعية عامة، بناء على شكوى من رئيس الهيئة أو من الوزير الذي ترتبط به هذه الهيئة.

1 مكرر في حالات القذف أو السب ضد أحد الوزراء، تتم الملاحقة بناء على طلب منه موجه إلى وزير العدل.

2)- في حالات القذف أو السب ضد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، لا تتم الملاحقة إلا بناء على شكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين.

3)- في حالات القذف أو السب ضد الموظفين العامين ، أمناء أو أفراد السلطة العامة باستثناء الوزراء، وضد المواطنين المكلفين بخدمة ما أو تفويض عام، تتم الملاحقة إما بناء على شكواهم و إما عفوا بناء على شكوى من الوزير التابعين له.

4)- في حالة القذف ضد محلف أو شاهد الجنحة المنصوص عليها في المادة 31، لا تتم الملاحقة إلا بناء على شكوى من المحلف أو الشاهد الذي يدعي أنه ضحية قذف.

5)- في حالة الاهانة الموجهة إلى رؤساء الدولة، أو التح قير ضد الموظفين الدبلوماسيين الأجانب، تتم الملاحقة بناء على شكواهم المقدمة بطلب إلى وزير الخارجية، و منه إلى وزير العدل.

6)- في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليه في المادة 32، و في حالة السب المنصوص عليه في المادة 33 الفقرة الثانية، فإن المتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى يقدمها الشخص المقذوف أو المسبوب.

كما يمكن أن تتمم المتابعة عفوا من النيابة العامة عندما يكون القذف أو السب مرتكبا بحق شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو جنس أو دين محدد.

7)- في حالة نشر صورة لشخص مكبل بالأصفاد أو م قيد، الحالة المنصوص عليها في المادة 4/35 لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من الشخص المعني.

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 28.

8)- في حالة المساس بكرامة الضحية المنصوص عنها بالمادة 4/35 لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الضحية.

من جهة ثانية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 المذكورة أعلاه، و كذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 13 و 5/39 من هذا القانون، يمكن أن تتم المتابعة بناء على طلب الجهة المتضررة "[1].

و حسب نص المادة 48 المذكورة أعلاه فإن المتابعة الجزائية تكون على نحو الآتي: تكون المتابعة بناء على شكوى من المضرور في حالة القذف و السب الموجه ضد الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة، فيما عدا الوزراء فتتم الملاحقة بشكوى تلقائية من قبلهم، أما الوزراء فتتم الملاحقة بشكوى مقدمة من قبلهم، و في حالة القذف تجاه محلف أو شاهد فالملاحقة لا تتم إلا بشكوى من المحلف أو الشاهد الذي يدعي أنه واجه قذفا أو شتيمة.

1 - www.legiFrance.gouv.fr /traductions /ar /29-1881. [site visité le 23-10-2014].

نص المادة 48 من قانون حرية الصحافة 1881 باللغة الفرنسية:

- article 48 de la loi du 29 juillet 1881.

Modifié par Loi n°2004-1486 du 30 décembre 2004 - art. 22 JORF 31 décembre 2004

°1 Dans le cas d'injure ou de diffamation envers les cours, tribunaux et autres corps indiqués en l'article 30, la poursuite n'aura lieu que sur une délibération prise par eux en assemblée générale et requérant les poursuites, ou, si le corps n'a pas d'assemblée générale, sur la plainte du chef du corps ou du ministre duquel ce corps relève;

°1bis Dans les cas d'injure et de diffamation envers un membre du Gouvernement, la poursuite aura lieu sur sa demande adressée au ministre de la justice;

°2 Dans le cas d'injure ou de diffamation envers un ou plusieurs membres de l'une ou de l'autre Chambre, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne ou des personnes intéressées;

°3Dans le cas d'injure ou de diffamation envers les fonctionnaires publics, les dépositaires ou agents de l'autorité publique autres que les ministres et envers les citoyens chargés d'un service ou d'un mandat public, la poursuite aura lieu, soit sur leur plainte, soit d'office sur la plainte du ministre dont ils relèvent;

°4Dans le cas de diffamation envers un juré ou un témoin, délit prévu par l'article 31, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte du juré ou du témoin qui se prétendra diffamé;

°5Dans le cas d'offense envers les chefs d'Etat ou d'outrage envers les agents diplomatiques étrangers, la poursuite aura lieu sur leur demande adressée au ministre des affaires étrangères et par celui-ci au ministre de la justice;

°6Dans le cas de diffamation envers les particuliers prévu par l'article 32 et dans le cas d'injure prévu par l'article 33, paragraphe 2, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne diffamée ou injuriée. Toutefois, la poursuite, pourra être exercée d'office par le ministère public lorsque la diffamation ou l'injure aura été commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée. La poursuite pourra également être exercée d'office par le ministère public lorsque la diffamation ou l'injure aura été commise envers un groupe de personnes à raison de leur sexe ou de leur orientation sexuelle ; il en sera de même lorsque ces diffamations ou injures auront été commises envers des personnes considérées individuellement, à la condition que celles-ci aient donné leur accord;

°7Dans le cas de diffusion de l'image d'une personne menottée ou entravée prévue par l'article 35 ter, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne intéressée;

°8Dans le cas d'atteinte à la dignité de la victime prévue par l'article 35 quater, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la victime.

En outre, dans les cas prévus par les 2°, 3°, 4°, 5°, 6°, 7° et 8° ci-dessus, ainsi que dans les cas prévus aux articles 13 et 39 quinquies de la présente loi, la poursuite pourra être exercée à la requête de la partie lésée.

و في حالة القذف الموجه ضد الأفراد العاديين فإن الملاحقة لا تتم إلا بناء على شكوى من الشخص المقذوف أو الذي واجه السب، أما في حالة القذف الموجه ضد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، فتكون المتابعة الجزائية على شكوى من الشخص أو الأشخاص المعنيين[1].

و تكون المتابعة الجزائية تلقائية من قبل النيابة العامة في حالة القذف الموجه ضد الأفراد ، أما في الحالة القذف الموجه ضد الهيئات فإما أن تكون المتابعة يناء على طلب بعد المداولة من النيابة العامة أو بناء على شكوى من مسؤول الهيئة أو من وزير القطاع.

كما تتم المتابعة الجزائية تلقائية من قبل النيابة العامة في حالة القذف الموجه إلى شخص أو عدة أشخاص بسبب أصلهم أو وطنهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو أمة أو دين محدد [2] و يخضع تحريك الدعوى العمومية بواسطة النيابة طبقا للقواعد العامة كذلك إذا كان القذف أو السب موجه لمجموعة من الأشخاص بسب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو بسبب عجزهم[3].

و بشأن تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الشخص المضرور قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 5 جويلية 1983 بأنه: "في الحالات التي نصت عليها المادة 48 من قانون 1881/07/29، النيابة العامة لا تقوم بالمتابعة الجزائية إلا إذا قام المتضرر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكواه[4].

كما قضت كذلك في قرار لها الصادر بتاريخ 19 ماي 1951 و القاضي بأنه: "فيما يخص الصحافة عندما تتوقف الدعوى العمومية على شكوى من طرف المضرور هذه ال دعوى تسترد حريتها و استقلاليتها بمجرد تقديم الشكوى و القضاة المكلفين بمباشرة الدعوى العمومية تفتح المتابعة بكل حرية لكل الفاعلين الاحتياطيين أو الشركاء غير المدرجين في الشكوى"[5].

أما بالنسبة لمسألة الشكوى و نطاقها في القانون المصري فنجد المشرع المصري في نص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكليله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، 303، 306، 307 و 308 من قانون العقوبات و كذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون"[6].

1- طارق كور، المرجع السابق، ص 81.

2- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص156.

3 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 32.

4 - Yves Mayaud, op, cit, p 2579.

5 - IBID, p 2579.

6 - المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل و المتمم سنة 2013 بالقانون السالف الذكر.

جرائم الشكوى واردة على سبيل الحصر. إن الجرائم التي تطلب فيها الشارع شكوى لتحريك الدعوى الجنائية فيها هي استثناء على الأصل العام الذي يجعل للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية دون قيد و هذه الجرائم هي سب موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة العامة (المادة 185 من قانون العقوبات) زنا الزوجة (المادة 274 من قانون العقوبات)، ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة في غير علانية (المادة 279 من قانون العقوبات)، جريمة عدم قيام أي من الوالدين أو الجدين بتسليم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء أو من الوالدين أو الجدين قام بخطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من القضاء حق حضانته أو حفظه و لو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه (المادة 292 من قانون العقوبات)، جريمة امتناع من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة زوجته أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع رغم قدرته عليه مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه (المادة 294 من قانون العقوبات)، جريمة القذف (المادة 303 من قانون العقوبات) جريمة السب (المادة 306 من قانون العقوبات)، جريمة العيب أو الإهانة أو القذف أو السب المرتكب بطريق النشر في الجرائد أو المطبوعات طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات (المادة 308 من قانون العقوبات)[1].

و من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المصري اشترط تقديم الشكوى من المجني عليه هو الآخر في جريمة القذف، إلا أن المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة 48 أدق كان تفصيلا في مسألة الشكوى و المتابعة التلقائية من المشرع الجزائري و المصري.

و لقد أورد المشرع المصري في نص المادة التاسعة في فقرتها الثانية (المادة 2/9) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات و في الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 و 306 و 307 و 308 من القانون المذكور إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة و كان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن" [2] و مفاد هذا النص أنه يستثنى في جرائم السب و القذف المنصوص عليها في المواد المذكورة في المادة 2/9 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، و هذا أثرا إجرائيا، إذا كان الموظف عموميا أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة النيابية ، ففي هذه الفروض يقف قيد الشكوى عند رفع الدعوى فقط[3].

1 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 49 و 50.

2 – المادة 2/9 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 426 لسنة 1954.

3– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 57.

أما حالة اتخاذ إجراءات التحقيق فإنه يمكن ويجوز للنيابة العامة اتخاذها قبل التقدم بالشكوى و لو كانت من الإجراءات الماسة بشخص المتهم كالقبض و التفتيش[1].

و علة ذلك أن القبض على الموظف العام في هذه الحالة يتصل بوظيفته اتصالا وثيقا فهو بمثابة اعتداء على الوظيفة ذاتها ويستوجب اتخاذ إجراءات التحقيق دون أن تغل يد النيابة على تقديم الشكوى أو الطلب[2].

و لقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري في مجال قذف الموظف العام و من في حكمه أنه: "لما كان سب الموظفين و من في حكمهم وكذلك القذف في حقهم يقع في الغالب في غير حضورهم و في ظروف تقتضي سرعة إجراء التحقيق و التصرف في شأن المتهمين وليس من المصلحة العامة و لا من مصلحة التحقيق نفسه أن يصل إلى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ أي إجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص و قد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنا طويلا، وقد يترتب على التأخير في اتخاذ إجراءات التحقيق في هذه الحالة إخلال الجريمة بالأمن و النظام لذلك رأى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في جرائم السب و القذف التي تقع على موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة مما نصت عليه المواد 185، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات دون أن يتوقف ذلك على شكوى من صاحب الشأن"[3].

و يبدو أن الفائدة المرجوة أصلا من نص المادة 9 الفقرة الثانية السالفة الذكر لا تقتصر على الحفاظ على هيبة الوظيفة العامة، و إنما تمتد بطبيعة الحال إلى الوظيفة العامة ذاتها و ذلك باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات التحقيق اللازمة لكشف حقيقة ما أسنده الصحفي للموظف و من في حكمه، و بالتالي التأكد من نزاهته لأن الموظف العام أو من في حكمه قد يعزف عن تقديم الشكوى و هذا لا يكون له أثره على الاستمرار في اتخاذ إجراءات التحقيق قبل الصحفي لمنحه الفرصة لإثبات حقائق ما أسنده و إذا لم ينجح في ذلك ، فإن النيابة العامة لا تستطيع أن تحرك دعوى القذف قبله إذا لم يتقدم المجني عليه بالشكوى في نهاية التحقيق ، و بالتالي تلتزم النيابة العامة في هذه الحالة بإصدار قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب عدم تقديم شكوى من المجني عليه ، حتى و لو تأكدت من صلاحية الدعوى لأن تقدم للمحكمة[4].

و يرى الفقيه أمين مصطفى محمد أنه حسنا فعل المشرع المصري بإدراج هذا الاستثناء ، حيث قد تصدق الوقائع التي يسندها الصحفي للموظف العام أو من في حكمه و يمتنع هذا الأخير عن تقديم شكوى للخشية من ملاحقته

1 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 258.
2 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 57.
3 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 25.
4 – المرجع السابق، ص 26.

و بالتالي فإن مبادرة النيابة العامة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي المتهم سوف تفسح المجال لهذا الأخير لإثبات صحة ما أسنده للموظف العام أو من في حكمه[1].

أما بخصوص حالة الشكوى وحالة التلبس فإن حالة التلبس تتطلب سرعة خاصة حتى لا تتبدد أدلة الجريمة و تضيع معالمها، إن نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 426 لسنة 1954 على أنه: "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة الثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوة عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، و يجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة"[2].

و هذا الفرض يصعب تصوره بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الصحفي على نحو تضاءل معه فرصة ضبطه متلبسا بارتكابها و يفرض ضبطه في هذه الحالة و تقديم المجني عليه شكوى، فإن ذلك لن يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الصحفي بدون إذن لوجوده في حالة تلبس و ذلك للخظر الصريح الوارد بالمادة 43 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 التي تحظر القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة في كل الأحوال و بالتالي سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، وسواء كان تحريك الدعوى بشأنها معلقا على تقديم شكوى أم لا؟[3].

بعد تقديم الشكوى فإن النيابة العامة تسترد كامل حريتها في مباشرة الدعوى العمومية [4]، ذلك لأن مسألة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من المجني عليه أمر استثنائي لذا ينبغي عدم التوسعة في تفسيرية و قصره على أضيق نطاق ممكن، سواء بالنسبة إلى نفس الجريمة التي خصها القانون بالذكر أم إلى الشخص المتهم، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها، و التي قد تلزم فيها الشكوى [5]، لأنه قد تتعدد جريمة يتطلب فيها القانون تقديم شكوى و أخرى لا يتطلب فيها القانون ذلك، والتعدد قد يكون معنويا أو ماديا و يقوم التعدد المعنوي بفعل واحد يؤدي إلى توافر جريمتين[6].

و هذا يعني أن تكون النيابة العامة إزاء جريمة واحدة تخضع لأكثر من وصف قانوني واحد لقد ذهب قضاء النقض في مصر إلى إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالوصف الذي لا تلزم فيه الشكوى حتى و لو كانت نفس الواقعة تحتمل وصفا آخر تلزم فيه النيابة في هذا الشأن[7].

1 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 26.
2 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 71.
3 – أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 27.
4 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 78.
5 – المرجع نفسه، ص 59.
6 – المرجع نفسه، ص 77.
7 – المرجع نفسه، ص 78.

و يميل أكثر الشراح في فرنسا إلى القول أيضا بأنه فيما يتعلق بحالة التعدد المعنوي بوجه عام تسترد النيابة العامة كامل حريتها عن الوصف الذي لا تقيد حريتها فيه فتسير في إجراءات التحقيق و تحريك الدعوى طبقا لما تراه محققا لرسالتها.

حتى و لو كانت نفس الواقعة تحتمل وصفا آخر يلزم لتحريك الدعوى العمومية عنه شكوى المجني عليه[1].

أما بالنسبة للتعدد المادي الفرض أن تقع عدة جرائم سواء أكان بين ها ارتباط لا يقبل التجزئة أم لم يكن بينهما هذا الارتباط فإذا انعدم الارتباط بينهما ، فالحكم واضح و هو أن تقييد النيابة العامة يكون مقصورا على الجريمة التي تلزم فيها الشكوى دون غيرها ، و لا يختلف الحكم عن ذلك حتى و لو كان بين الجرائم المتعددة ارتباط لا يقبل التجزئة، وكان وقوعها لغرض واحد و كمثال لذلك إذا وقعت من المتهم جنحة القذف و البلاغ الكاذب فإن قيد الشكوى مقصور على جريمة القذف دون جريمة البلاغ الكاذب[2].

أما عن اشتراط مسألة الشكوى فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها الصادر بتاريخ 1956/02/09 القاضي بأنه: "اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية في استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ، و لو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون، لأن الإدعاء المباشر بمثابة شكوى"[3].

و تجدر الإشارة إلى أنه في مسألة تعلق الشكوى بحالة التلبس فإن المشرع الجزائري مص في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الرابعة من خلال هذه المادة تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس بشأن الجرائم الصحفية بصفة عامة وذلك نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة القذف كجريمة إعلامية و صحفية فإن المشرع الإجرائي أضفى نوعا من الخصوصية فيما يخص إجراءات المتابعة[4].

2- صاحب الحق في تقديم الشكوى

يتوقف تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف على شكوى المجني عليه كما سبق و أن أشرنا إليه، و هذا ما جاء في القانون الجزائري و الفرنسي و كذا القانون المصري و يكون تقديم الشكوى من المجني عليه و إذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم.

1 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 51.
2 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 27.
3 - ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 09.
4 - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 52.

و أما إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل القانوني له و لا يشترط أن يقدم المجني عليه الشكوى بنفسه بل يكفي أن يتقدم بها وكيل عنه و لا يشترط أن يكون التوكيل هنا خاص بتقديم هذه الشكوى أي يكون تاريخ التوكيل لاحقا على تاريخ الواقعة محل الجريمة فلا يكفي وجود توكيل عام بإجراءات التقاضي و لو كان لاحقا للجريمة المشكو منها و يجب تحديد الواقعة محل التوكيل[1].

كما اشترط المشرع الفرنسي في نص المادة 48 من قانون الصحافة لسنة 1881 أنه في حالات السب أو القذف ضد المحاكم أي من الهيئات المحددة بالمادة 30 من هذا القانون فإن تحريك الدعوى الجنائية يتوقف على صدور قرار بالمطالبة بتحريك الدعوى العمومية من الجمعية العمومية للهيئة المجني عليها ، و إذا لم يكن للهيئة المجني عليها جمعية عامة فإن تحريك الدعوى العمومية يتوقف على تقديم شكوى من رئيسها أو الوزير التابعة له الهيئة[2].

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن تطبيق أحكام هذه الفقرة أنه: "في حالة القذف ضد المحكمة فإنه يلزم أن تحدد الجمعية العمومية لهذه المحكمة الأفعال التي تشكل هذا القذف و التي من أجلها تعبر الجمعية العمومية عن رغبتها في تحديد الدعوى العمومية ، بحيث لا يكفي أن يأتي هذا التحديد في عبارات عامة لا تحدد مقالات الصحف أو الأفعال التي تقيم جريمة القذف"[3].

إن حق المجني عليه في الشكوى حق شخصي بحث ينقضي بوفاته و لا ينتقل إلى ورثته فهم لا يملكون تقديم الشكوى بعد وفاة مورثهم حتى و لو تبين أن المجني عليه لم يكن يعلم بالجريمة أو كان يجهل مرتكبها أو كان يعلم و قرر الشكوى، أما وفاته بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر على سير الدعوى حتى و لو اتضح أنه كان ينوي التنازل عنها[4].

3- الجاني الذي تقدم الشكوى ضده

تقدم الجريمة ضد المسؤول عن الجريمة سواء كان فاعلا أصليا لها أو شريكا فيها ، و في حالة تعدد المسؤولين عن الجريمة فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم يعني أنها مقدمة ضد الباقين ، فإذا قامت عدة صحف بارتكاب واقعة قذف في حق أحد الأشخاص فقام هذا الأخير بتقديم شكوى ضد المحرر المسؤول في إحداها فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بالنسبة للجميع، و لا يجوز لبقية الصحفيين الدفع بأن الشكوى لم تقم ضدهم شخصيا، و إذا قام مقدم الشكوى بقصرها على بعض الجناة دون البعض الآخر رغبة منه في استبعاد ملاحقتهم جنائيا فإن هذه الرغبة لا

1 - أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 281.

2 - Dupeux jean – Yves et massis thierry, «la conduite du procès de presse» legi .com. 2002/3 n=28, 11 www.cairn.info/revue-legicon-2002-3. [site visité le 31/10/2010].

3 - Yves Mayaud, op, cit, p 2580.

4- أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، المرجع السابق ص 282 و 283.

أثر لها[1] بمعنى آخر لا يجوز التجزئة في الشكوى بأن تقدم ضد أحدهم المتهمين ضد الباقين [2] و لا يلزم أن يكون المتهم معلوما بشخصه للمجني عليه و بالتالي لا يلزم تحديده بالشكوى فالغلط في البيانات الخاصة بالمتهم لا يفقد الشكوى قيمتها كذلك الغلط في شخص المتهم و لو أدى هذا الغلط إلى تجهيل شخصية الفاعل، فالشكوى تتعلق أصلا بالجريمة[3].

4- شكل الشكوى في جريمة القذف

يشترط لصحة الشكوى المقدمة من الشاكي أن تكون واضحة التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، ويستوي أن تستفاد هذه الإرادة صراحة أو ضمنا من ظروف الشكوى[4].

إن المشرع الجزائري و المشرع المصري لم يحددا شكلا معينا للشكوى فيجوز أن تكون كتابية أو شفهية و يستوي لدى القانون اللغة التي تكتب بها أو الصياغة التي تفرغ فيها، متى كانت دالة على إرادة مقدمها في تقديمها أما المشرع الفرنسي فلقد اشترط في نص المادة 53 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على أنه: "يحدد في ورقة التبليغ الفعل المجرم و وصفه مع الإشارة إلى النص القانوني الواجب التطبيق على الملاحقة و إن كان الطلب بناء على ادعاء المتضرر فيتضمن اختيارا لمحل إقامة في المدينة حيث يوجد القضاء المختص و يتم إبلاغه إلى المدعي عليه و النيابة العامة على السواء.

يجب احترام كل هذه الإجراءات تحت طائلة إلغاء المتابعة"[5].

هذه الشكلية من النظام العام بحيث إذا تخلفت هذه الشكلية في الشكوى تبطل المتابعة ن و ذلك لتمكين الجاني من معرفة الوقائع المنسوبة إليه و تمكينه من الرد ضمانا لحقه في الدفاع، و هذه الشكلية مطلوبة في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة لسنة 1881. و جاء في قرار محكمة المقض الفرنسية أنه حتى في حالة القذف غير العلني فإن أحكام المادة 53 من ذات القانون هي المطبقة[6].

1 - عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 471.

2 - أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 283.

3 - المرجع نفسه، ص 284.

4 - المرجع نفسه، ص 284.

5 - www.legifrance.gouv.fr /traductions/ar/29-1881. [site visité le 04 -11-2014].

6 - Dupeux jean – Yves et Massis thierry, op, cit, p 15.

L'article 53 de la loi du 29 juillet 1881 «de la liberté de la presse» français.

« (Ordonnance n° 45 – 2090 du 13 septembre 1945) la citation précisera et qualifiera le fait incriminé, elle indiquera le texte de la loi applicable à la pour suite.

Si la citation est à la requête du plaignant, elle contiendra élection de domicile dans la ville ou siégé la juridiction saisie et sera notifiée tant au prévenu qu'au ministère public.

Toutes ces formalités seront observées à peine de nullité de la poursuite».

5- آثار الشكوى

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى ، فإذا باشرت أي إجراء فيها كان باطلا بطلانا مطلقا، و إذا أقامت الدعوى كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها ، و للمتهم أن يدفع بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض أما بعد تقديم الشكوى ، فإن النيابة العامة تسترد كامل حريتها، فيكون لها أن تباشر جمع الاستدلالات و التحقيق و تقديم الدعوى إلى محكمة الموضوع أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامتها[1].

6- سقوط الحق في الشكوى

يسقط الحق في الشكوى بفوات الميعاد القانوني دون تقديمها، والمشرع الجزائري بما أنه لم يوقف جريمة القذف على شكوى فإنه بذلك لم يحدد مدة سقوط الحق في الشكوى و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي كذلك إذ نجده ينص على مد ة تقادم الدعوى العمومية في حين لم يحدد أجل لسقوط الحق في تقديم الشكوى [2]. في حين نجد المشرع المصري في نص المادة الثالثة في الفقرة الثانية (المادة 2/3) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "و لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك" و يترتب على تقديم الشكوى بعد هذه المدة عدم قبولها و علة اشتراط هذه المدة هو رغبة الشارع في استقرار الأوضاع و ألا تكون الشكوى أداة لتهديد المتهم أو ابتزازه أو التنكيل به[3].

كما أن سكوت المجني عليه عن تقديم شكواه بعد مضي هذه المدة يعد قرينة كافية للت عبير عن عدوله عن استخدام حقه في تقديم الشكوى[4]، و علم المجني عليه بالجريمة و مرتكبها الذي يبدأ به سريان مدة ثلاثة أشهر يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا و لا افتراضيا فلا يجري الميعاد في حق المجني عليه إلا من اليوم الذي ثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني و العبرة بعلم المجني عليه لا بعلم وكيله.

و تطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كان المدعي بالحق المدني قد قرر في صحيفة دعواه أنه ما علم بواقعة القذف إلا في يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشرة لقلم الكتاب و كان لا دليل في الأوراق على أن المدعي بالحق المدني قد علم بالجريمة و بمرتكبها علما يقينيا في تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه المعلنة للمتهم ، فإنه لا وجه لترتيب علم المدعي بالحق المدني على علم وكيله لأنه ترتيب حكمي يقوم على الافتراض، فالعبرة هي بعلم المجني عليه لا بعلم وكيله[5].

1 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 260.
2 - عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 472.
3 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 54.
4 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 156.
5 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 55.

و هذه المدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع كما لا تمتد بسبب العطل الرسمية أو المسافة وتبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها.

و خلافا لذلك يرى البعض أن ميعاد سقوط الحق في تقديم الشكوى يرد عليه الوقف بسبب القوة القاصرة، و يمتد ما امتدت هذه القوة و ذلك مجرد تطبيق للقواعد العامة[1].

و لقد استهدف المشرع المصري بتحديد المدة التي تقدم خلالها الشكوى أمرين:

أولهما: يتمثل في حث المجني عليه لكي يحدد موقفه من خلال أجل معقول يتيح له أن يزن الأمور و يقبلها على مختلف وجوهها بحيث إذا لم ينشط في خلال هذا الأجل لتقديم شكواه سقط حقه فيها نهائيا.

و ثانيهما: يتمثل فيما قضت به محكمة النقض المصرية من أن: "مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة تنازل على الشكوى ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الإبتزاز أو الرڤاية".

و بالتالي يفترض في هذه الحالة أنه تناول عن حقه في الشكوى[2].

و الجزاء الذي يترتب على فوات الميعاد القانوني لتقديم الشكوى هو سقوط الحق في تقديمها و بالتالي فإن هذه المدة هي مدة سقوط و ليست مدة التقادم[3].

و المشكلة تثار في هذا المقام بشأن جريمة القذف التي تقع بواسطة الصحف و خاصة أن هذه الجريمة يتعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى من المجني عليه، حيث إذا افترضنا أن صحفيا نشر ما قد يتضمن وقائع تمثل قذفا ضد أحد الأفراد، أو أحد الموظفين العموميين و من في حكمهم فإن ذلك قد يتيح المجال للمجني عليه في هذه الحالة لأن يتقدم بشكواه ضد الصحفي والمطالبة بتحريك الدعوى الجنائية قبله لمدة تزيد أصلا عن المدة المقررة لسقوط الشكوى، بل قد تصل إلى مدة تقادم الدعوى الجنائية ذاتها، طالما أن المشرع المصري جعل مدة سريان مدة السقوط ترتبط بعلم المجني عليه بوقوع الجريمة و بمرتكبها و ليس بوقت وقوع الجريمة ذاتها[4].

و هو أمر قد يمس ما يجب أن يتمتع به الصحفي الجاد من ضمانات، إذ يصبح دائما مهددا بتحريك الدعوى الجنائية قبله بناء على طلب المجني عليه، والذي يكفيه أن يدعي أنه لم يعلم بالجريمة أو بمرتكبها إلا بعد فوات مدة السريان المقررة و المسقطة لحق تحريك الدعوى الجنائية و هو أمر قد تبدو خطورته فيما قد يلجأ إليه بعض الصحفيين من حيل يجربها عليهم دورهم في الكشف عن الحقائق، وخاصة بشأن بعض الأفراد المتورطين، و الذي قد لا يجد

1- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 35.
2 - المرجع نفسه، ص 34 و 35.
3 - المرجع نفسه، ص 35.
4 - المرجع نفسه، ص 37.

الصحفي أمامه سبيلا من كشف فساده في ظل ضعف ما لديه من مستندات، إلا تناول مسلكه في العمل بحذر و ترقب ما قد يسفر عنه ذلك من رد فعل الشخص المعني، حيث أن هذا قد يساعده في التواصل إلى حقيقة الأمر، و هنا تمكن الخطورة التي قد تتمثل فيما قد يتخذه هذا الشخص من تدابير احتياطية لإخفاء المستندات أو طمس معالم الحقيقة في فترة وجيزة، قد تستغرق أصلا المدة اللازمة لسقوط الحق في تقديم الشكوى، و يقدم بعد ذلك هذه الشكوى متعللا في ذلك بعدم علمه بوقوع الجريمة و مرتكبها[1].

و ينقضي الحق في الشكوى كذلك بسقوط الجريمة بمضي المدة حتى و لو كان يعلم بها أو علم بها و لم يعلم بشخص مرتكبها و يكون الأمر كذلك حتى و لو كان المجني عليه في ظروف مادية تحول دون معرفته بالجريمة أو مرتكبها[2]، كذلك يسقط الحق في الشكوى بوفاة من له الحق فإذا توفي المجني عليه في جريمة القذف سقط حق الشكوى فلا يملك ورثته تقديمها حتى لو ثبت أن المجني عليه توفي قبل أن يعلم بالجريمة أو بمرتكبها ، بل و لو قد علم بالجريمة و عبر عن رغبته في الشكوى، بأن وكل محاميا لتقديم الشكوى و لكن المحامي لم يقدم الشكوى حتى تاريخ وفاته، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى [3]، و علة ذلك أن هذا الحق شخصي مقصور على المجني عليه دون سواه[4].

7- التنازل عن الشكوى

يعني التنازل عن الشكوى رغبة المجني عليه في أن يوقف الإجراءات التي بدأت إثر تقديم شكواه، و يسري على هذا التنازل القواعد المقررة في تقديم الشكوى ذاتها فيصح أن يكون شفاهة أو كتابة، كما يمكن تقديمه إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة.

و متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا، فإنه لا يجوز الرجوع في التنازل و لو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه لا يجوز الرجوع في الدعوى الجنائية بعد انقضائها طبقا للمبدأ الساقط لا يعود.

و إذا أبدى الشاكي التنازل قبل رفع الدعوى الجنائية ثم عدل المجني عليه عنه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى في هذه الحالة إذ تكون قد انقضت بالتنازل[5].

لقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 37 و 38.
2 - أحمد المهدي و أحسن الشافعي، المرجع السابق، ص 286.
3 - المرجع نفسه، ص 286.
4 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 58.
5 - المرجع نفسه، ص 58.

الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" [1]. و هذا النص جاء مطابقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

و نجد المشرع المصري نص هو الآخر على مسألة التنازل عن الشكوى في نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المصري بنصها على أنه: "لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل" [3] والمراد بعبارة الحكم النهائي هو الحكم البات الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض، ويعني ذلك أن باب التنازل عن الشكوى يظل مفتوحا حتى استنفاذ هذا الطريق.

و إذا حصل التنازل أمام مأمور الضبطّ ، فإن على النيابة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق أما إذا تم التنازل أثناء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة ، فإن على النيابة أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وإذا تمت الإحالة إلى المحكمة المختصة، فإن التنازل عن الشكوى أمامها يوجب عليها أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل [4]، ولا يجوز لها أن تقضي في هذه الحالة بالإدانة ولو شملت حكمها بإيقاف التنفيذ بل إنه لا يجوز لها القضاء بالبراءة ذلك أن الشكوى تعد عقبة إجرائية تغل يد المحكمة عن النظر في الموضوع[5].

أما عن التنازل في حال تعدد المجني عليهم و تعدد المتهمين فإنه لا يعتبر التنازل صحيحا في حالة تعدد المجني عليهم، إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى و التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين.

و بما أن جريمة القذف من جرائم الشكوى التي لا تتطلب صفة خاصة في فاعلها ، فإن تنازل المجني عليه بالنسبة لأحد المتهمين يودي إلى التنازل بالنسبة لباقي المتهمين بقوة القانون حتى و لو قصر المجني عليه تنازله بالنسبة لمتهم فقط[6]، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لما كان الثابت أن المدعين بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهمة التي كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها من المتهم الآخر من أجل تهمة السب و القذف، فإن من مقتضى ذلك امتداد أثر

1 – المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 86 -05 المؤرخ في 23جمادى الثانية عام 1406 الموافق لـ04 مارس1986، الجريدة الرسمية، العدد 10.

2 - Jean-François renucci, op, cit, p 85.

L'article 6 du code de procédure pénale français.

«l'action publique pour l'application de la peine s'éteint par la mort du prévenu, la prescription, l'amnistie, l'abrogation de ordonnance. n° 58-1296 du 23 décembre 1958) «toutes fois, si des poursuites ayant entrainé condamnation ont révélé la fausseté du jugement ou de l'arrêt qui a déchargé l'action publique éteinte, l'action publique pourra être reprise, la prescription doit alors être considérée comme suis suspendue depuis le jour ou le jugement ou arrêt était devenu définitif jusqu'à celui de la condamnation du couple de faux ou usage de faux».

Elle peut, en outre, s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément (loi n° 99-515 du 23 juin 1999) «ou par l'exécution d'une composition pénal»; il en est une condition nécessaire de la pour suite».

3 – المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل سنة 2013.

4 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 58.

5 – المرجع نفسه، ص 59.

6 – المرجع نفسه، ص 59.

هذا التنازل إلى المتهم الآخر بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية، وذلك أيا كان السبب في هذا التنازل مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين [1]، وبخصوص مسألة التنازل عن الشكوى فإن المشرع الفرنسي لم يخضعها هي الأخرى إلى القواعد العامة للتنازل عن الشكوى إذ نص على مسألة التنازل عن الشكوى في جرائم الصحافة في نص المادة 49 من قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 و جاء في نص المادة على أنه: "في كل الملاحقات الجنحية أو البوليسية يكون التنازل عن الشكوى أو عن الإدعاء الشخصي مفعول موقف للملاحقة التي بوشرت"[2].

و هذا خلافا للمشرع الجزائري و المصري اللذان أخضعا مسألة التنازل عن الشكوى للقواعد العامة للتنازل ، و لكن نجد المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 أضاف لنص المادة 298 فقرة ثانية تنص على أنه: "و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

و يرى الفقيه عبد الرحمان الدراجي خلفي على أنه هناك ملاحظة يجب الوقوف عليها على موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة نتساءل ما طبيعة الصفح الذي أورده المشرع في هذه الجريمة؟ فإن كان يترتب عليه نفس الأثر للتنازل عن الشكوى و هو انقضاء الدعوى العمومية فلماذا لم يدرجه المشرع الجزائري ضمن حالات أو صور الانقضاء الواردة في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية؟ [4] و نحن بدورنا نتساءل عن طبيعة هذا الصفح، فكان على المشرع الجزائري أن يحدد لنا طبيعة هذا الصفح و الأثر المترتب عليه من خلال وضعه ضمن القواعد العامة التي تنص على حالات انقضاء الدعوى العمومية، ثم كيف للطرف المدني الذي لم يقم بتحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف أن يضع حدا للمتابعة الجزائية التي قامت بتحريكها النيابة العامة.

ثانيا: الإذن

يعرف الفقيه أشرف توفيق شمس الدين الإذن: "بأنه إفصاح الجهة التي ينتمي إليها المتهم على أنه لا مانع لديها من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، وهو ما يعني أنها تأكدت من أن هذه الإجراءات لا تنطوي على كيد أو تعسف ضد الشخص الذي ينتمي إليها"[5] كما يعرف الفقيه سعد صالح الجبوري الإذن بأنه: "هو التصريح الصادر من هيئة أو جهة معينة لتحريك الدعوى الجنائية ضد متهم ينتمي إليها" و هو أيضا: "موافقة الجهة التي حددها القانون على إقامة الدعوى الجزائية على المتهم بجريمة اشترط لإقامتها موافقة تلك الجهة" [6] و من خلال التعاريف السابقة يتضح

1 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 59.

2 - www.legifrance.gouv.fr / traductions /ar /29-1881 [site visité le 02-11-2014].

3 - المادة 298 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 السابق الذكر.

4 - عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 468.

5 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 61.

6 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 159.

بأن الجرائم المعلقة على صدور إذن من جهة معينة هي تلك الجرائم التي يرتكبها أشخاص تابعون لتلك الجهة سواء كانوا موظفين أو مكلفين بخدمة عامة[1].

و أهم حالة للإذن هي الحصانة البرلمانية، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري على أنه: لا يجوز متابعة أي نائب من أعضاء المجلس الشعبي بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه، و معنى هذا عدم جواز حجزه أو القبض عليه أو تفتيش مسكنه و كل ما يمس سلامته و لا تحرك الدعوى العمومية ضده إلا بعد الحصول على الإذن و رفع الحصانة البرلمانية عليه [2]، ويترتب على اتخاذ الإجراءات الجنائية بمخالفة قواعد الحصانة أثرا مهما هو بطلان هذه الإجراءات و ما نتج عنها من أدلة.

و هذا البطلان متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و دون طلب، و جزاء رفع الدعوى الجنائية دون استيفاء الإذن برفع الحصانة هو عدم قبول هذه الدعوى [3]، و هو حكم شكلي يقتصر على القضاة بعدم القبول دون أن يمتد لبحث موضوع الدعوى، ولذلك فهو لا يحوز حجية تمنع معاودة رفع الدعوى مرة أخرى إذ يجوز للنيابة العامة إعادة تقديم الدعوى ثانية إلى القضاء بعد استيفاء تقديم هذا الإذن [4]، فقبل إعطاء الإذن تختلف سلطة النيابة العامة عنها قبل تقديم الشكوى أو الطلب فقبل الشكوى أو الطلب أو الإذن لا تملك النيابة العامة أن تتخذ أي إجراء كان من إجراءات التحقيق أو مباشرة الدعوى أو حتى جمع الاستدلالات ، أما قبل إعطاء الإذن فالنيابة العامة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمس شخص المتهم كسماع الشهود ، و المعاينة و ندب الخبراء و ضبط الأشياء بعيدا عن شخص المتهم و مسكنه و تكون هذه الإجراءات صحيحة و لا طعن فيها.

و لكن ليس لها أن تتخذ إجراءات تمس شخص المتهم كالحبس الاحتياطي و الاستجواب و القبض و التكليف بالحضور و تفتيش شخصهو مسكنه[5]، و متى أعطى الإذن تسترد النيابة العامة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و في ذلك يتفق الإذن مع الشكوى و الطلب فلا يمكن للجهة المختصة أن تسحبه أو أن تعدل عنه، أما الشكوى فيجوز التنازل عنها كما سبق و أن رأينا.

إن الإذن شخصي بحت ، فمتى أعطي لشخص معين فلا ينصرف إلا إليه دون أي متهم آخر قد يكون متمتعا بنفس الحصانة، و لو كان مشتركا معه في نفس الواقعة [6] و يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا لأن طبيعته تقتضي ذلك عكس الشكوى التي تصح أن تكون مشافهة أو مكتوبة و لا يشترط في الإذن شرط خاص بالمدة و هو يشبه

1- سعد صالح الجيوري، المرجع السابق، ص 159.
2- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، المرجع السابق، ص 23.
3 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 61.
4 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 100.
5 - المرجع نفسه، ص 100.
6 - المرجع نفسه، ص 100.

الطلب في هذا الشأن، إذ أن الإذن جائز طالما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بعد بالتقادم و لا يشترط في الإذن عدا ذلك شكل خاص[1].

إن الأحوال التي يتطلب القانون فيها إذنا صادرا من جهة معينة حتى يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها، إنما تقررت حماية للصالح العام وحده، فلذا ينبغي أن يسود اعتبار الصالح العام وحده للإذن بتحريك الدعوى أو رفضه[2]، و يترتب تفريعا على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم يعد بيانا جوهريا في الإذن [3].

ثالثا: الطلب

عرف الفقيه أشرف توفيق شمس الدين الطلب : بأنه يعني: "إفصاح سلطة عامة عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة تدخل في اختصاص هذه السلطة"[4].

كما يعرف الطلب الفقيه سعد صالح الجبوري بأنه: "التعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها" [5]، و المشرع لما استلزم ورود الطلب من جهة معينة وفي جرائم معينة ، لأنه قدر سلفا أن تلك الجهة هي الأكثر تقديرا لحجم الضرر الذي أصابها أو الذي سيصيبها أو حجم المنفعة التي ستجنيها فيها لو قدمت طلبا باتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة[6].

كما تتجلى علة الطلب أن السلطة العامة التي وقعت عليها الجريمة التي تطلب القانون تقديم طلب فيها هي الأقدر على ملائمة تحريك الدعوى الجنائية و مدى مساس هذه الجرائم بالسياسة التي تتولى جهة الإدارة تنفيذها و مدى تأثيرها على توجه السياسة العامة التي تتبناها الدولة.

و هي اعتبارات قد يكون لها جانب اقتصادي و مالي و سياسي و اجتماعي، قد لا تحسن جهات التحقيق و الاتهام تقديرها.

ففضل الشارع أن يعهد بملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن هذه الجرائم إلى هذه السلطات العامة من خلال تقديم الطلب . و يلاحظ أن ملائمة تحريك الدعوى الجنائية يتسم بطابع موضوعي، و سيتهدف تحقيق المصلحة العامة، وليس مصلحة شخصية لفرد أو جماعة [7]، و يكفي لصحة الطلب اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة

1 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 99 و 100.
2 – المرجع نفسه، ص 99.
3 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 71.
4 – – المرجع نفسه، ص 71.
5 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 157.
6 – – المرجع نفسه، ص 158.
7 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 71.

ذاتها التي صدر من أجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله[1].

1- الأحوال التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على الطلب

يشترط المشرع أحيانا لتحريك الدعوى العمومية تقديم طلب من الهيئات أو المؤسسات العامة طلبا كتابيا بوقوع جريمة حددها القانون على سبيل الحصر.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يورد في قانون العقوبات و لا في الإجراءات الجزائية نصا خاصا يقرر عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية إلا بناء على طلب من الجهة المختصة بخصوص جريمة القذف ضد الأشخاص العامة أو رؤساء الدول الأجنبية أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو إلى وزراء الخارجية و كذا القذف الموجه ضد الهيئات أو المحاكم و ذلك خلافا للمشرع الفرنسي و المصري إذ نجد أن المشرع الفرنسي أورد في نص المادة 48 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 الحالات التي تتوقف الدعوى العمومية فيها على تقديم الطلب و هي حالة القذف الموجه تجاه الهيئات المذكورة في نص المادة 30 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بالصحافة و هي المحاكم و المجالس و القوات البرية و البحرية و الجوية والهيئات النظامية و الإدارات العامة، فإن الملاحقة لا تتم إلا بموجب مداولة يصدر عنها طلب في الجمعية العامة لتلك المحكمة أو الهيئة، وإذا كانت الهيئة ليست لنا جمعية عامة فإن المسؤول عنها هو الذي يتولى الأمر[2].

و في حالة القذف الموجه ضد عضو أو عدة أعضاء لغرفة معينة أو غرف أخرى، فإن الملاحقة لا يمكن أن تتم إلا بناء على طلب من الأشخاص المعنيين في تلك الغرف ، و في حالة الإهانة الموجهة لرئيس دولة أو الإهانة الموجهة ضد أعضاء السلك الدبلوماسي من الأجانب ، فإن الملاحقة تتم بناء على طلب من قبل هؤلاء الأشخاص موجه إلى رئيس الخارجية لاتخاذ ما يلزم عن طريق وزير العدل[3].

أما بالنسبة للمشرع المصري فنجده ينص على جرائم الطلب في المادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات الجنائية بنصها: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 171 و 172 من قانون العقوبات و كذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"[4] و الجريمتان المشار إليهما في المادة المذكورة هما جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (المادة 171) و العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته المادة 172 من قانون

1 أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 71.

2 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 156.

3 - المرجع نفسه ، ص 156.

4 - المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بتاريخ 2013/09/23 ، السابق ذكره.

العقوبات)[1] و المقصود بممثلي الدول الأجنبية الممثلون السياسيون كالسفراء و الوزراء المفوضون و القائمون بالأعمال و غيرهم أيا كانت ألقابهم و مراتبهم دون أن ينصرف ذلك إلى القناصل[2]، و تجدر الإشارة إلى أن كلمة العيب قد تتضمن القذف أيضا كما أشرنا إليه في الفصل الأول، والحكمة من اشتراط الطلب الكتابي من وزير العدل في هذه الجرائم أنها قد تمس العلاقات بين مصر والدول الأجنبية ، ويستحسن ترك تقدير المصلحة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لوزير العدل باعتباره عضوا في السلطة التنفيذية ، فهو أقدر على التصرف طبقا لما قد تقتضيه السياسة العامة للدولة في ضوء العلاقات و البلاد التي ينتمي إليها الملك أو الرئيس أو الممثل السياسي المجني عليه [3]، كما نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها[4]، والجرائم المنصوص عليها في هذه المادة هي جرائم إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة [5]، و لم ينص المشرع على اشتراط الطلب في جريمة القذف ضد هذه الهيئات و لا ندري ما حكمة المشرع من ذلك على الرغم من أن جريمة القذف هي أشد خطورة من جريمة الإهانة و السب.

إن الحكمة من اشتراط الطلب الكتابي من الهيئة أو رئيس المحكمة المجني عليها هو أنهما هو أقدر من غيرهما على تقدير ما إذا كان يحسن تحريك الدعوى أم لا ، ووزن الاعتبارات المختلفة قد تدعو إلى سلوك هذا السبيل أو ذاك[6].

2- شكل الطلب

يشترط في الطلب أن يكون كتابيا فلا يكفي أن يكون شفويا حتى و لو قام المحقق بإثباته في الأوراق و على الرغم أنه لا توجد صيغة معينة للطلب إلا أنه يجب أن تكون عباراته دالة على طلب الجهة التي أصدرته في تحريك الدعوى العمومية و إذا كان الطلب يحتوي عادة اسم المتهم ، فإن عدم ذكر هذا الاسم لا يعيب الطلب[7] و ذلك أن للطلب صيغة عينية تمتد إلى كافة المتهمين الذين ساهموا في الجريمة و لو لم تكن أسمائهم محددة في الطلب.

غير أنه يجب أن ينطوي الطلب على ذكر الواقعة التي تشكل الجريمة موضوع الطلب، و علة ذلك هي أنه يجب التحقيق من كونها من الجرائم التي يستوجب المشرع تقديم الطلب بشأنها[8].

1 - رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 88.
2 - المرجع نفسه، ص 88.
3 - المرجع نفسه، ص 88 .
4 - المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم.
5 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 88.
6 - المرجع نفسه، ص 88.
7 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 73.
8 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 94.

و ينبغي أن يقدم الطلب من وزير العدل أو من ينوب عنه في جريمتين المنصوص عليهما في المادتين 171 و 172 من قانون العقوبات، ومن رئيس الهيئة أو المصلحة المجني عليها أو من ينوب عنها في الجريمة المنصوص عليها في المادة 174 من قانون العقوبات المصري[1].

3- ميعاد تقديم الطلب

لم ينص الشارع على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب و إلا سقط الحق في تقديمه ، كما هو الحال بالنسبة للشكوى، و ذلك نظرا لاختلاف طبيعة الشكوى كحق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه عن الطلب الذي هو مكنة في يد المختص لتقدير ملائمة رفع الدعوى مما تتطلبه المصلحة العامة للدولة، و لذلك فإن الشارع قد خشي أن يسيئ المجني عليه إستعمال حقه في الشكوى إذا أطلقها من يد المدة فإن هذا التخوف بالنسبة للطلب لا يوجد ما يبرره نظرا لأن المختص بالطلب يقدر الأمور تقديرا موضوعيا و ليس شخصيا[2]، و بذلك يبقى الحق في تقديم الطلب قائما حتى تسقط الدعوى العمومية بمضي المدة المقررة لها، أما فيما عدا ذلك فيخضع الطلب لنفس أحكام الشكوى[3].

4- آثار تقديم الطلب

قبل تقديم الطلب لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء و إلا بطلت الإجراءات بطلانا من النظام العام، وبطل الحكم المترتب على الإجراءات الباطلة و لا يصحح الإجراءات صدور طلب لاحق لاتخاذ هذه الإجراءات [4]، و بما أن للطلب طابع عيني إذا قدم الطلب استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية فيجوز لها اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت [5]، أما عن أثر الطلب بالنسبة للأشخاص فإنه إذا قدم الطلب فإن له طابعا عينيا بالنسبة لشخص المتهم، و يعني ذلك أن تسترد النيابة العامة حريتها في اتخاذ إجراءات التحقيق و الاتهام[6].

5- التنازل عن الطلب

لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التنازل عن الشكوى كما أجازه أيضا المشرع الفرنسي في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و سايرهم المشرع المصري كذلك في نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و في هذه الحالة تسري أحكام التنازل عن الشكوى على التنازل ع ن الطلب

1 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 94.
2 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 74.
3 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 95.
4 - المرجع نفسه ، ص 95.
5 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 74.
6 - المرجع نفسه، ص 76.

و ذلك بالقدر الذي تتلاءم فيه مع طبيعة الطلب [1]. و ذلك يجوز لمن قدم الطلب أن ينازل عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي، و يجوز التنازل أمام محكمة النقض، و تنقضي به الدعوى العمومية [2]، و في حالة تعدد جهات المجني عليها لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الطلب .

و يعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين في نفس الواقعة تنازلا بالنسبة للباقين عملا بقاعدة وحدة الواقعة، و يشترط أن يكون التنازل بالكتابة أسوة بالطلب [3].

6- وجوب بيان في الحكم ما يفيد تقديم الطلب

يجب أن يتضمن الحكم بيانا صريحا بتقديم الطلب في أسبابه كما هو الشأن بالنسبة للشكوى و الإذن، وعلة ذلك أن الشكوى و الإذن و الطلب يتعلقون بإجراءات رفع الدعوى الجنائية ، و هي في النظام العام و لذلك تعد الإشارة إلى ما يفيد تقديم الشكوى و الإذن و الطلب من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها حكم الإدانة و إلا إذا كان قاصرا [4].

نستخلص مما سبق أن الشارع قصد من تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية في صور ثلاث ، الشكوى و قصد بها حماية المجني عليه شخصيا و أما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة يقصد حمايتها بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة و مؤسستها و الإذن و قد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد تكون في رفع الدعوى عليه مساس بها لما لها من استقلال.

الفرع الثالث: الإدعاء المباشر في جريمة القذف

أولا: الأساس القانوني للإدعاء المباشر و تعريفه في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية قبل المتهم و مباشرتها فتحريك الدعوى العمومية عمل من أعمال الاتهام فهي مختصة بحسب الأصل بتحريك الدعوى العمومية ، إلا أن جل التشريعات أجازت للمضرور في رفع الدعوى الجنائية استثناء عن طريق الإدعاء المباشر بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية . فنص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يباشرها و يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " [5] كما نص المشرع أيضا في المادة 337 مكرر من الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الأحوال الآتية:

1 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 78.

2 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 95.

3 - المرجع نفسه، ص 95.

4 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 60، 78.

5 - المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 .

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف إصدار شيك بدون رصيد،

و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

و أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور على احتيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك"[1].

و لقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/02/28 القاضي بـ "يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى ببطلان إجراء تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من أجل جنحة الذي قضى ببطلان إجراء تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من أجل جنحة الوشاية الكاذبة وفق أحكام المادة 337 مكرر، بدعوى أن الفعل المتابع به المتهم غير مذكور في المادة 337 مكرر التي جاءت على سبيل الحصر، و الصحيح أن المادة المذكورة حددت خمسة حالات يمكن للمدعي المدني تكييف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بدون حاجة للحصول على ترخيص من النيابة، و في الحالات الأخرى غير المذكورة فإن الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر تشترط الحصول على ترخيص من النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ، و في قضية الحال فإن عريضة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عرضت على وكيل الجمهورية الذي اطلع عليها قبل تحريك الدعوى العمومية و حدد مبلغ الكفالة و تاريخ الجلسة، و عليه فإن شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر متوفرة و القضاء بما يخالف ذلك يعتبر مخالفا للقانون"[2].

كما نص المشرع الفرنسي في نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[3].

1 – المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

2 – نقض جنائي عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 2007/02/28 رقم الملف 335568، المجلة القضائية، العدد 1، 2008، ص 335.

3 – المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم سنة 2012.

L'article 1 du code de procédure pénal français :

«L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi.

و هذا النص يطابق تماما نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نصت المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه المكنة لتمكين المضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية[1].

كما نجد المشرع الفرنسي أيضا في نص المادة 53 من قانون الصحافة سنة 1881 ينص على الإدعاء المباشر[2].

أما المشرع المصري فنجده ينص على الإدعاء المباشر في نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح و المخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعية بالحقوق المدنية"[3]، و من هنا يمكن تعريف الإدعاء المباشر بأنه إباحة من المشرع للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء المباشر أي رفع الدعوى الجنائية مباشرة عن طريقه و ليس عن طريق النيابة العامة [4]، و لذلك فإنه حق المدعي المدني في الجنح و المخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي[5].

كما يعرف الإدعاء المباشر الفقيه أشرف توفيق شمس الدين بأنه: "أحد طرق رفع الدعوى العمومية ، و به يحق للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى المدنية [6]، و الأصل أن تحريك الدعوى العمومية يقتصر على النيابة العامة ، و ليس للمضرور إلا أن يقيم دعواه المدنية دون أن يمتد ذلك إلى تحريك الدعوى الجنائية و لكن الشارع قد خرج على هذه القاعدة بتحويل المدعي المدني حق إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء الجنائي[7].

ثانيا: شروط الإدعاء المباشر

يتطلب إمكان تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر توافر عدة شروط هي:

1- أن تكوم الدعوتان المدنية و الحنائية جائزة للقبول.

---

cette action peut aussi être mise en mouvement par la partie lésée, dans les conditions déterminées par le présent code».

1 - l'article 390 du code de procédure pénale français.

«la citation est délivrée dans des délais et formes prévus par les articles 550 suivants.

(Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004. article 197-1, en vigueur le 1er octobre, 2004) «La citation informe le prévenu qu'il doit comparaitre à l'audience en possession des justificatifs de ses revenus ainsi que de ses avis d'imposition ou de non imposition, ou les communiquer à l'avocat qui le présente».

2 - المادة 53 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي.

L'article 53:

«La citation précisera et qualifiera le fait incriminé, elle indiquera le texte de loi applicable à la poursuite.

Si la citation est à la requête du plaignant, elle contiendra élection de domicile dans la ville où siège la juridiction saisie et sera notifiée tant au prévenu qu'au ministère public.

Toutes ces formalités seront observées à peine de nullité de la poursuite».

3 - المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل و المتمم رقم 83 لسنة 2013.

4 - اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 295.

5 - المرجع نفسه، ص 295.

6 - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 79.

7 -المرجع نفسه، ص 79.

أ– الدعوى الجنائية

يجب لإمكان رفع الدعوى مباشرة م ن المضرور أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة أمام القاضي الجنائي ، ولا تكون الدعوى الجنائية مقبولة في الحالات التالية:

إذا كانت هناك قيود على رفعها تتمثل في الشكوى أو الطلب أو الإذن لا يجوز للمضرور أن يرفع دعواه بالطريق المباشر إلا بعد الحصول على الطلب أو الإذن أو بعد تقديم الشكوى[1]، إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو لأي سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجنائية كما لو فوّت المجني عليه ميعاد الثلاثة أشهر دون تقديم الشكوى أو صدور حكم نهائي فيها [2]، أو إذا كان قد صدر أمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية و صار هذا الأمر نهائيا . أو إذا كانت الواقعة في حد ذاتها لا تكون جريمة نظرا لأن المشرع يتطلب ركن الاعتياد فهنا لا يجوز الإدعاء المباشر إلا إذا كان المضرور في جميع الأحوال الاعتياد واحدا.

كما يشترط أن تكون الجريمة من الجرائم التي نظم المشرع للمحاكم فيها إجراءات خاصة[3].

و في جميع الأحوال السابقة لا يجوز الإدعاء المباشر نظرا لأن الدعوى الجنائية غير جائزة لشروط القبول أمام القضاء الجنائي و لا يكون هناك من سبيل أمام المضرور إلا الالتجاء إلى الطريق المدني[4].

ب– الدعوى المدنية

إذا كان أساس منح المدعي حق الإدعاء المباشر في جريمة القذف هو حماية حقوق المضرور التي أضيرت في الجريمة بتمكينه من رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية للحكم له بالتعويضات الناشئة عن الجريمة فلا بد لكي يتوافر هذا الحق أن تكون الشروط الخاصة بالدعوى المدنية متوافرة لكي يمكن قبولها أمام القضاء الجنائي.

و يترتب على ذلك أنه لا يجوز الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائي لعدم قبول الدعوى المدنية في الأحوال الآتية:[5]

– إذا كان الحق المطالب به قد انقضى أو سقط لأي سبب من الأسباب كالتنازل عن الشكوى التي قدمها المقذوف أو غيرها من أسباب انقضاء الحق.

– إذا كانت قد رفعت من غير ذي صفة.

– إذا تخلف شرط المصلحة في الدعوى المدنية فإنه يحول دون الإدعاء المباشر في جريمة القذف[6].

1 – اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 297.
2 – المرجع نفسه، ص 298.
3 – المرجع نفسه ، ص 298.
4 – المرجع نفسه، ص 298.
5 – المرجع نفسه، ص 298.
6 – المرجع نفسه، ص 298.

– إذا كان المدعي المدني في جريمة القذف قد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية ، لا يجوز الإدعاء المباشر لسقوط حقه في الخيار بين الطريق المدني و الجنائي[1].

– إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة أو شاب إجراءاتها البطلان ، فلا يكون لها أدنى أثر في تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي ، و يتعين على القاضي الحكم بعدم قبول الدعوتين المدنية و الجنائية[2].

2– أن تكون من الجرائم التي يجوز الإدعاء المباشر فيها

أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر للمتضرر منة جريمة القذف أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة. و لقد أجاز في المادة الثانية من الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية في نصها على أنه يمكن أن تكون الواقعة موضوع الإدعاء المباشر جناية أو جنحة أو مخالفة ، و بذلك بالإضافة إلى نص المادة 337 مكرر فإن جريمة القذف بما أنها جنحة فإنها تندرج ضمن الجرائم التي يجوز فيها الإدعاء المباشر [3]، و المشرع المصري استثنى الجنايات من الإدعاء المباشر في حين أجازه في الجنح و المخالفات ، و إذا كانت الواقعة جنحة و لكن يختص بنظرها محاكم الجنايات و هي جنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا تلك المضرة بالأفراد . و هذا الحكم مستفاد من نص المادة 232 السالفة الذكر و التي نصت على أن يكون التكليف بالحضور من المدعي المدني في المخالفات و الجنح دون تحديد . و هو يشمل جنح الصحافة بما فيها جريمة القذف التي تختص بنظرها محاكم الجنايات[4]،كما أجار المشرع الفرنسي كذلك الإدعاء المباشر في الجنح و المخالفات دون الجنايات.

3– صاحب الحق في الإدعاء المباشر في جريمة القذف

صاحب الحق في الإدعاء المباشر هو المدعي بالحقوق المدنية، و هو كل من أصابه ضرر مباشر في جريمة القذف، و لا بد أن يرتبط الضرر بالفعل المكون للجريمة بعلاقة سببية ، و يعني ذلك أن يكون هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر[5]، و القانون يسوي بين الضررين المادي و المعنوي و يستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا[6].

---

1 – اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 298.

2 – المرجع نفسه، ص 298.

3 – المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: – ترك الأسرة،

– عدم تسليم الطفل،

– انتهاك حرمة المنزل،

– القذف،

– إصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

و أن ينوع في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يمن متوطنا بدائرتها، و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

4 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 86.

5 – المرجع نفسه، ص، ص 81.

6 – اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 295.

4– إجراءات الادعاء المباشر في جريمة القذف

طبقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتم رفع الدعوى بالطريق من المدعي المدني بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة . و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليه الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان الجلسة و تعيين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور [1]، كما أحالت المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن التكليف بالحضور إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

كما نص المشرع المصري على إجراءات الإدعاء المباشر في نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية و نص المشرع الفرنسي على إجراءات الإدعاء المدني في الجرائم (الجنح و المخالفات) طبقا للمادة 1-390 من الإجراءات الجزائية و كذلك أشار إليه في نص المادة 53 من قانون الصحافة لسنة 1881[2].

5– آثار الإدعاء المباشر في جريمة القذف

إذا توافرت شروط الإدعاء المباشر فإنه يترتب على ذلك رفع الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المتمثلة في الدعوى المباشرة و يكون على المحكمة أن تفصل في الدعوتين المدنية و الجنائية غير أن مباشرة الدعوى الجنائية بعد رفعها لا تكون عن المدعي المدني، و إنما تكون من النيابة العامة وحدها.

و النيابة العامة غير مقيدة بطلبات المدعي المدني فلها أن تفوض الرأي للمحكمة إذا رأت أدلة الثبوت غير كامنة كما أن على النيابة العامة إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم ، ولا يجوز للمدعي المدني القيام بذلك إلى خدمة دعواه المدنية[3]، و إذا لم تكن النيابة العامة قد باشرت التحقيق في الواقعة فإن تحريك الإدعاء المباشر يرتب زوال سلطة النيابة في مباشرة هذا التحقيق، و يكون ما تتخذه من إجراءات بعد هذا التحريك قد وقع باطلا. و يكون ما تصدره النيابة العامة من قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا حجية له تحول دون رفع الإدعاء المباشر[4].

و بدخول الدعوتين حوزة المحكمة ينتهي دور المدعي المدني في جريمة القذف بالنسبة للدعوى الجنائية ، فدوره يقتصر فقط على تحريكها أما مباشرتها فتكون للنيابة العامة مثل سائر الدعاوى الجنائية التي تنظرها[5].

و يقتصر دور المدعي المدني على دعواه المدنية و يكون له فيها مركز الخصم، فيحق للمقذوف تقديم الطلبات و الدفوع و أوجه الدفاع كما له أن يطعن في الحكم الصادر فيها.

1 – فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 24.

2 – راجع المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و كذا نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، و المادة 1-390 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3 – إسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق ص 300.

4 – أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 92.

5 – المرجع نفسه، ص 92.

و تخضع الدعوى المدنية المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر في جريمة القذف للقواعد العامة التي تسري على الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي[1].

أما بخصوص أثر الحكم بترك الدعوى المدنية في الإدعاء المباشر في جريمة القذف الأصل ، أنه إذا قام المدعي المدني بترك دعواه المدنية ، في أي حالة كانت عليها الدعوى اقتصر الترك على الدعوى المدنية و لا أثر له على الدعوى الجنائية. فتفصل فيها المحكمة و تقتصر على إثبات ترك المدعي المدني لدعواه المدنية [2]. كما يجوز للمدعي المدني ترك دعواه المدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى[3].

المطلب الثاني: الاختصاص

لقد تولى الفقه الجنائي مهمة تعريف الاختصاص حيث عرفه بتعريفات عديدة فعرفه بأنه: "السلطة التي خولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة" [4]، و هو أيضا: "منح سلطة لجهة معينة للفصل في ما قد يطرح عليها من قضايا" [5] و عرفه أيضا بأنه: "تقييد ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو بمكان محدد"[6].

و خلاصة القول لمفهوم الاختصاص من كل التعريفات التي أشير إليها سابقا نجد أنها ركزت على الجانب الإجرائي دون الموضوعي ، لأن الاختصاص الجنائي له وجهان وجه إجرائي و آخر موضوعي فالوجه الإجرائي يمثل سلطة المحكمة في النظر في القضية ، أما الوجه الموضوعي فهو اختصاص دولة معينة لتطبيق ه على جريمة وقعت في إقليمها و هو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي [7]، و درج الفقه تقسيم الاختصاص إلى ثلاثة أنواع هي أولا الاختصاص الشخصي، ثانيا الاختصاص المكاني ، ثالثا الاختصاص النوعي و الذي يهمنا هو الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي لذا سنخصص لكل منهما فرعا خاصا:

الفرع الأول: الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري

أولا: الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع الجزائري

إن موضوع دراسة هذه النقطة يتعلق بمعرفة المحكمة المختصة في النظر في جريمة القذف.

إن مسألة الاختصاص المكاني في جريمة القذف يثير عدة إشكاليات خاصة في غياب النص الذي يعطي جريمة القذف اختصاص محلي قائم بذاته و هذا الإشكال لا يتميز به المشرع الجزائري وحده، بل نجد أغلب التشريعات

1 – أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 93.
2 – المرجع نفسه، ص 93.
3 – إسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 300.
4 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 167.
5 – المرجع نفسه، ص 167.
6 – المرجع نفسه، ص 167.
7 – سالم روضان الموسري، المرجع السابق، ص 145.

المقارنة لم تحدد الاختصاص المكاني لجريمة القذف و منها التشريع الفرنسي و التشريع المصري [1]، إذ لم تتضمن قوانين العقوبات و لا قوانين الإعلام قواعد الاختصاص المكاني الخاصة بجريمة القذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المكاني[2]، كما جاءت في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم: 82-03 المؤرخ في: 13 فبراير 1982 في نصها على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

- و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

- كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

(القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004) يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[3].

إن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الدعوى الجزائية ذات الوصف الجنحي هي تلك المحكمة التي يمكن أن تكون الوقائع الجرمية قد حصلت ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي. أو تلك المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة احد المتهمين المساهمين في الجريمة أو تلك المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة أحد الشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم[4].

و لقد ذهبت محكمة النقض الجزائرية في قرار لها الصادر بتاريخ 1968/03/26 القاضي بأنه: "تنص المادة 329 على ثلاث محلات لتحديد الاختصاص الإقليمي في مادة الجنح محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، و عليه فإن المجلس أصاب في قراره عندما أيد حكم المحكمة القاضي باختصاصها محليا استنادا إلى محل القبض"[5].

من خلال النص المذكور أعلاه يتبين أن الاختصاص المحلي محدد بثلاث أماكن، إما مكان وقوع الجريمة و العبرة في ذلك بمكان ارتكاب الركن المادي أو أحد عناصر الركن المادي في الجريمة و إما بمحل إقامة أحد المتهمين إذا تعددوا

1 - عبد الرحمان الدراجي، المرجع السابق، ص 463.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 238.

3 - المادة 329 المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 السالف الذكر.

4 - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 94.

5 - أحسن بوسقيعة، مدونة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2012-2013 برتي للنشر، الجزائر، 2014، ص 113.

و إن كان واحدا فقط ففي مكان إقامته هو و شريكه في الجريمة [1]، و إما بمحل القبض على المتهم أو أحد المتهمين إذا تعددوا و لو كان هذا القبض قد تم لسبب آخر غير الجريمة موضوع المتابعة . و إذا تمت المتابعة في أكثر من جهة يتم عادة التخلي لإحداهما أما إذا وقع تنازع في الاختصاص فتفصل فيه الجهات المعينة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

إن مسألة الاختصاص المكاني بالنسبة لجريمة القذف إذا ارتكبت بواسطة الجهر بالقول أو بالصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالتخصيص أو المصادفة لا تثير أية صعوبات في تحديد الاختصاص المكاني لوقوع جريمة القذف في هذه الحالة ، ذلك أن الاختصاص العام هو اختصاص محكمة مكان ارتكاب الجريمة أو المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة مكان القبض عليهم وفقا للقواعد العامة في الاختصاص.

و لكن بحسب هذا الاختصاص كيف نحسم المسألة فيما يتعلق بجريمة القذف باعتبارها جريمة صحفية بالخصوص و هي متصورة في أكثر من اختصاص محكمة، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص أكثر شمولا وسعة، حيث أن الجرائم الصحفية تمتاز بسرعة الانتشار و قوة التأثير.

إذ يثار بشأن جريمة القذف الواقعة عن طريق النشر ، بالنظر إلى وسائل اقترافها المتعددة و المتجددة و بالنظر لطبيعتها من حيث سرعة انتشار المعلومات بتلك الوسائل و الاختصاص القضائي بنظرها.

و لقد قضت المحكمة العليا في قضية الخبر حيث قضت في قرارها الصادر في: 2001/07/17 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية و التي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر"[3].

كما قضت أيضا في قرار لها الصادر بتاريخ 2004/12/29 و القاضي بأنه: "يتعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف، عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية" [4]كما قضت في قرار لها الصادر بتاريخ 1983/06/07 بأنه: "من المقرر أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف هو المكان الذي استلمت قرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه"[5].

1 – عبد الرحمان الدراجي، المرجع السابق، ص 463 و 464.

2 – المرجع نفسه، ص 464.

3 – نقض جنائي غير منشور الصادر بتاريخ: 2001/07/17 عن غرفة الجنح و المخالفات، رقم الملف 240983.

4 – نقض جنائي، عن غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ: 2004/12/29 ، المجلة القضائية ،رقم 01 ، 2005 ، ص 379.

5 – نقض جنائي، عن غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ:07 جوان 1983، رقم الملف 31934، المجلة القضائية، رقم 04، 1989، ص 275.

و ذهب الفقيه عبد الرحمان الدراجي خلفي إلى عدم مسايرة الاجتهاد القضائي الجزائري حول توسيع مجال الاختصاص المحلي فيما يتعلق بالقذف الواقع في مجلة أو نشرة يومية أو إذاعة و جعله يمتد إلى أي مكان قد تصل فيه هذه النشرية أو نفترض وصولها إليه و إلى أي مكان تسمع فيه الإذاعة أو نفترض سماعها فيه [1]، ذلك أن توسيع الاختصاص المحلي في نشرة وطنية تجعل كل محاكم الوطن تختص محليا بالفصل في هذه القضية ، و هو في الحقيقة ليس تحديدا للاختصاص بل هو محو للاختصاص المحلي الذي يقتضي أن تكون هناك حدود إقليمية يمارس فيها القاضي اختصاصه القضائي[2].

و يرى نفس الفقيه أنه لو طرح الإشكال على أنه لو طرح على نحو آخر بالنسبة للقنوات الإذاعية التي تثبت برامجها خارج الحدود الإقليمية للدولة، فإن من حق الضحية طرح شكواه بالقذف أمام أي بلد يمكن أن يصله البث الإذاعي لهذه القناة، وهو في الحقيقة تقزيم لدور الدولة في بسط سلطتها القضائية على حدودها الإقليمية[3].

و يقترح نفس الفقيه أن أي نشرة أو إذاعة لها مكان صدور أو مكان بث كما لها أماكن توزيع أو إرسال ، فالاختصاص المحلي ينعقد بالمحكمة التي تصدر فيها النشرة و ليس بأماكن توزيعها مهما تعددت كما ينعقد بالمكان الذي تبث منه برامجها و ليس بالأماكن الذي تصل إليها برامجها[4].

و يزيد في صعوبة تحديد الاختصاص القضائي بالنسبة لجريمة القذف المرتكبة عبر الانترنيت ، إذ يمكن أن يتحدى مرتكبو الجرائم الالكترونية الحقل القضائي التقليدي للدول ذات السيادة.

و تكمن مشكلة السلطة القضائية المتعلقة في أن شبكة الانترنيت منيعة و مستقلة عن القيود الجغرافية، و أن هذه التقنية لا تعترف بأي إقليم أو حدود جغرافي ة، فعادة ما ترتكب جريمة القذف عبر شبكة الانترنيت بغض النظر عن المواقع الجغرافية أو الإقليمية التي تفصل بين الجناة و المجني عليهم ذلك أن الانترنيت يتحدى الحدود في بعض الأحيان[5].

إن جريمة القذف عادة ما تتجاوز الحدود الجغرافية للدول و تجعل من ملاحقة مرتكبي الجرائم و تتبع آثارها عملية صعبة و معقدة[6]، والقاعدة العامة في كل الدول أن الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر الانترنيت، ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الجرمية، يتساوى أن يكون مرتكب النشاط الإجرامي مقيما في دولة بعيدة أو أنه يقطن بجوار منزل المجني عليه[7].

1 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 465، 466.
2 – المرجع نفسه، ص 466.
3 – المرجع نفسه، ص 466.
4 – المرجع نفسه، ص 466.
5 – عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 289.
6 – المرجع نفسه، ص 182.
7 – المرجع نفسه، ص 380.

و تجدر الإشارة إلى أن جرائم القذف تعد أكثر جرائم شبكة الانترنيت شيوعا، إذ يسا ء استخدام تكنولوجيا الاتصال للنيل من شرف واعتبار الناس و كرامتهم، بما يتم إسناده للمعتدي عليه على شكل رسالة معلوماتية أو مواد صوتية أو سمعية مرئية[1].

ثانيا: قواعد الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع الفرنسي

إن قانون حرية الصحافة الصادر بـ 1881/07/29 الفرنسي لم يتضمن أية قواعد خاصة تتعلق بالاختصاص المكاني بالجرائم الصحفية، و لهذا فإن القواعد العامة في شأن هذا الاختصاص هي الواجبة التطبيق[2]، و التي طبقا لها يتحدد الاختصاص التحاكم في مواد الجنايات و الجنح و التي تباشرها النيابة العامة أو الطرف المضرور طبقا للمادتين 52 و 382 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 291-2007 الصادر بتاريخ 02 مارس 2007 و التي تنص على أنه: "يختص قطب التحقيق محل الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجريمة، أو محل القبض على هؤلاء الأشخاص و لو كان هذا القبض لسبب آخر . و كذلك محل حبس هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان الحبس لسبب آخر" [3]، كما تنص المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص محكمة الجنح في محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل قبض أو حبس هذا الأخير، حتى ولو كان هذا القبض أو الحبس لسبب آخر"[4].

لقد أثارت مسألة تحديد محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة بشتى أنواعها جدلا حسمه القضاء الفرنسي بالاستقرار على أن الاختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها، و لكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة بالنسبة للصحافة المسموعة غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل

1 – عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 115.

2 - EMMANUEL DERIEUX, Droit des Médias, op, cit, p 478.

3 - Jean. François renucci, op, cit, p 171.

l'article 52 du code de procédure pénale français.

«Sont compétents le (loi n° 2007-291 du 5 mars 2007, article 3)

«pole de l'instruction» du lieu de l'infraction, celui du résidence de l'une des personnes soupçonnées d'avoir participé à l'infraction, celui du lieu d'arrestation d'une de ces personnes, même lorsque arrestation a été opérée pour une autre cause (loi, n° 2004 du 9 mars 2004, article 111- II) «et celui de détention d'une de ces personnes même lorsque cette détention est effectuée pour une autre cause».

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون 291-2007 الصادر بتاريخ 05 مارس 2007 على أنه: «sont compétents le juge d'instruction…»

إن التعديل طرأ فقط على العبارة الأولى من المادة و أصبحت تنص على الآتي: « … Sont compétents le pole d'instruction»

4 – l'article 382 du code de procédure pénale français. «est compétent le tribunal correctionnel du lieu de l'infraction celui de la résidence du prévenu (loi, n° 2004 du 09 mars 2004, article 111, III) «ou celui du lieu d'arrestation ou de détention de ce dernier, même lorsque cette arrestation ou cette détention a été opérée ou effectuée pour une autre cause».

نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد [1]، وإذا ارتكبت الجريمة بواسطة رسالة أو هاتف فالمستقر عليه القضاء في فرنسا أن المحكمة المختصة هي تلك التي استلمت الرسالة أو استقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة اختصاصها[2].

و يرى EMMANUEL DERIEUX في كتابه الحق في الاتصال على أنه لتصحيح بعض الأخطاء المرتكبة مؤخرا، ضروري الإلحاح على أنه ليس بالأمر السهل أمام المحكمة محل النسخ أو النشر أو تنصيب استوديوهات أو مرسل الراديو و التلفزيون أو محل الرسائل الإلكترونية تقام الدعوى العمومية [3]، ولكن في كل مكان تم فيه الإعلان بالتوزيع أو البيع أو العرض للبيع أو بالإعلانات، في هذه الحالة منطقيا تكون دعوى واحدة ستقام لجريمة واحدة ارتكبت بنفس الوسيلة أو الدعامة، ضد نفس المتهم و هو مسؤول حتى في حالة وجود عدة أمكنة للنشر أو الاستقبال، و يقام الاختصاص نظريا لعدة محاكم[4].

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1883/11/10: "جريمة القذف التي تقع بواسطة الصحافة لا تتحقق إلا بالنشر، وهو وحده الذي يشهر بالمجني عليه في أي مكان يوزع فيه المطبوع الذي تم نشره و تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة هي تلك المحكمة التي وقع بدائرتها بيع المطبوع و توزيعه متضمنا وقائع القذف"[5].

كما قضى مجلس قضاء Montpellier بشأن مقال متضمن للقذف نشر من طرف صحيفة يومية عرضت للبيع في كامل التراب الفرنسي، بأن التكليف بالحضور لم ينص إلا على باريس كمكان للجنحة، وأن عدم ذكر الشاكي في التكليف بالحضور بأن الصحيفة اليومية عرضت للبيع في مدينة rodez، لم يكن في مقدوره أن يسمح لمحكمة rodez بالتمسك بالقذف، واعتبر في تسبيب القرار ، أعلاه في كونه لا ولاية للقضاة في المعاقبة على جنحة مرتكبة في دائرة اختصاصهم في حين لم تحال إليهم في الاستدعاء [6]، ويمكن إثبات كون المقال المتابع نشر فعلا في دائرة اختصاص المحكمة باللجوء إلى جميع الوسائل الممكنة، ويجب على الشاكي أن يث بت زيارة في ذلك، بأن نشر المقال في مكان المتابعة تم بفعل أو مشاركة الطرف محل المتابعة[7].

أما بالنسبة للرسائل التي تتضمن قذفا عن طريق الانترنيت ككل وقع لوسيلة أو دعامة اتصال، لا نعتد فقط بمكان تنصيب المرسل أو أصل الرسالة، ولكن في كل مكان تستقبل فيه الرسالة بمعنى في كل محل.

---

1 -«le délit diffamation perpétré par la voie de la presse doit être réputé commis partout ou l'écrit a été publié, la diffamation réalisée par la voie de la radiodiffusion ou de la télévision est accomplie en été reçues». (cassation criminelle, 08 octobre 1979, bulletin criminel n° 272). voir EMMANUEL DERIEUX, Droit de la communication, op, cit, p 406.

2 - Michèle-Laure Rassat, op, cit, p 424.

3 - EMMANUEL Derieux, Droit de la communication, op, cit, p 406.

4 - IBID, p 406.

5 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 150.

6 - لحسن بن شيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص 96.

7 - المرجع نفسه، ص 97.

في هذه الحالة تضاف أهمية عالمية الانترنيت التي تعطي الاختصاص لمختلف الجهات القضائية المحلية لتطبيق القواعد القانونية المحلية المختلفة[1]، كما يطرح الإشكال في القضاء الفرنسي كذلك بالنسبة للنشر الدولي عن طريق إستراد و تصدير المجلات و الكتب أو عن طريق البث العابر للحدود لبرامج الإذاعة و التلفزيون[2].

ثالثا: قواعد الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع المصري

إن المشرع المصري كغيره من المشرع الفرنسي و الجزائري لم يخص جريمة القذف فيما يخص الاختصاص المكاني بنصوص خاصة سواء في قانون الإعلام أو في قانون الإجراءات الجزائية و في غياب النص الذي يتضمن الاختصاص المكاني القائم بذاته مما يحيل الاختصاص المكاني لجريمة القذف منطقيا إلى القواعد العامة للاختصاص المحلي.

لقد حدد المشرع المصري الاختصاص المكاني للجرائم طبقا للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المصري . إذ يعتبر المعيار الأول لتحديد الاختصاص المكاني هو مكان وقوع الجريمة و مكان الجريمة هو المكان الذي تحقق منه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن، ولذلك فالعبرة في تحديد مكان الجريمة هو بوقوع الأفعال التنفيذية باعتبارها تمثل الحد الأدنى في النشاط الإجرامي الذي يمكن بدء العقاب عليه[3]، أما في حالة الشروع تعتبر الجريمة وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة تختص كل محكمة من المحاكم التي وقع في نطاقها جزء من حالة الاستمرار [4]، وفي جرائم الاعتياد و الجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها[5].

أما عن المعيار الثاني في تحديد الاختصاص المكاني فيتمثل في مكان إقامة المتهم و الذي يقصد به مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة، و لا يقصد موطنه القانوني، وإذا تعددت أمكنة إقامة المتهم فإنه تصح محاكمته أمام أية محكمة كان يسكن في دائرتها[6].

أما المعيار الثالث فيتمثل في مكان القبض على المتهم حيث تظهر أهميته في إمكان الاستمداد به في تحديد المحكمة المختصة إذا ما تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة ، أو لم يكن للمتهم مكان إقامة ثابت و معروف. و يساعد هذا الضابط في تيسير إجراءات المحاكمة عقب القبض على المتهم[7].

1 - EMMANUEL Derieux, Droit de la communication, op, cit, p 406.

2 - IBID, p 406.

3 – اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 289.

4 – أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 303.

5 – المرجع نفسه، ص 303.

6 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 578.

7 – اسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة ، المرجع السابق، ص 290.

إن الضوابط الثلاثة السالفة الذكر في الاختصاص على قدم المساواة، فلا أفضلية فيه لمحاكمة على أخرى إلا للمحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها أولا[1].

إن القضاء في مصر اتجه نفس الاتجاه الذي اتجه إليه القضاء الفرنسي و القضاء الجزائري في تحديد الاختصاص المكاني لجريمة القذف عن طريق النشر أي باعتبارها جريمة صحفية.

و لذلك فجريمة القذف تعتبر واقعة في كل مكان وزعت فيه الجريدة و بذلك تختص بنظرها كل محكمة مختصة بأي من هذه الأمكنة، و منعا من تعدد الدعاوى الجنائية عن نفس الجريمة فإنه يتعين على آخر محكمة رفعت إليها الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة التي رفعت إليها أولا[2].

و هذا الوضع لا يسري إلا إذا كان النشر يتعلق بموضوع واحد و المسؤول عنه شخص واحد و بذات وسيلة النشر، و لكن عندما تنشر ذات الجريدة نفس الموضوع في وقت آخر أي تنشره مرة ثانية، أو في أماكن مختلفة عن المرة الأولى سواء عن طريق ذات الشخص أو بمعرفة أشخاص آخرين فإنه تعدد الدعوى الجنائية، و تختص بها المحاكم لني وقعت في دائرتها أماكن نشر الجريدة[3].

و لما كانت الجريمة الصحفية تتجسد أساسا في واقعة النشر فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها. و في هذه الحالة سوف تكون هناك جرائم متعددة بعدد المرات التي يتم فيهل النشر، و مع ذلك لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمتين مختلفتين عن نشر نفس الموضوع في نفس الوقت، فالمحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى أولا هي التي تختص بنظرها[4].

هذا فيما يخص جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالمصادفة أو بالتخصيص، فمنطقيا فإن المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص[5].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و التشريع المصري

المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجزائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[6].

1 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 579.
2 – أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 308.
3 – المرجع نفسه، ص 308.
4 – المرجع نفسه، ص 308.
5 – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 55.
6 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص170.

و في نطاق جريمة القذف باعتبارها جريمة صحفية، فيوجد هناك ثلاثة أنظمة من الاختصاص للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم لم تتفق التشريعات في العالم على الأخذ بواحد منها دون غيره وهذه الأنظمة هي:

النظام الأول : و تخضع بموجبه الجرائم الصحفية للقواعد العامة في الاختصاص النوعي شأنها شأن الجرائم الأخرى في القانون العام، حيث لا يوجد هناك قضاء متخصص للنظر فيها . و من الدول التي أخذت بهذا النظام الجزائر، فرنسا، يوغسلافيا، تركيا، فلندا، بلغاريا، انكلترا و معظم الدول العربية و منها العراق[1].

النظام الثاني: على عكس النظام الأول فإن هذا النظام تخضع بموجبه جرائم الصحافة إلى قضاء خاص بها و لا تخضع للقواعد العامة في تحديد الاختصاص، على أساس أن طبيعة هذه الجرائم و شخصية مرتكبها تستلزم إحاطته بقواعد خاصة و من ثم إيجاد قضاء متخصص في النظر في جرائم المطبوعات و الجرائم الصحفية و من الدول التي أخذت بهذا النظام السويد، بلجيكا، النمسا، و جمهورية الشيك، و بعض الدول في أمريكا الجنوبية و إيران و من الدول العربية لبنان[2].

النظام الثالث : وبموجب هذا النظام فإن الجرائم الصحفية تخضع لنظامين متباينين، حيث يتم اختيار بعض الجرائم و إخضاعها لقواعد خاصة و البعض الآخر تخضع للقواعد العامة و من هذه الدول مصر و رومانيا[3].

و سنتطرق إلى تفصيل مسألة الاختصاص النوعي لجريمة القذف وفقا للقانون الجزائري و الفرنسي و المصري في النقاط الآتي ذكرها:

أولا: قواعد الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع الجزائري

فيما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي لجريمة القذف سواء بواسطة الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي، أو عن طريق النشر في الصحف و الانترنيت فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة حسب نص المادة 328 و التي تنص على أنه: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.

– و تعد جنحة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ..."[4].

و بما أن المشرع الجزائري أضفى على جريمة القذف وصف الجنحة فإن قسم الجنح هو المختص للنظر فيها طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 170.

2 – المرجع نفسه، ص170.

3 – المرجع نفسه، ص 170.

4 – المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02.

ثانيا: قواعد الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع الفرنسي

لم يكن يختلف القانون الفرنسي كثيرا عن القانون المصري من حيث التردد بشأن اختصاص محكمة الجنايات بالجنح الصحفية خلافا للقواعد العامة، إذ قرر القانون الصادر في 26 مارس 1819 اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف فيما عدا تلك التي تتعلق بالقذف أو السب ضد الأفراد العاديين، ثم عاد قانون حرية الصحافة الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 و قضى بالمادة الرابعة منه باختصاص محكمة الجنايات بالجنح الصحفية فيما عدا تلك التي تتعلق بالقذف و السب ضد الأفراد العاديين، ثم ألغيت هذه المادة بالقانون الصادر في 12 يونيو 1943[1].

قبل أن يقرر الأمر الصادر في 06 ماي 1944 من خلال المادة 45 من قانون حرية الصحافة و التي تنص على أنه: "الجرائم الصحفية تحال إلى محاكم الجنح إلا:

أ)- في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 في حالة الجناية.

ب)- في حالات المخالفات البسيطة"[2].

و بالتالي حسم المشرع الفرنسي هذا الأمر، و أقر اختصاص محكمة الجنح بكافة الجنح الصحفية ، مثلها في ذلك مثل كافة الجنح طبقا للقواعد العامة، سواء أكانت موجهة ضد ذوي الصفة العمومية، وفيما يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أم بحياتهم الخاصة أو الأفراد العاديين[3].

و استقرت محكمة النقض الفرنسية على خضوع الوزراء في حالة ارتكابهم لجرائم القذف للمحاكمة أمام المحكمة العليا المخصصة لمحاكمة الوزراء ، حيث قضى بخضوعهم لاختصاص هذه المحكمة حال ارتكابهم جنح القذف المنصوص عليها بقانون حرية الصحافة لسنة 1881، و منها جنحة القذف العلني التي تصدر من وزير ضد أحد أفراد الناس أثناء الحملات الانتخابية[4].

ثالثا: قواعد الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع المصري

تقتضي القواعد العامة بأن تختص محكمة الجنايات بالنظر في كل فعل يعد جناية و تختص محكمة الجنح بالنظر بكل فعل يعد جنحة أو مخالفة، و لكن المشرع المصري قد خرج عن هذه القواعد فيما يتعلق بالجرائم الصحفية و ذلك في المواد 210 و 212 من قانون الإجراءات الجنائية.

---

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 137 و 138.

2 - www.legifrance.gouv.fr/tradictions/ar/29-1881.[site visité le 08-11-2014].

L'article 45 de la loi de 1881: (ordonnance, 6 mai 1944).

«les infraction aux lois sur la presse sont déférées aux tribunaux correctionnels, sauf:

A)– dans les cas prévus par l'article 23, en cas de crime.

B)– lorsqu'il s'agit de simples contraventions.

3- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 138.

4 - المرجع نفسه، ص 151.

فنصت المادة (210) على أنه: "تحكم المحكمة الجزائية في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"[1].

أما المادة 212 فقد نصت على أن: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية و في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها"[2].

و بالتالي يتحدد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه بواسطة هذه الجرائم أو بحسب ما إذا كانت مضرة بالأفراد أو غيرهم فالجنح الصحفية المضرة بأفراد الناس تختص بها محكمة الجنح ، أما الجنح الصحفية غير المضرة بأفراد الناس أي تلك المضرة بالمصلحة العامة فتختص بها محكمة الجنايات فضلا عن اختصاصها الأصيل بنظر كافة الجنايات التي تقع بواسطة الصحف[3].

و من خلال ما تقدم و وفقا للقانون المصري يكون الاختصاص في الجريمة الصحفية كقاعدة عامة سواء كانت جناية أو جنحة بنظرها لمحكمة الجنايات ، و استثناء على ذلك هو الجنح الصحفية المضرة بمصلحة الأفراد [4]، كالقذف الموجه الذي يقع ضد الأفراد العاديين أو ذوي الصفة العمومية باعتبارهم من الأفراد العاديين و ذلك فيما لا يتعلق بأعمالهم الخاصة بالوظيفة العامة أو النيابةالعامة[5].

و لقد قضت محكمة النقض بأنه مادامت الوقائع الواردة في المقال الذي يتساءل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائبا أو وكيلا لمجلس النواب بل هي موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات[6].

كما قضت أيضا بأنه: لما كانت الوقائع المنشورة و التي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف و السب و البلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة و التلفزيون و ليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس و من ثم فإن الاختصاص ينعقد بمحكمة الجنايات ينظر الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف و السب موجهة إليه و ليس إلى اللجنة[7].

1 – المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم بالقرار رقم 83 لسنة 2013 .
2 – المادة 212 من نفس القانون.
3 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 139.
4 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 171.
5 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 140.
6 – إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 58.
7 – المرجع نفسه ص 58.

الفرع الثالث: الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف

إن القاعدة العامة في جريمة الاختصاص هي أن تتولى المحاكم المدنية أن تتولى المحاكم المدنية الاختصاص بالفصل في الدع اوى المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك إلا أنه هناك استثناء قد ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة (بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" [1]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تنص على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[2].

و الملاحظ أن النص الجزائري مطابق تماما لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و نفس الشيء ذهب إليه المشرع المصري إذ علاوة على اختصاص كل محكمة كقاعدة عامة تختص أيضا بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية المختص بها و ذلك للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن تلك الجريمة[3]، و يكون ذلك اختصارا للوقت و توفيرا للجهد و تخفيفا للعبء أمام المحاكم المدنية[4].

أولا: الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية الناشئة عن جريمة القذف

لقد مكن كل من المشرع الجزائري و الفرنسي و كذلك المصري الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار مباشرة سواء أكانت مادية أو أدبية من جراء ارتكاب جريمة سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية أثناء نظرها للدعوى الجنائية. و المحكمة الجنائية عند نظرها بالدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جريمة القذف تطبق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني . و تقوم بتطبيق القواعد الإجرائية الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا لم تكن هذه الإجراءات كافية فيمكن لها الاستعانة بقواعد الإجراءات المدنية[5].

و يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن تكون الدعوى الجزائية قد تم رفعها ضد المس ؤول عن الجريمة، وباشرت المحكمة الجنائية إجراءات النظر في الدعوى الجنائية . فلا يجوز قبول دعوى مدنية أمام محكمة جنائية عن جريمة لم ترفع بشأنها دعوى جزائية بعد . و لا بد أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا لحق المدعي

1 - المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالأمر رقم 73-69 الصادر في 16 سبتمبر 1969.

2 - l'article 03 du code de procédure pénal français.

«l'action civile peut être exercée en même temps que l'action publique et devant la même juridiction».

3- إسم المؤلف غير مذكور، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، المرجع السابق، ص 288.

4 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 173.

5 - المرجع نفسه، ص 173 و 174.

بالحق المدني نفسه، و لا يجوز لغيره الإدعاء مدنيا أو أدبيا . إذ لا يجوز الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية عن الأضرار المحتملة[1].

و عليه فإن هذه الشروط يجب توفرها مسبقا لجواز وإمكانية إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية [2]، و إن عدم توفر أي شرط منها يفقد المحكمة الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل فيها . و بالإضافة إلى هذه الشروط لابد للمحكمة الجزائية أن تتأكد كذلك من شرطي الإذن و الطلب[3].

و عليه فإذا تأكدت المحكمة الجزائية من أنها مختصة بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية التبعية فإنه يتعين عليها بعد ذلك التحقيق مسبقا في توفر أو عدم توفر شروط تحريك و ممارسة الدعوى الجزائية و التحقق من شروط إقامة الدعوى المدنية التبعية [4]، لذلك فإذا لم تتوفر لديها شروط قبول الدعوى الجزائية فإنها تكون ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية و بالتخلي عن الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت قد أقيمت صحيحة [5]، أما إذا توفرت لديها شروط الاختصاص و شروط إقامة الدعوى الجزائية ولم تتوفر لها شروط إقامة الدعوى المدنية التبعية فإنها من الواجب حينئذ أن تفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وتحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية[6].

إن جريمة القذف تخضع للقواعد المذكورة آنفا ، حيث من الممكن أن يترتب عليها ضررا ماديا أو أدبيا ، حالها حال الجرائم الأخرى في القانون العام ، وهي تتساوى مع تلك الجرائم في وجوب التعويض عن هذه الأضرار ، و إن كان الضرر الأدبي هو الغالب في هذا النوع من الجريمة[7].

إن الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف ترفع دائما على الفاعليين الأصليين للجريمة سواء تم رفعها أمام المحاكم الجزائية أم أمام المحاكم المدنية[8]، إلا أن المشرع الفرنسي قد خرج عن هذا الأصل إذ أن المدعي بالحقوق المدنية لا يستطيع رفع دعواه المدنية الناشئة عن إسناد وقائع القذف أو عن طريق الصحف أمام المحكمة المدنية [9]، و يتعين عليه إن أراد الإدعاء مدنيا أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الجريمة سواء تم رفع الدعوى الجنائية أمامها أم لم يكن ذلك [10]، أما المحكمة المدنية فهي غير مختصة بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن

1 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق ، ص 174.
2 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 131 و 132.
3– المرجع نفسه ، ص 133.
4 – المرجع نفسه، ص 133.
5 – المرجع نفسه، ص 134.
6 – المرجع نفسه، ص 134.
7 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 175.
8 – المرجع نفسه، ص 176.
9 – المرجع نفسه، ص 176.
10 – المرجع نفسه، ص 176.

ارتكاب جرائم القذف بواسطة الصحف سواء أكانت مرتكبة ضد الأشخاص الطبيعية أم المعنوية [1]، و هذا ما أوضحته المادة 46 من قانون الصحافة الفرنسي في نصها على أنه: "الدعوى المدنية الناشئة عن جرائم القذف المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 السابقتين، لا يمكن النظر فيها مدنيا بصورة مستقلة عن الدعوى العمومية إلا في حالتي وفاة مؤلف الكتابة المجرمة أو العفو العام أو الشامل عن الجريمة"[2].

المادة 30 تتعلق بالقذف الموجه إلى الهيئات أما المادة 31 فتتعلق بالقذف الموجه إلى الشخصيات العامة.

و يعد عدم اختصاص المحكمة المدنية بنظر مثل هذه الدعاوى من النظام العام و يتوجب عليها أن تقضي باختصاصها و لو من تلقاء نفسها[3].

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 26 جوان 1922 بأنه: "و يكون الأمر كذلك، في نفس الحالة إذا قذف مواطن في حياته الخاصة و العامة في نفس الوقت، إذا كان هناك عدم الفصل بين مختلف الإدعاءات التي تحتويها الكتابة المجرمة"[4].

و لا تسترد المحكمة المدنية اختصاصها بنظر الدعوى المدنية في الحالة المنصوص عليها آنفا إلا في حالتي وفاة المتهم أو العفو الشامل[5]، وفيما عدا ذلك فمن حق المضرور أن يختار بين أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في الدعوى الجنائية أو يدعي مدنيا أمام المحكمة المدنية [6]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض فرنسية بأن أحكام المادة 45 من قانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة لا تمنع تطبيق المبدأ العام الذي يجيز للمضرور من فعل يعاقب عليه القانون الجنائي أن يختار بين أن يدعي مدنيا أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية أو يدعي مدنيا أمام المحكمة المدنية[7].

---

1 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 176.

2 -www.legifrance.gouv.fr/tradictions/ar/29-1881. [site visité le 09-11-2014].

3 - Yves Mayaud, op, cit, p 2575.

«la prohibition édictée par l'article 46 de la loi du 29 juillet est d'ordre public, elle impose aux tribunaux civils l'obligation de se déclarer d'office incompétents» du peux .03mars 1993 bulletin. civil. 11, n° 83 rapporté. civil. 2eme, 19 juin 1953 date 1954, sommaire 3.

4 - IBID, p 2575.

«IL en est ainsi, lors même qu'un citoyen a été diffamé tout à la fois dans sa vie privée et dans sa vie publique, s'il y'a indivisibilité entre les diverses imputations contenues dans les publications incriminées».

5 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 172.

6 - المرجع نفسه، ص 172.

7 - Yves Mayaud, op, cit, p 2576.

«l'article 45 de la loi du 29 juillet 1881 ne déroge pas au principe selon lequel la partie lésée par un fait que puni la loi pénal peut, à son choix, poursuivre la réparation de son préjudice soit devant les tribunaux civils par voie d'action civile principale» TGI paris 20 mai 1998 date 1999 sommaire 163 observation Dupeux.

و لقد قضي في نفس القرار أنه بصفة استثنائية على هذه القاعدة أن المادة 46 من نفس القانون تمنع من متابعة الدعوى العمومية منفصلة عن الدعوى المدنية الناشئة عن جرائم القذف المنصوص عليها في المادة 30 و 31[1]، و تضيف محكمة النقض الفرنسية من نفس القرار أنه ككل استثناء هذا الترخيص من القانون العام محدود و لا يطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها و لا تمتد إلى الوقائع الأخرى المجرمة، و بالخصوص جرائم القذف العلني ضد الأفراد[2].

يحق للمدعي المدني أن يترك الدعوى المدنية التبعية و يتنازل عنها صراحة أو ضمنا عن رغبته و إرادته في التنازل و التخلي عن إجراءات متابعة السير في الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام المحكمة الجزائية[3].

و هناك طريقتان للتنازل عن الدعوى المدنية هما طريقة التنازل أو الترك الصريح و يتمثل في أن يعلن المدعي المدني المتضرر من الوقائع الجرمية كتابيا أو شفهيا عن رغبيه في ترك دعواه ، و في تنازله عنها و وقف سير الإجراءات المتعلقة بشأنها[4]، وطريقة التنازل الضمني و هي الطريقة التي ورد النص عليها في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 بنصها على أنه: "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا" [5].

و نود أن نشير إلى ضرورة التفريق بين ما إذا كانت الدعوى الجزائية قد وقع رفعها من طرف النيابة العامة مباشرة، و بين ما إذا وقع رفعها بناء على شكوى مقررة قانونا كشرط لرفع الدعوى الجزائية ، و يمكن القول أنه إذا كانت الدعوى الجزائية قد تم رفعها و مباشرتها من النيابة العامة ، فإن تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الدعوى المدنية التبعية و ليس له أي أثر على الدعوى العمومية ، و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[6]، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد تم رفعها و مباشرتها من النيابة العامة ، و كانت مقيدة بشرط الشكوى من المضرور ، كما هو الحال في جريمة القذف محل الدراسة وقام المضرور بتقديم شكواه ثم تنازل عنها فإن من آثار التنازل أنه يعتبر تنازلا عن الدعوى المدنية التبعية [7]. و يترتب عليه

---

1 - Yves Mayaud, op, cit, p 2576.

«c'est par exception à cette règle que l'article 46 de la même loi interdit de poursuivre séparément de l'action public l'action civile résultant des délits de diffamation prévus par les articles 30 et 31» TGI paris, 20 mai 1998 date 1999 sommaire 163 observation Dupeux.

2 - IBID, p 2576.

«comme toute exception, cette dérogation en droit commun est limitation et ne s'applique qu'aux seules in fraction qu'elle énumère, elle ne saurait être étendue au autres faits incriminés publique envers un particulier» TGI paris 20 mai 1998: date 1999 sommaire 163, observation, Dupeux.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 159.

4 - المرجع نفسه، ص 159.

5 - المادة 246 المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 السابق الذكر.

6 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 162.

7 - المرجع نفسه، ص 163.

انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 الفقرة من 03 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على أنه: "و لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاع مباشرة الدعوى العمومية و ذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 06"[1]. إن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو مجرد اختيار للطرف المضرور[2].

ثانيا: الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

قد يترك المدعي بالحق المدني دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية مفضلا اللجوء إلى المحكمة المدنية ، أو قد يرفع دعواه المدنية ابتداء أمام المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل [3]، مطالبا بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر دون قيد أو شرط. لكن إذا ثبت أنه مارس المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية دون قيد أو شرط لكن إذا ثبت أنه مارس المضرور دعواه أمام المحكمة المدنية و بعدها حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم في الدعوى المدنية ، فإنه يتعين على المحكمة المدنية في مثل هذه الحالة أن ت ؤجل الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى ما بعد أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية [4]، إن المبدأ الذي قرره القانون في مثل المسألة هو أنه لا يجوز للضحية المتضرر من الوقائع الجرمية التي سبق و أقام دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها ثانية أمام المحكمة الجزائية، إلا في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجزائية قبل أن تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها في الموضوع حيث في مثل هذه الحالة الأخيرة يمتنع على الضحية أن يعيد رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية و بالتالي يسقط حقه في الاختيار[5].

و الجدير بالذكر أن المحكمة المدنية عند نظرها للدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جريمة ، عليها أن تتقيد بالحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية في الجريمة لكي يمكن لها التأكد من نسبة ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه، و من ثم تستطيع أن تنسب إليه الضرر الحاصل من الجريمة من عدمه [6]، وهو يعرف في الفقه الجنائي بقاعدة: "الجنائي يوقف المدني"، و التي يشترط لتطبيقها توافر شرطان رئيسان هما: أن تكون الدعوتان ناشئتان عن واقعة واحدة أولا، و أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل و أثناء نظر الدعوى المدنية ثانيا [7]، و هذا ما أجمع عليه الفقه و القضاء سواء في الجزائر و في فرنسا و الدول العربية . كما أن المحكمة المدنية تكون مقيدة بقاعدة أخرى مكملة للقاعدة الأولى و هي قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني [8]، أي أن الحكم بالإدانة و البراءة

1 – الفقرة 03 من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 11-02 السالف الذكر.
2 – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 02.
3 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 177.
4 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 152.
5 – المرجع نفسه، ص 152.
6 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 178.
7– المرجع نفسه، ص 178.
8 – المرجع نفسه، ص 178.

تكون له قوة الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة و نسبتها إلى الفاعل و الوصف القانوني لها. فتتقيد المحكمة المدنية بالأشخاص الذين عينهم الحكم الجنائي و لا تتعداهم إلى غيرهم [1]، كما تتحدد بالواقعة القانونية التي عينها الحكم الجنائي و الوصف القانوني للجريمة هذا عند الحكم بالإدانة . أما عندما تحكم المحكمة الجنائية بالبراءة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض [2]. لأنه سوف يكون هناك تعارض و تضارب بين الحكم الجنائي و المدني ، و طبيعي فإن الجنائي يكون هو الأرجح لصدوره أولا تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني ، و عدم تأثر المحكمة الجنائية بالحكم الصادر من المحكمة المدنية إذ لا تكون له أية حجة أمامها [3].

المطلب الثالث: تقادم دعوى القذف

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم بوفاة المتهم ، بالعفو العام ، و بإلغاء النص القانوني المعاقب ، و بصدور حكم بات جائز لقوة الشيء المقضي به ، وكذا بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة . و يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ، كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم و هذا ما يهمنا لذا سنتطرق إلى دراسة مسألة التقادم في جريمة القذف في هذا المطلب و الذي قسمناه إلى فرعين خصصنا للفرع الأول عنوانا مدة تقادم دعوى القذف أما الفرع الثاني فتناولنا من خلاله بدء سريان ميعاد التقادم في جريمة القذف.

الفرع الأول: مدة تقادم دعوى القذف

لما كانت مدة التقادم تختلف بحسب اختلاف نوع الجريمة و وصفها القانوني فإن المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه يتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من نفس القانون[4]، أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى العمومية بشأنها بمرور ثلاث سنوات كاملة حسب نص المادة 08 من ذات القانون[5] أما في مواد المخالفات فطبقا للمادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتتقادم الدعوى العمومية بشأنها بمضي سنتين كاملتين[6].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنظم هو الآخر في نص المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية القواعد العامة بشأن التقادم، حيث تختلف مواد تقادم الجرائم بحسب جسامتها[7]، فتنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات

1 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 178.

2 – المرجع نفسه، ص 179.

3 – المرجع نفسه، ص 179.

4 – نص المادة 1/7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إجراء من إجراءات التحقيق".

5 – نص المادة 8 من نفس القانون: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

6 – نص المادة 9 من نفس القانون : "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7".

7 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 39.

بمضي عشر سنوات (المادة 7)، و في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات (المادة 8)، و في مواد المخالفات بمضي سنة واحدة (المادة 9)[1]، وتنطبق هذه المدة في الحالة الآخرة حتى و لو كانت المخالفة مرتبطة بجنحة . و الملاحظ أن هذه المواد مطابقة تماما للمواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائري.

أما بالنسبة لمدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم في القانون المصري فهي حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

"تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، و في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، و في مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

لم تحضى جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري بمدة تقادم خاصة و بالرجوع إلى القواعد العامة تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة القذف . أي لابد أن نتقيد بنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ارتكبت الجريمة بغير طريق الصحافة أي عن طريق الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام و ترتكب جريمة القذف من الفرد العادي أو غير الصحفي.

أما إذا ارتكبت جريمة القذف عن طريق الصحافة فإن الأمر يختلف فحسب المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام فنصت على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد 6 أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها"[3].

لم تكن قوانين الإعلام السابقة تنص على مهلة خاصة بالتقادم في جريمة القذف بصفة خاصة و جرائم الصحافة بصفة عامة.

إذن يتضح من خلال هذا النص أنه تتقادم الدعوى العمومية و المدنية الناشئة عن جريمة القذف بمضي 6 أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة[4].

لقد أوجدت الأحكام الخاصة بجرائم الصحافة وضعا متناقضا بين جرائم السب و القذف بطريق الصحافة ، و السب والقذف بغير ذلك من طرق العلانية . فإذا نظرنا من ناحية حق الأفراد في الشرف و الاعتبار ، فإن القذف بطريق الصحافة هو أكثر وقعا و أوسع انتشارا ، و بالتالي أشد وطأة على المجني عليه من القذف الذي يحدث على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه[5].

1 - Jean – François Renucci, op, cit, p 89, 92 et 109 voir les articles 7, 8, 9 du code de procédure pénal français.

2 – المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل و المتمم سنة 2013 بالقانون السابق الذكر.

3 – المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

4 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 237.

5 – غنام محمد "الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب و القذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جويلية 1997، ص 66.

نستخلص أن القذف بغير طريق الصحافة تتقادم فيه الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة على خلاف الحال فيما لو وقع القذف عن طريق الصحافة و النشر بصفة عامة ، إذ تنقضي الدعوى العمومية بمضي 6 أشهر ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 124 من قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي فقد تكون مدة تقادم الدعوى الجنائية في بعض الأحيان تقل بشأن جريمة معينة أو تزيد عن تلك المحددة في القواعد العامة و هذا يشكل استثناء على القواعد العامة في التقادم[1].

و ذلك كما هو الحال بالنسبة لتقادم جرائم الصحافة وفقا للمادة 65 من قانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة التي تنص على أنه: "الدعوى العمومية و الدعوى المدنية الناجمتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تسقط بالتقادم بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتبارا من اليوم الذي ارتكبت فيه، أو من آخر عمل تحقيق أو ملاحقة إن وجد" و تنص الفقرة 03 من نفس المادة بأنه: "في الجنح المنصوص عنها في البند الثامن من المادة 24 و المادة 1/24 و البند 2 من المادة 32 و البند 3 من المادة 33 تكون فقرة التقادم المنصوص عليها في المادة 65 سنة واحدة[2].

إذن تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف في قانون حرية الصحافة الفرنسي بمضي ثلاثة أشهر من يوم ارتكاب الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها من نفس القانون [3]. إلا أن المشرع الفرنسي قد مدد مدة التقادم إستثناء في نص المادة 65 الفقرة الثالثة إلى سنة كاملة من يوم ارتكاب الجريمة في حالة القذف العنصري[4].

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2000 عن الدائرة المدنية بأنه: "قصد المشرع الفرنسي من تقرير مدة قصيرة لتقادم الجرائم الواردة بقانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة ، ضمانا لحرية التعبير"[5]، كما قضت أيضا بأن: "المادة 65 من قانون حرية الصحافة السالفة الذكر تطبق بشأن وقائع القذف و السب المرتكبة بواسطة خطابات مرسلة و مكشوفة"[6].

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 38.

2 - www.legiFrance.gouv.fr / traduction/ar/ 29 -1881. [site visite le 11/11/2014].

L'article 65 (loi n° 93-2 du 4 janvier 1993) de la loi du 29 JUILLET 1881 «l'action publique et l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus la présente loi se prescrire après trois mois révolus, à compter du jour ou ils auront été commis ou du jour du dernier acte d' instruction ou de poursuite s'il en a été fait».

3 - EMMANU DERIEUX, Droit des Médias, op, cit, p 472.

4 - IBID, p 474.

5 - Yves Mayaud, op, cit, p 2623.

«la court prescription, édictée par l'article 65 de la loi du 29 juillet sur la liberté de la presse, a pour objet de garantir la liberté d'expression». civile 2eme, 14 décembre 2000.

6- IBID, p 2624.

كما قضت أيضا بأن: "هذه المادة تطبق في حالة القذف غير العلني" [1] كما قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية بأن: "تقادم الدعوى الجنائية باعتبارها منصوص عليها بالمادة 65 من القانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة يشكل استثناء حاسما، و يتعلق بالنظام العام، و لا يبث فيه إلا القاضي"[2].

كما قضت الدائرة المدنية في قرارها الصادر بتاريخ 5 جانفي 1892 بأن: "الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار تخضع للتقادم بمرور ثلاثة أشهر، حتى و لو نظرت أمام المحكمة المدنية استقلالا عن الدعوى الجنائية"[3].

فقضت في حكمها الصادر 16 أكتوبر سنة 2001، بأنه في حالة تحريك الدعوى عن القذف و السب العلني المرتكب هن طريق النشر باستخدام شبكة الانترنيت فإن بداية مدة تقادم الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 يجب أن تتحدد من تاريخ أول فعل تتحقق به العلانية، أي من التاريخ الذي وضعت فيه الرسالة المعاقب على إذاعتها للمرة الأولى في متناول مستخدمي شبكة الانترنيت[4].

و نقضت المحكمة حكم محكمة باريس الذي اعتبر الجريمة في هذه الحالة جريمة مستمرة، و يعني هذا الحكم (الصادر عن محكمة النقض) أن القذف و السب العلني عن طريق النشر على شبكة الانترنيت يعتبران من الجرائم الوقتية مثل غيرهما من جرائم النشر لأن الجريمة تتم في فترة زمنية قصيرة، حتى و لو استمرت آثارها لبعض الوقت[5].

و قد انتقد جانب من الفقه الفرنسي بحق هذا القضاء و ذهب إلى القول بأن جريمة القذف و السب عن طريق الانترنيت يجب أن تعتبر جريمة مستمرة و ذلك بالنظر إلى الطبيعة الفنية الخاصة التي تتمتع بها الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة (أي ذاتية شبكة الانترنيت كطريقة من طرق النشر)[6].

فالانترنيت يتيح للجمهور على مستوى الكرة الأرضية مشاهدة الموضوع الذي اسند إلى المجني عليه، مما يجعل نطاق العلانية واسعا و بلا حدود، كما أن هناك اختلافا واضحا بين النشر في كتاب أ و عن طريق الإعلانات و بين النشر في صفح ة على شبكة الانترنيت: ففي الحالتين الأولى و الثانية لا يستطيع الفاعل بسهولة سحب أو التراجع عن فعل النشر بعكس الحال بالنسبة لمرتكب النشر في صفحة على الانترنيت الذي يستطيع ذلك بمجرد «clic»[7].

مما يعني أن الاحتفاظ بهذا الصفحة منشورة على الانترنيت يش كل استمرارا و تكرارا للجريمة و اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذا النشر المستمر، و بالتالي فإن الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت هي في الواقع جريمة مستمرة (و في رأي بعض

1 - Yves Mayaud, op, cit, p 2624.

2 - IBID, p 2624.

3 - IBID, p 2625.

4 - مصطفى قطب، جرائم القذف عبر الانترنيت و عقوبتها، ص 2، الموقع: Legal-clinics.com/t764.html.[site visité 12/12/201]

5 - المرجع نفسه، ص 2.

6 - المرجع نفسه، ص 2.

7 - المرجع نفسه، ص 3.

أنصار هذا الرأي هي جريمة متتابعة الأفعال) فتبدأ مدة تقادم الدعوى الناشئة عنها من اليوم الذي يتوقف فيه النشاط الإجرامي (و هو هنا النشر)[1].

و يطالب هذا الرأي بتدخل تشريعي يضع نظاما خاصا لتقادم الدعوى في الجرائم الصحفية المرتكبة عن طريق الانترنيت ينص على عدم تطبيق نص المادة 65 من قانون الصحافة على تلك الجرائم و أن يقرر المشرع حلا وسطا في هذا الشأن بين فكرتي عدم التقادم و عدم العقاب[2].

هذا بالنسبة لمدة تقادم دعوى القذف في التشريع الفرنسي، أما بالنسبة للمشرع المصري فهو الآخر حدد مدة قصيرة للتقادم و ذلك بنصه في المادة 2/3 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر بأنه: "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة و بمرتكبها".

نرى بأن هذه المدة أقصر بكثير من مدة تقادم جرائم القانون العام[3].

و يرى الفقيه أمين مصطفى محمد في كتابه الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، بأن هذه المدة هي مدة سقوط الحق في الشكوى و ليست مدة تقادم[4].

و يرى الفقيه عبد الرحمان الدراجي خلفي في كتابه الحق في الشكوى بأنه لا يتفق مع الفقه الجزائري عندما يقول بأن المشرع المصري قلص من مدة تقادم جنحة القذف من ثلاثة سنوات إلى ثلاثة أشهر، و استنادهم في ذلك بأن التشريع المصري عبارة: "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر" و لو تعمقنا قليلا لوجدنا أن هذه المدة هي مدة سقوط للحق في تقديم الشكوى و ليست مدة تقادم و الأثر في المصطلحين مختلف[5]. ذلك أن القاضي المصري إذا عرضت عليه جنحة القذف بعد فوات ميعاد ثلاثة أشهر من تقديم الشكوى فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى وهذه مسألة إجرائية[6]، في حين لو عرضت عليه جريمة القذف بعد فوات مدة التقادم فإنه يحكم بانقضاء الدعوى العمومية وهذه المسألة موضوعية أكثر منها جزائية حسب رأي غالبية الفقهاء[7].

و يرى الفقيه غنام محمد غنام في مقاله المعنون بالجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب و القذف ، بأن عدم إقامة الدعوى إذا انقضت المحددة لها الأمر الذي يجعلها مدة سقوط و ليست مدة تقادم و السقوط هنا هو سقوط للحق في الدعوى وليس من قبيل السقوط الإجرائي المعروف في قانون المرافعات، الذي يرد على أصل الدعوى دون أن يرد على أصل الحق[8].

1- مصطفى قطب، المرجع السابق، ص 3.

2 – المرجع نفسه، ص 3 .

3 – المادة 03 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل و المتمم سنة 2013 بالقانون السالف الذكر.

4 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 35.

5 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 473، 474.

6 – المرجع نفسه، ص 474.

7 – المرجع نفسه، ص 474.

8 – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 66 و 67.

و نستخلص أن هناك اتحاد الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية في مهلة التقادم في جرائم الصحافة ، و يلزم أن ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الذي سببته جريمة القذف بطريق الصحافة خلال مهلة ثلاثة أشهر بالنسبة للمشرع الفرنسي و المصري و ستة أشهر بالنسبة إلى للمشرع الجزائري ، و إلا كانت الدعوى غير مقبولة لانقضاء الميعاد.

و يرى الفقيه غنام محمد غنام في مقاله الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب و القذف بطريق الصحافة، بأنه لا تختلف مهلة التقادم لرفع الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية سواء في طبيعتها أو في مدة السقوط و لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو في طريقة احتسابها[1].

الفرع الثاني: بدء سريان ميعاد التقادم في جريمة القذف

إن حساب مدة القذف في جريمة القذف يبدأ من يوم اقتراف الجريمة ، إذا ارتكبت بطريق غير النشر طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما إذا ارتكبت جريمة القذف عن طريق الصحافة فيبدأ ميعاد سريان التقادم من يوم أول نشر للمقال المتضمن قذف طبقا للمادة 124 من قانون الإعلام الجزائري الجديد تحسب مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراءات التحقيق أو المتابعة[2]. أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا بعد آخر إجراء وإذا حصل التقادم قبل رفع الدعوى العمومية امتنع على النيابة تحريكها أو ممارستها و إذا حركتها خطأ أو عمدا ثم تبين أنها تقادمت فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية للتقادم و يعد الاختصاص في الدعوى المدنية لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية [3]، و على الرغم من أن بعض التشريعات قد ربطت بين تقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية فإن المادة 133 من القانون المدني الجزائري قد فرقت بينهما وحددت مدة التقادم بخمسة عشر سنة بالنسبة للدعوى المدنية.

إن تقادم الدعوى العمومية لا تؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها إلا من حيث أن انقضاء أو سقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بعد ذلك[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده هو الآخر حدد ميعاد سريان التقادم في الجريمة الصحفية بصفة عامة و جريمة القذف بصفة خاصة بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة ، تبدأ يوم أول نشر أو من آخر عمل تحقيق أو ملاحقة إن وجد [5]، إن المشرع الفرنسي قد حدد الإجراءات القاطعة للتقادم بصفة عامة طبقا للمادتين

1 – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 70.
2 – بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص 225.
3 – المرجع نفسه، ص 225.
4 – المرجع نفسه، ص 225.
5 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 44.

السابعة و التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية، و قصد بها إجراءات التحقيق و الإتهام و المحاكمة[1]، فإن المادة 65 من قانون حرية الصحافة الفرنسي قصرت الإجراءات القاطعة لمدة التقادم كل من الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجرام الواردة بهذا القانون قبل إجراءات المحاكمة والاتهام على طلبات الحضور الرسمية للتحقيق [2]، حيث نصت هذه المادة على انه لكي تقطع هذه الطلبات بالحضور مدة التقادم يجب أن تتضمن تحديدا دقيقا لمواد الاتهام وصفا لأفعال الإهانة: القذف، السب، التحريض، والتي بسببها طلب الشخص للتحقيق معه، و إلا اعتبر طلب الحضور باطلا لا يعطي أثره بقطع مدة التقادم[3].

و بشأن بداية سريان ميعاد التقادم في دعوى القذف ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها على الأخذ بتاريخ أول فعل للنشر كبداية لحساب ميعاد التقادم ذلك من خلال القرار الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1987 بأنه: "كل جنحة مرتكبة عن طريق النشر تعتبر ارتكبت من يوم النشر في هذه اللحظة الذي وصل لعلم الجمهور و وضع تحت تصرفه"[4]، كما ذهبت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2 مارس 1954 بأنه: "في حالة إعادة النشر عندما يكون الكتاب يحتوي على عبارات القذف و يكون دار النشر بعدة إصدارات متتالية، إن بداية التقادم لا يبدأ سريانها من أول فعل نشر للكتاب، ولكن كل نشر جديد له مدة تقادم خاصة به، تحسب من تاريخ أول نشر للكتاب"[5].

أما في حالة النشر عن طريق الانترنيت فقضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 06 يناير 2009 بـ "عندما تحرك المتابعات من أجل الجرائم المنصوص عليها في قانون 29 يوليو 1881 بسبب البث على شبكة الانترنيت لرسالة قصيرة ظهرت على موقع فإن نقطة بداية ميعاد تقادم الدعوى العمومية المذكورة في المادة 65 من القانون أعلاه يجب أن تحدد من تاريخ الفعل الأول للنشر ، وهذا اليوم هو اليوم الذي وضعت فيه الرسالة القصيرة لأول مرة تحت تصرف مستعملي الموقع الإلكتروني ، و لا يمكن لواقعة إضافة عنوان ثان للدخول إلى الموقع أعلاه ، أن يشكل فعلا جديدا لنشر النصوص الموجودة سابقا على ذلك الموقع" [6]، كما قضت أيضا في قرار لها صادر بتاريخ 28 جانفي 1977 بأنه: "بداية سريان ميعاد التقادم ثلاثة أشهر ليس هو التاريخ المكتوب على غلاف النسخ لرقم

1 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 44.

2 – المرجع نفسه، ص 44.

3 – المرجع نفسه، ص 44.

4 – Yves Mayaud, op,cit, p 26/23.

«Tout délit résultant d'une publication de presse est réputé commis le jour ou la publication est fait C'est à ce moment que l'écrit est porté à la connaissance du public et mis à sa dis position. Puisque C'est par cette publication que se consomment les infractions pouvant résulter d'un tel écrit. Crime 13 octobre 1987 bulletin criminel. N° 349.1988».

5 – IBID, p2629.

«Lors qu'un livre, réputé diffamatoire, fait l'objet de plusieurs éditions successives, la prescription ne remonte pas au jour de la première édition, mais au jour de chacune des éditions nouvelles. Crime 2 mars 1954 Bulletin criminel, N°94/27 avril 1982».

6 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 112.

الأسبوعية و لكن النشر الحقيقي الأول و وضعه للبيع بصفة مستقلة عن تاريخ المكتوب في الغلاف لغرض تجاري"[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري و طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإن بداية سريان التقادم من يوم وقوع الجريمة سواء أحصل عنها تبليغ أم لم يحصل، وكذلك تسري المدة من تاريخ آخر إجراء انقطعت به. و المتبع عملا هو احتساب المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو اتخاذ الإجراء القاطع للمدة ، و لا يكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير أخذا بحكم المادة 15 من قانون المرافعات المصري باعتبارها القاعدة العامة في احتساب المدد، إن انقطاع التقادم عيني يمتد أثره إلى جميع المهتمين[2].

إذا تعددت وقائع النشر بحيث نشر الكاتب الذي قدم للاتهام عن القذف عدة مقالات في أعداد مختلفة تتضمن عباراتها ما يشمل قذفا فإن ذلك له أثره في حساب مدة التقادم[3]، و هنا يتعين التمييز بين فرضين:

أولا: الفرض الأول: تعدد المقالات و تجمعها في مشروع إجرامي واحد

إذا كانت الوقائع التي احتوتها المقالات واحدة بحيث وردت عن موضوع واحد ، فإن حساب المدة بالنسبة للمقالات يبدأ من آخر هذه المقالات ، فالقضاء يسبح بالربط بين المقالين، الأول إذا احتوى على إسناد وقائع تسيء إلى الشرف و الاعتبار دون ذكر اسم المسند إل يه، و الثاني الذي نشر لاحقا تضمن إسم المسند إليه دون ذكر الوقائع[4]، عندئذ يتم حساب مدة التقادم القصير من يوم آخر مقال سنح بمعرفة إسم المسند إليه دون تفتيت لوحدة المقالات المعنوية، و إن كانت وحدها الزمنية غير قائمة.

و قد يحدث العكس و هو أن و هو أن المقال الأول أو أكثر من مقال قد عين اسم المجني عليه و أبرز حرصه على عضوية لجان في مجلس الأمة و فشله في ذلك ثم رسمه في مقال لاحق دون ذكر اسمه في صورة ديناصور يتسول عضوية إحدى اللجان عندئذ يبدأ حساب المدة ابتداء من آخر مقال[5].

و قضى القضاء بأن المقصود بهذه المقالات و الرسومات هو المجني عليه لأن الثابت من المقالين أنها تناولت الحديث ذاته . بالربط بين هذه المقالات و الرسومات جميعا تبين أنها تناولت الحديث ذاته، و بالربط بين هذه

---

1 - Yves Mayaud, op, cit, p 2628.

Le point de départ du délai de prescription de trois mois n'est pas la date portée sur la couverture des exemplaires du numéro d'une hebdomadaire, mais cette de sa publications effective résultantes de sa mise en vent, indépendamment de la fictive portée sur la couverture à des fins purement commerciales. Paris 28 janvier 1977, Date 1978.

2 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 146 و 149.

3 - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 63.

4 - المرجع نفسه، ص 63.

5 - المرجع نفسه ، ص 63.

المقالات و الرسومات جميعا تبين أنها شكلت كلها مشروعا إجراميا واحد يستهدف سمعة المجني عليه و كرامته بالنيل و التجريح[1].

ثانيا: الفرض الثاني: تعدد المقالات و صلاحية كل منها لوقوع الجريمة.

إذا تضمنت المقالات وقائع القذف بحيث يصلح ك ل مقال منفرد لأن يشكل جريمة قذف ، فإن كل مقال يعد منفصلا عن الآخر في حساب مدة التقادم . فيجوز أن ينقضي عن بعض المقالات و لا ينقضي عن البعض الآخر اللاحق لها[2].

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة القذف

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بشكل محدد قانونا بهدف تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة مثل مرحلة المحاكمة ، و بالتالي يتحدد التحقيق على هذا النحو بعناصر ثلاثة يتعلق الأول بطبيعة الإجراء من كون إجراءات التحقيق ذات طبيعة قضائية و ليست إدارية على عكس إجراءات الاستدلال التي لا تتسم بهذه الصفة ، و يرتبط العنصر الثاني بالغاية من إجراءات التحقيق و التي تستوجب أن يكون من شأن الإجراء الذي يتخذ من شأنه التنقيب عن الحقيقة و بالتالي كشفها ، و يتعلق العنصر الثالث في السلطة التي تصدر إجراءات التحقيق[3]، ينبغي أن يكون التحقيق صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق . و نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر، و بالنظر لما يجب أن يتسم به الصحفي من ضمانات خاصة تكفل له ممارسة عمله بالاستقلال لتنوير الرأي العام، ف إن التشريعات قد أحاطت الصحفي ببعض الإجراءات التي تتسم بالخصوصية و التي تتناسب مع طبيعة الجريمة و ظروف اقترافها[4].

و تتمثل إجراءات جمع الأدلة في كافة الإجراءات التي يباشرها المحقق لتجميع الأدلة القانونية ، و هي كما حددها القانون في الأدلة المباشرة و التي تنقسم إلى أدلة مادية، و هي التفتيش و ضبط الأشياء والمعاينة و الأدلة القوليه، و تتمثل في الاستجواب و المواجهة و الاعتراف، و هناك الأدلة الفنية و تتمثل في الخبرة، أما الأدلة غير المباشرة فهي القرائن و الدلائل.

إن التحقيق في الجنح غير إلزامي فهو إجراء اختياري إلا في حالات استثنائية من بينها جنح الصحافة و يكون التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة قانونا كما سبق بيانها . و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة كل هذه الإجراءات وفق أربعة مطالب تناولنا في

1 – – غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 63.

2 – المرجع نفسه، ص 64.

3 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 47.

4 – المرجع نفسه، ص 48.

المطلب الأول الأدلة المباشرة و تطرقنا في المطلب الثاني إلى الأدلة غير المباشرة أما المطلب الثالث فخصصناه للجهة التي يقع عليها عبء الإثبات و المطلب الرابع اتخذنا له عنوان الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول: الأدلة المباشرة

تنقسم الأدلة المباشرة تنقسم من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام مادية و قولية و فنية.

الفرع الأول: الأدلة المادية

و هي التفتيش و ضبط الأشياء و المعاينة و هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر فهي أقوى أثرا في الإقناع.

أولا: التفتيش

1- تعريف التفتيش

إن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة . و عليه يمكن تعريف التفتيش حسب الفقيه محمد فتحي محمد أنور عزت بأنه: "الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة"[1].

و يعرف الفقيه مصطفى محمد موسى التفتيش بأنه: "يعتبر من إجراءات التحقيق بمعناه الفني و القانوني الدقيق يجريه مأمور الضبط القضائي لإثبات الجريمة أو نفيها سواء كان التفتيش متعلقا بشخص أو مكان أو شيء حسب طبيعته لضبط الأدلة"[2].

و يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات لأنه يمس حق الإنسان في احترام شخصيته كانسان، و كفالة حياته الخاصة من حرية الأفعال وحرية اختيار المسكن، و من أن يكون آمنا في مسكنه، و في حرية اتصالاته و مراسلاته[3].

و لهذه الأهمية حرصت الدساتير على صيانة حرمة الأشخاص و المساكن و اتصالاتهم و مراسلاتهم و عدم جواز المساس بها إلا بأمر قضائي مسبب، أو في حالة التلبس بالأمر المشهود[4].

2- خصوصية التفتيش في جريمة القذف الواقعة بطريق النشر

أ- خصوصية التفتيش قي جريمة القذف في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري و خاصة النصوص المتعلقة بالتفتيش ، و كذلك بالرجوع إلى قوانين الإعلام سواء الملغاة ، أو القانون العضوي الجديد لم يخص المشرع الإجرائي جريمة القذف بقواعد و أحكام خاصة بالتفتيش.

1 - محمد فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 353 .

2 - مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص 189 و 190.

3 - المرجع نفسه، ص 190.

4 - المرجع نفسه، ص 190.

و بالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة للتفتيش حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 بنصها على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات ، و يجب لأن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه"[1].

ب– خصوصية التفتيش في جريمة القذف في التشريع الفرنسي

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد عالجت المادة 56 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية هذا الأمر، و تطلبت لصحة تفتيش المؤسسات الصحفية ، أو مؤسسات الاتصالات السمعية و البصرية بواسطة قاض يحرص على أن لا يؤدي التفتيش إلى المساس بحرية الصحفي لمهنته، و لا يشكل عقبة أو يؤدي لتأخير غير مبرر لنشر المعلومات[2]، و هكذا تأتي المادة 56 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأحكام خاصة تتعلق بتفتيش المؤسسات الإعلامية إجمالا . سواء كانت مؤسسات صحفية أو مؤسسات سمعية بصرية ، و ذلك لما يتطلبه تنفيذ تفتيش تلك المؤسسات بواسطة قاض، و ليس بواسطة مأمور الضبط القضائي كما تنص عليه القواعد العامة في التفتيش[3].

إذن إن الأصل الذي انتهجه المشرع الفرنسي من خلال المادتين 54 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أن مأمور الضبط القضائي يقوم في حالة التلبس بالتفتيش و ضبط الأشياء.

أما بالنسبة لتفتيش المؤسسات الصحفية و السمعية البصرية و ضبط الأشياء بها ، فلقد أولاها المشرع الفرنسي كما فعل المشرع المصري أهمية خاصة حيث استلزم أن يقوم بالإجراء قاض [4]، و هذا يمثل ضمانات هامة للصحفي و لحرية التعبير. حيث يحضر على مأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء بالمؤسسات الإعلامية حتى و لو كانت الجريمة متلبسا بها[5].

و لقد قيد المشرع الفرنسي في المادة 2/56 من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش القاضي لمؤسسة صحفية أو مؤسسة سمعية بصرية بثلاث قيود . و إن جاءت في أغلبها غامضة قصد بها المشرع الفرنسي ضمان استمرار العمل الإعلامي و عدم تعطيله[6] هي:

1 – المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 .
2 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 69.
3 – المرجع نفسه، ص69.
4 – المرجع نفسه، ص73.
5 – المادة 56 الفقرة الثانية المعدلة بالقانون رقم 01-2010 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2010 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم سنة 2010.
6 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 74.

– ألا يؤدي التفتيش و ضبط الأشياء بالمؤسسة الصحفية أو المؤسسة السمعية البصرية للمساس بحرية ممارسة الصحفي لمهنته، كأن يضبط القاضي أية مستندات للمساس بحرية ممارسة الصحفي لمهنته كأن يضبط القاضي أية مستندات أو أوراق أو معلومات إلكترونية بلا مبرر إذا لم تكن تفيد في كشف الحقيقة[1].

– ألا يشكل التفتيش و ضبط الأشياء بالمؤسسة الصحفية أو المؤسسة السمعية البصرية عقبة لنشر المعلومات ، بحيث يشكل ضبط القاضي لبعض المستندات أو الأوراق أو المعلومات الالكترونية على نحو غير مبرر تعطيلا لنشرها أو إذاعتها[2].

– ألا يشكل التفتيش و ضبط الأشياء بالمؤسسة الصحفية أو المؤسسة السمعية البصرية تأخيرا غير مبرر لنشر المعلومات، كأن يتطلب القاضي حضور الشخص المعني معه على نحو لا يقتضيه التفتيش أو ضبط الأشياء مما يمنعه من ممارسة مهنته في الوقت المحدد[3].

كما يمكن أن يكون محل التفتيش في جريمة القذف هو الحاسوب و الشبكة التي تشمل مكوناتها الخادم و المزود الآلي و المضيف والملحقات التقنية ...[4]، كما سيأتي بيانه.

ج– خصوصية التفتيش في جريمة القذف في التشريع المصري

إن المشرع المصري اتبع نهج المشرع الفرنسي، على خلاف المشرع الجزائري، إذ خص هو الآخر إجراءات التحقيق المتعلقة بالتفتيش في جريمة القذف الواقعة عن طريق النشر ببعض الخصوصية عن تلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. لأن الأصل ان تفتيش المنازل يعد عملا من أعمال التحقيق يباشرها المحقق بنفسه أو من يأذن له من رجال الضبطية القضائية و لا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على الوجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (المادة 1/91) من قانون الإجراءات الجنائية[5].

إلا أن المشرع المصري قد خرج على هذا الأصل في المادة 43 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة في حظرها تفتيش مقر عمل الصحفي بسبب جريمة من جرائم الصحافة إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة[6]، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "... كما لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب، إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة . و يجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

1 أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 74.
2 – المرجع نفسه ، ص 74.
3 – المرجع نفسه، ص 74.
4 – عائشة بن قارة بن مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 103.
5 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 53.
6 – المرجع نفسه، ص 53.

– و للنقيب أن يحضر التحقيق هو و من ينوبه من أعضاء المجلس و لمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم"[1].

و تتجلى أهمية هذه الضمانات التي قررتها المادة 43 المذكورة أعلاه من تطلبها تفتيش مقر الصحفي بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة و ذلك استثناء على القواعد العامة و التي تجيب طبقا للأصل ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ التفتيش ، نظرا لأنه ينطوي في الغالب على صعوبات مادية و قانونية تجعل من النادر أن تقوم به سلطة التحقيق بنفسها، و إنما تندب للقيام به أحد مأموري الضبط القضائي[2].

و هكذا تتأتى خصوصية إجراءات التحقيق بشأن تفتيش مقر الصحفي بواسطة الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بواسطة أحد أعضاء النيابة ، و ذلك تقديرا من المشرع المصري لما قد يحوزه الصحفي من وثائق أو معلومات أو بيانات أو أوراق بمقر عمله . فلقد قصر التفتيش لمقر الصحفي على أعضاء النيابة العامة دون سواهم من رجال الضبطية القضائية[3].

و ليس هناك ما يمنع أن تطلب النيابة العامة ندب أحد القضاة لمباشرة التحقيق في جريمة القذف التي تقع عن طريق النشر، و يكون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يفتش بنفسه مقر الصحفي إذا اقتضى الأمر ذلك[4].

و يتساوى أن ترد هذه الجرائم في قانون العقوبات أو قانون تنظيم الصحافة بما فيها جريمة القذف التي تقع بواسطة الصحف و غيرها من الطرق الأخرى و المنصوص عليها في المادة 171 و كذا جرائم القذف التي تقع بواسطة النشر المنصوص عليها في المواد 302، 303، 306 و 308 من قانون العقوبات[5].

و يثور التساؤل عن الحكمة من اقتصار التفتيش عل مقر عمل الصحفي دون منزله رغم أم الغاية المرجوة من وراء هذا الإجراء واحدة، وهي حماية السرية التي يجب أن يتمتع بها عمل الصحفي بما يحوزه من أوراق أو معلومات أو بيانات، إذ من المتصور أن يحوز الصحفي بمنزله مثل هذه الأشياء ، و بالتالي كان يفضل المساواة بين مقر الصحفي و منزله في الاستفادة من هذا الإجراء[6].

كما أن صراحة المادة 43 من قانون الصحافة المصري ، فإن التفتيش يقتصر على مقر عمل الصحفي دون شخصه[7]، و بالتالي يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر بتفتيش شخص الصحفي ، و ندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ ذلك.

1 – المادة 43 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري السابق الذكر.
2 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 53.
3– المرجع نفسه، ص 54.
4 – المرجع نفسه، ص 57.
5 – المرجع نفسه ص 58.
6 – المرجع نفسه، ص 62.
7 – المرجع نفسه، ص 63.

إذ يكفي لإصدار الإذن بتفتيش شخص الصحفي في هذه الحالة أن يتضح لسلطة التحقيق طبقا للمادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية وجود أمارات قوية بأن هذا الصحفي يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة[1].

3- التفتيش الإلكتروني في جريمة القذف

إن المشكلة التي تثار بشأن التفتيش هو تفتيش البيئة الرقمية إذ يعد تفتيش نظام الحاسوب و الانترنيت من أخطر المراحل حال اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة الالكترونية.

و يبدأ التفتيش الرقمي في جريمة القذف المرتكبة عبر الانترنيت في القطع الصلبة للجهاز ، فالوقائع التي أسندها المعتدي إلى المعتدى عليه قد تكون محفوظة في القرص الصلب ، و تمر الإجراءات بفحص نظام ذاكرة التخزين لمعرفة كل الموقائع التي زارها المعتدي في تواريخ معينة[2].

و قد يصل التفتيش إلى الملفات لدى مزود خدمة الانترنيت internet server provider (i s p) و هي التي استقبلت بروتوكول الانترنيت (IP adresse) الخاص بالمعتدي و حفظت مسارات و لوجه إلى غرف التداول و تواريخها، أو حفظت رسائله الإلكترونية أو مكالمته الدولية.

و يحتاج التفتيش في البيئة الالكترونية إلى غطاء من المشروعية و يتمثل في إذن بالتفتيش صادرا عن الجهات القضائية[3]، و قد يكون مرتكب جريمة القذف قد استعمل حاسوبا مختلسا أو قد يرتكب القاذف القذف من جهاز مؤسسة، و قد يرتكبها من مقهى الانترنيت، أو أن القاذف قد انتحل عنوان بروتوكول لجهاز شخص آخر.

لذلك يجب على جهات التحقيق أن تتحصل على أدلة مادية أو على اعترافات قانونية تدعم الدليل الرقمي المتحصل عليه[4].

الواقع أن تفتيش المكونات المادية للحاسوب بأوعيتها المختلفة بحثا عن شيء يتصل بجريمة إلكترونية وقعت كجريمة القذف مثلا و يفيد في كشف الحقيقة عنها و عن مرتكبها، يدخل في نطاق التفتيش طالما تم وفقا للإجراءات القانونية المقررة[5].

بمعنى أن حكم تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه ، سواء من الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة، إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش ، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه ، و بنفس الضمانات

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 63.
2 - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 244.
3 - المرجع نفسه، ص 244.
4 - المرجع نفسه، ص 244 و 245.
5 - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 88 و 89.

المقررة قانونا في أغلب التشريعات الجنائية و منها التشريع المصري الذي يشترط لصحة تفتيش منزل المتهم صدور أمر قضائي مسبب و لو في حالة التلبس[1].

أما المشرع الجزائري قد خالف نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، و أورد عليها استثناء بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم للأمر 66-156 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث استثنى المشرع الجزائري تطبيق هذه الضمانات على طائفة من الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 45 من القانون 06-22 و من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

حيث نص في المادة 64 الفقرة 03 من القانون المذكور أعلاه على أنه: "و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"[3].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري غلب في هذه الحالة مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة على مصلحة الأفراد في حقهم على الحفاظ على حرمتهم الخاصة لاسيما حرمة المسكن باعتباره مستودع الأسرار [4]، إلا أن ما يبرره و يقل من خطورته الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية ، فهي جريمة قابلة للمحو و التعديل في أقل من ثانية ، و مرتكبها ذو دراية بالأمور التقنية و قد تكون الصعوبة أكثر إذا كان هذا الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية[5].

و لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 94 المعدلة بالقانون رقم 545-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"[6].

و يمكن أن يمتد نطاق التفتيش الحاسوب إلى النظام المتواجد في الخارج و لكن إذا كان هذا القانون الدولي يجيزها، حتى لا يشكل هذا الإجراء مخالفة لسيادة دول أجنبية[7].

---

1 - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 89.

2 - المرجع نفسه، ص 89 و 90 .

3 - المادة 64 المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 المؤرخ ل20ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 سنة 2006.

4 -عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 90.

5 - المرجع نفسه، ص 90.

6 - المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 575 -2004 المؤرخ بتاريخ 21 جوان 2004 (المادة 42) نص المادة 94 من القانون المذكور أعلاه باللغة الفرنسية.

L'article 94 du code de procédure pénal français.

«les perquisitions sont effectuées dans tous les lieux ou peuvent se trouver des objets (loi n° 2004-575 du21 juin 2004, article 42) ou des données informatiques dont la découverte serait utile à la manifestation de la vérité (loi n° 2010-768 du 9/07/2010 article 1) ou des biens dont la confiscation est prévue à l'article 131-21 du code pénal»

7 - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 99.

لذلك إذا اقتضت ضرورة التحقيق القيام بالتفتيش داخل نظم الحاسوب الواقعة في إقليم بلد أجنبي، لابد من مراعاة العديد من ضمانات يكون متفق عليها سلفا عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية[1].

و تجدر الإشارة في ختام هذه النقطة أن المشرع المصري لم يخص الجرائم الإلكترونية بقواعد و أحكام خاصة بالتفتيش بل أخضعها إلى القواعد العامة التقليدية للتفتيش.

أما المشرع الجزائري فلقد نص على القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية في الفصل الثالث من القانون رقم 09-04 المؤرخ سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

ثانيا: ضبط الأشياء

قلنا فيما سبق أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة و على ذلك فإن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة هي الأثر المباشر للتفتيش . و ليس معنى ذلك أن الضبط لا يقع إلا نتيجة التفتيش ، إذ من يمكن أن يكون الضبط نتيجة للمعاينة كما يجوز أن تضبط أشياء قدمها الشهود أو النتهمون باختيارهم و عليه يمكن تعريف الضبط كالآتي:

1- تعريف الضبط

يعرف الفقيه مصطفى محمد موسى الضب بأنه: "هو العثور على أدلة في الجريمة التي يباشرها التحقيق بشأنها و التحفظ عليها، والضبط هو الغاية من التفتيش و نتيجته المباشرة المستهدفة"[2].

كما يعرفه الفقيه هلالي عبد الإله أحمد بأنه: "وضع اليد على الشيء و حبسه و المحافظة عليه لمصلحة التحقيق"[3].

كما يعرف الفقيه الجزائري عبد الله أوهايبية الضبط بأنه: "ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها و حجزها و وضعها في أختام"[4].

يقع الضبط على الأشياء المادية ، و هذه قد تكون منقولة أو عقارية ، و على ذلك يصح ضبط المنقولات كما يصح ضبط العقار مادامت ذات صلة بالواقعة الإجرامية الجاري التحقيق فيها مثل مقاهي الأنترنيت[5].

1 – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 98.

2 – مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 208.

3 – هلالي عبد الإله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النشر غير مذكورة، القاهرة، 2008، ص 366.

4 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 366.

5 – مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 209.

و الضبط الذي يقع نتيجة التفتيش قد يرد على منقولات تقليدية كالورق و الصحف ، و قد يرد أيضا على مكونات الحاسب المادية و المعنوية، و الشبكات الخاصة به و هي منقولات أيضا[1].

2– خصوصية إجراءات ضبط الأشياء في جريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري

أ– خصوصية إجراءات ضبط الأشياء في جريمة القذف في التشريع الجزائري

أجاز القانون الجزائي الجزائري بموجب المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط و حجز الأشياء و وضعها في أحراز مختومة، إذا كانت هذه الأشياء و الوثائق تنفع في إظهار الحقيقة ، أو تلك التي يضر إفشائها بسر التحقيق، و كذلك حضور كل من ضبطت لديه تلك الأشياء و الأوراق أو المستندات مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا.

و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهار الحقيقة [2]، مثلا مقالات أو لافتات أو منشورات تتضمن وقائع للقذف تكون نافعة في إظهار الحقيقة.

و ما نلاحظه من خلال استقرائنا لقوانين الإعلام الجزائرية السابقة أو القانون العضوي رقم 12-05 لم يخص إجراء ضبط الأشياء في الجريمة الصحفية بصفة عامة و في جريمة القذف بصفة خاصة لذلك فإن قواعد إجراءات ضبط الأشياء في جريمة القذف تخضع إلى القواعد العامة لضبط الأشياء طبقا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب– خصوصية ضبط الأشياء في جريمة القذف في التشريع الفرنسي

من الإستحداثات التي أدخلها المشرع الإجرائي الفرنسي على نص المادة 2/56 و التي تشترط أن يتم التفتيش في دور النشر في المؤسسات السمعية البصرية بمعرفة قاض ، و ذلك ضمانا لتحقيق التوازن بين مقتضيات التنقيب عن الحقيقة و ضمانات حرية النشر[3].

يخضع ضبط المنقولات لإجراءات معينة إذ نحرص التشريعات على النص على إتباع قواعد شكلية الهدف منها ضمان التعرف على المضبوطات، و صحة الأدلة الناجمة عن الضبط[4].

و لقد عالجت المادة 2/56 هذا الأمر إذ أوكل المشرع الفرنسي مهمة ضبط الأشياء داخل المؤسسات الإعلامية عن طريق قاضي التحقيق، و ليس عن طريق مأموري الضبط القضائي[5].

1 – هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص 194.
2 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 366.
3 – هلالي عبد الإله، المرجع السابق، ص 190.
4 – المرجع نفسه، ص 192 .
5 – المرجع نفسه، ص 192.

كما أعطت المادة 2/56 السالفة الذكر حق الإطلاع على الأوراق قبل ضبطها للتعرف عليها ، و وضع المضبوطات في إحراز و في حضور المتهم أو وكيله عند فض الأختام و أخيرا عدم جواز الإطلاع على الأوراق إلا لقاضي التحقيق[1].

ج– خصوصية إجراءات ضبط الأشياء في جريمة القذف في التشريع المصري

تجيز المادة 1/91 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان و يضبط الأشياء و كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه [2]، كما تجيز المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد، و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق [3]، و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذاك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر[4].

و هكذا فإن المشرع المصري قد نظم الأحكام الخاصة بضبط الأشياء و التصرف فيها من خلال قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة قد أتى ببعض الأحكام الخاصة، و التي تعتبر استثناء على القواعد العامة بشأن ضبط الأشياء الواردة بقانون الإجراءات الجزائية[5].

نصت المادة 42 من قانون الصحافة المصري صراحة: "لا يجوز أن يتخذ من الوثائق و المعلومات و البيانات و الأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا للجريمة.

مع مراعاة أحكام المواد (55)، (97)، (99) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله"[6].

تتجلى خصوصية الإجراء الذي نصت عليه المادة السالفة الذكر من طبيعة ما يحوزه الصحفي من وثائق أو بيانات أو معلومات أو أوراق تحمل أسرارا تتعلق بطبيعة عمله ، أو بمصادرة الذين يمدونه بالمعلومات ، فبالتالي يمتنع على سلطة التحقيق أن تستعين بهذه الأوراق أو المعلومات كدليل اتهام في أي تحقيق جنائي[7].

1 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 65.
2 – المرجع نفسه، ص 65.
3 – المرجع نفسه، ص 65.
4 – المرجع نفسه، ص 65.
5 – المرجع نفسه، ص 65.
6 – المادة 42 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري.
7 – أحمد مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 67.

حيث يثور الفرض هنا من خلال ضبط هذه الأوراق و المعلومات بحوزة الصحفي بمناسبة اتهامه بجريمة أخرى تختلف عن الجريمة التي تم بمناسبتها ضبط هذه الأوراق أو المعلومات.

و ذلك كسبق اتهام الصحفي بجريمة قذف بواسطة النشر في حق موظف عام طبقا للمادتين 302، 303 من قانون العقوبات[1]، فإنه يمتنع عن سلطة التحقيق أو تستعين في هذا التحقيق الخاص بجريمة القذف المتهم فيها ذات الصحفي بذات الأوراق أو المعلومات أو الوثائق التي تم ضبطها بمناسبة الجريمة الأخرى كدليل اتهام.

و هذا يشكل خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز ضبط كافة الأشياء التي تفيد كشف الحقيقة في جريمة أخرى[2].

3– ضبط الأشياء المتعلقة بارتكاب جريمة القذف في البيئة الرقمية

يختلف الضبط في الجريمة الالكترونية عن الضبط التقليدي ، ذلك أن الأول يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية و هي البيانات، المراسلات و الاتصالات الالكترونية، أما الثاني فيرد الثاني فيرد على الأشياء المادية منقولة كانت أم عقارية[3].

و قد أثارت هذه الطبيعة المعنوية للبيانات جدلا فقهيا و اختلافا تشريعيا حول مدى إمكانية ضبطها خاصة إذا كانت مجردة من الدعامة المادية المثبتة عليها ، و يرجع السبب في ذلك أن الضبط حسب الأصل لا يرد إلا على الأشياء المادية[4]، و إذا كان الأمر إلى ضرورة أن يشمل التفتيش المكونات المعنوية للحاسوب ، فإنه من الضروري أن يترتب على ذلك إباحة ضبطها[5].

إن هذا الأمر قد يواجه صعوبات كثيرة من الناحية التشريعية لعدم وجود نصوص خاصة بذلك خاصة التشريعات العربية و منها التشريع المصري، و ذلك بخلاف المشرع الجزائري حيث تم التنصيص على إجراءات التفتيش في البيئة الرقمية بموجب القانون رقم 09-04 السالف الذكر.

حيث نصت المادة 06 من هذا القانون على أنه: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و أنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعلومات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية"[6].

1 – أحمد مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 67.

2 – المرجع نفسه، ص 67.

3 – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 114.

4 – المرجع نفسه، ص 114.

5 – المرجع نفسه، ص 114.

6 – المادة 06 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص 6 و 7.

لقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لسد الفراغ التشريعي و ذلك بموجب قانون الأمن الداخلي رقم 239 لسنة 2003 حيث استحدثت المادة (17-1 فقرة 3) التي تنص على أن البيانات التي يتم الحصول عليها من جراء تفتيش النظام المعلوماتي يتعين نسخها على دعامات، ثم يتم تحريز هذه الدعامات في أحراز مختومة بالشمع الأحمر[1].

و بناء على ما سبق يتم ضبط البريد الالكتروني الخاص بالضحية في جريمة القذف كالآتي:

يطلب المحقق من الضحية الولوج إلى بريده الالكتروني باستخدام اسم المستخدم و كلمة السر ثم يذهب إلى قائمة indox و ينقر على الرسالة التي تتضمن الأسانيد الجارحة في جريمة القذف و يطبع الرسالة بصورة تظهر صندوق العرض، و فيه اسم المرسل و عنوان بريده الالكتروني، و عنوان بريد الضحية وكذلك مادة الرسالة[2].

و بعد ضبط مادة الجريمة يجري تتبع مصدرها عن طريق تعقب مسار برتوكول الانترنت IP address، التابع للجهاز الذي أرسلت منه الرسالة و هو بمنزلة علامات فارقة للتمييز بين الأجهزة، أو بمنزلة البطاقة الشخصية للانسان. و هو كالبصمة يعرف بها الجهاز يعرف بها في أي مدينة أو حي، بل وفي أي مقهى الانترنيت أو بيت أو مكتب[3].

بالإضافة إلى ضبط كافة ما يحتويه الحاسوب من معلومات مخزنة في ملفات و يمكن استردادها مادام موضوعها يتصل بالجريمة، كما يمكن فحص نظام الحاسوب لمعرفة مواقع الانترنيت التي زارها المعتدي فترات طويلة من الزمن تصل إلى ستة أشهر، حتى و إن قام المعتدي بحذف كافة الملفات التي قام نظام التشغيل بتخزينها.

فيمكن استخدام برمجيات معينة استعادة كافة المعلومات المحذوفة على وجه الدقة[4]، بالإضافة إلى تقنيات أخرى للضبط في البيئة الرقمية لا يسعنا المقام لذكرها كلها.

ثالثا: المعاينة

1- تعريف المعاينة

يعرف الفقيه عادل عزام سقف الحيط المعاينة بأنها: "هي الفحص الدقيق للأدلة المادية للجريمة و لآثارها و مكان و قوعها، مع بيان كافة المعلومات والقرائن الخاصة بها.

1 - L'article 17-1/13 de la loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure en France dispose que «les données aux quelles il aura été permis d'accéder dans les conditions prévus par le présent article peuvent être copiées sur tout support.

Las supports de stockage informatique peuvent être saisis et placés sous scellés dans les conditions prévus par le présent code».

2 - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 250.

3 - المرجع نفسه، ص 252.

4- المرجع نفسه، ص 248.

و تشمل المعاينة الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينة مسح الجريمة ، و اتخاذ إجراءات احتياطية بالتحفظ على مكان الحادث، و أدلة الجريمة وسماع الشهود الموجودين، كذلك تشمل المعاينة استدعاء الخبراء لمعاينة رجال الضبط و التحقيق لإماطة اللثام عن الغموض الذي يشوب الأدلة الجرمية الفنية التي تحتاج إلى خبراء لفحصها و التحفظ عليها"[1].

كما تعرف الفقيهة عائشة بن قارة مصطفى المعاينة بأنها: "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته و ضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[2].

كما يعرف الفقيه عبد الله أوهايبية المعاينة: "عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص و وجود الجريمة ماديا و كل ما يلزم إثبات حالته قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية"[3].

و المعاينة إجراء يتطلب سرعة الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية لمباشرتها و ذلك لإثبات حالته و ضبط الأشياء التي تفيد في إثبات و قوع الجريمة و نسبتها إلى الفاعل[4].

2- كيفية إجراء المعاينة في جريمة القذف في البيئة التقليدية

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها. و يحضر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[5].

و قد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق خارج مجال اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادتين 3/38 و 80 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن شروطا لذلك[6].

و لقد نص المشرع الفرنسي على إجراء المعاينة في نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما نص المشرع المصري على إجراء المعاينة في مرحلة جمع الاستدلالات في المادة 1/24 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت عليها المادة 1/31 من ذات القانون، و ذلك في إطار حصر مهام و واجبات مأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و في حالات التلبس، كما نص على إجراء المعاينة في المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها

1- عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 273.
2 – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 79.
3 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 357.
4 – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 79.
5 – المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 السابق ذكره.
6 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 357.

على الآتي: "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة و الأشياء والأشخاص و وجود الجريمة ماديا و كل ما يلزم إثبات حالته"[1].

و للمعاينة أهمية كبيرة في كشف غموض الكثير من الجرائم التقليدية فيما حالات استثنائية كما هو حال جريمة السب التي تقع بالقول في غير علانية.

و تتم المعاينة في جريمة القذف في انتقال المحقق إلى مكان ارتكاب الجريمة للتحقق من عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه جريمة القذف [2]. وهذه ما يطلق عليها بالمعاينة المكانية و قد تكون المعاينة عينية أي موضوعها منقول، كما لو تناولت المعاينة الخطاب الذي يوحي على عبارات القذف المستعملة في الجريمة، أو التأكد من عبارات القذف المنشورة في الإعلانات أو اللافتات أو المنشورات أو أي وسيلة من الوسائل التي تتحقق بها جريمة القذف[3].

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يمكن إجراء المعاينة عن طريق المحضر أو الخبير بناء على طلب الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص بناء على طلب عريضة ، خاصة إذا كان المكان الذي تجري فيه المعاينة خاصا حتى و لو كان مفتوحا للجمهور[4].

3- كيفية إجراء المعاينة في جريمة القذف في البيئة الرقمية

إذا كانت عملية الانتقال إلى المسرح التقليدي تتم بطريقة مادية ، فالأمر يختلف بالنسبة إلى المسرح الافتراضي للجريمة فلا يكون بالضرورة عبر العالم المادي و إنما عبر العالم الافتراضي[5].

حيث يستطيع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أن يقوم بهذه المعاينة و هو جالس في مكتبه من خلال الحاسوب الموضوع في المحكمة، كما يمكنه أن يلجأ إلى أهل الخبرة القضائية أو إلى أهل الخبرة الاستشارية أو إلى مقهى الانترنيت، و يمكنه اللجوء أيضا إلى مقر مزود الانترنيت الذي يعد أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة[6].

و نتيجة لاختلاف مسرح الجريمة الالكترونية عن غيره من الجرائم لكون هذا النوع من الجرائم يتميز بوجود الأدلة الالكترونية غير المرئية لذلك ينبغي تعامل خاص معه وذلك خشية من تبخر الدليل الالكتروني الذي يمكن تغييره أو تعديله أو محوه في بضع ثوان [7]. لذلك أجاز المشرع الأمريكي لعضو النيابة العامة أن يعجل بإجراء المعاينة ، خشية

1 – المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 لسنة 2013 السابق الذكر.
2 – اسم كاتب المقال غير مذكور، ماهية المعاينة، www.startimes.com [تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 2014/11/18].
3 – المرجع نفسه.
4 – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 81 .
5 – المرجع نفسه، ص 84.
6 – المرجع نفسه، ص 85.
7 – المرجع نفسه، ص 83.

ضياع الأدلة وذلك بإرسال رسالة إلى مزود خدمة الانترنيت يلزمه فيها بتتبع السجلات المطلوبة إلى حين صدور أمر المحكمة باتخاذ هذا الإجراء أو غيره[1].

و لابد للاستعانة بالخبراء المتخصصين، على أن يكون هذا الفريق مرفقا بالأمر القضائي للقيام بالتفتيش، لأ ن أغلب الجرائم الالكترونية تكون داخل أمكنة لها خصوصياتها[2].

و تتخذ المعاينة الالكترونية في جريمة القذف عدة أشكال مثل وسيلة تصوير شاشة الحاسوب و ذلك بواسطة آلة تصوير تقليدية أو عن طريق استخدام برمجة حاسوب متخصصة في أخذ صورة لما يشهر على الشاشة من وقائع للقذف، و هو ما يعرف بطريقة تجميد مخرجات الشاشة أو أن يكون ذلك عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوفرة في نظام التشغيل[3]. كما تتم إجراءات المعاينة عن طريق التحفظ على محتويات سلة المه م لات و القيام بفحص الأوراق و الشرائط و الأقراص المغنطة المحطمة المتواجدة فيها، و رفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة[4].

الفرع الثاني: الأدلة القولية

أولا: الاستجواب

1- تعريف الاستجواب

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يعرفه الفقيه رؤوف عبيد بأنه: "استجواب المتهم غير سؤاله، لأنه يتطلب فصلا عن توجيه التهمة إليه مجابهته بالأدلة المختلفة قبله ، و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية له أن يفندها إن كان منكرا للتهمة المنسوبة إليه، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف" [5].

كما يعرف الفقيه سعد صالح الجبوري الاستجواب بأنه: "مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقش ته تفصيليا في الأدلة القائمة ضده، بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة من نفس المتهم . فإما أن يعترف بالتهمة أو يدحض الأدلة و الشبهات التي كان من الممكن أن تؤيد ارتكابه لها"[6]. كما يعرفه نفس الفقيه بأن: "الاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه"[7].

كما يعرف الفقه الجزائري الاستجواب بأنه: "مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيليا فيها ، و مطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، فهو إجراء يعني المتهم، أما المواجهة فتعني مواجه و المتهم بالغير أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو شهود، و يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم

1 - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 83.
2 - المرجع نفسه، ص 85.
3 - المرجع نفسه، ص 84.
4 - المرجع نفسه، ص 87.
5 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 471.
6 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 171.
7 - المرجع نفسه، ص 171.

و سماع أقوله فيما هو منسوب إليه و إحاطته علما بنتائج التحقيق من عدم تضمنه سماع الأقوال و مناقشة المعني مناقشة تفصيلية فيما يسند إليه"[1].

و الاستجواب إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق كأصل عام ، و يجوز في حالات خاصة و هي حالات مرتبطة بعدم إخطار قاضي التحقيق ، أو بعدم انعقاد الاختصاص له على القضية لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بجريمة متلبس بها جناية أو جنحة[2].

و نظرا لما يمثله الاستجواب على الرغم من ضروريته في التحقيق من تقييد لحرية المتهم ، خاصة إذا تجاوز القائم به حدود الغرض منه فقد أحاطته التشريعات بضمانات [3]، و ذلك بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للاستجواب، و وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة عملية التحقيق و وضع مجموعة من الشروط يجب الالتزام بها عند إجراء أي استجواب لكل متهم [4]، و ذلك بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة المقررة، و هذه القيود أو الشروط تعتبر بدورها ضمانات للمتهم، أحاط بها المشرع استجوابه ، استدعتها مناقشة المتهم التفصيلية في أقواله و مواجهته بالأدلة القائمة ضده التي تؤدي به إلى الحرج و الاضطراب، و الإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه و على جهة التحقيق الالتزام بها[5].

و الاستجواب كإجراء قضائي له طابع مزدوج فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يخول لقاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات و النفي، يقع واجبا على سلطة التحقيق و هو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للإطلاع على الأدلة المقامة ضده و محاولة تنفيذها من حيث و جوب استجوابه و لو مرة واحدة أثناء التحقيق معه[6].

و لا يجب أن يفهم من الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع أن المتهم ملزم بإثبات براءته و إنما هو موقف مدعم للقاعدة العامة، لأن البراءة أصل في الإنسان ، فلا يكلف المتهم بإثباتها و على من يدعي غير ذلك أ ي النيابة العامة إقامة الدليل على ما يدعيه[7].

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التحقيق)، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013–2014، ص 377.
2 – المرجع نفسه، ص 379 و 380.
3 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 86.
4 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 379.
5 – المرجع نفسه، ص 379.
6 – المرجع نفسه، ص 377.
7 – المرجع نفسه، ص 377.

2- الأساس القانوني للاستجواب في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري

أ)- الأساس القانوني للاستجواب في التشريع الجزائري

يجد الاستجواب أساسه القانوني في القانون الجزائري في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه من أول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار . وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بالأقوال، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي لقاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له لحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"[1].

ب)- الأساس القانوني للاستجواب في التشريع الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على إجراء الاستجواب في نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تسمح للمتهم أن يتعرف سريعا على أسباب تكليفه بالحضور أو القبض عليه و يقدم دفاعه في الحال[2].

فليس من العدالة أن يبقى الشخص مدة زمنية في قبضة العدالة بدون علم بحقيقة اتهامه [3]، و لقد نصت المادة 55 من قانون حرية الصحافة على إجراءات خاصة بشأن إثبات وقائع القذف المحدد بمهلة زمنية عند تكليفه بالحضور للتحقيق في جريمة القذف[4]، و سنتطرق إلى تفصيل هذه النقطة لاحقا.

ج)- الأساس القانوني للاستجواب في التشريع المصري

أما بالنسبة للمشرع المصري فالأصل عنده جواز استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي ، أما في التحقيق النهائي الذي يجري أثناء المحاكمة فهو ممنوع بحسب الأصل ، إلا إذا قبله المتهم حسب نص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية المصري. و له في الحالتين رفض الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة ، و لا يجوز أن يعد امتناعه هذا قرينة ضده، و إذا تكلم المتهم فإنما ليبدي دفاعه ، و من حقه دون غيره أن يختار الوقت و الطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يسمح أن يتخذ من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة[5].

أما فيما عدا حالة حبس المتهم احتياطيا فلا وجود في نصوص التشريع الإجرائي القائم ما يبرر القول بوجوب

---

1 - المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

2 - المادة 114 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم سنة 2012.

نص المادة 1/114 المذكور أعلاه باللغة الفرنسية:

L'article 114/1: «(loi n° 93-2 du 4 janvier 1993) les parties ne peuvent être entendues, interrogées ou confrontées, à moins qu'elles n'y renoncent expressément, qu'en présence de leurs avocats ou ces derniers dument appelés».

3 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 87.

4 - المرجع نفسه، ص 106.

5 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 463.

استجواب المتهم بطريقة حتمية، لأنه وسيلة لجمع الأدلة بحسب الأصل لا وسيلة دفاع[1].

أما عن الاستجواب في جريمة القذف فقد أ وجبت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 113 لسنة 1957 على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له و على الأكثر في خمسة أيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة ، و إلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري[2]، و سنفصل هذه النقطة لاحقا.

ثانيا: الاعتراف

يقال أن الاعتراف سيد الأدلة و أقواها و هو الذي ينفي على المتهم قرينة البراءة و نظرا لأهمية الاعتراف و خطورته فإننا سنتناول بالدراسة في هذه النقطة تعريف الاعتراف شروطه و أنواعه.

1- تعريف الاعتراف

يعرف الفقيه فريجة محمد هشام الاعتراف بأنه: "هو إقرار المتهم على نفسه بنفسه على ارتكاب الجريمة المسندة إليه لوحده أو شارك بجزء في ارتكابها و هو الشهادة على النفس ، لأن المتهم يقر بأنه ارتكب جرما ، أي أنه يشهد على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة أو المجني عليه أو المدعي الشخصي هو صحيح"[3].

و يعرف الفقيه رؤوف عبيد الاعتراف بأنه: "هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، و هو سيد الأدلة و أقواها تأثيرا في نفس القاضي، و أدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة"[4].

2- الأساس القانوني للاعتراف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري

يجد الاعتراف أساسه القانوني في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[5].

كما نص المشرع الفرنسي على الاعتراف في المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[6].

---

1 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 463 .

2 - المرجع نفسه، ص 471 .

3 - محمد صبحي نجم الدين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 333 .

4 - رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 696 .

5 - المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 السابق الذكر .

6 - المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و التمم سنة 2012.

نص المادة 428 المذكور أعلاه باللغة الفرنسية.

L'article 428 du code de procédure pénale français «l'aveu, comme tout élément de preuve, est laissé à la libre appréciation des juges».

إن نص هذه المادة مطابق تماما لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكور أعلاه.

أما الأساس القانوني للاعتراف في القان ون المصري فنجده في نص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري و التي تنص على أنه: "يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه بغير سماع الشهود، و إلا فتسمع شهادته شهود الإثبات"[1].

3- شروط الاعتراف

يشترط في الاعتراف الذي يعتد به، الذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به و الحكم على المتهم بغير سماع الشهود أن يكون من المتهم نفسه [2]. كما يشترط في الاعتراف أن يكون صريحا لا غموض فيه [3]، كما يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساته المختلفة[4].

و يشترط فيه أيضا أن يكون صادرا عن متهم بالتمييز [5]. و الإكراه يبطل الاعتراف المترتب عليه بطلانا من النظام العام، كما يشترط في الاعتراف أن يكون قضائيا و ليس خارجا عن هيئة القضاء[6].

4- كيفية الاعتراف في جريمة القذف

يتم الاعتراف بارتكاب جريمة القذف ، بأن يقر القاذف بوقائع القذف التي أسندها إلى المقذوف ويبدي استعداده لإثبات صحة القذف[7]، كأن يقر بأن المكان الذي تلفظ فيه بعبارات القذف مثلا هو حديقة عمومية [8]، أو في طريق عمومي أو عن طريق الانترنيت أو عبر رسومات أو إشارات أو رموز تحمل عبارات القذف.

و لا يشترط تكرار الاعتراف بل يكفي أن يقر القاذف مرة واحدة أمام هيئة القضاء.

كما أن التراجع عن الاعتراف بالجرم لسبب من الأسباب يجعل الاعتراف غير موثوق فيه، و بالتالي لا يمكن أن يكون حجة على المتهم[9].

ثالثا: الشهادة

القاعدة أن الإثبات بالشهادة هو الأصل ، و شهادة الشهود هي الطريق العادي للإثبات الجنائي، في حين أن الكتابة هي الطريق العادي للإثبات المدني.

1 – المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل و المتمم بالقانون رقم 83 لسنة 2013 السابق الذكر.
2 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 696.
3 – المرجع نفسه، ص 697.
4 – المرجع نفسه، ص 697.
5 – المرجع نفسه، ص 697.
6 – المرجع نفسه، ص 698 و 699.
7 – عبد الخالق النواوى، المرجع السابق، ص 57.
8 – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 57.
9 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 110 و 111.

ونظرا لأهمية الشهادة و خطورتها في الإثبات الجنائي ، سنتطرق لدراستها وفق النقاط الآتية: تعريف الشهادة، دور الشهادة في إثبات جريمة القذف، الأساس القانوني للشهادة في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري، خصوصية الشهادة في جريمة القذف و حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري.

1– تعريف الشهادة

عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بما يلي: "الشهادة لغة هو من اطلع على الشيء و عاينه، و الشهادة اسم من المشاهدة و هي الاطلاع على الشيء عيانا، و تشمل الشهادة العناصر التالية الحلف و الحضور و الإدراك"[1].

كما عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة قانونا بما يلي: "الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ، و وزنها من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع مادام تقديرها سليما"[2].

و لقد عرف الفقه القانوني الشهادة بأنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"[3].

بما أن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية تأتي بعد الاعتراف مباشرة، إلا أنها تمتاز عن بقية الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجزائي بحيث تتنوع إلى نوعين، الشهادة المباشرة و هي الأكثر ذيوعا و هي الصورة السائدة أمام المحاكم و النيابة العامة، حيث يؤدي الشاهد شهاته أمام قاضي التحقيق أو المدعي العام أو أمام المحكمة مباشرة وجها لوجه دون وسيط بينهما[4].

أما الشهادة غير المباشرة فتتمثل في شهادة الشاهد بما سمعه من شخص آخر أي أن الشاهد هنا لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه بل سمع عنها من شخص آخر[5].

مثل إذا سمع شخص من الشاهد المباشر أو من الذين كانوا في محل جريمة القذف أن الضحية تعرض للمساس بشرفه أو اعتباره بما أسنده له المعتدي من عبارات القذف في مكان عمومي و يستدعى هذا الشخص للإدلاء بشهادته على أساس الشهادة السماعية.

كمبدأ عام كل شخص يمكن أن يستدعى للإدلاء بشهادته ، إلا أن إجراءات الاستماع إليهم تختلف بسبب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى الجنائية فهناك فرق بين الإجراءات المتعلقة بسماع الشهود أثناء المرحلة

1 – فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 142.
2 – المرجع نفسه، ص 142.
3 – المرجع نفسه، ص 142.
4 – المرجع نفسه، ص 144.
5 – المرجع نفسه ، ص 144.

البولسية و تلك المتعلقة بالمرحلة القضائية (مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة)[1].

2- دور الشهادة في إثبات جريمة القذف

تثبت جريمة القذف بشهادة الشهود، و ذلك بأن يسمع الشاهد عبارات القذف بنفسه، مثل شخصان كانا في مكتبة عمومية (محل خاص) سمعا صدور عبارات من الجاني إتجاه المجني عليه يسند إليه مثلا واقعة إتلاف و سرقة الكتب، و كان يردد هذه العبارات بواسطة الجهر بالقول و الصياح معا و في آن واحد[2].

ففي هذا المثال العلنية متوفرة كون أن الجهر بالقول أو الصياح صدر في مكان خاص ، غير أنه تحول إلى مكان عمومي بالتخصيص بمجرد أن سمع من كان بالمكتبة من الجمهور هذه العبارات ، و التي يؤكدها الشاهدين اللذان كانا متواجدين في المكتبة، إذن فالعلانية هنا كوصف قد تحققت و يبقى قصد الإذاعة، و هذه المسألة تستنبطها محكمة الموضوع من ظروف الواقع[3].

إن شهادة الشهود في جريمة القذف من الأدلة المهمة التي يمكن تقديمها للمحكمة ، فهي عامل حاسم يمثل منطق التعامل مع هذه الجرائم، حال مشاهدتها أو سماعها معا في الأماكن العامة، أو مقاهي الانترنيت[4].

فالعلانية تقتضي أن يذيع المعتدي بين الجمهور ما أسنده إلى المعتدى عليه من وقائع تشكل جريمة القذف ، و من ثم فكل ما أدرك بحواسه مع توافر العلانية الأسانيد الجرمية هو شاهد محتمل في جريمة القذف[5].

و لشهادة الشهود أهمية كبيرة في محاولة القاذف صحة ما أسنده إلى الموظف المعتدى عليه، كما أن لشهادة الشهود دور مهم في بيان أسباب إباحة النقد[6].

إن تراجع الشاهد عن شهادته كوسيلة من وسائل إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم يزعزع قاعدة اقتناع القاضي . و يضفي على الشهادة المتراجع عنها شكا و شبهة تقلل من قيمتها[7].

يجب سماع كل شاهد على انفراد، إلا أنه يمكن للمحقق أن يواجه الشهود فيما بينهم، كما يمكن أن يواجه الشهود بالمتهم[8].

1 - فريجة محمد هشام، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 145.
2 - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 57.
3 - المرجع نفسه، ص 57.
4 - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 270.
5 - المرجع نفسه، ص 270.
6 - المرجع نفسه، ص 271.
7 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 116.
8 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 456.

3– الأساس القانوني للشهادة في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري

لقد أعطت التشريعات للشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات أهمية كبيرة نظرا لخطورتها . و تستمد الشهادة أساسها القانوني في القانون الجزائري في نص المواد 220 و ما يليها إلى غاية المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل[1].

أما الأساس القانوني للشهادة في التشريع الفرنسي فنجد المشرع الفرنسي هو الآخر أحاط الشهادة بترسانة من مواد لما لها من قيمة في التأثير على الأحكام القضائية خاصة في الجرائم القولية مثل جريمة القذف و السب و الإهانة.

و الشهادة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 323 و ما يليها إلى غاية المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

أما المشرع المصري فنجده هو الآخر خص الشهادة بإجراءات و قواعد صارمة لما تمثله من خطورة على بناء الحكم بالإدانة أو بالبراءة . و ذلك من خلال المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المصري و هي كالآتي المواد 110، 111، 112، 113، 114[3].

كما نصت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: "تطبق فيما يخص بالشهود أحكام المواد 283، 285، 286، 287، 288 [4].

4– خصوصية الشهادة في جريمة القذف و حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته

تلزم كل من قوانين الإجراءات الجزائية الجزائري و الفرنسي والمصري الشاهد بالحضور و الإدلاء بشهادته، و إلا حكم عليه بعقوبات تختلف حسب وصف الجريمة.

و لكن قد يتعارض التزام الصحفي بالإدلاء بالشهادة وحقه في عدم إفشاء مصادر معلوماتية، و هو حق يتأتى لتأكيد حق الجمهور في الإعلام و المعلومة[5].

لكن تبقى دائما حاجة الصحفي للحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة، و أيا كانت طبيعة هذه المعلومات سواء أكانت متعلقة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيره للدولة. ما يهم هو الحصول على المعلومات من مصادرها سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، و الأهم في هذا المجال هو المصادر غير الرسمية[6].

1 – راجع المواد الخاصة بأداء الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ابتداء من المادة 220 إلى غاية المادة 238.

2 – راجع المواد الخاصة بأداء الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم ابتداء من المادة 323 إلى غاية المادة 345.

3 – راجع المواد الخاصة بأداء الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية المصري ابتداء من المادة 110 إلى غاية المادة 114. و كذا المواد المشار إليها في نص المادة 112.

4 – المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل و المتمم بالقانون رقم 83 لسنة 2013 السالف ذكره.

5 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 78.

6 – المرجع نفسه، ص 79.

بحيث أن اعتماد الصحفي على المصادر الرسمية من بيانات و إحصائيات و نشرات قد لا يوفى بالغرض أحيانا، حيث تحرص الجهات المعينة على كتمان كل ما يكشف عن القصور في أدائها.

و بالتالي يضطر الصحفي للبحث عن المصادر غير الرسمية لتزوده بالمعلومات التي تحجم عنها هذه الجهات و المصالح[1].

و تكون تلك المصادر غير الرسمية الصادرة عن العاملين بهذه الأجهزة و المصالح ، و بالتالي إذا أجبر الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته سيترتب عن ذلك حرمان الصحفي من هذا المصدر و تثكيل الجهة المعنية به.

و الأهم من ذلك مدى دقة و صحة هذه المعلومات، و قدرة الصحفي الذي تناولها على إثبات صحتها دون أن يضطر للكشف عن مصادره في الحصول عليها[2].

و تتجلى أهمية احتفاظ الصحفي بسرية مصادر معلوماته لأثره في تدفق المعلومات عليه من مصادرها الحقيقية دون خوف أو تردد[3].

و سنتناول خصوصية الشهادة و حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري.

أ)– خصوصية الشهادة في جريمة القذف و حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته في التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني، فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون"[4].

كما نصت قوانين الصحافة الجزائرية على حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادر معلوماته إذا استدعي سواء لأداء الشهادة أو أثناء سماعه أو استجوابه من طرف هيئة القضاء.

و لقد نصت المادة 48 من قانون الصحافة رقم 82-01 الملغى على أنه: "السر المهني حق و واجب معترف به في للصحافيين الذي تسري عليهم أحكام هذا القانون"[5].

1 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 79.

2 – المرجع نفسه، ص 79.

3 – المرجع نفسه، ص 79.

4– المادة 232 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر 02/11 السابق ذكره.

5 – المادة 48 من القانون رقم 82 /01 المتضمن قانون الإعلام الملغى بالقانون رقم 07/90.

كما نصت على عدم إفشاء مصادر معلوماته المادة 37 من قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 على أنه: "السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون و واجب عليهم. و لا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية: "

- مجال سر الدفاع
- مجال الاقتصاد الاستراتيجي؛
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا؛
- الإعلام الذي يعني الأطفال و المراهقين؛
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين"[1].

كما نص على امتناع الصحفي عن حقه في إفشاء مصدر معلوماته و التزامه بالسر المهني القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في نص المادة 85 بنصها على ما يلي: "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي و مدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"[2].

و يثور التساؤل بشأن مدى التعارض في حالة ما إذا استدعى مدير النشرية أو الصحفي للشهادة طبقا للمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعاقب الشاهد على الامتناع عن أدائه الشهادة، مع نص المادة 85 من قانون الإعلام التي تعطي الحق للصحفي في عدم الإدلاء بالمعلومات التي ترتبط بالسر المهني فهنا لابد للصحفي أن تتقيد بنص المادة 85 من قانون الإعلام ولا يفشي مصادر معلوماته فإن امتناعه في هذه الحالة غير معاقب عليه.

و عليه فالصحفي إذا استدعي كشاهد فمن حقه عدم الكشف عن مصادر المعلومات.

ب)- خصوصية الشهادة في جريمة القذف و حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته في التشريع الفرنسي

لم يتضمن قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 أي نص يجيز للصحفي حق الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته ، و لكن مؤخرا في عام 2008 أعدت وزيرة العدل الفرنسية RACHIDA DATI مشروع قانون بشأن حماية سرية مصادر الصحفيين حاولت من خلاله الاستجابة لم طالب الصحفيين فيما يتعلق بمطالبهم بزيادة رقعة ضماناتهم بعدم إجبارهم على إفشاء مصادر معلوماتهم[3].

1- المادة 37 من القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام الملغى بالقانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

2- المادة 85 من القانون العضوي رقم 05/12 يتعلق بالإعلام السابق ذكره.

3 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 82.

و لقد أكدت على أهمية مشروعها باعتباره يكمل قانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة، و لم يكن هذا المشروع ليكتمل كما تراع وزيرة العدل الفرنسية إلا بتعديل خاص في أحكام التفتيش و سماع الشهادة بالنسبة للصحفيين[1].

لقد سمح مشروع القانون بامتناع الصحفي عن كشف مصادره في حالة إدلائه بشهادته ، و حيث أن القا عدة العامة أن رفض الشاهد الإجابة و الإدلاء بالشهادة يعاقب عليه بغرامة قدرها 3750 أورو طبقا للمادة 3/326 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2]. و بالفعل فلقد حسم المشرع الفرنسي أمر شهادة الصحفي أمام القضاء و التي قد تقتضي الكشف عن مصادره مما قد يمس ممارسته لمهنته بحرية ، و يفقده مصادره و يخ يفها في التعامل معه مرة أخرى و مده بالمعلومات[3].

من أجل ذلك تم إدراج الفقرة الثالثة من المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 01-2010 المؤرخ في 04 جانفي 2010: "على أنه لكل صحفي يسمع كشاهد بشأن معلومات حصل عليها بمناسبة ممارسته لمهنته حر في عدم الكشف عن مصدرها، و هذه تعد بمثابة ضمانة للعمل الصحفي و الصحافيين[4].

ج)– خصوصية الشهادة في جريمة القذف و حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء معلوماته في التشريع المصري

لم يغفل المشرع المصري في القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة تناول مسألة حق الصحفي في عدم إفشاء مصادر معلوماته ، و ذلك حين حظرت المادة السابعة من هذا القانون أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما أنه لا يجوز إجباره عن إفشاء مصادر معلوماته [5].

و يثور التساؤل هنا بشأن مدى تعارض حق الصحفي في الامتناع عن إفشاء مصادر معلوماته ، و إلتزامه بالإدلاء بشهادته طبقا للمادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و لقد حسمت المادة 07 من قانون تنظيم الصحافة بشأن عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته هذا الأمر[6].

1 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 83.

2 – المرجع نفسه، ص 84.

3 – المرجع نفسه، ص 84.

4 – l'article 326/3 du code de procédure pénal français. (Loi n° 2010-01 du 4 janvier 2010) «L'obligation de déposer s'applique sous réserve des dispositions des articles 226-13 et 226-14 du code pénal et de la faculté, pour tout journaliste entendu comme témoin sur des informations recueillies dans l'exercice de son activité, de ne pas en révéler l'origine».

5 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 80.

6 – المرجع نفسه، ص 81.

حيث أن المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تعاقب على امتناع الشاهد عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، وحيث أجازت المادة السابعة من قانون الصحافة له ذلك، فإن امتناع الصحفي على عدم الإدلاء بشهادته و عدم إفشائه لمصدر معلوماته لا يعاقب عليه [1]، وذلك بنصها على أنه: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون"[2].

الفرع الثالث: الأدلة الفنية

تقدم الأدلة الفنية عونا ثمينا لجهة التحقيق و القضاء و لسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في أداء رسالتها، فبدونها يتعذر الوصول إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية التي يكون على ضوئها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول و الحقائق العلمية[3].

و الأدلة الفنية هي التي تنبعث من رأي خبير فني بناء على معايير علمية ، يدل حول تقدير مادي أو قولي قائم في الدعوى.

فالخبرة بخلاف الشهادة ، ليست نقلا لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه و إنما هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية[4].

و سنتطرق إلى تفصيل موضوع الخبرة من خلال النقاط الآتية تعريف الخبرة، الأساس القانوني للخبرة في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري، دور الخبرة في إثبات جريمة القذف.

أولا: الخبرة

1- تعريف الخبرة

تعرف الفقيهة عائشة بن قارة مصطفى الخبرة بأنها: "الخبرة القضائية عموما هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه . فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية و الفنية و التي لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي"[5].

و ينعقد الاختصاص للخبير في أحد الشكلين إما أن يكون مكلفا بذلك من قبل إحدى جهات التحقيق ، و إما أن يقوم بعلمه بناء على أمر من محكمة الموضوع و في الحالتين يعد الأمر الصادر عليه قضائيا.

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 81.

2 - المادة رقم 07 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري السابق ذكره.

3 - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 138.

4 - محمد فتحي أنور عزت، المرجع السابق، ص 426.

5 - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 138.

فإذا لم تتوافر الصفة القضائية للأمر الصادر إلى الخبير فإن ما ينتج من دليل عند عمل الخبير يعد دليلا غير مشروع و من ثم يحق لحكمة الموضوع ألا تأخذ به [1]، و هناك حالة ثالثة يمكن أن تضاف إلى الحالتين المشار إليهما و هي التي يشير إليها القانون كحق للمتهم فقط في الاستعانة بخبير استشاري ، و هو حق جوهري من حقوق الدفاع يمكن استعماله في أي مرحلة من مراحل التقاضي [2].

2– الأساس القانوني للخبرة في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري

نص المشرع الجزائري على إجراء الخبرة من خلال نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 في نصها على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[3].

و نص المشرع الجزائري على الخبرة و كيفية إجرائها في نصوص المواد 143 إلى غاية المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

كما نص المشرع الفرنسي على إجراءات الخبرة من خلال المواد 156 إلى غاية المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5].

إن نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكور أعلاه مطابق تماما لنص المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و تجد الخبرة و كيفية إجراءها أساسها القانوني في التشريع المصري من خلال نصوص المواد 29 و 85 إلى غاية 89 إلى غاية 89 و 292 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[6].

3– دور الخبرة في إثبات جريمة القذف

يتطلب حفظ الأدلة في مجال جرائم القذف عبر الانترنيت من الخبير التقني قيامه برصد مواقع الانترنيت أو مواقع المعلومات التي تشير إلى تلك الجريمة ، التي تتبدى بوسائل مختلفة، كما لو كانت جريمة القذف في غرف المحادثة ففي مثل هذه الحالة ، يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم ، الذي يتولى هذه الغرف عبر العالم الافتراضي باستخدام برمجيات مساعدة، للتوصل إلى الدليل الرقمي و حفظه بعد تحديد مكانه[7].

1 – محمد فتحي أنور عزت، المرجع السابق، ص 329.

2– المرجع نفسه، ص 426.

3 – المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006.

4 – راجع القسم التاسع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المتعلق بالخبرة (المواد 143 إلى غاية 156).

5 – راجع القسم التاسع من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المتعلق بالخبرة (المواد 156 إلى غاية 169).

6 – راجع المواد 20 و 85 إلى غاية 89 و المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

7 – عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 273.

و لا يتصور أن يرفض قاضي الموضوع انتداب قاضي الموضوع انتداب خبير في قضايا تقنية المعلومات، إذ هي قضايا فنية تتطلب خبرة خاصة، و يكون حكمه مجافيا للمنطق العلمي، و معيبا إذ لم يستند إلى الخبرة الفنية[1].

و قد قررت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/08 تحت رقم 3454 أن: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وقائع الدعوى و تقدير الأدلة و الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء، دون رقابة على أي من ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

لكن أخذ محكمة الموضوع بتقدير الخبير و الإحالة في بيان أسباب حكمها إليه، في حين أ ن هذا التقرير لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قرارها يعد قصورا يوجب فسخ الحكم"[2].

و يعتمد عمل الخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة في جرائم القذف المرتكبة عبر الانترنيت يقوم بجمع مجموعة الأدلة الرقمية و تحصيلها من خوادم المواقع ، و من جهاز المعتدي بعد الوصول إليه ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي و نسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه[3].

و لتحديد عناصر حركتها ، و كيف تم التوصل إلى معرفتها ، و من ثم التوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الحاسوب الذي صدرت عنه الرسائل و النبضات الالكترونية من هذه المواقع[4].

المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة

تنقسم الأدلة غير المباشرة إلى نوعين: القرائن و الدلائل سنخصص هذا الفرع الأول من المطلب إلى القرائن أما الفرع الثاني: فسنتطرق من خلاله إلى الدلائل.

الفرع الأول: القرائن

أولا: تعريف القرائن

يعرف الفقيه فريجة محمد هشام القرائن بأنها: "هي الأدلة الاستنتاجات المستنبطة من الوقائع الثابتة لتدل على واقعة أخرى مجهولة بصورة غير مباشرة، لأن بعض الوقائع يستحيل إثباتها بطرق الإثبات المباشرة شريطة أن تكون هذه الوقائع ترتبط مع بعضها بصلات و أمور مرتبطة"[5].

كما يعرف القرائن نفس الفقيه بأن: "القرينة هي عبارة عن الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة يستمد القاضي عقيدته منها أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة" [6].

1 – عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 273.
2 – المرجع نفسه، ص 273، 274.
3 – المرجع نفسه، ص 274.
4 – المرجع نفسه، ص 274.
5 – فريجة محمد هشام و فريجة حسين، الرجع السابق، ص 176.
6 – المرجع نفسه، ص 176.

و يعرف الفقيه عادل عزام سقف الحيط القرائن بأنها: "هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا تدل عليه ، بمعنى أن هناك أمرا ظاهرا معروفا يصلح الاعتماد عليه، و أن هناك صلة بين الأمر الظاهر و الأمر الخفي"[1].

كما يعرف نفس الفقيه القرائن بأنها: "تتحقق باستنتاج مجهول من معلوم وذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة و ثابتة، وهذا الاستنباط يقوم إما على افتراض قانوني ، و إما عل صلة منطقية بين الواقعتين"[2]. و تنقسم القرائن من حيث دلالتها إلى قرائن قوية ترقى إلى درجة القطع و اليقين ، و إلى أخرى ضعيفة لا ترقى للاستدلال بها، و القرائن نوعان قرائن قانونية و قرائن قضائية[3].

ثانيا: أنواع القرائن

1- القرائن القانونية

هي التي يقرها القانون سلفا و يلزم القاضي أن يستخرج منها نتائج معينة و الأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها ، فهي كل صلة ضرورية ينشأها القانون بين وقائع معينة.

و القرائن القانونية في معظمها قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، و هي محددة و محصورة و لا يقاس عليها[4]، مثل قرينة عدم وقوع جريمة القذف على آحاد الناس، إلا بالادعاء بالحق الشخصي على المشتكي عليه[5].

2- القرائن القضائية

فهي القرائن التي يقوم باستنباطها القاضي من ظروف الدعوى و ملابستها، و إنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة هذا في القانون المدني و عكس ذلك في القانون الجنائي[6].

و يعرف المشرع الأردني القرينة القضائية: "بأنها لم ينص عليها القانون و يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى و يقتنع بأن لها دلالة معينة و يترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن"[7].

الفرع الثاني: الدلائل

أولا: تعريف الدلائل

الدلائل و إن اتفقت مع القرائن القضائية في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها (كجريمة القذف مثلا) من واقعة أخرى ثابتة إلا أنها تختلف عنها في قوة الصلة بين الواقعتين[8]، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة

1 - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 276.
2 - المرجع نفسه، ص 276.
3 - المرجع نفسه، ص 276.
4 - فريجة محمد هشام وفريجة حسين، الرجع السابق، ص 176.
5 - عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 276.
6 - فريجة محمد هشام و فريجة حسين، الرجع السابق، ص 177.
7- عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 277.
8 - المرجع نفسه، ص 277.

لازمة في حكم العقل و المنطق، و لا تحتمل تأويلا مقبولا غيره، أما في الدلائل فـإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية، و لهذا و إن كانت تصلح للاتهام ، إلا أنها لا يمكن أن تكون وحدها أساسا للحكم بالإدانة [1]، لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي، بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

إن الاستنتاج في الدلائل ليست لازما بل قد تفسر على أكثر من وجه و تقبل أكثر من احتمال[2].

ثانيا: تقدير القاضي للدلائل في جريمة القذف

وفقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته ، لا يلزم أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي صريحا و مباشرا في الدلالة على ما يستخلصه منه ، بل له أن يركن في تكوين عقيدته على الصورة الصحيحة إلى واقعة الدعوى و استظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، و إلى ما يستخلصه من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج و الاستقراء و كافةالممكنات العقلية[3]، ولقد قضت محكمة النقض المصرية أنه لا يعيب الحكم استناده إلى دليل غير مباشر[4].

و نستخلص مما سبق و بما أن حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي و بالرجوع إلى المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي و المصري لم يخصصوا طرقا خاصة لإثبات جريمة القذف فإنها أخضعت للقواعد العامة حيث يجوز إثبات جريمة القذف بأي طريق من طرق الإثبات . لأن هذه الجريمة ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق خاصة لإثباتها.

و للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة القائمة في دعوى القذف و يقضي القاضي في الدعوى المطروحة أمامه حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

و على ذلك فوقائع القذف يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات و تخضع المحكمة في سبيل ترجيح الأدلة لمبدأ اقناعية الدليل.

المطلب الثالث: عبء الإثبات في جريمة القذف

يتطلب افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده و على النيابة العانة تقديم الدليل على تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه . و لكن في جريمة القذف الأمر يختلف فإنه و خروجا على المبدأ العام الذي يقضي بأن عبء الإثبات يقع على النيابة ، فإنه استثناء على هذا المبدأ فأنه يجب على القاذف أن يثبت صحة وقائع القذف ليفلت من المسؤولية و بالتالي من العقاب.

1 – عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 278.
2 – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 728.
3 – عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 278.
4 – المرجع نفسه، ص 278.

و لدراسة هذه المسألة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول القاعدة العامة عبء إثبات الجريمة على سلطة الاتهام. الفرع الثاني: خصصناه للاستثناء و هو إثبات صحة واقعة القذف من طرف المتهم.

الفرع الأول: المبدأ العام يقع عبء إثبات الجريمة على النيابة العامة

يقع عبء إثبات الجريمة كما تقضي القواعد العامة على سلطة الاتهام و هي النيابة العامة، حسب الأصل أو على المدعي بالحقوق المدنية في حالة قيامه بتحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر، كأن يقدم الضحية نسخة من الجريدة التي كتبت فيها عبارات القذف، و المحكمة ملزمة بإثبات جميع أركان الجريمة[1].

إن مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته يتطلب كما سبق و أن ذكرنا في المقدمة افتراض البراءة في المتهم و عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته ، فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده [2]، و على النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه ، بل عليها أن تقدم للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في كشف الحقيقة، سواء كانت في صالح المتهم أو ضده لأن وظيفة النيابة العامة هي إثبات الحقيقة و ليس الاقتصار على جمع الأدلة قبل المتهم[3].

فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض ما توافر ضده . و إذا عجزت النيابة على جمع أدلة أخرى ضد المتهم، فإن هذا الأخير لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، لأن الأصل فيه البراءة[4].

و تتفرع على مبدأ عدم التزام المتهم باثبات براءته نتيجتان و هما الشك يفسر لصالح المتهم و النطاق المسموح به في قرائن الإثبات[5].

أولا: تفسير الشك لصالح المتهم

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها و ينسبها إلى المتهم.

فإذا ثار الشك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب عليه أن يقضي بالبراءة أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[6].

1 – محمد فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 325.
2 – المرجع نفسه، ص 325.
3 – المرجع نفسه ، ص 325.
4 – المرجع نفسه، ص 325.
5 – المرجع نفسه، ص 325.
6 – المرجع نفسه ، ص 325.

و لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن والاحتمال".

فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه،فحكمها بإدانته يكون خاطئا[1].

ثانيا: النطاق المسموح به في قرائن الإثبات

لا محل لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا بصدور حكم قضائي بات ، و مع ذلك قد ينص المشرع على قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم في بعض الجرائم[2].

الفرع الثاني: الإستثناء: إثبات صحة واقعة القذف من طرف المتهم

من خلال ما تقدم نخلص إلى القول أن المبدأ الذي يحكم مسألة تحديد المكلف بتحمل عبئ الإثبات في المواد الجزائية، هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي يعفي المتهم من تحمل عبء إثبات براءته كونها أصل ثابت فيه.

و على من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته، و طالما أن المدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة باعتبارها تمثل سلطة الاتهام، ينتج عن هذا بالضرورة تكيفها بإثبات إدانة المتهم طالما أنها تدعي خلاف الأصل.

فالتطبيق الصارم لقاعدة البراءة تقتضي أن تتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات كاملا، أي أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة، و غياب كل ما يمكن أن يؤدي إلى انتفائها، و إزاء هذا الوضع عمد كل من التشريع و القضاء إلى تحقيق هذا العبء على كاهل النيابة العامة من خلال إرساء قواعد قانونية من شأنها إعفاء النيابة العامة من تحمل عبء إثبات الركن المادي أو المعنوي للجريمة، لينتقل هذا العبء إلى المتهم وهذا يمثل استثناء يرد على المبدأ العام ، و لكن هذا الافتراض وإن كان مقبول إذا قررته التشريعات في حالات محددة على سبيل الحصر منها: إثبات صحة وقائع القذف من طرف المتهم.

أولا: إثبات صحة وقائع القذف من طرف المتهم في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الإعلام رقم 12-05 و كذا قانون العقوبات في نص المواد 296 و 298 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف من طرف القاذف ، سواء أكان القذف موجها ضد الموظف العام أو ضد الأفراد العاديين، و بالتالي يقع عبء إثبات وقائع القذف على النيابة العامة كأصل عام.

1 – محمد فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 325.

2 – المرجع نفسه، ص 325.

و لكن نجد القضاء سلك مسلكا مغايرا بأخذه بإثبات صحة الوقائع المسندة و ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/11/02 السالف الذكر، و القاضي بأنه: "لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعاءه، و من ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير الحقيقية"[1].

كما قضت أيضا في قرار آخر الصادر بتاريخ 1999/07/09 على أنه: "تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه"[2].

و يعلق الفقيه أحسن بوسقيعة على هذين القرارين بأن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غير وارد لا في المادة 296 و لا في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري، و يتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه ، و هو إتجاه لا يتفق و أحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة[3].

ثانيا: إثبات صحة وقائع القذف من طرف المتهم في التشريع الفرنسي

الأصل أنه لا يجوز للقاذف أن يثبت صحة الواقعة التي أثبتها للمجني عليه و يقع تحت طائلة العقاب و لو كان صادقا في قذفه إلا أن المشرع الفرنسي استثنى إباحة إثبات صحة الواقعة.

فإذا عجز ثبتت بحقه جريمة القذف هذا ما جاء في نص المادة 35 من قانون 29 جويلية بشأن حرية الصحافة حيث تقتضي هذه المادة بأنه: "يمكن أن تثبت حقيقة القذف إنما فقط عندما تكون تتعلق بالوظائف بالطرق العادية في حالة الاتهامات الموجهة ضد الهيئات المشكلة، الجيوش البرية، البحرية، و الجوية، الإدارات العامة، و ضد جميع الأشخاص المذكورين في المادة 31".

كما يمكن أن تثبت حقيقة القذف ضد مدراء أو إداري أية مؤسسة صناعية، تجارية أو مالية تكون أسهمها مقبولة في المداولات في سوق منظم أو معروضة على الجمهور وفق نظام تداول متعدد الجوانب، أو معروضة على الاعتماد.

و في مختلف الحالات يمكن أن تثبت حقيقة أفعال القذف باستثناء الحالات التالية:

أ)- عندما يكون الاتهام متعلقا بالحياة الخاصة للشخص.

ب)- عندما يكون القذف متعلقا بوقائع مضى على حدوثها أكثر من 10 سنوات.

ج)- عندما يرجع الاتهام إلى فعل يشكل جريمة معفى عنها أو سقطت بمرور الزمن أو أدت إلى حكم أزيل برد الاعتبار أو بإعادة المحاكمة.

1 - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 116.

2 - المرجع نفسه، ص 116.

3 - المرجع نفسه، ص 116.

لا تنطبق الفقرتين (أ) و (ب) عندما تكون الأفعال منصوص عنها و معاقب عليها بالمواد 222-23 و 222-32 إلى 227-27 من قانون العقوبات، و تم ارتكابها بحق قاصر.

و في الحالات الملحوظة في الفقرتين يمكن إثبات العكس و إذا ما تقدم الدليل على صحة الفعل يبرأ المتهم.

و في الحالات الأخرى و عندما يكون الفعل المنسوب إلى أشخاص غير محددين موضع متابعة بادعاء من النيابة العامة، أو موضع الشكوى المشتبه به يصار إلى التحقيق الذي سيحصل إلى تعليق الملاحقة و الحكم بتهمة القذف.

يمكن للمدعي عليه أن يقدم لضرورات الدفاع عن نفسه و إثباتات ناتجة عن إفشاء سر التحقيق، أو أي سر مهني آخر ، إن كان من شأنها أن تثبت حسن نيته أو صحة أي فعل قذف"[1].

ملاحظة: أعلن المجلس الدستوري في قراره رقم QPC 131-2011 الصادر بتاريخ: 20 يناير 2011 أن الفقرة الخامسة من المادة 35 من القانون الصادر في 29 تموز 1881 مخالفة للدستور يسري مفعول هذا التصريح بعدم الدستورية اعتبارا من نشر هذا القرار في الشروط المحددة في حيثيته السابعة(7)[2].

المشرع الفرنسي سمح بإثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف ، و هذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على إثبات صحة وقائع القذف.

---

1 - www.legifrance.gouv / traductions/ar/29-1881(site visité le 25/11/2014)

نص المادة 35 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي باللغة الفرنسية.

L'article 35 de la loi du 29 juillet 1881:

« La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.

La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, faisant publiquement appel à l'épargne ou au crédit.

La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf:

a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne;

b) Lorsque l'imputation se réfère à des faits qui remontent à plus de dix années;

c) Lorsque l'imputation se réfère à un fait constituant une infraction amnistiée ou prescrite, ou qui a donné lieu à une condamnation effacée par la réhabilitation ou la révision;

Les deux alinéas a et b qui précèdent ne s'appliquent pas lorsque les faits sont prévus et réprimés par les articles 222-23 à 222-32 et 227-22 à 227-27 du code pénal et ont été commis contre un mineur.

Dans les cas prévus aux deux paragraphes précédents, la preuve contraire est réservée. Si la preuve du fait diffamatoire est rapportée, le prévenu sera renvoyé des fins de la plainte.

Dans toute autre circonstance et envers toute autre personne non qualifiée, lorsque le fait imputé est l'objet de poursuites commencées à la requête du ministère public, ou d'une plainte de la part du prévenu, il sera, durant l'instruction qui devra avoir lieu, sursis à la poursuite et au jugement du délit de diffamation».

2 - قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 20 ماي 2011 و الحامل رقم 131-2011.

لقد مكن القانون الفرنسي للمدعي عليه للإفلات من العقوبة بواسطة إثبات صحة الوقائع الصادرة عنه فإنه ليس بمقدور القضاء حرمانه من إتيان هذا الإثبات حتى ولو كانت الوقائع المدعى بها محلا للحفظ دون متابعة من طرف السلطات القضائية ، أو كانت مشمولة بسرية التحقيق فالقانون يسمح دائما للخصم بإقامة الإثبات المعاكس[1].

قبل سنة 1944 كانتا الفقرتين الأولى والثانية للمادة 35 تنصان على إمكانية إثبات حقيقة واقعة القذف عندما تكون تلك الواقعة متعلقة بالوظيفة، و هذا في حالات توجيه القذف ضد الأشخاص المذكورين في المادتين 30 و 31 أو ضد مديري و مسيري المؤسسات المعلنة علنية للادخار و الائتمان في مواجهة الجمهور ، و بررت تلك الواقعة بدواعي الصالح العام المتمثل في كيفية أداء السلطات الرسمية لوظائفها[2].

و لقد أكمل الأمر الصادر بتاريخ 06 ماي 1944 المادة 35 بإضافة الفقرة الثالثة بنصها: "يمكن دائما و في كل الحالات إثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة"[3].

و هكذا مدد المشرع الفرنسي إمكانية إثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف لتشمل كل أشكال القذف بما فيها تلك الوقائع المرتكبة ضد الأفراد العاديين[4].

و تتمثل الوقائع التي يحظر إثباتها حسب نص المادة 35 المذكورة سابق في حالة الاتهام المتعلق بالحياة الخاصة للمقذوف في حقه، و إذا كان القذف متعلقا بوقائع مضى على حدوثها أكثر من عشرة سنوات، و إذا كان القذف متعلقا بجريمة سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها عفو، أو حكم قضى بإلغائه عند إعادة النظر، أو رد اعتبار الجاني[5].

المشرع الفرنسي ألغى التفرقة بين الموظف العام و الأفراد العاديين بشأن إثبات صحة وقائع القذف ، كما فرق أيضا بين الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة والأخرى المتعلقة بالحياة العامة ، فمنع الإثبات بصفة مطلقة بالنسبة للحالة الأولى و أجازه في الحالة الثانية مع التحفظات التي سبقت الإشارة إليها[6].

أ)- إجراءات إثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف في قانون الصحافة الفرنسي

تناولت المادتان 55 و 56 من قانون 1881 إجراءات إثبات حقيقة الوقائع المشكلة للقذف إذ نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه: "عندما يرغب المتهم في إثبات وقائع القذف وفقا لأحكام المادة 35 من هذا القانون ،

1 - لحسن بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 123.

2 - المرجع نفسه، ص 123.

3 - Yves Mayaud, op, cit, p 2541.

4 - لحسن بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 124.

5 - آمال عبد الرحمان عثمان، المرجع السابق، ص 72.

6 - المرجع نفسه، ص 72.

عليه و في مهلة 10 أيام التالية لتكليفه بالحضور للتحقيق ، أن يقدم للنيابة العامة أو الشاكي المتضرر على موطنه المختار الذي سبق و أن حدده ما يأتي:

1)- وقائع القذف المحددة و الموصوفة في التكليف بالحضور و التي يريد إثبات حقيقتها.

2)- صورة من المستندات.

3)- أسماء و مهن و محل إقامة الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم لإثبات الحقيقة، و عليه أن يختار موطنا له تبعا لدائرة محكمة الجنح و إلا سقط حقه في إثبات الحقيقة[1].

و ينصب الإثبات برمته على الشخص المتابع بجنحة القذف ، إذ له وحده أن يثبت ذلك ، حتى و لو من أجل إثبات حسن نيته فقط، فلا يمكن له المطالبة بإجراء تحقيق تكميلي ، و ليس لجهات التحقيق البحث عن تلك الحقيقة، ويمتنع على المدعي عليه الذي يقترح إثبات صحة الوقائع المقحمة أن يناقش أثناء إجراءات الطابع القاذف لإدعاءاته[2].

و تعتبر من النظام العام كل أشكال و مواعيد إجراء اقتراح الإثبات و يجب مراعاته تحت طائلة السقوط الذي يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه على أية حالة كانت عليها الدعوى[3].

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن نص المادة 55 من قانون حرية الصحافة السالفة الذكر بأنه: "في مواد القذف لا يعد إثبات حقيقة الوقائع التي أسندها المتهم للمجني عليه سببا مبيحا إلا في ظل الإجراءات التي حددتها المادتان 35 و 55 من قانون 29 جويلية 1881 بشأن قانون حرية الصحافة"[4].

كما أن حقيقة الوقائع حتى و لو كانت موثوقة و أقر بها الشاكي بنفسه ، فإن هذا لا يعفي المتهم من إتباع الإجراءات المنصوص عليها بواسطة القانون ، و بالتالي لا يكون للقضاء أن ينتهي في هذه الحالة إلى توافر سبب الإباحة المنصوص عليه في المادة 35 من قانون 29 جويلية 1881[5].

---

1 - www.legifrance.gouv / traductions/ar/29-1881 (site visité le 25/11/2014).

نص المادة 55 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 باللغة الفرنسية.

Article 55:

Quand le prévenu voudra être admis à prouver la vérité des faits diffamatoires, conformément aux dispositions de l'article 35 de la présente loi, il devra, dans le délai de dix jours après la signification de la citation, faire signifier au ministère public ou au plaignant au domicile par lui élu, suivant qu'il est assigné à la requête de l'un ou de l'autre:

1° Les faits articulés et qualifiés dans la citation, desquels il entend prouver la vérité;

2° La copie des pièces;

3° Les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve.

Cette signification contiendra élection de domicile près le tribunal correctionnel, le tout à peine d'être déchu du droit de faire la preuve».

2 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 125.

3 – المرجع نفسه، ص 126.

4 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 107.

5 – المرجع نفسه، ص 107.

فضلا على أنه لا يجوز في سبيل إثبات الحقيقة الاستناد إلى عناصر إثبات قدمها الشاكي، طالما أن تقديمها لم يكن بمناسبة الاستماع إليه كشاهد[1].

يجب على القاذف أن يبلغ للنيابة العامة خلال 10 أيام التالية لتاريخ إخطاره بالتكليف بالحضور أمام القضاء أو إلى الطرف المتضرر، الوقائع التي يريد إثباتها و الوثائق الذي يريد تقديمها و هوية الشهود الذين يريدون أن تسمع شهاداتهم، و يجب إتباع الإجراء القانوني حتى و لو اعترف الشاكي بحقيقة الوقائع المشكلة للقذف[2].

و حتى و لو كان المدعي يريد إثبات الوقائع المذكورة برمتها[3].

و تقبل كل أنواع الوثائق ، حتى و لو كان المتهم لا يحوزها إلا تبعا لسوك يستحق التوبيخ أخلاقيا ، و لا تطبق تلك القاعدة إذا كان المستند محل النزاع لا يمكن أن يتواجد في حيازة المتهم إلا نتيجة لجريمة جزائية[4].

ب)- اقتصار تقدير مدى صحة الوقائع أو كذبها على المحكمة وحدها و ليس أمام قاضي التحقيق

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس لقاضي التحقيق أن يبحث فيما إذا كانت الوقائع المستندة صحيحة أم كاذبة ، فقضاء الحكم وحده هو المختص بتقدير هذا الأمر عندما ينظر فيما يقدمه المتهم من أدلة تثبت حقيقة الوقائع طبقا لأحكام المادتين 35 و 55 من قانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة[5].

و لهذا فالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق و يوجه من خلاله أسئلة بشأن وقائع قذف نشرت في جريدة ، و ذلك بقصد البحث عن حقيقتها يعد محظورا طبقا لأحكام المواد 35، 55، 56 من قانون 1881[6]، حيث أن كل ما هو متاح لقاضي التحقيق طبقا للمادتين 55 و 56 من قانون حرية الصحافة إجراء استجواب بغية البحث في مدى صحة أو كذب اسناد وقائع القذف إلى المتهم، دون أن يتطرق إلى البحث و تقدير مدى صحة أو كذب القذف ذاتها[7].

و بالتالي كان طبيعيا أن يقضي بأن إثبات حقيقة وقائع القذف لا تستند إلا إلى العناصر المطروحة للبحث أمام قضاء الحكم، و بالتالي فلا عبرة في إثبات تلك الحقيقة استنادا لعناصر لم تطرح إلا أمام قاضي التحقيق[8].

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 108.

2 - Charles Debbasch , henré lsar et xavier agostinelli, op, cit, p 623.

3 - لحسن بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 127.

4 - - المرجع نفسه ، ص 127.

5 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص109.

6 - المرجع نفسه، ص 109.

7 - المرجع نفسه، ص 109.

8- المرجع نفسه ، ص 109.

ج)- حساب مدة عشرة أيام المنصوص عليها بالمادة 55 من قانون حرية الصحافة الفرنسي

إن الأحكام المتعلقة بمراعاة المدد المنصوص عليها بالمادتين 55 و 56 من قانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة تتعلق بالنظام العام لا يمكن تمديده بأي حال[1].

و بالتالي فإن القاضي بسقوط الحق في إثبات الحقيقة من تلقاء نفسه ، كما يمكن إثارته و التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و كان لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

إن حساب مدة العشرة (10) أيام المنصوص عليها بالمادة 55 و التي يستطيع خلالها أن يقدم المتهم ما يثبت حقيقة ما أسند من وقائع قذف تبدأ من يوم تكليف بالحضور ، و يبقى حساب هذه المدة من يوم التكليف بالحضور حتى و لو اتصل قضاء الحكم بالدعوى من خلال أمر إحالة من قاضي التحقيق ، و مدة العشرة أيام قاطعة لا يجوز تجاوزها و إلا سقط حق المتهم في إثبات حقيقة وقائع القذف[3].

يمكن تمديد هذا الأجل في حالة مانع غير قابل للدفع و مستقل عن إدارة المتهم لكن لا تمدد بسبب المسافة[4].

و في حالة خصوصية و المتمثلة في القذف أثناء الفترة الانتخابية ضد مرشح لوظيفة نيابية، فإن إثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف لا يخضع لأي شكل[5].

د)- إقامة الإثبات المعاكس

يجب على النيابة العامة أو الشاكي أن يبلغ للمتهم خلال خمسة أيام التالية أو على الأقل خلال ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة، أو إلى موطن إقامته المذكور في تبليغه، قائمة الشهود ، و نسخة من المستند و التي بموجبها يريد إقامة إثبات المعاكس، و أسماء ومهن ومحال إقامة الشهود الذين يرغب في سماع شهادتهم لإثبات العكس و إلا سقط حقه[6].

و هكذا فإن المشرع الفرنسي قد حقق إلى حد ما التوازن بين حق المتهم بالقذف وحق المجني عليه، حيث ألزم الأول بتقديم ما يثبت حقيقة ما أسنده خلال مدة معينة و إلا سقط حقه، و ألزم في ذات الوقت الثاني بالرد على هذا الإثبات خلال مدة معينة و إلا سقط حقه أيضا[7].

فلا يجوز للمجني عليه أن يستعين بهذه الأدلة المقدمة من المتهم من أجل أن يثبت حقيقة الوقائع ، فهي لا تفيد إلا لتنفيذ أدلة المتهم التي سبق و أن قدمها لإثبات حقيقة الوقائع[8].

---

1 - Charles Debbasch , henré lsar et xavier agostinelli, op, cit, p 623.

2 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 110.

3 - المرجع نفسه ، ص 110.

4 - لحسن بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص126.

5 - المرجع نفسه، ص 126.

6 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 107.

7 - المرجع نفسه ، ص 107.

8 - المرجع نفسه، ص 111.

و تجد إجراءات الإثبات المعاكس أساسها القانوني في نص المادة 56 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة بنصها على أنه: "في خمسة أيام التالية على أي حال أقل من ثلاثة أيام كاملة قبل الجلسة يكون للشاكي (المدعي) أو النيابة العامة حسب الحالة ملزما بتبليغ المدعى عليه على العنوان الذي اختاره ، نسخا عن الوثائق عن الأسماء و مهن و عناوين الشهود الذين بوساطتهم ينوي إثبات العكس تحت طائلة الحرمان من حقه هذا"[1].

و يترتب على تقديم صحة إثبات وقائع القذف نهاية المتابعة الجزائية للقاذف و بالتالي انقضاء الدعوى العمومية[2]، و يلزم أن يكون الإثبات شاملا للواقعة بكامل عناصرها[3].

ثالثا: إثبات صحة وقائع القذف من طرف المتهم في التشريع المصري

لقد سبق وان قلنا أن الأصل انه لا يجوز للقاذف أن يثبت صحة الواقعة التي أسندها للمجني عليه، فيتحقق القذف و لو كانت الواقعة صحيحة و كان في استطاعة الجاني اثباتها [4]، و لكن نظرا لأن إباحة القذف في حق ذوي الصفة العمومية تستهدف تحقيق المصلحة العمومية و ذلك بالكشف عن أخطاء الموظفين اشترط المشرع لإباحة القذف في حقهم أن يثبت القاذف الوقائع التي أسندها إليهم حيث أنه الوسيلة للتحقق من أن المتهم أدى للمجتمع خدمة عامة يستحق على أساسها الإباحة[5].

و يقع عبء إثبات صحة الوقائع على عاتق المتهم حيث يقدم للمحكمة الأدلة المثبتة لها و إذا تعددت الوقائع التي أسندها إلى الجاني للمجني عليه تعين عليه أن يثبت هذه الوقائع جميعا[6].

و إذا عجز القاذف عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجني عليه وجبت معاقبته بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 303 من قانون العقوبات المصري[7].

---

1 - www.legifrance.gouv / traductions/ar/29-1881 (site visité le 25/11/2014).

نص المادة 56 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 باللغة الفرنسية.

Article 56 :

«Dans les cinq jours suivants, en tous cas moins de trois jours francs avant l'audience, le plaignant ou le ministère public, suivant le cas, sera tenu de faire signifier au prévenu, au domicile par lui élu, les copies des pièces et les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve du contraire sous peine d'être déchu de son droit».

2 - EMMANUEL DERIEUX, Droit des médias, op, cit, p 502.

3 - IBID, p 502.

4 - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 106.

5 - المرجع نفسه، ص 106.

6 -لمرجع نفسه ، ص 106.

7 - آمال عبد الرحمان عثمان، المرجع السابق، ص 71.

أ)– إجراءات إثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف في القانون المصري قبل تعديل المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجزائية

كانت المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تستوجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات على الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أن يقدم بيانا بالأدلة على وقائع القذف في الخمسة أيام التالية لأول استجواب له أو لإعلان التكليف بالحضور، إذا رفعت الدعوى بالطريق المباشر دون تحقيق سابق ، إلى المحقق في الحالة الأولى ، و إلى النيابة العامة و المدعي بالحق المدني [1]، و إلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في المادة 302 من قانون العقوبات ، و الذي يتوقف على إقامته و قبوله من القضاء إباحة الطعن في حق الموظف[2].

و يقصد بوجوب تقديم بيان الأدلة على وقائع القذف تقديم صور الأوراق و المستندات التي يستند إليها و أسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم و ما يستشهدهم عليه[3].

و قد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون ذلك على أساس أن الشارع قد افترض في القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمي به و أن أدلته جاهزة لديه قبل النشر [4]، و إلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة ، لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير ، حتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول متأذون بهذا التعليق و من جهة أخرى فقد استوجب حرص المشرع على ضمان سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا و عدم التسويف فيها[5].

ب)– قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

إن نص المادة 2/123 قد تعرض إلى الكثير من التعليق ما بين مؤيد و معارض، فالمعارضون يقولون بأن نص هذه المادة يتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

فضلا عن أنه يحرم المتهم من تقديم الدليل في الوقت المناسب سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة ، و ذلك كله فيه إجحاف لحرية الرأي و حرية الصحافة[6].

1 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 187.
2 – المرجع نفسه، ص 187.
3 – المرجع نفسه، ص 187.
4 – المرجع نفسه، ص 187.
5 – المرجع نفسه، ص 187.
6 – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 163.

أما المؤيدون لهذا النص فيرون العكس من ذلك، إذا كانت حججهم تنفيذا لآراء المعارضين لنص هذه المادة[1].

بيد أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت مؤخرا بعدم دستورية نص المادة 2/123 من قانون الإجراءات الجنائية، على سند أن مدة خمسة أيام تعتبر قيدا على المتهم في تقديم الدليل على صحة ما أسنده للمجني عليه [2].

و تتلخص الوقائع التي صدر بشأنها هذا الحكم في أن: "المدعي بالحق المدني أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة سيدي جابر بالإسكندرية ضد المتهم ، مدعيا أنه أسند إليه في كتاب وقائع تتضمن قذفا في حقه وتستوجب عقابا بالمواد (302، 303، 307) من قانون العقوبات ، و طالب بإلزام المدعي عليه بدفه مبلغ خمسمائة ألف جنيه كتعويض لجبر الأضرار التي أصابته و الناشئة عن جريمة القذف.

ثم دفع المدعي المدني إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بسقوط حق المتهم في إقامة الدليل على صحة الوقائع التي أسندها إليه.

فطعن المتهم بعدم دستورية هذه الفقرة وقدرت المحكمة جدية الدفع و سمحت له برفع الدعوى الدستورية فقام برفعها و قضت المحكمة الدستورية العليا في 06 فبراير 1993 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية ، مستندة في ذلك على حجتين الأولى هي تعارض هذا النص مع نص المادة 47 من الدستور التي كفلت حرية الرأي و حق النقد. و الثانية تعارض نص الفقرة الثانية من المادة 123 مع المادتين 27 و 29 اللتان كفلت حق التقاضي و حقوق الدفاع عن المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة"[3].

ج)- تعديلات المادة 2/123 بعدم الحكم بعدم دستوريتها

تكشف التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات المصري بالقانون رقم 147 لسنة 2006 على استحسان المشرع المصري لموقف المحكمة الدستورية، و تأييده لرفع العبء عن المتهم بالقذف في حق ذوي الصفة العمومية و مساعدته في تقديم الأدلة التي تثبت صحة ما أسنده للمجني عليه[4].

و جاء التعديل في نص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر و التي تنص على أنه: "يستبدل بنصوص المواد ... ،... ، ... 302 الفقرة الثانية من قانون العقوبات النصوص الآتية: "و مع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابعة إذا حصل بسلامة نية ، و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، و يشترط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه و لسلطة التحقيق أو المحكمة بسبب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو

1 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 163.
2 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 188.
3 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 164.
4 - أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 105 .

مستندات معززة بما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال" [1]. و رغبة المشرع من وراء هذا التعديل هو حماية الوظيفة العامة، و ليس حماية من يحتمي بها. إذ أنه يقرر وسيلة فعالة لإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق و مستندات لدعم المتهم في إثبات ما أسنده من وقائع القذف للمجني عليه ، و على نحو يكشف مدى تحسب المشرع المصري لما قد تقدم عليه بعض الجهات الإدارية من إخفاء للأوراق أو المستندات أو حتى تمتنع عن تقديمها[2].

المطلب الرابع: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف

الحبس الاحتياطي هو إجراء تتخذه سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحجز حرية المتهم مؤقتا لفترة معينة نص عليها القانون، و ذلك تجنبا لتأثير المحبوس على الشهود، أو عبثه بالأدلة، أو منع لهروبه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر ضده. و هو إجراء لا تملكه سور سلطة التحقيق سواء تمثلت في النيابة العامة أو قاضي التحقيق[3]. كما يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائيا و هو إجراء خطير على الحقوق و الحريات الفردية[4].

و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراء الحبس الاحتياطي في جريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري.

الفرع الأول: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يخص جريمة القذف بأحكام خاصة فيما يتعلق بإجراء الحبس الاحتياطي . لذا فإن القاذف صحفيا أو فردا عاديا يخضع للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز حبسه احتياطيا.

بالرجوع إلى المواد التي تحكم الحبس المؤقت و خاصة المادة 124 (المعدلة بالقانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) و التي تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لأقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام"[5].

حسب نص هذه المادة و بما أن العقوبة المقررة لجريمة القذف تختلف حسب الهيئات و الأشخاص المقذوفة . و عليه فإن القذف الموجه ضد رئيس الجمهورية يعاقب عليه القانون الجزائري بعقوبة الغرامة طبقا للمادة 144 مكرر من قانون العقوبات. و الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت[6].

1 – أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 105.

2 – المرجع نفسه، ص 105.

3 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 202.

4– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 407.

5 – راجع نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 السابق الذكر.

6– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 413.

أما إذا كان القذف موجه ضد الهيئات و بما أن نص المادة 146 يحيلنا إلى المادة 144 مكرر بشأن تسليط العقوبة على قاذف الهيئات فإنه لا يجوز حبس القاذف احتياطيا لأن عقوبة القذف ضد الهيئات هي الغرامة طبقا للمادة المحال إليها، أما في حالة القذف ضد الأفراد طبقا للمادة 298 و المعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، فحسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز حبس القاذف احتياطيا لمدة لا تتجاوز أكثر من عشرون يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق . كما يمكن أن يحبس احتياطيا المتهم الذي يركب جريمة القذف ضد شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية بما أنه الحد الأقصى للعقوبة حسب نص المادة 3/298 لهذه الجريمة هو الحبس لمدة سنة واحدة.

نستخلص مما سبق أنه يجوز حبس القاذف احتياطيا حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما أنه الحد الأقصى للعقوبة في جريمة القذف ضد الأفراد هو الحبس من شهرين إلى 6 أشهر.

أما القذف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 298 يجوز أن يحبس القاذف احتياطيا بما أنه الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس من شهر إلى سنة واحدة.

أما بالنسبة للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئات فإن القاذف لا يخضع إلى إجراء الحبس الاحتياطي لأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة و الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها إجراء الحبس الاحتياطي .

و عليه و عملا بحكم المادة 124 السالفة الذكر يجوز حبس القاذف حبسا احتياطيا لمدة 20 غير قابلة للتجديد.

هذا بالنسبة للقذف الصادر عن الفرد العادي أما إذا كان القذف صادرا من الصحفي فالقاعدة العامة حسب ما ورد في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 هي عدم جواز الأمر بالحبس المؤقت، و لذلك يمنع على وكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع ضد الصحفي بمناسبة تأدية وظيفته[1].

و ذلك حماية لحرية التعبير و الرأي ، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة تماما، فبالرجوع إلى أصل الأمور فإن قاضي التحقيق مخول قانونا بحبس الصحفي المؤقت في حالة فتح التحقيق بمناسبة الجرائم الصحفية الوارد ذكرها في المواد 118 إلى 129 من قانون الصحافة لسنة 1982 الملغى في حالة القذف الموجه لأعضاء القيادة السياسية و الحكومة أو الأحزاب، أما قانون الإعلام الجديد لم ينص على إمكانية الحبس المؤقت للصحفي في جرائم الصحافة بصفة عامة و جريمة القذف بصفة خاصة.

1 – ربيعي حسين، الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة 2008-2009، ص 28.

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية هي عدم جواز الحبس المؤقت في جرائم النشر و ذلك يتفق مع المبدأ الدستوري القاضي بكفالة حرية الرأي ، إلا أن تقرير الاستثناء على هذا المبدأ و إجازة الحبس المؤقت من قبل جهة التحقيق في بعض الحالات يشكل نوعا من التراجع عن الضمانات المقررة آنفا[1].

الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف وفقا للقانون الفرنسي

بالرجوع إلى قانون 29 جويلية 1881 و تحديدا نص المادة 52 و التي تنص على أنه: "إذا كان الشخص الخاضع للتحقيق مقيما في فرنسا، لا يمكن توقيفه احتياطيا إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 23، 24 (الفقرتين 2 و 3)، 25، 27، 36، 37 المذكورة أعلاه"[2].

لقد حظرت هذه المادة صراحة الحبس الاحتياطي بشأن الجرائم الواردة بهذا القانون، إذا كان للمتهم محل إقامة معروف بفرنسا، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالمواد 23، 24، 25، 27، 36، 37[3].

و جريمة القذف لا يجوز فيها الحبس ا لاحتياطي للمتهم، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 16 جويلية 1986، و القاضي بأن أحكام المادة 52 تطبق فقط على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بشأن الحبس الاحتياطي للمتهم، و لا يمكن تطبيق هذا الإجراء في حالة القذف أو السب"[4].

الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف وفقا للقانون المصري

إن المشرع المصري نص على الشروط التي يجب توافرها في الحبس الاحتياطي حسب نص المادة 1/134 فيجوز الحبس الاحتياطي إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و لا يجوز في المخالفات[5].

و يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح و لو كان معاقبا عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت و معروف في مصر هذا ما نصت عليه المادة 2/134[6].

---

1 - ربيعي حسين ، المرجع السابق، ص 29.

2 - www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881 [site visité le 27-11-2014].

نص المادة 52 من قانون 29 جويلية 1881 يشأن حرية الصحافة باللغة الفرنسية.

Article 52 :

«Modifié par Loi n°93-1013 1993-08-24 art. 46 JORF 25 août 1993 en vigueur le 2 septembre 1993:

Si la personne mise en examen est domiciliée en France, elle ne pourra être préventivement arrêtée, sauf dans les cas prévus aux articles 23, 24 (par. 1er et 3), 25, 27, 36 et 37 ci-dessus».

3- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130.

4 - Yves MAyaud, op, cit, p 2595.

Crime 16 juillet 1986. bulletin criminel n° 235 «l'article 52 de la loi sur la presse qui, sauf pour les infractions qu'il énumère, prohibe la détention provisoire d'un inculpé ou d'un prévenu, ne permet pas mon plus, en matière d'injures ou diffamation publiques, de lui imposer une mesure de contrôle dont l'inobservation serait dépourvue de toute sanction».

5 - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 479.

6 - المرجع نفسه، ص 479.

و بالرجوع إلى نصوص المواد 303، 307، 308 و 308 مكرر فإن عقوبة الحبس المقررة حسب نص هذه المواد تزيد على ثلاثة أشهر و بالتالي فإنه يجوز حبس القاذف احتياطيا في حالة صدور القذف من طرف الفرد العادي أي غير الصحفي.

هذا بالنسبة لإجراء الحبس الاحتياطي للفرد العادي ، أي غير الصحفي في حالة ارتكابه لجريمة القذف، أما بالمسبة للصحفي فإن المادة 41 من قانون 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري و التي تنص على أنه: "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات"[1].

هذا النص كان سببا في هدم قانون الصحافة السابق و الصادر عام 1990 و الذي كان يجيز الحبس الاحتياطي للصحفي في الجرائم التي تقع بواسطة النشر[2].

لقد ألغيت إجراءات الحبس الاحتياطي بالنسبة للصحفي في جنح النشر التي تقع بواسطة الصحف فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات و هي جريمة إهانة شخص رئيس الجمهورية[3].

فكان الأمر يقتضي الحفاظ على الصحفي و قداسة عمله فإنه لا توجد إجراءات استثنائية عند إلحاق الإهانة بشخص رئيس الدولة بوصفه رمزا للدولة كلها[4].

نستخلص بمفهوم المخالفة و حسب نص المادة 42 من قانون 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري أنه لا يجوز حبس الصحفي احتياطيا في حالة ارتكاب جريمة القذف.

المبحث الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري

إذا ما توافرت أركان جريمة القذف السابق ذكرها و ثبتت الجريمة، فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يطبق العقوبة المقررة في القانون، و تختلف عقوبة جريمة القذف من قانون لآخر ، فعقوبة قذف الشخص العادي تختلف عن عقوبة قذف رئيس الجمهورية، و تختلف أيضا عن العقوبة المقررة في حق القاذف في حالة قذفه للموظف العام أو من في حكمه، أو قذف الهيئات من حيث مدة العقوبة و من حيث شدتها.

و العقوبة تتخذ صور متعددة فقد تكون عقوبة أصلية أو تكون عقوبة تبعية أو تكميلية يحكم بها تبعا للعقوبة الأصلية، و هي تطبق و لو لم ينص عليها في قرار الحكم.

أو تكون عقوبة تكميلية، يكون الحكم بها جوازا للمحكمة، و لا تطبق ما لم ينص عليها قرار في الحكم.

1 – المادة 41 من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصري.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 202.

3 – المرجع نفسه ، ص 203.

4 – المرجع نفسه، ص 203.

و سنتناول في هذا المبحث العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري وفقا للمطلبين الآتيين سنتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية لجريمة القذف أما المطلب الثاني فخصصناه للعقوبات التكميلية لجريمة القذف.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و التشريع المصري

من العقوبات الأصلية التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات و قوانين الإعلام لجريمة القذف هي عقوبتي الحبس و الغرامة و منها التشريع الجزائري و الفرنسي و كذا المصري.

الفرع الأول:العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري

تختلف العقوبة في جريمة القذف حسب ما أسندت إليه وقائع القذف.

أولا: عقوبة القذف الموجه ضد الأفراد

بالرجوع إلى نص المادة 298 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 06-23 كانت هذه المادة تعاقب على القذف الموجه للأشخاص الطبيعيين أو (الأفراد) بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و غرامة من 5000 إلى 50.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

و أصبحت العقوبة في حق قاذف الأفراد حسب تعديل المادة 298 هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[2].

مما يؤكد على طابع التشديد الذي سلكه المشرع الجزائري[3].

و أصبحت المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 تنص على أنه: "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[4].

بمعنى أنه في مقدور القاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة و العكس صحيح ، و في حالة وجود ظروف مخففة، فإنه يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل العقوبة الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة و الملاحظ بأن الظروف المخففة لا توجد إلا بخصوص عقوبة الغرامة[5].

1 – المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 06-23.

2 – المادة 298 من نفس القانون بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06-23.

3 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 475.

4 – الفقرة الأولى من المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السابق ذكره.

5 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 114 و 115.

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى عرق أو مذهب أو دين معين

في هذه الحالة يجب أن يكون القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين من جهة، و من جهة أخرى يجب أن يكون الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[1].

و إذا اجتمع هذين الشرطين فإن ذلك لا يعفي من وجوب رفع شكوى من طرف الضحية[2].

و تكون العقوبة حسب نص المادة 2/298: "و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"[3].

يمكن أن يحكم القاضي بعقوبة الحبس دون الغرامة و العكس صحيح، و في حالة وجود ظروف مخففة بالإمكان تخفيف عقوبة الغرامة إلى 20.000 د ج[4].

ثالثا: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية

كانت المادة 144 مكرر قبل تعديلها بموجب القانون رقم 11-14 تعاقب على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود[5].

و هذه العقوبة أعيد النظر فيها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس و اكتفى بعقوبة الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[6].

لتصبح المادة 144 مكرر تنص بعد تعديلها على الآتي: "يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

و في حالة العود تضاعف الغرامة"[7].

1 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 115.

2 – المرجع نفسه، ص 115 و 116.

3 – الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11 -14 السابق ذكره.

4 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 116.

5 – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 11-14 السابق ذكره.

6 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 240.

7 – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 السابق ذكره.

رابعا: عقوبة القذف الموجه ضد الهيئات

1)– عقوبة القذف الموجه ضد الهيئات قبل استحداث نص العقاب بموجب القانون رقم 01-09

إن غاية تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 لم يكن قانون العقوبات ينص على عقبة القذف الموجه إلى الهيئات.

و بالرجوع إلى المادة 296 من قانون العقوبات نجدها ترص فقط على تجريم القذف ضد الهيئات ، و لكنها لم تحدد العقوبة الموقعة على القاذف في هذه الحالة باستثناء نص المادة 1/298 فيما يخص قذف الأشخاص المعنوية الخاصة و التي تنص على أنه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الخواص (particuliers) بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و بغرامة من 150 إلى 1500 د ج أو إحداهما"[1].

و ما عدا هذا النص فلا يوجد أي نص يحدد العقوبة في حالة قذف أنواع أخرى من الهيئات.

و نظرا لعدم وجود نص يحدد العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه ضد الهيئات عدا نص المادة 1/298، اتجه القضاء إلى بريء المتهم و ذلك في حكم صدر عن محكمة سيدي محمد في 1991/05/20 و قضى بالبراءة. حيث اتهم القاذف منظمة الهلال الأحمر الجزائري بالمتاجرة بالدم الموجه إلى العراق أثناء حرب الخليج، و استند الحكم في البراءة إلى عدم وجود نص قانوني يعاقب على القذف الموجه ضد الهيئات[2].

أما موقف الفقه الجزائري آنذاك من عدم وجود نص حول العقوبة المقررة لجريمة قذف الهيئات ما هو إلى سهو من المشرع الجزائري[3].

ضف إلى ذلك هناك نص المادة 146 الذي يعاقب على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية و الإهانة أو القذف الموجهان إلى الهيئة يقصد من خلالها المساس بالنشاط الذي تمارسه، و من ثم فالعلة من تجريم كلا الفعلين واحدة.

و بالتالي فحتى القذف الموجه ضد الهيئة يعاقب عليه كما عاقب المشرع على إهانتها.

و لكن بصدور القانون رقم 01-09 المعدل و المتمم بالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات سد المشرع الجزائري هذا الفراغ القانوني من خلال استحداثه نصا جديدا يحدد العقوبة المقررة في حالة القذف الموجه ضد الهيئات و المتمثل في نص المادة 146 المعدلة والمتممة بنص المادة 08 من القانون 01-09 المذكور أعلاه.

حيث تنص المادة 146 على أنه: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

1 – المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 السابق ذكره.

2 – بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 127 و 128.

3 – المرجع نفسه، ص 128.

و في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة"[1].

و نستخلص من خلال استقرائنا لهذه المادة أنها كانت تحيل فيما يخص العقوبة إلى المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 الملغاة حسب نوع الوسيلة المستعملة في القذف.

و نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري ساوى بين جريمة القذف و السب و الاهانة الموجهة ضد الهيئات من حيث العقوبة حسب نص المادة 1/146 من قانون العقوبات.

غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص و تحديدا في القسم الخامس بعنوان "الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص" و ذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 من قانون العقوبات[2].

غير أن المشرع الجزائري سلكا مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي و تحديدا في القسم الأول بعنوان: "الاهانة و التعدي على الموظف"[3].

و تتمثل هذه الهيئات في البرلمان أو أحد غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي و الهيئات النظامية أو العمومية الأخرى.

2)– عقوبة القذف الموجه ضد الهيئات في ظل القانون رقم 01–09 المعدل بالمادة 146 من قانون العقوبات

تختلف العقوبة تبعا لمصدر القذف و الذي يكون صادرا عن الفرد العادي أو عن طريق وسائل الإعلام[4].

أ)– القذف الصادر عن الفرد العادي

كانت العقوبة قبل التعديل طبقا للمادة 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات، هي الحبس من ثلاثة (3) إلى اثني عشرة (12) شهرا و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط[5].

و هكذا باستطاعة القاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس دون الغرامة، أو الغرامة دون الحبس، و في حالة وجود ظروف مخففة فإنه يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهري، و الغرامة إلى 20.000 دج،كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي[6].

1 – المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 01–09 و المعدلة بموجب القانون رقم 11–14 السابق ذكره.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 240.

3 – المرجع نفسه، ص 240.

4 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 116.

5 – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون رقم 11–14 السابق ذكره.

6 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 117.

ب– القذف الصادر عن طريف وسائل الإعلام

إن عقوبة القذف المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام تخضع لأحكام خاصة ، بحيث تشدد العقوبة إذا أرتكبت الجريمة من طرف نشرية أو غيرها يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها ، و تتخذ المتابعة الجزائية ضد الصحفي المرتكب الفعل، و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريكها و كذلك ضد النشرية نفسها[1].

و تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى إثني عشر شهرا ، و الغرامة من 50.000 دج إلى 250.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و تعاقب النشرية بغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج[2].

و في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليهما في المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[3].

و ما يلاحظ على العقوبة المتعلقة بالنشرية أنها مخالفة لمبدأ شخصية العقوبات ، ذلك أنه إذا تفهمنا تسليط عقوبتي الحبس و الغرامة أو إحداهما على مرتكب القذف بواسطة النشر في صحيفة ما (أي صاحب المقال)، و كذا معاقبة المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها بصفتهم مشاركين في الجريمة ، لأنهم سهلوا لصاحب المقال المتضمن لعبارات القذف نشره في جريدتهم[4]، فإن العقوبة المسلطة على النشرية ليست مستساغة، لأنها مجرد وسيلة أستعملت في ارتكاب جريمة القذف و لا تشكل حيازتها جريمة[5].

فالنشرية يعمل فيها عدة أشخاص من صحفيين و عمال يوميين، و أن تسليط عقوبة الغرامة عليها يؤدي إلى إفلاسها، و تحمل العقوبة تبعة ذلك، فهم يعاقبون بهذا بفقدانهم لأجورهم و وظائفهم بالرغم من كونه م لا ذنب لهم في ارتكاب جنحة القذف[6].

و على ذلك فالعقوبة المسلطة على النشرية تمس بمبدأ شخصية العقوبة المكرس دستوريا بموجب المادة 142 من الدستور بنصها: "تخضع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية أو الشخصية"[7].

كما أن النشرية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أن قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990، و الذي كان يحمل مسؤولية المقال الذي يحمل عبارات القذف إلى كاتب المقال و إلى مدير النشرة ثم إلى النشرية ذاتها[8].

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 117.
2- المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة بموجب القانون رقم 11-14 السابق ذكره.
3- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 118.
4- المرجع نفسه، ص 118.
5- المرجع نفسه، ص 118.
6- المرجع نفسه، ص 118.
7- المادة 142 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب دستور 2008.
8 – عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 477.

و إن كنا نوافق المشرع الجزائري في عقاب صاحب المقال ، و كذا معاقبة مدير النشر و لكن باعتباره شريكا و ليس فاعلا أصليا، أما معاقبة النشرية في حد ذاتها فلا مثيل لها في التشريعات المقارنة و لا تجد تأسيسا قانونيا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[1].

بالنظر للمآخذ أعلاه، تدخل المشرع بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 المعدل لقانون العقوبات، أين قام المشرع بإلغاء المادة 144 مكرر 1 من القانون أعلاه المتعلقة بمباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة و المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها، و كذا ضد النشرية نفسها، و بالتالي أصبحت المتابعة الجزائية مقتصرة على مرتكب فعل القذف (كاتب المقال) و مدير النشرية طبقا للمادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05[2].

3)- عقوبة القذف الموجه ضد الهيئات بعد تعديل المادتين 144 مكرر و 146 بموجب القانون رقم 11-14 الصادر سنة 2011

لقد أعاد المشرع الجزائري النظر في عقوبة القذف الموجه ضد الهيئات و ذلك من خلال تعديله المادتين 146 من قانون العقوبات، و التي تحيلنا إلى نص المادة 144 مكرر المعدلتين بموجب القانون رقم 11-14 لتصبح العقوبة بعد هذا التعديل حسب نص المادة 144 مكرر المحال إليها هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و في حالة العود تضاعف الغرامة[3].

و المشرع الجزائري لم ينص في هذه المادة على شروط العود و هذا يعني أنه يحيلنا إلى القواعد العامة التي تحكم العود في مادة الجنح. لنصبح أمام عقوبة واحدة و هي الغرامة بعد أن حذفت عقوبة الحبس و تنص المادة 146 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 11-14 على أنه: "تطبق على الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية ، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه"[4].

و ما نستخلصه و هو على الرغم من تعديل هذه المادة للمرة الثانية على التوالي : التعديل الأول بموجب القانون رقم 01-09 و التعديل الأخير كان بموجب القانون رقم 11-14 لقانون العقوبات.

إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج العقوبة المقررة لجريمة القذف في حق الهيئات ضمن أحكام المادة 146 و يحيلنا دائما إلى المادة 144 مكرر.

1 - عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 474.

2 - لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 119.

3 - راجع المادة 144 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 السابق ذكره.

4 - المادة 146 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 السابق ذكره.

خامسا: الإساءة إلى الأنبياء و الاستهزاء بالدين و الشعائر

كانت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم 06-23 السابق ذكره، تعاقب على الإساءة سواء بالقذف أو السب أو الإهانة إلى الرسول صلى الله عليه و سلّم و باقي الأنبياء و كذا الاستهزاء بالدين و شعائر الإسلام بالعقوبات الآتية: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء، أو إستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام ، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى"[1].

و ما نلاحظه هو تشديد العقوبة في حالة المساس بالرسول صلى الله عليه و سلم و بالأنبياء و بالدين الإسلام و شعائره.

و لقد طرأ تعديل على هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ سنة 2006 و تم الإبقاء على عقوبة الحبس كما كانت عليه من قبل و تم رفع مبلغ الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، بعد أن كانت من 50.000 دج إلى 100.000دج.

لتصبح المادة 144 مكرر 2 بعد تعديلها بالقانون المذكور أعلاه تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم، أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى"[2].

إن القذف المنصوص عليه في المواد 144 مكرر و 146، 298 هو جنحة حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، والشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص حسب المادة 1/31 و بالتالي لا يعاقب القاذف إذا ما شرع في ارتكاب الفعل المنصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي كغيره من التشريعات قد أعاد النظر بشأن العقوبات المقررة لجريمة القذف و الجريمة الصحفية بصفو عامة ، و ذلك بتخليه عن عقوبة الحبس و الإبقاء على الغرامة فقط ، باستثناء حالة القذف العنصري و سنتطرق إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القذف قبل و بعد التعديل الذي طرأ على العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1 – المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها بالقانون رقم 23-06.

2 – المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 23-06 السابق ذكره.

أولا: عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد

إن العقوبة التي كانت مقررة في حق القاذف لارتكابه جريمة القذف ضد الأفراد هي الحبس ستة (06) أشهر و الغرامة 80.000 فرنك حسب نص المادة 32 الفقرة الأولى، لتصبح العقوبة بعد التعديل بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 هي الغرامة فقط وقدرها 12000 يورو، و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن عقوبة الحبس و أبقى فقط على الغرامة . و ذلك صونا لحرية التعبير، لتصبح المادة 1/32 تنص بعد تعديلها على أنه: "القذف المرتكب ضد الافراد بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 23 يعاقب عليه بغرامة 12000 يورو"[1].

أما العقوبة التي كانت مقررة للقذف غير العلني فهي ح سب نص المادة R 621-1 من قانون العقوبات الفرنسي هي العقوبة التي تتراوح ما بين 250 فرنك إلى 1000 فرنك لتصبح العقوبة بعد تعديلها و بما أن جريمة القذف غير العلني توصف بأنها مخالفة من الدرجة الأول فإن المادة R 621-1 تحيلنا إلى نص المادة 13-131 المعدلة بالقانون رقم 07-2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 و التي تنص في فقرتها الأولى على أنه مخالفة من الدرجة الأولى يعاقب عليها بغرامة 38 يورو فأكثر[2].

ثانيا: عقوبة القذف ذو الطابع العنصري أو الديني

لقد وضع المشرع الفرنسي نصا احتياطيا ، يشدد عقوبة جريمة القذف العلني إذا كان القذف موجها ضد أشخاص ينتمون إلى منشأ واحد أو أصل واحد أو أمة واحدة أو سلالة واحدة أو ديانة واحدة[3].

حسب نص المادة 2/32 و رصد المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة (01)، و غرامة بمبلغ 300.00 فرنك قبل التعديل، لتصبح العقوبة بعد التعديل بموجب القانون رقم 2000-516 هي الحبس لمدة سنة و الغرامة قدرها 45000 أورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب نص المادة 2/32 و التي تنص على أنه: "القذف المرتكب بنفس الوسائل (المذكورة في المادة 23) ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى جماعة أو أمة أو عرق أو دين معين يعاقب عليه بسنة (01) حبس و بغرامة 45000 يورو، أو بإحدى

---

1 - www.legifrance.gouv/traductions /ar /29-1881 [site visité le 29/11/2014] .

المادة 1/32 من قانون 29جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة باللغة الفرنسية.

Article 32:

«La diffamation commise envers les particuliers par l'un des moyens énoncés en l'article 23 sera punie d'une amende de 12000 euro».

2 - المادة R 621 -1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم سنة 2012.

l'article R 621 -1 du code pénale français.

«la diffamation non publique envers une personne est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 1er classe. La vérité des faits diffamatoires peut être établie conformément aux dispositions législatives relatives à la liberté de la presse».

3 - طارق كور، "حكم القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة"، الموقع:

www.AHRAM.org.eg/archive2002/08/08.FROND8.htm [site visité le 29/11/2014].

هاتين العقوبتين و يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، القذف المرتكب بنفس الوسائل ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو إ عاقتهم" [1]. أما فيما يخص العقوبة الأصلية المقررة للقذف غير العلني ذو الطابع العنصري أو الديني فإن المادة R 624-3 تحيلنا إلى المادة 13-131 من قانون العقوبات الفرنسي التي كانت تعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 5000 فرنك إلى غاية 10.000 فرنك[2].

و أصبحت العقوبة بعد تعديل نص هذه المادة بالمرسوم رقم 284-2005 المؤرخ في 25 مارس 2005، و بما أن جريمة القذف غير العلني ذو الطابع العنصري و الديني هي مخالفة من الدرجة الرابعة حسب نص المادة R624-3، و عليه فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب نص المادة المحال إليها هي الغرامة المقدرة ب 750 يورو فأكثر (المادة 13-131 من قانون العقوبات الفرنسي).

و تنص المادة R624-3 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "القذف غير العلني المرتكب ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم و انتما ئهم أو عدم انتمائهم إلى قوم، أمة، عرق، ديانة محددة يعاقب عليه بالغرامة المحددة للمخالفات من الدرجة الرابعة"[3].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحرم القذف غير العلني كما فعل المشرع الفرنسي.

ثالثا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف ضد الأموات

إن العقوبة الأصلية المقررة على القاذف حسب المادة 1/34 هي إما أن تكون العقوبة المحددة في المادة 1/31 أو المادة 1/32 و ذلك حسب صفة الضحية (الميت) لأن المادة 1/34 تحيل إلى هاتين المادتين[4].

و من ثم إذا ارتكب القذف ضد الميت و كان من بين أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1/31 من قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة و تعلق القذف بالوظيفة التي كان يمارسها قبل وفاته أو بسبب الصفة التي كانت له قبل وفاته، وقصد القاذف من خلال هذا الفعل المساس بأحد الأشخاص المحددين في المادة 1/34[5].

---

1 - المادة 2/32 من قانون 29 جويلية 1881 يتعلق بحرية الصحافة.

Article 32/2: «La diffamation commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement».

2 - بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 179.

3 - المادة R 624-3 من قانون العقوبات الفرنسي و الذي يحيلنا إلى نص المادة 13-131 من قانون العقوبات بشأن تصنيف درجة المخالفات في القانون الفرنسي.

L'article R 624-3 du code pénale fiançais: «la diffamation non publique commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la 4eme classe».

4 - ابن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 187.

5 - المرجع نفسه، ص 187.

فتكون العقوبة هي الغرامة بمبلغ 45000 يورو هذا بعد التعديل حسب نص المادة 1/31 و التي تحيلنا هي الأخرى إلى المادة 30 و التي تنص من خلالها على عقوبة قذف الشخصيات العامة، و تنص المادة 1/34 على أنه: "لا تطبق المواد 31، 32 و 33 على القذف أو السب الموجه ضد ذكرى الميت ، إلا في حالة أن قصد مرتكبو هذه الأفعال المساس بشرف أو بكرامة الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم من الأحياء. و في حالة كان مرتكبو هذه الأفعال يقصدون المساس بشرف أو كرامة الورثة أو الأزواج أو الموصى لهم من الأحياء ..."[1].

و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي كان يعاقب على جريمة قذف الأموات إذا كان الميت من بين أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1/31 من قانون 1881 بشأن حرية الصحافة قبل التعديل بعقوبة الحبس لمدة سنة و بغرامة 300.00 فرنك[2].

إذن المشرع الفرنسي تخلى عن عقوبة الحبس في جريمة القذف الموجه ضد الأموات، و أبقى على الغرامة فقط بمبلغ قدره 45000 يورو حسب نص المادة 1/31 من قانون 1881 التي تحيلنا إلى نص المادة 30 بشأن العقوبة المقررة لجريمة القذف ضد الشخصيات العامة[3].

أما إذا كان الميت من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1/31 و كان القذف الموجه ضده فيه مساس بحياته الخاصة، أو كان الميت مجرد فرد عادي من غير أولئك المنصوص عليهم في المادة 1/31 و قصد القاذف المساس بالورثة أو الأزواج أو الموصى لهم من خلال هذا الفعل[4].

فإن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة إلى نص المادة 32 من قانون 1881[5]، بحيث كانت العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة قبل تعديلها هي الحبس لمدة 06 أشهر و غرامة بمبلغ 80.000 فرنك حسب نص المادة 1/32[6]،

---

1 – المادة 34 الفقرة الأولى من قانون 29جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة.

نص المادة 34 الفقرة 1 باللغة الفرنسية:

Article 34/1: «Les articles 31, 32 et 33 ne seront applicables aux diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des morts que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou injures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants».

2 – بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 187.

3 – المادة 31 الفقرة الأولى من قانون 29 جويلية 1881 و التي تحيلنا إلى نص المادة 30 بشأن العقوبات الأصلية المقررة لقذف الميت إذا كان موظفا أو من في حكمه .

المادة 31 الفقرة الأولى باللغة الفرنسية:

Article 31/1 Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art.5:

«Sera punie de la même peine, la diffamation commise par les mêmes moyens, à raison de leurs fonctions ou de leur qualité, envers un ou plusieurs membres du ministère, un ou plusieurs membres de l'une ou de l'autre Chambre, un fonctionnaire public, un dépositaire ou agent de l'autorité publique, un ministre de l'un des cultes salariés par l'Etat, un citoyen chargé d'un service ou d'un mandat public temporaire ou permanent, un juré ou un témoin, à raison de sa déposition».

4 – بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 187.

5 – المادة 31 الفقرة الثانية من قانون 29 جويلية 1881 التي تحيلنا إلى نص المادة 32 من نفس القانون.

المادة 31 الفقرة الثانية باللغة الفرنسية:

Article 31/2: «La diffamation contre les mêmes personnes concernant la vie privée relève de l'article 32 ci-après».

6 – بن عباس سهيلة، المرجع السابق ، ص 187.

لتصبح العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بعد التعديل هي الغرامة فقط بمبلغ 12000 يورو، و بذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن عقوبة الحبس بشأن قذف الأموات أيضا و أبقى على الغرامة فقط.

رابعا: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القذف ضد الشخصيات العامة

إن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القذف ضد الشخصيات العامة حسب نص المادة 1/31 هي نفسها المحددة في نص المادة 30 و كانت العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة قبل التعديل هي الحبس سنة واحدة و غرامة بمبلغ 300.000 فرنك[1]، لتصبح العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بعد التعديل هي الغرامة فقط بمبلغ 45000 يورو.

و بالتالي فإن المشرع الفرنسي قد تخلى كذلك على عقوبة الحبس بشأن جريمة القذف في حق الشخصيات العامة و تم الإبقاء على عقوبة الغرامة فقط حسب نص المادة 30 المحال إليها بنص المادة 1/31 من قانون 29 جويلية 1881 بشأن حرية الصحافة.

و تنص المادة 1/31 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه: "و تطبق نفس العقوبة على كل قذف ارتكب بالوسائل ذاتها ضد عضو أو أكثر من أعضاء الوزارة، أو أحد المجالس أو موظف عام أو وكيل للسلطة العامة أو ممثل ديني موظف لدى الدولة، أو مواطن مكلف بمرفق أو بتكليف عام مؤقت أو دائم أو محلف أو شاهد بسبب إدلائه بشهادته"[2].

أما إذا تعلق القذف الموجه ضد هذه الشخصيات المذكورة أعلاه بحياتهم الخاصة فإن الفقرة الثانية من المادة 31 من نفس القانون المذكور أعلاه تنص على أنه: "إن القذف الموجه ضد نفس الأشخاص فيما يخص حياتهم الخاصة يندرج في إيطار المادة 32 أدناه"[3].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجرم القذف الموجه ضد الشخصيات العامة ، و نجده قد بسط الحماية القانونية على هذه الشخصيات ضد جريمة الإهانة و ذلك في نص المادة 144 من قانون العقوبات، و التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ..."[4].

1 – بن عباس سهيلة، المرجع السابق ، ص 144.

2- www.legifrance.gouv/traduction/ar/29-1881. [site visité le 29/11/2014].

3 - www.legifrance.gouv/traduction/ar/29-1881. [site visité le 29/11/2014].

4 – المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 السابق ذكره.

و لا ندري ما الحكمة التي يرجوها المشرع الجزائري من عدم تجريم و عقاب جريمة القذف ضد الشخصيات العامة، مع العلم أن جريمة القذف أشد خطورة و وقعا على الشرف و الاعتبار من جريمة الاهانة ذلك لأن جريمة القذف تتطلب إسناد وقائع محددة إلى المجني عليه بحيث يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال.

خامسا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف الموجهة ضد الهيئات

تنص المادة 30 من قانون 29 جويلية 1881 المعدلة بالأمر الصادر 06 ماي 1944 و المعدلة بالقانون رقم 72-516 المؤرخ في 01 جويلية 1972 و المعدلة بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 في نص (المادة III-90) هذا الأخير عدل من العقوبة فقط على مايلي: "القذف المرتكب باحدى وسائل المادة 23 ضد المحاكم، المجالس القضائية، جيوش البر، البحر، الجو (القانون 1952/12/19) و الهيئات النظامية و الادارات العامة يعاقب عنه (القانون رقم 2000-516 الصادر بتاريخ 2000/06/15) بغرامة بمبلغ 45000 يورو"[1].

و قبل تعديل هذه المادة كانت العقوبة الأصلية المقررة لقذف الهيئات هي الحبس لمدة أقصاها سنة و بغرامة مالية بمبلغ 300.000 فرنك.

و بالتالي فإن المشرع الفرنسي قد تخلى كذلك على العقوبة السالبة للحرية إذا ما تعلق القذف بالهيئات المذكورة في نص المادة 30 من قانون 29 جويلية 1881.

سادسا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف الموجهة ضد الأشخاص المعنوية الخاصة

تنص المادة 1/32 من قانون 1881 المعدلة بالقانون 1972/07/01 على أنه: "القذف المرتكب ضد الخواص بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 23 يعاقب عليه (القانون رقم 2000-516 الصادر 2000/06/15 المادة IV-90) بغرامة بمبلغ 12000 يورو"[2]. بعد أن كانت العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة قبل التعديل هي الحبس مدة 06 أشهر و بغرامة بمبلغ 80.000 فرنك. و ما نلاحظه دائما هو تخلي المشرع الفرنسي عن العقوبة السالبة للحرية و الإبقاء على عقوبة الغرامة فقط.

1 – المادة 30 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي .

المادة 30 باللغة الفرنسية :

Article 30: «Modifié par Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002: «La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45 000 euros».

2 – المادة 32 الفقرة الأولى من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي السابق ذكرها.

سابعا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف المرتكبة بواسطة المراسلة المكشوفة الموجهة ضد أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1/1 من قانون 1887/06/11

تنص المادة 1/1 من قانون 11 جوان 1887 على أنه: "كل من أرسل عن طريق إدارة البريد و البرقيات مراسلة مكشوفة تتضمن قذف الخواص أو أحد الهيئات أو الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 26، 30، 31 ، 37 من قانون 29 جويلية 1881، يعاقب بالحبس 06 أشهر و بغرامة بمبلغ 3750يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[1].

بالنسبة للضحية فالمادة 1/1 من قانون 1887 حددتها حصرا كالآتي: الخواص أي تلك المنصوص عليها في المادة 1/32 من قانون 1881 و السالف ذكرها ، أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 30 و 31 السالفة الذكر ، أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 26، 36، 37 من قانون 29 جويلية 1881 و هي:

المادة 26: تتعلق بالإساءة إلى رئيس الجمهورية[2].

المادة 36: تتعلق بالإساءة إلى رؤساء الدول الأجنبية و رؤساء الحكومات الأجنبية و وزراء الشؤون الخارجية للحكومات الأجنبية[3].

المادة 37: تتعلق باهانة السفراء و الوزراء الدبلوماسيين المرسلين و المكلفين بأعمال، أو الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومات الفرنسية[4].

---

1 – المادة 01 الفقرة الأولى من قانون 11 جوان 1887 المتعلق بالقذف و السب المرتكب بواسطة المراسلات البريدية أو البريدية المكشوفة.

نص المادة أعلاه باللغة الفرنسية:

L'article 1/1 de la loi de 11 juin 1887: «Quiconque aura expédié par l'administration des postes et des télégraphes ,une correspondance à découvert, contenant une diffamation, soit envers les particuliers, soit envers les corps ou les personnes désignés par les articles 26, 30, 31, 36 et 37 de la loi 2 du 29 juillet 1881,sera puni d'un emprisonnement de 6 mois, et d'une amende de 3750 euro, ou de l'une de ces deux peines seulement».

2 – المادة 26 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي.

المادة 26 من القانون أعلاه باللغة الفرنسية.

Article 26: (abrogé au 7 août 2013) Modifié par Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 Abrogé par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 21 (V)

«L'offense au Président de la République par l'un des moyens énoncés dans l'article 23 est punie d'une amende de 45.000 euros.

Les peines prévues à l'alinéa précédent sont applicables à l'offense à la personne qui exerce tout ou partie des prérogatives du Président de la République».

3 – المادة 36 من قانون 29 جويلية 1881 السابق ذكره.

المادة 36 من القانون المذكور أعلاه باللغة الفرنسية.

Article 36: «(abrogé) Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 Abrogé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 52 JORF 10 mars 2004

4 – المادة 37 من القانون السابق ذكره باللغة الفرنسية.

Article 37: (Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002) «L'outrage commis publiquement envers les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires, envoyés, chargés d'affaires ou autres agents diplomatiques accrédités près du gouvernement de la République, sera puni d'une amende de 45 000 euros».

و تجدر الإشارة أن هذه الجريمة كان يعاقب عليه ا قبل التعديل بنفس العقوبة أي الحبس 06 أشهر و غرامة قدرها 25000 فرنك طبقا للمادة 1/1 السالفة الذكر [1]. إذن المشرع الفرنسي أبقى على العقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى الغرامة إذا كان القذف موجها ضد الأشخاص و الهيئات المنصوص عليهم في المادة 1/1 و المرتكب عن طريق المراسلة المكشوفة.

إن هذه الصورة من صور القذف لا نجد لها مثيل في القوانين المقارنة و بالذات القانون الجزائري و المصري محل دراسة هذه المقارنة، و المشرع الفرنسي يعتبر القذف المرتكب بواسطة المراسلة المكشوفة قذف خاص، لأنه حدد وسائل العلانية على سبيل الحصر في ا لمادة 23 من قانون 1881، و هذا ما لم يفعله المشرع الجزائري في نص المادتين 296 و 144 مكرر من قانون العقوبات و المشرع المصري في نص المادة 1/171 من قانون العقوبات المصري.

إن المشرع الفرنسي أضفى على جريمة القذف وصف الجنحة، و حسب نص المادة 121-4 من قانون العقوبات الفرنسي لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص[2].

و قانون 29 جويلية 1881 لم ينص على معاقبة القاذف على الشروع في جريمة القذف.

و بالتالي لا يعاقب القاذف إذا ما شرع في ارتكاب فعل القذف بكل صوره السالفة الذكر.

الفرع الثالث: العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع المصري

تختلف العقوبة الأصلية لجريمة القذف في القانون المصري حسب الاشخاص الموجه لهم القذف ، و حسب الوسيلة المرتكب بها هذا الفعل، وتختلف العقوبة في جريمة القذف البسيطة عن العقوبة في جريمة القذف المشددة.

و المشرع المصري إثر تعديله سنة 2006 ألغى عقوبة الحبس في بعض الحالات ، و أبقى على الغرامة فقط و في حالات أخرى أبقى على عقوبة الحبس مع الغرامة.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع من خلال النقاط الآتية:

أولا: عقوبة القذف في صورته البسيطة

كان المشرع المصري يعاقب على جريمة القذف بصورتها البسيطة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن ألفين و خمسمائة جنيه و لا تزيد عن سبعة آلاف و خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 1/303 من قانون العقوبات المصري[3].

---

1 – المادة 1/1 من قانون 11 جوان 1887 قبل تعديلها.

2 – المادة 121-4 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتمم سنة 2006.

L'article 121-4 du code pénal français.

«est auteur de d'infraction la personne qui:

1 commet les faits incriminés.

2 tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi, un délit».

3 – المادة 1/303 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 قبل تعديلها بالقانون رقم 147 لسنة 2006: "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن ألفين و خمسمائة جنيه و لا تزيد على سبعة آلاف و خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

و للعمل على تدعيم حرية الصحافة و الإعلام ألغى المشرع المصري عقوبة الحبس في هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم 147 لسنة 2006، و رفع الحدين الأدنى و الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة إلى مثليها [1]، و مؤدى ذلك أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أصبحت الجريمة وحدها لا تقل عن سبعة آلاف و خمسمائة جنيه و لا تزيد عن اثنين و عشرين ألف و خمسمائة جنيه حسب تعديل نص المادة 303 بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006[2].

ثانيا: الظروف المشددة لعقوبة القذف

نص المشرع المصري على ظروف معينة لتشديد العقاب على جريمة القذف مع الإبقاء عليها كجنحة و تتمثل هذه الظروف فيما يلي:

1- إرتكاب القذف ضد موظف عام أو من في حكمه.

2- ارتكاب القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات.

3- إذا تضمن القذف طعنا في الأعراض و خدشا لسمعة العائلات.

4- أن يكون المقذوف في حقه من عمال النقل العام.

و هذه الظروف ذكرها القانون على سبيل الحصر[3].

1)- العقوبة الأصلية لجريمة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه

كانت المادة 2/303 قبل تعديلها تنص على أنه: "إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة و كان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة كانت العقوبة مدة لا تتجاوز سنتين و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف 5000 جنيه و لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه 10.000 أو إحدى هاتين العقوبتين"[4].

و علة تشديد العقاب ضد الموظف العام أو من في حكمه ترجع إلى أهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام أو من في حكمه بالنسبة للمجتمع، و التي تقتضي بالضرورة حماية هؤلاء الأشخاص ضد أي اعتداء على حقهم في الشرف و الاعتبار[5].

و إثر تعديل المادة 2/303 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006 التي أصبحت تنص على أنه: "فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة و كان ذلك

1 - مصطفى قطب، جرائم القذف عبر الأنترنيت و عقوبتها، الموقع: Legal-climics.com/t764.html. [site visité le 30/11/2014].

2- نص المادة 1/303 قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد رقم 28 مكرر، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2006: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن سبعة آلاف و خمسمائة جنيه و لا تزيد عن اثنين وعشرين ألف و خمسمائة جنيه".

3 - ابراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق، ص 44.

4- المادة 2/303 من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

5 - مصطفى قطب، جرائم القذف عبر الانترنيت و عقوبتها الموقع: Legal-climics.com/t764.html.[site visité le 30/11/2014].

بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف 15.000 جنيه، و لا تزيد عن ثلاثين ألف 30.000 جنيه"[1].

و ما نلاحظه أن المشرع لمصري ألغى عقوبة الحبس في حالة قذف الموظف العام أو من في حكمه و أبقى على عقوبة الغرامة و لكن م ع رفعها و هذا بعد تعديل المادة 3003 الفقرة الثانية بموجب القانون رقم 147 لسنة 2006.

و ليكون المشرع المصري قد ساير المشرع الفرنسي بشأن إلغاء عقوبة الحبس ضد القذف الموجه إلى الشخصيات العامة و الإبقاء على عقوبة الغرامة مع رفعها.

2)- ارتكاب القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات

نصا على هذا التشديد المادة 307 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 على أنه: "إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 185، 303، 306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا و القصوى لعقوبة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها"[2].

تشدد عقوبة القذف وفقا للمادة 307 المذكورة أعلاه إذا ارتكبت بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات فيرتفع الحدان الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات إلى الضعف"[3].

و علة تشديد العقوبة في هذه الحالة يرجع إلى كون ارتكاب القذف بطريق النشر في الجرائد أو المطبوعات سواء كانت دورية أو غير دورية ينطوي في الواقع على خطورة كبيرة على حق المجني عليه في صيانة شرفه و اعتباره، و يسبب له أضرارا بالغة نتيجة ذيوع عبارات القذف و انتشارها على نطاق واسع[4].

و من ناحية أخرى فإن القذف بطريق النشر في الجرائد والمطبوعات يرتكب بعد التفكير و التروي يجعل لها من خطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من الأماكن العمومية في وقت غضب أو على أثر استفزاز[5].

3)- القذف المتضمن طعنا في عرض الأفراد و خدشا لسمعة العائلات

ترص المادة 308 من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس

1- المادة 2/303 من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

2- المادة 307 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر الصادرة بتاريخ 28 مايو 1995.

3- مصطفى قطب، المرجع السابق. Legal-climics.com/t764.html.[site visité le 30/11/2014] .

4- المرجع نفسه.

5- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 29.

و الغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179، 181، 182، 303، 306 و 307 على أن تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى و ألا يقل الحبس عن ستة شهور"[1].

و تجدر الإشارة أن هذه المادة عدلت بالقانون رقم 93 لسنة 1995 ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنة 1996 و لم يشملها المشرع المصري بالتعديل بالقانون رقم 147 لسنة 2006.

لقد قرر المشرع المصري تشديد عقوبة القذف في هذه الحالة حماية للعائلات مما يخدع سمعتها و لو كان موجها إلى فرد أو غير معين منها، و سواء كان متمثلا بالعرض أم بغيره من نواحي الشرف و الكرامة[2].

و قالت محكمة النقض أن سمعة العائلات يقصد بها تلك المكانة الاجتماعية التي تحتلها عائلة معينة و يكون القذف منصرفا إليها إذا كان متعلقا بكيانها جارحا لشرفها أو خدشا لناموسها.

و المشرع يريد بلفظ (الأفراد) الوارد في المادة 308 من قانون العقوبات حماية عرض الرجل و المرأة على السواء.

فلا صحة إذن على حد تعبير محكمة النقض للقول بأن هذه المادة لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء[3].

و بتوافر هذا الظرف المشدد تكون عقوبة القذف كما قدمنا هي الحبس و الغرامة معا ، أي يجب على القاضي الجمع بين هاتين العقوبتين، فإذا وقع القذف الذي تضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، يجب أن لا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأقصى، و ألا يقل الحبس عن ستة (06) أشهر حسب المادة 308 من قانون العقوبات المصري[4].

و ما نلاحظه أن المشرع أبقى على عقوبة الحبس مع الغرامة في حالة القذف المتضمن طعنا في عرض الأفراد و خدشا لسمعة العائلات.

و تجدر الاشارة أنه كان هناك ظرفا رابعا تشدد فيه عقوبة القذف ، و الخاص بالقذف الموجه ضد عمال النقل و المعاقب عليه بالمادة 306 مكرر (ب) و الملغاة بالقانون رقم 93 لسنة 1995[5].

و في حالة ارتكاب فعل القذف عن طريق التلفون فإن العقوبات المنصوص عليها في المادة 308 مكرر هي الواجبة التطبيق.

---

1 – المادة 308 من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 2014 السابق ذكره.

2 – عزت حسنين، المرجع السابق، ص 65.

3 – المرجع نفسه، ص 65.

4 – مصطفى قطب، المرجع السابق. Legal-climics.com/t764.html.[site visité le 30/11/2014]

5 – المادة 306 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري و الملغاة بالقانون رقم 93 لسنة 1995.

"يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 302، 303 و 306، خمسة عشر يوما، إذا كان المجني عليه في الجرائم المذكورة موظفا عاما أو عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام و وقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات".

و تنص المادة 308 مكرر على أنه: "كل من قذف غيره بطريق التلفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303".

و كل من وجه لغيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306.

و إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين في الفقرتين السايقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 308"[1].

و يسترشد القاضي في استعمال سلطتها باعتبارات متنوعة، فكلما زاد فحش و بذاءة عبارات الجاني كان ذلك حاملا للقاضي على الارتفاع في مقدار العقوبة ، و يتجه إلى التشديد بقدر ما يوسع المتهم من نطاق العلانية[2].

هذا فيما يخص العقوبة الأصلية لجريمة القذف.

أما عن الشروط في هذه الجريمة فإن المشرع المصري أضفى على جريمة القذف ، وصف الجنحة و لم يرد في القانون المصري نص يقرر العقاب على الشروع في جريمة القذف[3].

و ما نلاحظه على تطبيق العقوبة في التشريع المصري أنها كانت أكثر وضوحا و تدرجا من العقوبة في التشريع الجزائري، ذلك أنه شدد من العقوبة كلما زادت العلانية أو بالغ الجاني في فحش و بذاءة عبارات القذف أو مستوى الأشخاص و الجهات الموجه ضدهم القذف.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري

إن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية و التي تطبق على المحكوم عليه ، و لا تطبق العقوبات التكميلية في مادة الجنح إلا إذا نص القانون عليها صراحة ، و تكون العقوبة التكميلية منصوص عليها في الحكم الصادر من القضاء بالإدانة.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه: "العقوبات التكميلية هي:

1)- الحجز القانوني،

2)- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،

3)- تحديد الإقامة،

1 - المادة 308 مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 2014.

2 - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص 28.

3 - المرجع نفسه، ص 28.

4)- المنع من الإقامة،

5)- المصادرة الجزئية للأموال،

6)- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7)- إغلاق المؤسسة،

8)- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9)- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إصدار بطاقات الدفع،

10)- تعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة أخرى،

11)- سحب جواز السفر،

12)- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

كما نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-23 السابق ذكره على أنه: "للمحكمة الحكم بالإدانة أ ن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"[2].

هذا بالنسبة للقواعد العامة للعقوبات التكميلية في القانون الجزائري و التي يحكم بها القاضي على سبيل الجواز.

و بالرجوع إلى المواد التي تحكم القذف، فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبات تكميلية خاصة بجريمة القذف.

في حين آخر نجده ينص في المادة 3/144 و الخاصة بجريمة الاهانة الموجهة ضد الموظفين ينص على هذه العقوبات التكميلية بقوله أنه: "و يجوز للقاضي في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه"[3].

كما أن قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 لم ينص المشرع الإعلامي من خلاله على العقوبات التكميلية الخاصة بجريمة القذف أو بالجريمة الصحفية بوجه عام.

في حين نجده نص على العقوبات التكميلية في حالة واحدة و هي حالة مخالفة المادة 29 من نفس القانون و المتعلقة بعدم التصريح و تبرير مصدر الأموال المكونة لرأي مال النشريات الدورية، و في هذه الحالة تعاقب النشرية

1 - المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالعقوبات التكميلية .

2- المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

3- الفقرة الثالثة من المادة 144 من نفس القانون.

حسب نص المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05 بالعقوبة التكميلية و المتمثلة في الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام[1].

و بالرجوع إلى قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى بالقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فهو الآخر لم ينص على العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة القذف ، في حين نجده في نص المادة 99 من ذات القانون التي تنص على أنه: "يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب (الباب السابع) بحجز الأملاك التي تكون موضوع مخالفة، و إغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا"[2].

و بالرجوع إلى الباب السابع المنصوص عليه في المادة أعلاه ، فإنه يخص جريمة الإهانة الموجه ضد الدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية، و الإهانة الموجهة ضد رؤساء البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين و الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول و كذا الاهانة الموجهة ضد الصحفي أثناء ممارسته لمهنته بالإضافة إلى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 90-07 الملغى[3].

و بصفة عامة فإن العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يحكم بها هي الحجز القانوني أو نشر حكم الإدانة أو المصادرة وهي ضبط الوسائل المستعملة في الجريمة ، بحيث تستعمل هذه الوسائل لتنفيذ الجريمة ، و الوسائل المستعملة في الجريمة الصحفية تكمن في المطبوعات أو الجرائد أو أشرطة الفيديو أو الصحف أو المجلات أو اللافتات أو الإعلانات، و إلى غيرها من الأشياء التي يجوز ضبطها والمستعملة في تنفيذ هذه الجريمة ، ولا يجوز تطبيق المصادرة إلا بموجب حكم قضائي في الأحوال التي بينها القانون و بمناسبة ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة ولا مصادرة بغير ضبط ، كما يمكن للقاضي أن يحكم بتوقيف الجريدة.

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري لم يخص جريمة القذف بعقوبات تكميلية و هذا استنادا إلى النصوص القانونية السابقة الذكر التي تحكم جريمة القذف.

و المشرع الجزائري أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في شأنها فيجوز لها أن لا تحكم بها وت كتفي بالعقوبة الأصلية للجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع الفرنسي

تنص المادة 61 من قانون 29 جويلية لسنة 1881 المتعلق بجريمة الصحافة الفرنسي على أنه: "في حالة الإدانة يمكن للحكم في الحالات المنصوص عليها في المواد 24 (الفقرة 1 و 3) 25، 36، 37 أن يقضي بحجز الكتابات أو

1- المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

2- المادة 99 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام و الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

3 - راجع الباب السابع الخاص بالأحكام الجزائية من نفس القانون.

المطبوعات، لوحات الإعلانات أو الملصقات المحجوزة، و في جميع الأحوال أن يأمر بحجز و إلغاء أو إتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع ، الموزعة أو المعروضة على الجمهور على أنه يمكن أن لا ينفذ الإلغاء أو الإتلاف إلا بعض أجزاء من النسخ المصادرة "[1].

من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي أجاز للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية لجريمة القذف و ذلك استنادا إلى قوله في المادة 61 المذكورة أعلاه على أنه: "... و في جميع الحالات أن يأمر بالحجز و إلغاء أو إتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع، الموزعة أو المعروضة على الجمهور ...".

إن نص المادة 61 أعلاه يقرر عقوبة تكميلية جوازية أي القاضي غير ملزم بالنطق بها[2].

و تتمثل هذه العقوبات التكميلية في الحجز أو الحذف أو الإتلاف لجميع النسخ المتضمنة لعبارات القذف، و التي وضعت للبيع أو وزعت على الناس أو عرضت على أنظار الجمهور[3].

و لا يشترط المشرع الفرنسي في نص المادة 61 بالضرورة تطبيق الحذف أو الإتلاف على كل النسخ بل قد يأمر القاضي بتطبيقه على بعض الأجزاء فقط[4].

كما أجاز المشرع الفرنسي للقاضي أن يحجز الكتابات أو المطبوعات أو اللوحات أو الإعلانات أو الملصقات التي تتضمن عبارات القذف.

و ما نلاحظه من خلال استقرائنا لنص المادة 61 من قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة أن المشرع الفرنسي لم ينص في هذه المادة على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية، و كان المشرع الفرنسي يجيز هذه العقوبة التكميلية إلا أنه تم إلغاؤها بمقتضى المادة 68 من قانون حرية الصحافة الفرنسي، حيث أصبح نشر الحكم في ظل هذا القانون يعتبر تعويضا مدنيا لا يحكم به القاضي إلا بناء على طلب الطرف المدني [5]، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1968/10/16 و القاضي بأنه: "القضاة لهم الحق بالأمر في حالات القانون العام و في حالة جبر الضرر المدني نشر قراراتهم في الجرائد حسب اختيارهم، و لكن لا يمكن النطق بالتنفيذ المؤقت"[6].

1 – المادة 61 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي.

Article 61 : «S'il y a condamnation, l'arrêt pourra, dans les cas prévus aux articles 24 (par. 1er et 3), 25, 36 et 37, prononcer la confiscation des écrits ou imprimés, placards ou affiches saisis et, dans tous les cas, ordonner la saisie et la suppression ou la destruction de tous les exemplaires qui seraient mis en vente, distribués ou exposés aux regards du public. Toutefois, la suppression ou la destruction pourra ne s'appliquer qu'à certaines parties des exemplaires saisis».

2 – jean. Mauby, op, cit, p 397.

3 – بن عباس سهيلة، المرجع السابق، ص 115.

4 – المرجع نفسه ، ص115.

5 – عبد الرحمان الدراجي، المرجع السابق، ص 478.

6– Yves Mayaud, op, cit, p 2622.

كما ذهبت نفس المحكمة في قرار لها و الصادر بتاريخ 24 جانفي 1995 و القاضي بأنه: "القضاء الجزائي لا يمكن له الأمر بنشر قراراته على أنها عقوبة إلا بنص قانوني يجيز ذلك" [1]. و لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في نفس القرار إلى قولها بأنه: "إن المتابعة الجزائية المطبقة على القذف العلني الموجه ضد مواطن مكلف بخدمة عامة ، الآمر بنشر و إعلان قرار الإدانة كعقوبة تكميلية، في حين هذه ال تدابير غير منصوص عليها في قانون حرية الصحافة"[2].

كما أن المادة 61 من قانون 1881 أجازت عقوبة إلغاء الصحيفة على الرغم من أنها أخطر العقوبات أو الجزاءات التي تتعرض لها الصحف ذلك لأنه ينهي وجودها[3].

و ما نلاحظه من خلال استقرائنا للمادة 61 من نفس القانون أن المشرع الفرنسي لم يجز عقوبة المصادرة في جريمة القذف، و ذلك من خلال تحديه في نص المادة 61 من قانون 1881 للجرائم التي يجوز فيها للقاضي الأمر بالعقوبة التكميلية، و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية: المادة 24 (الفقرة 1 و 3) و المادة 25 و المادة 36 و 37 من قانون 1881 و المذكورة على سبيل الحصر في المادة 61 من قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع المصري

لقد نص المشرع المصري على العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها في حالة ارتكاب جريمة القذف و تكمن هذه العقوبات في التشريع المصري في عقوبة التعطيل و المصادرة و نشر الحكم و سنتعرض لدراسة كل عقوبة على حدى.

أولا: عقوبة التعطيل

عقوبة التعطيل عقوبة تكميلية لا توقع إلا إذا نص عليها الحكم و حالات التعطيل نص عليها القانون المصري في المادة 200 من قانون العقوبات المصري ، وقرر المشرع المصري تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية في ثلاث حالات، من بينها حالات القذف المتضمن طعنا في عرض الأفراد و خدشا لسمعة العائلات .

و ذلك في حالة الحكم على أحد الأشخاص في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 179 من قانون العقوبات و المتعلقة بجنحة إهانة رئيس الجمهورية أو في جريمة العيب أو الاهانة أو القذف أو السب المتضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات المنصوص عليه في المادة 308 من قانون العقوبات السالفة الذكر [4].

1 - Yves Mayaud, op, cit, p 2622.

2- IBID, p 2622.

3 - زيتوني نصيرة ، المرجع السابق، ص 143.

4 - ابراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 38.

و الأشخاص حسب نص المادة 200 الفقرة الثانية هي رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 179، 308[1].

إذن تكون مدة التعطيل في جريمة القذف المتضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات هي تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ، و لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية و لمدة سنة في الأحوال الأخرى ، فالتعطيل إذن في هذه الحالة وجوبي أي يلزم النص عليه في الحكم[2].

ثانيا: الضبط

نصت المادة 198 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يجوز لرجال الضبطية القضائية إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ضبط كل الكتابات و الرسوم و الصور الشمسية و الرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزغ أو عرض فعلا و كذلك الأصول الكليشهات و الألواح و الأحجار و غيرها من أدوات الطبع و النقل.

و يجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا ، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية و إذا كانت الصحيفة صباحية و حصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة على الثامنة صباحا، و في باقي الأحوال يكون العرض في ثلاثة أيام و يصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط، أو بإلغائه و الإفراج عن الأشياء المضبوطة و ذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور، و لصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد"[3].

ثالثا: نشر الحكم

للمحكمة في جريمة القذف أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة القذف كعقوبة تكميلية و نصت على هذه العقوبة المادة 198 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثالثة: "على أن للمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه، فإن ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفة الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك و إلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه و بإلغاء الجريدة"[4].

1 – ابراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 38.

2 – عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص 27.

3 – المادة 198 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 2014.

4 – الفقرة الثالثة من المادة 198 من نفس القانون.

أما عن الكيفية التي يحصل بها نشر الحكم فإنه في حالة ارتكاب جريمة القذف عن طريق غير الصحف فيكون النشر عن طريق أية صحيفة[1].

أما إذا كانت الجريمة مرتكبة عن طريق الصحف فيكون نشر الحكم في الصحيفة نفسها، و في المكان نفسه الذي حصل فيه ارتكاب جريمة القذف و قد تأمر المحكمة بنشر قرار الحكم و قد تأمر بنشر قرار التجريم و قرار الحكم معا[2].

إن المشرع المصري قد عد عقوبة نشر الحكم عندما تكون الجريمة مرتكبة عن طريق الصحف تبعية و ليست تكميلية، إذ بموجب المادة 198 من قانون العقوبات المصري يكون واجبا على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريدة المرتكبة عن طريق صحيفته خلال مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك و إلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة 100 جنيه و إلغائه الجريدة. و يتضح من خلال ما تقدم بأن قيام الصحيفة بنشر الحكم يعد جريمة أخرى مستقلا عن الجريمة المرتكبة أولا[3].

تجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري ألغى العقوبات التبعية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

و قبل ختام هذه النقطة و هذا الفصل نستخلص أن المشرع المصري لم ينص على عقوبة الإلغاء (الصحيفة أو المطبوعات أو الإعلانات...)، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز بموجب المادة 61 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 الحكم بإلغاء الجريدة أو المطبوعات أو الإعلانات، و غيرها من وسائل النشر التي ارتكبت بواسطة جريمة القذف، أما الأمر بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة القذف، فلم ينص عليه كلا المشرعين أي المشرع الفرنسي و المصري.

و لكن المشرع الفرنسي أجاز عقوبة المصادرة في جرائم صحيفة أخرى ، أما المشرع المصري فلم ينص إطلاقا على عقوبة المصادرة بالنسبة للجريمة الصحفية بالرغم من أنه أجاز عقوبة الإلغاء في حالة عدم نشر الحكم كعقوبة تكميلية.

1 - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 185.

2 - المرجع نفسه، ص 185.

3 - المرجع نفسه ، ص 185.

الخاتمة

الخـــــــاتـــــــمـــــــة

بعد دراسة موضوع هذه المذكرة حول القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، كان لابد من نهاية نحدد فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم بعض الاقتراحات.

أولا: المشرع الجزائري لم يفلح في تكريس ترتيب منهجي لأحكام جريمة القذف فمن الضروري أن الأحكام الخاصة بهذه الجريمة والواردة في القسم المتعلق بالاهانة و هي المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و المادة 146 يجب النص عليها في القسم المتعلق بالاعتداء و اعتبار الأشخاص.

ثانيا: المشرع الجزائري و المصري نص على جريمة القذف في قانون العقوبات أما المشرع الفرنسي فجرم فعل القذف في قانون حرية الصحافة لسنة 1881 باعتبارها جريمة صحفية.

ثالثا: نجد أخطاء في صياغة المواد القانونية من حيث الألفاظ و الحروف حيث نجد الاختلاف بين النصوص باللغة العربية و بين النصوص باللغة الفرنسية بالنسبةللمشرع الجزائري منها حرف: "و" وَ "أو" «ou».

رابعا: غموض في الألفاظ في قانون العقوبات الجزائري و الخاصة بالمادة 296 و منه و من هذه الالفاظ نذكر: كلمة الهيئة، كلمة الأشخاص التي جاءت عامة عبارة النشر أو إعادة النشر و كذلك كلمة particuliers المنصوص عليها في المادة 1/298 من قانون العقوبات المصاغة باللغة الفرنسية و تقابل هذه الكلمة في النص باللغة العربية في المادة كلمة "الأفراد" ، و على الرغم من التعديلات التي طالت قانون العقوبات إلا أن المشرع الجزائري لم يرفع الغموض عن هذه الألفاظ.

خامسا: تميز جريمة القذف عن باقي جرائم القانون العام بعنصر العلانية فاذا انتفى هذا العنصر ينتفي الركن المادي للجريمة.

سادسا: يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده للوسائل التي تتحقق بواسطتها العلانية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإعلام خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدد الطرق التي تتم بها العلانية في نص المادة 23 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 و المشرع المصري الذي أفرد هو الآخر نصا خاصا للطرق التي تتحقق بها العلانية و يتعلق الأمر بنص المادة 171 من قانون العقوبات المصري بدا لزاما على المشرع الجزائري أن يحدد الوسائل التي تتم بها العلانية في مادة مستقلة و عامة تشمل كل الوسائل التي تتم بها العلانية تحديدا دقيقا و يحيل إليها بصدد كل جريمة تتطلب العلانية.

سابعا: الغلط بين القذف والسب حيث أنه هناك لبس في تحديد الوصف القانوني للوقائع المشكلة لجريمة القذف و جريمة السب.

ثامنا: الاجتهاد القضائي و الفقه القانوني أقر أن تحديد مرامي العبارات هي هيمن اختصاص القاضي الذي يحدد ما إذا كان المقال يهدف إلى القذف و التحقير أو يهدف إلى المصلحة العامة.

تاسعا: اللبس كذلك بين ادعاءات المتضرر و دفاع الصحافة في مرامي العبارات و حدود التمييز ما بين أن تلك العبارات فيها مساس بشرف المتضرر أو تهدف إلى تعرية و إظهار المفسدين و خدمة المصلحة العامة.

عاشرا: فيما يخص ضحية القذف اقتصر المشرع الجزائري على حماية الأشخاص الطبيعية العامة في شخص رئيس الجمهورية فقط و ذلك في نص المادة 144 مكرر دون سواه من الشخصيات العامة التي لم تحضى بالحماية من قبل المشرع الجزائري ضد جريمة القذف و هذا خلافا للمشرع الفرنسي و المصري اللذان أضافا حماية لهته الفئة ضد جريمة القذف سواء تعلق الأمر بحياتها العامة أو الخاصة.

هذا غير منطقي و ذلك لأن الأفراد العاديين هم محل حماية ضد جريمة القذف بموجب نص المادة 1/298 من قانون العقوبات الجزائري فكيف لا تحمى الشخصيات العامة ضد جرينة القذف خاصة و أن هذه الفئة هي أكثر عرضة لهذه الجريمة و ذلك لأهمية الوضائف التي تشغلها هته الفئة في المجتمع و ذلك من خلال نص المادة 31 من قانون حرية الصحافة الفرنسي و المادة 303 الفقرة 1 و 2 من قانون العقوبات المصري.

إحدى عشر: كما أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة القذف الموجهة ضد الأموات و ذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي جرمه بموجب المادة 1/34 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881.

اثنا عشر : نجد أن المشرع الجزائري خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 الصادر في 2001/06/26 قد استحدث من خلال هذا التعديل عدة نصوص جديدة تتعلق بحماية شخص رئيس الجمهورية من جريمة القذف و السب و الاهانة الموجهة ضد رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات ن و كذا حماية الهيئات محل الحماية و العقوبة المقررة لهته الهيئات.

و لكن يعاب على المشرع الجزائري في هذا التعديل لأنه جرم فعل القذف و السب و الاهانة في نص واحد (المادة 144 مكرر و المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري) بحيث ساوى المشرع الجزائري بين هذه الجرائم من حيث العقوبة مع العلم أن العقوبة تزداد شدة كلما كان الفعل المجرم أكثر خطورة، حيث أن القذف أشد خطورة من

الإهانة و السب، و ذلك لأن جريمة القذف تتضمن وقائع محددة بخلاف السب و الاهانة الذي لا يتضمن تحديد الوقائع.

ثلاثة عشر: هناك غموض فيما يخص شرط العلانية فأحيانا نجد المشرع الجزائري يذكر وسائل التعبير بدون أن يشترط في ذلك العلانية، و ذلك من خلال عبارة (عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح...)، حسب نص المادة 144 مكرر، و أحيانا يشترط العلانية عندما ينص على عبارة (...أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى).

أربعة عشر: إن المشرع الجزائري لم ينص على حالة تخلف ركن العلانية في جريمة القذف و هو حالة القذف غير العلني و كذا الجزاء المقرر له، و هذا فراغ قانوني في حين نجد أن المشرع الفرنسي يجرم و يعاقب على القذف غير العلني.

خمسة عشر: المشرع الجزائري يتطلب القصد العام في جريمة القذف و نفس الشيء ذهب إليه المشرع الفرنسي و المصري.

ستة عشر: المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري لا يعتدوا بالبواعث و الغاية لانتفاء القصد الجنائي لدى القاذف.

سبعة عشر: القانون الجزائري لا يعتد بصحة الواقعة المسندة، غير أنه يستشف من بعض قرارات الحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة المسندة في حين نجد أن كلا من المشرع الفرنسي و المصري يأخذان بصحة الواقعة المسندة.

ثمانية عشر: المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ حسن نية القاذف، و يعاقب على القذف سواء صدر بحسن نية أو صدر بسوء نية، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي و المصري اللذان أخذا بمبدأ حسن نية القاذف لانتفاء القصد الجنائي لدى القاذف.

تسعة عشر: في مجال المسؤولية الجزائية لجريمة القذف المرتكبة عن طريق الصحف، لقد تخلى المشرع الجزائري عن المسؤولية التدرجية و أصبح بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام و ذلك في نص المادة 115 منه يسأل كفاعلين أصليين كل من مدير النشرية و كاتب المقال دون سواهم خلافا لما كان عليه في القانون الملغى رقم 90-07 كما ألغى نص المادة 144 مكرر 1 و المتعلقة بالمتابعة الجزائية ضد النشرية، وبموجب القانون رقم 11-14 و حسنا فعل المشرع الجزائري.

عشرون: المشرع الجزائري في مسألة حق الرد و حق التصحيح، لم يميز بين من لهم الحق في الرد و من لهم الحق في التصحيح، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على حق التصحيح، و يكون هذا الحق مقصورا على الأفراد التابعين للسلطة العامة و قراراتها.

واحد و عشرون: المشرع المصري أخلط بين حق الرد و حق التصحيح، إذ نجده يستعمل عبارة حق التصحيح فحين استغنى تماما عن استعمال عبارة حق الرد و نعتبر هذا مجرد سهو من المشرع المصري.

اثنان و عشرون: المشرع الجزائري لم ينص على أسباب إباحة القذف كحق النقد الذي كان منصوص عليه في المادتين 121 و 125 من قانون 90-07 الملغى إلا أنه لا نجد مثيل لهاتين المادتين في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

هذه أهم الاستنتاجات بالنسبة للشق الموضوعي لجريمة القذف، أما أهم الاستنتاجات بالنسبة للشق الإجرائي لجريمة القذف فتتمثل في الآتي:

أولا: لقد أوضحت الدراسة أيضا أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي و المصري لم يخص جريمة القذف كجريمة صحفية بأحكام إجرائية خاصة سواء فيما يتعلق بإجراءات المتابعة أو قواعد الاختصاص.

ثانيا: المشرع الفرنسي أدرج القواعد الإجرائية للجريمة الصحفية بصفة عامة و جريمة القذف بصفة خاصة ضمن قانون حرية الصحافة خلافا للمشرع المصري و الجزائري اللذان أخضعا القواعد الإجرائية لجريمة القذف و الجريمة الصحفية بصفة عامة إلى القواعد العامة ضمن قانون الإجراءات الجزائية باستثناء مسألة تقادم الدعوتين المدنية و الجزائية الخاصة بالجريمة الصحفية التي أخذها المشرع الجزائري إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام طبقا للمادة 124 منه.

ثالثا: عدم اشتراط المشرع الجزائري الشكوى في جريمة القذف، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي و المصري اللذان يشترطان توقف تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف على شكوى من المجني عليه.

رابعا: عدم تحديد آجال لتقديم الشكوى من قبل المشرع الجزائري، خلافا للمشرع المصري الذي كان حاسما في مسألة سقوط الحق في الشكوى بمضي ثلاثة أشهر.

خامسا: في مسالة الطلب و خلافا للمشرع الفرنسي، لم يشترط المشرع الجزائري تقديم الطلب لتحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف الموجه ضد الهيئات العمومية و النظامية أو القذف الموجه ضد رؤساء الدول الأجنبية أو وزراء الخارجية أو أعضاء السلك الديبلوماسي.

سادسا: ما يعاب على المشرع المصري هو إحالة الجنح التي تقع بواسطة الصحافة إلى محكمة الجنايات مباشرة إذا تعلق القذف أو السب بالمصلحة العامة أو بالموظفين بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

إن هذا فيه إجحاف بالنسبة لرجال الإعلام و الصحفيين بشكل خاص إذ يؤدي ذلك من جهة إلى حرمانهم من إحدى درجات التقاضي و هي مرحلة الاستئناف كما يعد قيدا على حرية الصحافة التي تقتضي مراقبة أعمال الحكومة و تسليط الضوء على محاربة الفساد.

سابعا: توسيع الاختصاص المحلي بالنسبة لجريمة القذف بصفة خاصة و الجريمة الصحفية بصفة عامة، و ذلك عن طريق محو كل معالم الاختصاص المحلي الذي يقتضي أن هناك عناصر جغرافية أو مكانية التي تعلقت بها الجريمة أو مرتكبها، و الذي تعتمد فكرته على تقسيم الدولة إلى مناطق، ثم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي إلى ذات النوع أو الدرجة، و بالتالي تكون هناك حدود إقليمية يمارس فيها القاضي اختصاصه القضائي.

ثامنا: إن الاختصاص المكاني لجريمة القذف المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية يثير مشاكل محلية و دولية، يكمن جوهر المشكلة في أن الجريمة عبر شبكات الاتصال الحديثة، لا تعرف الحدود الجغرافية فالقاذف قد يكون في دولة الجزائر و المقذوف قد يكون في دولة فرنسا، و النشر الالكتروني المتضمن لوقائع القذف قد تم ارتكابه في دولة كندا و هنا تثار مسألة تنازع الاختصاص القضائي لأي دولة سينعقد، كما أن جريمة القذف قد تكون مجرمة في الجزائر وغير مجرمة في كندا.

تاسعا: بالنسبة لمسألة التقادم نلاحظ اتخاذ الدعوى العمومية و الدعوى الجزائية في مهلة التقادم و تتقادم الدعوى المدنية و الجزائية الناشئة عن جريمة القذف المرتكبة عن طريق الصحفي بمضي 6 أشهر من تاريخ ارتكابها بالنسبة للمشرع الجزائري و بمضي ثلاثة أشهر بالنسبة للمشرع الفرنسي، و هذه مهلة قصيرة للتقادم إذا ما قرنت بمدة التقادم المقررة وفقا للقواعد العامة إذ نجد المشرع الجزائري يقرر تقادم الدعوى العمومية لجريمة القذف بوصفها جنحة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها إذا ما تمت بطريق غير الصحف، أي عن طريق الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام.

عاشرا: بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة القذف لقد تم إلغاء العقوبات السالبة للحرية و أبقى المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بالنسبة للقذف الموجه ضد رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر قانون العقوبات) و ضد الهيئات (المادة 146 قانون العقوبات) و أبقى على عقوبة الحبس مع الغرامة في حالة القذف الموجه ضد الأفراد و كذا القذف العنصري.

هذا ما سبقه إليه المشرع الفرنسي إذ تم إلغاء العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لجريمة القذف و أبقى على عقوبة الحبس مع الغرامة، أما بالنسبة للمشرع المصري فنجده هو الآخر تخلى على عقوبة الحبس و أبقى على عقوبة الغرامة فقط في حالة القذف الموجه ضد الموظف العام أو من في حكمه، و كذا بالنسبة لجريمة القذف في صورته البسيطة و القذف المرتكب عن طريق الجرائد أو المطبوعات و أبقى على عقوبة الحبس مع الغرامة في حالة القذف المتضمن طعنا في عرض الأفراد و خدشا لسمعة العائلات.

و من خلال استعراضنا لأهم النتائج المتوصل إليها من هذا البحث يمكن أن نخلص من خلال دراستنا هذه أن التشريع الجزائري يكنفه غموض و فراغ قانوني، مما يجعلنا نقترح على المشرع الجزائري الاقتراحات الآتية:

في الجانب الموضوعي لجريمة القذف:

نقترح على المشرع الجزائري تحديد و تدقيق أكثر للمصطلحات الآتية (الهيئة، particulier، الأشخاص) تحديد هذه الأشخاص إذا كانت طبيعية فهل هي أشخاص طبيعية عامة أو الأفراد العاديين، وكذا إذا كان يراد بها الأشخاص المعنوية، فيجب تحديد الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة.

- كما نقترح أيضا إفراد نص خاص بالوسائل التي تتحقق بها العلانية، كما فعل المشرع الفرنسي و المصري لتسهيل المهام للقضاة.

- نقترح التنصيص على تجريم القذف غير العلني، و إعطائه وصف مخالفة و يعاقب عليه بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج.

- كما نقترح على المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ حسن النية و إثبات صحة وقائع القذف.

- تجريم القذف العلني و غير العلني ضد الأموات، و إعطاء للقذف غير العلني ضد الأموات وصف مخالفة و يعاقب عليه بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

- كما نقترح على المشرع الجزائري إفراد نص خاص للقذف الموجه ضد الشخصيات العامة يكون بالصيغة الآتية: "يعاقب على القذف الموجه ضد الشخصيات العامة بسبب أداء الوظيفة بغرامة من 20.000 دج 100.000دج".

- كما نقترح على المشرع الجزائري إدراج جريمة القذف و السب و الإهانة و الإساءة ضمن قانون الإعلام بدلا من قانون العقوبات.

- التنصيص على إجراءات المتابعة الخاصة بالجريمة الصحفية ضمن قانون الإعلام بدلا من إدراجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية كما فعل المشرع الفرنسي.

- نناشد المشرع الجزائري على التنصيص على أسباب إباحة القذف كحق النقد، وحف النشر و حق الدفاع.

- مراجعة قانون الإعلام الجزائري الجديد.

- تحريك الدعوى العمومية في القذف الموجه ضد الأفراد غير مقيد بشكوى لذا مقترح إدراج فقرة المادة 298 من قانون العقوبات قبل الفقرة الثانية، لتصبح الفقرة الثانية هي الفقرة الثالثة: لتصبح المادة 298 من قانون العقوبات تنص على الآتي:

"يعاقب على القذف الموجه ضد الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- توقف الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه.

- و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

- كما نقترح على المشرع الجزائري تنظيم أحكام الصفح و آثاره بالنسبة للدعوى العمومية ضمن القواعد العامة.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1 – الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 25 ،دار هومة، الجزائر، 2013.
- ـــــــــــــ، قانون العقوبات في ظل الممارسات القضائية، برتي، الجزائر، 2013 .
- ـــــــــــــ ، مدونة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 2012–2013 برتي للنشر، الجزائر ، 2014 .
- ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة، الطبعة 12، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2012.
- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر، 2006 .
الزغبي فريد، الموسوعة الجنائية، مجلد 15، طبعة 3، ن غ.م بيروت، 1995 .
- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزائر، 2012 .
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مرتضي منصور، الموسوعة الجنائية، الطبعة5، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1984 .
- رمسيس بهنان،قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1999 .
- عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ،الجزء الأول،دار وائل للنشر،عمان،2006.
- محمود محمود مصطفى، شرج قانون العقوبات ،(القسم الخاص) ، الطبعة الثامنة ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 1984 .

- محمد صالح فنينش، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العمومية، الطبعة الثاني،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية و إدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008 .

- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، طبعة 18 ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2005.

- فريجة محمد هشام وفريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية ، النيابة العامة، التحقيق ، غرفة الإتهام) ، الطبعة غير مشار إليها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة) ، الجزء واحد، دار النشر غير مذكورة ، 2012 .

- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر ، 2007.

- عائشة بن قارة بن مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

- هلالي عبد الاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار النشر غير مذكورة ، القاهرة ، 2008 .

- مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية . الطبعة الأولى، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2009.

- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (التجري والتحقيق) ، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر ، 2013 -2014 .

- محمد صبحي نجم الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988 .

2- الكتب المتخصصة

- علي حسن طوالبة ، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن .

- سعد صالح الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2010 .
- منير عبد المعطى ، السب و القذف و الاهانة و البلاغ الكاذب ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2004 .
- أحمد المهدي و اشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية "القذف والسب"، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004.
- إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف و السب، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2003.
- عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- لحسن بن شيخ اث ملوية، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2012.
- اسم الكاتب غير موجود، الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النشر غير موجودة، مصر، سنة النشر غير موجودة.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر(دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات و قانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و الأدب، (يشمل النصوص القانونية و الصيغ، و أحدث المبادئ الفقهية و القضائية للجرائم الآتية: القذف، السب العلني، البلاغ الكاذب، التعرض للسمعة العائلات، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- مجدي حافظ محب، جرائم القذف و السب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و القضاء في مائة عام، محمود للتوزيع و النشر، مصر، 1996.
- عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.
- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي (دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، السنة غير موجودة.

- ـــــــــــــــــــــــــــــ ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

- عبد الخالق النواوى، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

- خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- إبراهيم عبد الخالق ، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2002.

- طارق كور ، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحليب الحقوقية، لبنان، 2012 .

- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي، "دراسة في القانونين المصري و الفرنسي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011 .

- مصطفى مجدي هرجة ، جرائم السب والقذف و البلاغ الكاذب ملحق بأحداث أحكام محكمة النقض ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 .

- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية (شبكة الانترنت و شبكة الهواتف النقالة و عبر الوسائط التقليدية و الآلية و المطبوعات دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011 .

- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007 .

- شيرين حسين أمين العسيلي ، المسؤولية المدنية للنشر (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القسم المدني ، جامعة طنطا ، مصر ، السنة غير مذكورة .

- ابراهيم سيد أحمد ، المسؤولية المدنية والجنائية للصحفي فقها وقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

- عبد التواب معوض محمد الشوربجي ، إباحة القذف الصادق بين المبدأ و الاستثناء (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريعات الأوربية و التشريع المصري) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.

3 – المجلات

- رائد كاظم محمد الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماجستر، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، مجلة الكوفة، العدد 08.

- مليكة عطوي، "جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية"، حوليات جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزء الثاني، العدد 18 جانفي2010 .

- غلام محمد،" التأثير السلبي للإعلام على مبدأ البراءة الأصلية، دراسات قانونية"، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، ابن خلدون للنشر، 2001 .

- جمال الدين العطيفي، "الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم و التحقيقات الجنائية"، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، مطبعة جامعة القاهرة، 1969.

- أمال عبد الرحيم عثمان، " جريمة القذف "، مجلة القانون و الاقتصاد، سنة 38، عدد4، مطبعة جامعة القاهرة، ديسمبر 1968 .

- بلحرش سعيدة ، " الضمانات الممنوحة للصحفي" ، مجلة العلوم القانونية ، و الإدارية ، العدد الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل ، 2009 .

- بودالي محمد، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية" ، مجلة المحامي ، العدد 3 ، 2004 .

- نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد ، " المسؤولية الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها " ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 46 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

- جعفر كاظم جبر الموزاوني ونعيم كاظم جبر الموزاوني ومحمد حسناوي شويع ،نحو نظام قانوني المسؤولية الصحفي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد7 ،2008.

- غنام محمد " الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي " ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، جويلية 1997.

4 – المذكرات و الرسائل الجامعية

- بن عباس سهلية، جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن (مذكرة لينيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية)،كلية العلوم القانونية و الادارية، بن عكنون، 2000-2001 .

- زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكون، جامعة الجزائر، 2002 .

- ربيعي حسين ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، قسم القانون العام ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة 2008 -2009.

-درابلة العمري سليم ، تنظيم المسؤلية الحنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير ، فرع القانون والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائري 2003-2004 .

- يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010 .

- بزازي زينب ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، مذكرة ماجستر في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 -2012 .

- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة ، 2011 ، 2012 .

- محمد الطيب السالمي، جريمة القذف في التشريع الإسلامي و الوضعي (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، 1977.

- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2009.

5 – الاجتهادات القضائية

- مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002 .

- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 2006/11/29، رقم الملف 353905، المجلة القضائية، العدد02، 2006 .

- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 2000/05/31، رقم الملف 205356، المجلة القضائية، العدد2، 2004 .

- قرار جنائي الصادر بتاريخ 1999/07/06 رقم الملف 212881، عن غرفة الجنح و المخالفات، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000 .

- قرار صادر عن المحكمة العليا بالجزائر غرفة الجنح و المخالفات القسم الثاني الصادر في 1999/07/06 و المنشور في المجلة القضائية عدد 1 عام 2000، رقم الملف 212881، رقم الفهرس 1512.

- نقض جنائي ، عن غرفة الجنح والمخالفات ، الصادر بتاريخ : 2004/12/29، المجلة القضائية، رقم 01 ، 2005 .

- نقض جنائي ، عن غرفة الجنح والمخالفات ، الصادر بتاريخ : 07 جوان 1983 ، رقم الملف 31934 ، المجلة القضائية ،رقم 04 ، 1989 .

- قرار جنائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/06/27 رقم الملف 486359 عن غرفة الجنح و المخالفات، مجلة المحكم العليا العدد الثاني، 2011 .

- قرار جنائي الصادر بتاريخ 1991/02/05، غرفة الجنايات، الملف رقم 82315، المجلة القضائية، العدد رقم 02، سنة 1993 .

- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 2009/05/27، رقم الملف 439265، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق،العدد 02 ، 2009 .
- نقض جنائي عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 2007/02/28 رقم الملف 335568 ، المجلة القضائية ، العدد 1، 2008 .
- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الأول ، الصادر بتاريخ 1999/07/28، رقم الملف 553، 187، رقم الفهرس 1349، قرار غير منشور.
- القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/12/03 رقم الملف 108 616 ، قرار غير منشور.
- القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، قرار مؤرخ في : 2000/11/07 رقم الملف 219058، قرار غير منشور.
- نقض جنائي الصادر بتاريخ :2001/07/17 عن غرفة الجنح والمخالفات، رقم الملف 240983، غير منشور.
- نقض 31 مارس سنة 1932، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، القرار رقم 342.
- نقض جنائي الصادر بتاريخ 11 ماي 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 21، رقم الملف 163.
- نقض جنائي الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1971، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 22، رقم الملف 163.
- نقض جنائي فرنسي الصادر بتاريخ 01 جويلية 1884.
- نقض جنائي فرنسي الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1972.
- نقض جنائي فرنسي الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000.
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ 20 ماي 2011 و الحامل رقم 2011-131 .
- Juris classeur-pénal année 1993 crime du 20/12/1980 Bulletin criminel.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1 – Les ouvrage généraux

- F. Goyet, Droit pénal spécial, 7 éme édition, Sirey, Paris, 1958.
- Michèle Veron, Droit pénal spécial, 2éme édition, Pari, 1982 .

- Philippe Pierre Gallier : répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 2, 2éme édition, encyclopédie DALLOZ, Paris, 1995.
- André vitu : traité de droit criminel, tome 1, édition CUJAS, Paris, 1982.
-Michèle Laure Rassat, Droit Pénal Spécial (infractions des et contre les particuliers, DALLOZ, DELTA, Paris, 1997.
- Jean-François RENUCCI, code de procédure pénal, EDITION DALLOZ, 2012 .
- Yves MAYAUD, code pénal, 107 édition, DALLOZ، Paris, 2010.

2 – Les ouvrage spécialisés

- Albert Chavanne, traité du droit de la presse, Paris, 1969.
- Emmanuel Derieux, Droit des médias (droit français, Européen et international), 6eme édition, L'extenso édition, librairie générale de droit et de jurisprudenc , Paris, 2010.
- Charles DEBBASCH, Hervé Isar, Xavier Agostinelli, Droit de la communication (audiovisuel – presse- internet) , 1er édition، Dalloz, Paris, 2002.
- Dominique Barrial, liberté de la presse, presse universitaire d'AIX Marseille, 1994.
- Emmanuel Derieux, Droit de la communication، , éme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2003.

3– Thèses et mémoires universitaires

- MATHILDE HALLE, le délit de diffamation par voie de presse, séminaire carrière judiciaire, faculté sciences politique de rennes, année 2006-2007.

4– Revues

- Ronald DUMAS : « Droit de l'information », presse universitaire de France, 1981.
- Jean Marie AUBY et ROBERT DUCOS : « Droit de l'information », presse universitaire, Paris, DALLOZ, 1976.
- Pierre KAYSER, la protection de la vie privée par le droit « protection du secret de la vie privée », 3eme édition, presses universitaires d'AIX Marseille, economica, Paris, non daté.
- Recueil DALLOZ, 1984, 1. ¿J.C.P fascicule 60, année 1993, N° 23.

ثالثا : القوانين

1 – المواثيق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

2 – الدساتير

- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون الدستوري رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ1958/10/04 و المعدل بتاريخ 2008/07/23 .
- الدستور المصري لسنة 1971 المعدل في 2014/01/18.

3 – القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15.

4 – القوانين العادية

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 المؤرخ ل 20ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 سنة 2006 .

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 05 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية، العدد 47 .
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في08-03-2006.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر من عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 11- 02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 12.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية ، رقم 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011 .
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، 2006.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 ماي سنة 2007 الجريدة الرسمية ، العدد 44 .
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم بالقانون رقم 50 لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية ، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 شعبان، سنة 1435 هـ، الموافق ل 05 جويلية 2014 .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم بالقرار رقم 83 لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2013 .
- القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية المصري .
- قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 المعدل بالقانون رقم 199 لسنة 1983.
- قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 لسنة 2013 السابق الذكر .
- القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم بموجب قانون 2014 .
- الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 أوت 1789.
- القانون 01/82 الصادر بتاريخ 1982/02/09 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 6، سنة 1982.

- القانون 07/90 الصادر بتاريخ 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27، السنة 1990.
- قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة الفرنسي.
- القانون رقم 96 لسنة 1996 بشان تنظيم الصحافة المصري .
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم سنة 2010.

رابعا : المواقع الإلكترونية :

- www.legifrance.gouv.fr / traduction /ar/29-1881.
- www.dallaoz-étudiant.fr/fevrier2011/crime n°04122007 .
- أرشيف الشؤون القانونية ، المسؤولية المدنية والجنائية في إطار الجريمة الصحفية ، آثار الجريمة الصحفية الموقع : www.startimes.com .
- رائد كاظم محمد الحداد ، " التعويض في المسؤولية التقصيرية " ، مجلة الكوفة ، العدد 08 ، السنة غير مذكورة. الموقع : www.iasj.net

- Dupeux Jean-Yves et Massis Thierry, « la conduite du procés de presse » legi .com. 2002/3 n=28, 11
www.cairn.info/revue-legicon-2002-3.
- www.juricaf.com.de cassation.chambre criminelle.11mars2014. arrêt n°13-80440.

- طارق كور ، "حكم القانون الفرنسي بشأن التحريض العلني على كراهية طائفة معينة " ، الموقع : www.AHRAM.org.eg /archive 2002 /08/08 .FROND 8 .HTM
- مصطفى قطب، جرائم القذف عبر الانترنيت وعقوبتها الموقع :
Legal-climics.com/t764.html
- اسم كاتب المقال غير مذكور ، ماهية المعاينة. www.startimes.com

خامسا : الجرائد

- جريدة لوماتان الصادرة في: 2000/07/23، العدد 2925.

الملاحق

العدد 02 — السّنة التاسعة والأربعون

الأحد 21 صفر عام 1433 هـ — الموافق 15 يناير سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

آراء وقوانين

رأي رقم 01 / ر. م . د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور 5

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية..... 9

رأي رقم 02 /ر.م. د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور 18

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام..... 21

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات..... 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 458 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 42

مرسوم رئاسي رقم 12–01 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هياكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني..... 44

مرسوم رئاسي رقم 12–02 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني..... 45

مرسوم تنفيذي رقم 11–459 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 45

مرسوم تنفيذي رقم 11–460 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 47

مرسوم تنفيذي رقم 11–461 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 47

مرسوم تنفيذي رقم 11–462 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 48

مرسوم تنفيذي رقم 11–463 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزا رة الفلاحة والتنمية الريفية..... 49

مرسوم تنفيذي رقم 11– 464 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران..... 51

مرسوم تنفيذي رقم 11–465 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 51

مرسوم تنفيذي رقم 11– 466 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال..... 52

فهرس (تابع)

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بشار 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية 53

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات 53

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي لسكيكدة 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة 54

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الماليّة 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية بوزارة الاستشراف والإحصائيات 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة تقنية لإحصائيات السكان والتشغيل بالديوان الوطني للإحصائيات 55

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية عنابة 55

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة المسرح الجهوي بعنابة .. 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 56

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية 57

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة .. 57

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات 57

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسيير المستخدمين 58

آراء وقوانين

رأي رقم 01 / ر. م . د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور بالرسالة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 92، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 119 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 119 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن حق المبادرة بالقوانين مكفول إلى كل من الوزير الأول والنواب، وتنصّ في فقرتها 3 على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني،

– واعتبارا أن هذه المادة تحدّد الإجراءات التي يمرّ بها مشروع القانون قبل مناقشته من قبل غرفتي البرلمان،

– واعتبارا بالنتيجة أن هذه المادة تعتبر سندا دستوريا لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار، وعدم إدراجها ضمن تأشيراته يعد سهوا يتعيّن تداركه.

2 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 120 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 120 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن كل مشروع أو اقتراح قانون يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى المصادقة عليه،

– واعتبارا أن الفقرة 2 من نفس المادة تنصّ على أن مناقشة المجلس الشعبي الوطني تنصّب على النص المعروض عليه، وتنصّ فقرتها 3 على أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه،

– واعتبارا أن المادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) تعتبر ركنا أساسيا في إجراءات إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراجها ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

3 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار،

– اعتبارا أن المادة 126 من الدستور تنصّ على ما يأتي : "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 من الدستور".

– واعتبارا أن المادة 126 تعتبر أساسية في إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن إغفال المشرّع للإشارة إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات هذا القانون العضوي، يعدّ سهوا يتعين تداركه.

4 – فيما يخصّ عدم تحديد الفقرة 2 في المادة 165 من الدستور :

– اعتبارا أنه بموجب الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان،

– واعتبارا أن المشرّع أشار ضمن تأشيرات القانون العضوي إلى المادة 165 من الدستور، لكنه لم يحدد الفقرة 2 منها وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 عند إدراج المادة 165 ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

5 – فيما يخص الاستناد إلى المادتين 179 و180 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، مأخوذتين معا لاتحادهما في العلّة :

– اعتبارا أن المادة 179 تنص على استمرار الهيئة التشريعية القائمة آنذاك حتى انتهاء مهمتها، و رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة، التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت وفق دستور 1996 تدخل ضمن مجال القوانين العضوية،

– واعتبارا أن المادة 180 تنصّ على أنه حتى تنصيب المؤسسات التي نصّ عليها دستور 1996 يستمر سريان مفعول القوانين المتعلقة بمجال القوانين العضوية إلى أن تُعدّل أو تُستبدل وفق الإجراءات التي نصّ عليها الدستور، واستمرار المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته بتمثيله الذي كان عليه حتى تنصيب المؤسسات الممثلة فيه، واستمرار المجلس الشعبي الوطني في ممارسة السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة،

– واعتبارا بالنتيجة أن المادتين تتضمنان أحكاما انتقالية حققت الأهداف التي وضعها المؤسّس الدستوري من أجلها، مما يجعل هاتين المادتين لا علاقة لهما بالقانون العضوي، موضوع الإخطار.

6 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حدّد المبادئ و التدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية، وفوّض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما جاء في بنوده،

– واعتبارا أن المشرّع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، الأمر الذي يحدّد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر،

– واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرّج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور.

7 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

– واعتبارا أنه إذا كان يجوز للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

– واعتبارا بالنتيجة أن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخصّ المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحرّرة كالآتي :

"المادة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي.

ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه ".

– اعتبارا أن المشرّع أضاف كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي فإنه قد أقرّ توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي،

– واعتبارا أن نص المادة 42 من الدستور لم يحل على القانون تحديد أسس أخرى يمنع إنشاء حزب سياسي على أساسها،

– واعتبارا أن المشرّع يكون بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسّس الدستوري في المادة 42 من الدستور، ومن ثم فإن إضافة كلمة " فئوي" تعتبر غير مطابقة للدستور، هذا من جهة ،

– واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرّع أدرج في المادة 8 من هذا القانون العضوي أحكاما من الدستور بنقله حرفيا لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور باستثناء كلمة " فئوي " المشار إليها أعلاه،

– واعتبارا أن المشرّع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدّد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى،

– واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكّل في حدّ ذاته تشريعا، بل مجرّد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة أن المشرّع بهذا النقل الحرفي لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور، يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – فيما يخص المطّة الأولى من المادة 18 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحررة كالآتي :

" المادة 18 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية ،

– .....

– .....

– .....

– ....."

– اعتبارا أن المشرّع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسّس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا إلى المادة 30 من الدستور،

– واعتبارا لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتّب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.

3 – فيما يخص المطّة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن هذه المطّة تحدّد اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسّسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية،

– واعتبارا أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي، يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته،

– واعتبارا أن المؤسّس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرّسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني،

– واعتبارا بالنتيجة أنه إذا كانت نيّة المشرّع باشتراطه تقديم العضو المؤسّس للحزب السياسي شهادة الإقامة، لا يُقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشترطها كوثيقة في الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد هذه المطّة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

4 – فيما يخص المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحرّة كالآتي :

" المادة 73 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي :

– .....

– .....

– .....

– تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية،

– ..... "

– اعتبارا أن المشرّع بنصه في المطة 4 من المادة 73 على تجريد منتخبي الحزب الذي حلّ قضائيا من عهدتهم الانتخابية، يكون قد ربط بين حل الحزب وتجريد المنتخب من عهدته،

– واعتبارا أن المادة 10 من الدستور أقرّت بأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات،

– واعتبارا أن تجريد المنتخَبين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المحلية لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 من الدستور والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات،

– واعتبارا بالنتيجة أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وعليه فإن المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعتبر غير مطابقة للدستور.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل

أولا : إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا : إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – إضافة المادة 119 (الفقرتان الأولى و3) والمادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) والمادة 126 والإشارة الى الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور ضمن التأشيرات،

2 – حذف المادتين 179 و180 من الدستور، من التأشيرات،

3 – إضافة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات،

4 – إعادة ترتيب تأشيرات القانون العضوي على النحو الآتي :

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرّر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – تُعدّ المادة 8 غير مطابقة للدستور،

2 – تُعدّ المطّة الأولى من المادة 18 مطابقة جزئيا للدستور، وتُعاد صياغتها كالآتي :

" *المادة 18 :* يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– .....

– .....

– .....

– ..... "

3 – تُعدّ المادة 20 مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

4 – تعدّ المطّة 4 من المادة 73 غير مطابقة للدستور.

ثالثا : تعتبر الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا، للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

رابعا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

يُنشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري
بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري :

حنيفة بن شعبان
محمد حبشي
بدر الدين سالم
حسين داود
محمد عبو
محمد ضيف
فريدة لعروسي المولودة بن زوة
الهاشمي عدالة

★

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 –09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادّة 2 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادّة 3 : الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادّة 4 : يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول

الأهداف والأسس والمبادئ

القسم الأول

الأهداف

المادّة 5 : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

المادّة 6 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

القسم الثاني
الأسس والمبادئ

المادّة 7 : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادّة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

– للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

– لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

– للوحدة والسيادة الوطنية،

– للحريات الأساسية،

– لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادّة 9 : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

المادّة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني
الدور والمهام

المادّة 11 : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

– المساهمة في تكوين الرأي العام،

– الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،

– تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

– تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،

– اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،

– السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

– العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

– العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادّة 12 : يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

المادّة 13 : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادّة 14 : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

المادّة 15 : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

المادّة 16 : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

– تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادّة 17 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

القسم الثاني

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادّة 18 : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

المادّة 19 : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادّة 20 : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادّة 21 : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادّة 22 : عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادّة 23 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
اعتماد الحزب السياسي
القسم الأول
المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادّة 24 : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادّة 25 : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

– عدد المؤتمرين الحاضرين،

– مكتب المؤتمر،

– المصادقة على القانون الأساسي،

– هيئات القيادة والإدارة،

– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادّة 26 : يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني
قرار اعتماد الحزب السياسي

المادّة 27 : يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادّة 28 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

– طلب خطي للاعتماد،

– نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

– القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

– النظام الداخلي للحزب.

المادّة 29 : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادّة 30 : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 31 : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 32 : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 33 : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

المادّة 34 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث
القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله
القسم الأول
القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 35 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

– تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،

– التنظيم الداخلي للحزب،

– إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

– الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني
تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 36 : تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

المادّة 37 : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث
تنظيم الحزب السياسي وسيره
الفصل الأول
تنظيم الحزب السياسي

المادّة 38 : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول
هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادّة 39 : يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفيات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني
هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادّة 40 : يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

الفصل الثاني
سير الحزب السياسي ونشاطه

القسم الأول
سير الحزب السياسي

المادّة 41 : يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادّة 42 : يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 43 : يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادّة 44 : يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

القسم الثاني
نشاط الحزب السياسي

المادّة 45 : يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 46 : يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية :

- خصائص الدولة ورموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- النظام العام.

المادّة 47 : يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.

المادّة 48 : يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

المادّة 49 : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث
علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى

المادّة 50 : لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

المادّة 51 : يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

الباب الرابع
أحكام مالية

القسم الأول
الموارد

المادّة 52 : تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادّة 53 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

المادّة 54 : يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 55 : لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 56 : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادّة 57 : يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادّة 58 : يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادّة 59 : يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني
المحاسبة والذمة المالية

المادّة 61 : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادّة 62 : يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادّة 63 : يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس
توقيف الحزب السياسي وحله والطعون
الفصل الأول
توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني
توقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه

المادّة 65 : عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإنّ توقيف الحزب أو حلّه أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

القسم الأول

توقيف الحزب السياسي

المادّة 66 : ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادّة 67 : يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني

حل الحزب السياسي

المادّة 68 : يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإمّا عن طريق القضاء.

المادّة 69 : يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادّة 70 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

– قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

– عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،

– العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،

– ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادّة 71 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادّة 72 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

– توقف نشاطات كل هيئاته،

– غلق مقراته،

– توقف نشرياته،

– تجميد حساباته.

المادّة 73 : يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الطعن القضائي

المادّة 74 : تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادّة 75 : يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 76 : يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادّة 77 : يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 78 : يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادّة 79 : يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 80 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

المادّة 81 : يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 82 : يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادّة 83 : يلغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادّة 84 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

رأي رقم 02 /ر.م. د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور :

– اعتبارا أن المادة 165 من الدستور تنصّ في فقرتها الثانية على: "يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"،

– واعتبارا أن المشرّع لم يذكر ضمن التأشيرات المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية، وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المادة 165 (الفقرة 2) ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

2 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

– واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب قوانين من نفس الفئة، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

– واعتبارا بالنتيجة فإن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

ثانيا : فيما يخصّ مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخص المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، تشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر،

– واعتبارا أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، أن أصدر الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي توصّل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرّع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه،

– واعتبارا أنه وبالنظر لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها منطوقه لازالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل،

– واعتبارا بالنتيجة أن المطة 5 من المادة23 المذكورة أعلاه، والمتضمنة شرط الإقامة بالجزائر، تُعتبر غير مطابقة للدستور.

2 – فيما يخصّ المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحررة كالآتي :

"المادة 45 : يُحدّد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

– اعتبارا أن المشرّع العضوي حدّد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي،

– واعتبارا أنه خوّل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام،

– واعتبارا أنه إذا كان المشرّع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمسّ بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعدّ هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل

أولا – إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا – إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور،

في الموضوع

أولا : فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – إضافة المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

2 – ترتب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، على النحو الآتي :

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 09 المؤرخ في20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و 165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88–09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97–02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– الطابع التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة
الفصل الأول
إصدار النشريات الدورية

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها،

– موضوع النشرية،

– مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

– الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،

– أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

المادّة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادّة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادّة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادّة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادّة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادّة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

–أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

– ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادّة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادّة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

– اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

– عنوان التحرير والإدارة،

– الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

– دورية صدور النشرية وسعرها،

– عدد نسخ السحب السابق.

المادّة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادّة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادّة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادّة 31 : تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادّة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني
التوزيع والبيع في الطريق العام

المادّة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادّة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادّة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادّة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

– تشجيع التعددية الإعلامية،

– السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

– السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

– السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

–استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادّة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادّة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادّة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادّة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادّة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادّة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادّة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادّة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادّة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادّة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادّة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع
النشاط السمعي البصري
الفصل الأول
ممارسة النشاط السمعي البصري

المادّة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادّة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادّة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادّة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني
سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
وسائل الإعلام الإلكترونية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.

المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

– احترام شعارات الدولة ورموزها،

– التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

– تصحيح كل خبر غير صحيح،

– الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

– الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

– الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

– الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

– الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادّة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 94 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادّة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادّة 96 : يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادّة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادّة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادّة 99 : ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع
حق الرد وحق التصحيح

المادّة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادّة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادّة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

– الشخص أو الهيئة المعنية،

– الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

– السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادّة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن
المسؤولية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر
دعم الصحافة وترقيتها

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عاشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادّة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادّة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادّة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– ناشطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادّة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادّة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادّة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادّة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني
حقوق الجمعيات وواجباتها

المادّة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادّة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادّة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادّة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادّة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادّة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادّة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادّة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام الوزير المكلّف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلّف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلّل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادّة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادّة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها .

المادّة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادّة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

– هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،

– نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

– حقوق وواجبات الأعضاء،

– شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

– قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،

– دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،

– قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،

– القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،

– قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادّة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملاكها

المادّة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

– اشتراكات أعضائها،

– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،

– الهبات النقدية والعينية والوصايا،

– مداخيل جمع التبرعات،

– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادّة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادّة 31 : يجب ألاّ تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادّة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادّة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادّة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادّة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادّة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادّة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

– السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

– الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادّة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادّة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع
الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول
الجمعيات الدينية

المادّة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني
الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادّة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول
المؤسسات

المادّة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادّة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادّة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني

الوداديات

المادّة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الوداديات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

– تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،

– تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادّة 57 : يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادّة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادّة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،

– مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادّة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادّة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادّة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

– طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،

– نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،

– نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية،

– محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،

– وثائق إثبات وجود المقر.

المادّة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادّة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادّة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادّة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادّة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادّة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادّة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادّة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادّة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادّة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 458 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77–8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –45 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره واحد وسبعون مليونا ومائة ألف دينار (71.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره واحد وسبعون مليونا ومائة ألف دينار (71.100.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 90	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات.....	44.500.000
	مجموع القسم الرابع	44.500.000
	مجموع العنوان الثالث	44.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	44.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني **المصالح القضائية** **العنوان الثالث** **وسائل المصالح** **القسم الرابع** **الأدوات وتسيير المصالح**	
34 - 11	المصالح القضائية – تسديد النفقات	4. 000.000
34 - 12	المصالح القضائية – الأدوات والأثاث.....	2.500.000
34 - 13	المصالح القضائية – اللوازم	7.000.000
34 - 14	المصالح القضائية – التكاليف الملحقة	3.500.000
34 - 15	المصالح القضائية – الألبسة	150.000
34 - 80	المصالح القضائية – حظيرة السيارات	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	19.150.000
	القسم السابع **النفقات المختلفة**	
37 - 11	المصالح القضائية – نفقات القضاء الجنائي	6. 450.000
	مجموع القسم السابع	6. 450.000
	مجموع العنوان الثالث	25. 600.000
	العنوان الرابع **التدخلات العمومية** **القسم الثالث** **النشاط التربوي والثقافي**	
43 - 11	المصالح القضائية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين	1. 000.000
	مجموع القسم الثالث	1. 000.000
	مجموع العنوان الرابع	1. 000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	26. 600.000
	مجموع الفرع الأول	71. 100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل حافظ الأختام.....	**71. 100.000**

مرسوم رئاسي رقم 12–01 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هياكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط انتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هياكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يجري الانتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن وقف الانتداب إمّا من وزير الدفاع الوطني أو بطلب من الأستاذ الباحث المنتدب.

المادة 3 : يبقى الأساتذة الباحثون المنتدبون خاضعين إلى قوانينهم الأساسية الخاصة ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هياكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يستفيد الأساتذة الباحثون المنتدبون من بعض الحقوق المرتبطة بممارسة مهامهم لدى الهياكل البيداغوجية بوزارة الدفاع الوطني.

وبهذه الصفة، يمكنهم طبقا للتنظيم المعمول به، ما يأتي :

– المشاركة في الملتقيات العلمية في الخارج،

– الاستفادة من التكوين قصير المدة في الخارج،

– التعيين لشغل مناصب التأطير البيداغوجي.

المادة 5 : يمنح الأساتذة الباحثون المنتدبون، زيادة على الأجر القاعدي المرتبط برتبهم الأصلية تعويضا شهريا عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

– أستاذ : أربعون ألف دينار (40.000 دج) ،

– أستاذ محاضر : خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 دج)،

– أستاذ مساعد : ثلاثون ألف دينار (30.000 دج).

المادة 6 : يستفيد الأساتذة الباحثون المنتدبون من زيادة استدلالية تحدد بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يبقى الأساتذة الباحثون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسساتهم الأصلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، ماعدا أحكام المادة 6 أعلاه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12–02 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتعلق بانتداب الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

– وبناء على الدستور، لاسيما المواد 57 (الفقرة 2) و 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط انتداب الموظفين الأساتذة وموظفي التربية التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يجري الانتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التربية الوطنية، طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن وقف الانتداب إمّا من وزير الدفاع الوطني أو بطلب من موظف وزارة التربية الوطنية المنتدب.

المادة 3 : يبقى الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون خاضعين إلى قوانينهم الأساسية الخاصة ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وشروط الممارسة لدى هياكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يمكن الموظفين الأساتذة وموظفي التربية المنتدبين أن يعينوا بقرار من وزير الدفاع الوطني في مناصب التأطير البيداغوجي، طبقا للتنظيم المعمول به لدى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 5 : يستفيد الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون، زيادة على الأجر القاعدي المرتبط برتبهم الأصلية تعويضا شهريا عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتي :

– الناظر : إثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)،

– أستاذ التعليم الثانوي ومستشار التربية : عشرون ألف دينار (20.000 دج)،

– أستاذ التعليم المتوسط : ثمانية عشرة ألف دينار (18.000 دج).

المادة 6 : يبقى الموظفون الأساتذة وموظفو التربية المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لمؤسساتهم الأصلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 11–459 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وعشرون مليارا وسبعمائة وستة وستون مليون دينار (28.766.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وستة وستون مليون دينار (24.366.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وعشرون مليارا وسبعمائة وستة وستون مليون دينار (28.766.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا وثلاثمائة وستة وستون مليون دينار (24.366.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	28.766.000	24.366.000
المجموع	**28.766.000**	**24.366.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
الصناعة	100.000	100.000
الفلاحة والري	2.978.000	2.978.000
دعم الخدمات المنتجة	1.000.000	1.000.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	6.380.000	6.380.000
التربية والتكوين	3.370.000	3.370.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	3.200.000	3.200.000
دعم الحصول على سكن	5.388.000	5.388.000
المخططات البلدية للتنمية	1.950.000	1.950.000
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	4.400.000	–
المجموع	**28.766.000**	**24.366.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–460 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وسبعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (78.368.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وثلاثة وأربعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (143.368.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وسبعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (78.368.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وثلاثة وأربعون مليارا وثلاثمائة وثمانية وستون مليون دينار (143.368.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
احتياطي لنفقات غير متوقعة	12.000.000	12.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	66.368.000	131.368.000
المجموع	**78.368.000**	**143.368.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	475.000	475.000
دعم الحصول على سكن	77.000.000	142.000.000
المخططات البلدية للتنمية	893.000	893.000
المجموع	**78.368.000**	**143.368.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–461 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وأربعون مليون دينار (32.145.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائة وخمسة وأربعون مليون دينار (145.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنان وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وأربعون مليون دينار (32.145.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
احتياطي لنفقات غير متوقعة	–	32.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	145.000	145.000
المجموع	**145.000**	**32.145.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	–	32.000.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	145.000	145.000
المجموع	**145.000**	**32.145.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–462 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (29.500.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (29.500.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملغاة
الفلاحة والري	29.500.000
المجموع	**29.500.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	29.500.000
المجموع	**29.500.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–463 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –270 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة عشر مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (714.957.000 دج) مقيّد

في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 34-04 "المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقة".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعة عشر مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون ألف دينار (714.957.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 82	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة....	530.000
	مجموع القسم الأول	530.000
	مجموع العنوان الثالث	530.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	530.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	570. 262.000
	مجموع القسم الأول	570.262.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 12	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية...	1.600.000
	مجموع القسم الثاني	1.600.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث **الموظفون – التكاليف الاجتماعية**	
33 - 13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي	142.565.000
	مجموع القسم الثالث	142.565.000
	مجموع العنوان الثالث	714.427.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	714.427.000
	مجموع الفرع الأول	714.957.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية......	**714.957.000**

مرسوم تنفيذي رقم 11–464 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –63 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 34–01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 37–03 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 11–465 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –70 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 31–12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 36–06 "إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات ".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11–466 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 10–13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

– وبمقتضى القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 –71 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37–04 "الإدارة المركزية – تنظيم التظاهرات السمعية البصرية".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 34–90 "الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2011، مهام السّيد عمار دهري، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية بشار، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام الآنسة شفيقة بلغانم، بصفتها رئيسة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية في المديرية العامة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا بوزارة الاستشراف والإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدة أمال لكحل، بصفتها رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد المجيد طبش، بصفته نائب مدير للميرانية والصفقات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد طاهر شامي، بصفته مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم محافظين للغابات في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– سليم حديد، في ولاية الأغواط،

– عبد اللطيف قاسمي، في ولاية أم البواقي،

– حسين مجدوب، في ولاية باتنة،

– يوسف جدام، في ولاية تبسة،

– لزهر رحال، في ولاية سطيف،

– جديد عكازي، في ولاية سعيدة،

– العربي بن عاشورة، في ولاية سكيكدة،

– أحمد يحياوي، في ولاية قالمة،

– رشيد محمدي، في ولاية قسنطينة،

– نصر الدين كشيدة، في ولاية ورقلة،

– حركاتي دبابنية، في ولاية البيض،

– عبد القادر السادات، في ولاية تندوف،

– حسين حمادوش، في ولاية ميلة،

– حميد بن بلواعر، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد كمال بن يمينة، بصفته محافظا للغابات في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي لسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدة سكينة مكيو، بصفتها مديرة للمسرح الجهوي لسكيكدة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد سعد حشايشي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– إسماعيل عبدون، رئيس دراسات لدى رئيس قسم الترقية الصّناعية،

– صالح بيرش، رئيس دراسات لدى رئيس قسم السياسات والتنمية الصّناعية،

– سماعين مرابطين، رئيس دراسات لدى رئيس قسم الترقية الصّناعية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد فضيل بن يلس، بصفته مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيدة خديجة مسعودي، بصفتها رئيسة غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر

سنة 2011 تنهى مهام السّيد حسين بولحديد، بصفته رئيس فرع بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة جميلة سعدودي، نائبة مدير الصّحة في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد عبد المجيد طبش، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن الآنسة شفيقة بلغانم، مديرة للدّراسات في قسم التشغيل والمداخيل والتنمية البشرية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد حميد شاوشي، رئيسا لقسم خصائص الأقاليم في المديرية العامة للتخطيط الإقليمي بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة تقنية لإحصائيات السكان والتشغيل بالديوان الوطني للإحصائيات.

★

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة أمال لكحل، مديرة تقنية لإحصائيات السكان والتشغيل بالديوان الوطني للإحصائيات.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مفتشين بالمفتشية العامّة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية :

– مختار بلعزيز،

– سعيد فضيل.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد طاهر شامي، مديرا للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد الشريف مغمولي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم محافظين للغابات في الولايات الآتية :

- يوسف جدام، في ولاية أم البواقي،
- عبد اللطيف قاسمي، في ولاية باتنة،
- نصر الدين كشيدة، في ولاية تبسة،
- سليم حديد، في ولاية الجلفة،
- العربي بن عاشورة، في ولاية سطيف،
- عبد القادر السادات، في ولاية سعيدة،
- لزهر رحال، في ولاية سكيكدة،
- حميد بن بلواعر، في ولاية قالمة،
- حسين مجدوب، في ولاية قسنطينة،
- حركاتي دبابنية، في ولاية ورقلة،
- جديد عكازي، في ولاية البيض،
- حسين حمادوش، في ولاية بومرداس،
- رشيد محمدي، في ولاية سوق أهراس،
- أحمد يحياوي، في ولاية ميلة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة نادية زعيط، نائبة مدير الطفولة الصغيرة والطفولة المحرومة من العائلة بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة المسرح الجهوي بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدة سكينة مكيو، مديرة للمسرح الجهوي بعنابة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد دحمان عظيمي، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد سعد حشايشي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دراسات في قسم الصّناعات الثقيلة بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار :

- إسماعيل عبدون،
- سماعين مرابطين،
- صالح بيرش.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد إسحاق

غني، نائب مدير الاستشراف والتقييس في مديرية الخدمات الماليّة البريدية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد ياسين عبد الحق، مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسكلية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 محرّم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد حسين بولحديد، رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بعنابة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيّد محمود مصالي، مديرا للمراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد محمود مصالي، مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسيير المستخدمين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيّد عبد الحكيم عموش، نائب مدير لتسيير المستخدمين في المديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عبد الحكيم عموش، نائب مدير تسيير المستخدمين في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

مراد مدلسي

قانون 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة في مصر

الباب الأول

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدي

مادة 1- الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء. وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.

مادة 2- يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة 3- تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

مادة 4- فرض الرقابة على الصحف محظور. ومع ذلك يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

مادة 5- يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.

الفصل الثاني
حقوق الصحفيين

مادة 6- الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة 7- لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون.

مادة 8- للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر في الفقرة السابقة.

مادة 9- يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

مادة 10- مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

مادة 11- للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة.

مادة 12- كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (133، 136، 137/أ) من قانون العقوبات بحسب الأحوال.

مادة 13- إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها، جاز للصحفي أن

يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض.

مادة 14- تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده.

مادة 15- لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفي.

وتكون نقابة الصحفيين طرفا في العقود التي تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 16- تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.

مادة 17- لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت الصحافة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.

الفصل الثالث
واجبات الصحفيين

مادة 18- يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

مادة 19- يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي. ويؤاخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

مادة 20- يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية، أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

مادة 21- لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

مادة 22- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 23- يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.

مادة 24- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

مادة 25- على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه، إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات.

مادة 26- يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

1. إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر.
2. إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب.

مادة 27- إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه في شأن نشر التصحيح.

مادة 28- إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (24) من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

مادة 29- تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة الامتناع عن النشر، إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدها.

مادة 30- يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

مادة 31- يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة بين المواد التحريرية والإعلانية.

مادة 32- لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

مادة 33- تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة. وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه، وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.

الفصل الرابع
تأديب الصحفي

مادة 34- تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها.

وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة 35- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك.

مادة 36- تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي:

1. وكيل النقابة–رئيسا.
2. مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة–عضوا.
3. سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال-عضوا.

مادة 37- تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها في المادة (81) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية. وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة.
- عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة.

وتحال الدعوة إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة. ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة 38- يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (82) من قانون النقابة.

مادة 39- مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن، التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويتولى المجلس بحث الشكوى، وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى.

الفصل الخامس
المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

مادة 40- إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا.

مادة 41- لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (179) من قانون العقوبات.

مادة 42- لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد (55 و97 و199) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله.

مادة 43- لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف.

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم.

مادة 44- لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم.

الباب الثاني
إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول
إصدار الصحف

مادة 45- حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون.

مادة 46- يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع

نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

مادة 47- يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض.

مادة 48- إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور.

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.

مادة 49- تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا.

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.

مادة 50- يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية.

مادة 51- في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 52- ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون.

ويشترط في الصحف التي يصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم، وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على 10% من رأس مالها، ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصّر.

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركة الشروط السابقة.

مادة 53- يعد المجلس العلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي.

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين.

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذي يحدده عقد التأسيس.

مادة 54- يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها. وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم

إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة، وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى.

الباب الثالث
الصحف القومية

الفصل الأول
الملكية

مادة 55- يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى.

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع.

مادة 56- ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل.

ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسستين معا، دون انتقاص أي حق مادي أو أدبي مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليا أم إضافيا.

ويسري ذلك على سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية.

مادة 57- يخصص نصف صافي الأرباح في المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح.

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة.

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير، وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس.

مادة 58- تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

مادة 59- يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي.

مادة 60- تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم 96 لسنة 1975 بشأن الكسب غير المشروع.

مادة 61- تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين في المؤسسات الصحفية القومية، من صحفيين وإداريين وعمال، ستين عاما.

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم.

الفصل الثاني
الجمعية العمومية

مادة 62- تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من:

1. خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل. وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.
2. عشرون عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشؤون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.وتجري الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات.

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات.

مادة 63- تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلي:

- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامي.
- تعيين واعتماد مراقبي الحسابات.
- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة.
- إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.
- مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.
- النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور.
- رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات.

الفصل الثالث
مجالس الإدارة والتحرير

مادة 64- يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتي:

1. رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى.
2. ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها.
3. ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي من بينه الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحفية.

مادة 65- يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى، ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين، ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسؤولية العمل الصحفي.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة 66- يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه.

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة 67- المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية.

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون.

مادة 68- يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالي:

- رئيس مجلس الشورى، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة.
- رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية.
- رؤساء تحرير الصحف القومية، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة.
- رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها.
- نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.
- رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.
- اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.
- اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.
- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة 69- يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد.

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السري، وذلك فيما عدا رئيسه.

الفصل الثاني
اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة 70- فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

1. إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة.
2. اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة، وفي أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات.
3. التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.
4. التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.
5. التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل.
6. المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.
7. العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.
8. تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.
9. حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.
10. إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.
11. متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.
12. ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.

13. النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.
14. ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.
15. تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.
16. تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.
17. الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.
18. للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشيء صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.

الفصل الثالث
نظام عمل المجلس

مادة 71- يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها.

مادة 72- رئيس المجلس هو الذي يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفي مواجهة الغير، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس، وهو الذي يرأس اجتماعات هيئة المكتب.

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما في بعض اختصاصاته، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس.

ويقوم الأمين بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

مادة 73- يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل، ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل.

كما يجتمع المجلس أيضا في الموعد الذي يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة 74- لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية.

مادة 75- للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته، وذلك في حدود القانون.

مادة 76- المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته، وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة 77- يضع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شؤون العاملين بالأمانة العامة.

مادة 78- يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.

مادة 79- يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذي يتفق مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة 80- الصحف التي ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة 49 من القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة تستمر في مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها، ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة 81- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 14 صفر سنة 1417هـ
(الموافق 30 يونيو سنة 1996م).

LOI

Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse

Version consolidée au 31 mars 2015

CHAPITRE Ier : DE L'IMPRIMERIE ET DE LA LIBRAIRIE

Article 1
L'imprimerie et la librairie sont libres

Article 2 (transféré)

· Transféré par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V)

Article 2

· Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V)
Le secret des sources des journalistes est protégé dans l'exercice de leur mission d'information du public.

Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public.

Il ne peut être porté atteinte directement ou indirectement au secret des sources que si un impératif prépondérant d'intérêt public le justifie et si les mesures envisagées sont strictement nécessaires et proportionnées au but légitime poursuivi. Cette atteinte ne peut en aucun cas consister en une obligation pour le journaliste de révéler ses sources.

Est considéré comme une atteinte indirecte au secret des sources au sens du troisième alinéa le fait de chercher à découvrir les sources d'un journaliste au moyen d'investigations portant sur toute personne qui, en raison de ses relations habituelles avec un journaliste, peut détenir des renseignements permettant d'identifier ces sources.

Au cours d'une procédure pénale, il est tenu compte, pour apprécier la nécessité de l'atteinte, de la gravité du crime ou du délit, de l'importance de l'information recherchée pour la répression ou la prévention de cette infraction et du fait que les mesures d'investigation envisagées sont indispensables à la manifestation de la vérité.

Article 3

· Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V)
Tout écrit rendu public, à l'exception des ouvrages de ville ou bilboquets, portera l'indication du nom et du domicile de l'imprimeur, à peine, contre celui-ci, de 3 750 euros d'amende.
La distribution des imprimés qui ne porteraient pas la mention exigée au paragraphe précédent est interdite et la même peine est applicable à ceux qui contreviendraient à cette interdiction.
Une peine de six mois d'emprisonnement pourra être prononcée si, dans les douze mois précédents, l'imprimeur a été condamné pour contravention de même nature.
Toutefois, si l'imprimé fait appel à des techniques différentes et nécessite le concours de plusieurs imprimeurs, l'indication du nom et du domicile de l'un d'entre eux est suffisante.

Article 4 (abrogé)

· Abrogé par LOI 1925-05-19 ART. 22 JORF 27 mai 1925 et LOI 1943-06-21 art. 17 JORF 1er juillet 1943

CHAPITRE II : DE LA PRESSE PERIODIQUE

Paragraphe 1er : Du droit de publication, de la gérance, de la déclaration et du dépôt au parquet.

Article 5

· Modifié par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99 (V)
Tout journal ou écrit périodique peut être publié sans déclaration ni autorisation préalable, ni dépôt de cautionnement.

Article 6

· Modifié par Ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 21 septembre 2000

Toute publication de presse doit avoir un directeur de la publication.
Lorsqu'une personne physique est propriétaire ou locataire-gérant d'une entreprise éditrice au sens de la loi n° 86-897 du 1er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse ou en détient la majorité du capital ou des droits de

vote, cette personne est directeur de la publication. Dans les autres cas, le directeur de la publication est le représentant légal de l'entreprise éditrice. Toutefois, dans les sociétés anonymes régies par les articles L. 225-57 à L. 225-93 du code de commerce, le directeur de la publication est le président du directoire ou le directeur général unique.

Si le directeur de la publication jouit de l'immunité parlementaire dans les conditions prévues à l'article 26 de la Constitution et aux articles 9 et 10 du Protocole du 8 avril 1965 sur les privilèges et immunités des communautés européennes, l'entreprise éditrice doit nommer un codirecteur de la publication choisi parmi les personnes ne bénéficiant pas de l'immunité parlementaire et, lorsque l'entreprise éditrice est une personne morale, parmi les membres du conseil d'administration, du directoire ou les gérants suivant la forme de ladite personne morale.

Le codirecteur de la publication doir être nommé dans le délai d'un mois à compter de la date à partir de laquelle le directeur de la publication bénéficie de l'immunité visée à l'alinéa précédent.

Le directeur et, éventuellement, le codirecteur de la publication doivent être majeurs, avoir la jouissance de leurs droits civils et n'être privés de leurs droits civiques par aucune condamnation judiciaire.

Toutes les obligations légales imposées au directeur de la publication sont applicables au codirecteur de la publication.

Article 7 (abrogé)

- Modifié par Loi n°86-897 du 1 août 1986 - art. 14 JORF 2 août 1986
- Abrogé par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99 (V)

Article 8 (abrogé)

- Modifié par Ordonnance du 26 août 1944, art 15 v. init.
- Abrogé par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99 (V)

Article 9

- Modifié par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99 (V)

En cas de contravention à l'article 6, le propriétaire, le directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa du même article 6, le codirecteur de la publication sont punis de l'amende prévue pour les contraventions de la cinquième classe. La peine sera applicable à l'imprimeur à défaut du propriétaire ou du directeur ou, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication.

Le journal ou écrit périodique ne pourra continuer sa publication qu'après avoir rempli les formalités ci-dessus prescrites, à peine, si la publication irrégulière continue, de l'amende prévue pour les contraventions de la 4° classe prononcée solidairement contre les mêmes personnes, pour chaque numéro publié à partir du jour de la prononciation du jugement de condamnation, si ce jugement est contradictoire, et du troisième jour qui suivra sa notification, s'il a été rendu par défaut ; et ce, nonobstant opposition ou appel, si l'exécution provisoire est ordonnée.

Le condamné, même par défaut, peut interjeter appel. Il sera statué par la cour dans le délai de trois jours.

Article 10

- Modifié par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99 (V)

Sont soumis à l'obligation de dépôt auprès du ministre chargé de la communication à la parution de chaque numéro les journaux et écrits périodiques à diffusion nationale. Un arrêté du ministre chargé de la communication fixe les modalités de mise en œuvre de l'obligation de dépôt ainsi que le nombre d'exemplaires à déposer. Ce nombre ne peut être supérieur à dix et tient compte notamment du fait que la publication est ou non consacrée à l'information politique et générale.

Ce dépôt sera effectué sous peine de l'amende prévue pour les contraventions de la 4° classe contre le directeur de la publication.

Article 11

- Modifié par Décret 93-726 1993-03-29 art. 2 JORF 30 mars 1993 en vigueur le 1er mars 1994

Le nom du directeur de la publication sera imprimé au bas de tous les exemplaires, à peine contre l'imprimeur de

l'amende prévue pour les contraventions de la 4° classe par chaque numéro publié en contravention de la présente disposition.

Paragraphe 2 : Des rectifications.

Article 12

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Le directeur de la publication sera tenu d'insérer gratuitement, en tête du prochain numéro du journal ou écrit périodique, toutes les rectifications qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique, au sujet des actes de sa fonction qui auront été inexactement rapportés par ledit journal ou écrit périodique.

Toutefois, ces rectifications ne dépasseront pas le double de l'article auquel elles répondront.

En cas de contravention, le directeur de la publication sera puni de 3 750 euros d'amende.

Article 13

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien sous peine de 3 750 euros d'amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu.

En ce qui concerne les journaux ou écrits périodiques non quotidiens, le directeur de la publication, sous les mêmes sanctions, sera tenu d'insérer la réponse dans le numéro qui suivra le surlendemain de la réception.

Cette insertion devra être faite à la même place et en mêmes caractères que l'article qui l'aura provoquée, et sans aucune intercalation.

Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée à la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires.

La réponse sera toujours gratuite. Le demandeur en insertion ne pourra excéder les limites fixées au paragraphe précédent en offrant de payer le surplus.

La réponse ne sera exigible que dans l'édition ou les éditions où aura paru l'article.
Sera assimilé au refus d'insertion, et puni des mêmes peines, sans préjudice de l'action en dommages-intérêts, le fait de publier, dans la région desservie par les éditions ou l'édition ci-dessus, une édition spéciale d'où serait retranchée la réponse que le numéro correspondant du journal était tenu de reproduire.

Le tribunal prononcera, dans les dix jours de la citation, sur la plainte en refus d'insertion. Il pourra décider que le jugement ordonnant l'insertion, mais en ce qui concerne l'insertion seulement, sera exécutoire sur minute, nonobstant opposition ou appel. S'il y a appel, il y sera statué dans les dix jours de la déclaration, faite au greffe.

Pendant toute période électorale, le délai de trois jours prévu pour l'insertion par le paragraphe 1er du présent article sera, pour les journaux quotidiens, réduit à vingt-quatre heures. La réponse devra être remise six heures au moins avant le tirage du journal dans lequel elle devra paraître. Dès ouverture de la période électorale, le directeur de la publication du journal sera tenu de déclarer au parquet, sous les peines édictées au paragraphe 1er, l'heure à laquelle, pendant cette période, il entend fixer le tirage de son journal. Le délai de citation sur refus d'insertion sera réduit à vingt-quatre heures, sans augmentation pour les distances, et la citation pourra même être délivrée d'heure à heure sur ordonnance spéciale rendue par le président du tribunal. Le jugement ordonnant l'insertion sera exécutoire, mais en ce qui concerne cette insertion seulement, sur minute, nonobstant opposition ou appel.

Si l'insertion ainsi ordonnée n'est pas faite dans le délai qui est fixé par le présent alinéa et qui prendra cours à compter du prononcé du jugement, le directeur de la publication sera passible de trois mois d'emprisonnement et de 3 750 euros d'amende.

L'action en insertion forcée se prescrira après trois mois révolus, à compter du jour où la publication aura eu lieu.

Sans préjudice de l'application de l'alinéa précédent, toute personne nommée ou désignée dans un journal ou écrit périodique à l'occasion de l'exercice de poursuites pénales peut également exercer l'action en insertion forcée, dans le délai de trois mois à compter du jour où la décision de non-lieu dont elle fait l'objet est intervenue ou celle de relaxe ou d'acquittement la mettant expressément ou non hors de cause est devenue définitive.

Article 13-1

· Créé par Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 - art. 7 JORF 14 juillet 1990

Le droit de réponse prévu par l'article 13 pourra être exercé par les associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1, lorsqu'une personne ou un groupe de personnes auront, dans un journal ou écrit périodique, fait l'objet d'imputations susceptibles de porter atteinte à leur honneur ou à leur réputation à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

Toutefois, quand la mise en cause concernera des personnes considérées individuellement, l'association ne pourra exercer le droit de réponse que si elle justifie avoir reçu leur accord.

Aucune association ne pourra requérir l'insertion d'une réponse en application du présent article dès lors qu'aura été publiée une réponse à la demande d'une des associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1.

Paragraphe 3 : Des journaux ou écrits périodiques étrangers. (abrogé)

Article 14 (abrogé)

· Modifié par décret-loi 6 mai 1939, art. 1
· Modifié par Loi n°77-1468 du 30 décembre 1977 - art. 16 (V) en vigueur le 1er janvier 1978
· Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 322 (V)
· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) en vigueur le 1er janvier 2002
· Abrogé par Décret n°2004-1044 du 4 octobre 2004 - art. 1 (V) JORF 5 octobre 2004

CHAPITRE III : DE L'AFFICHAGE

Paragraphe 1er : De l'affichage.

Article 15

· Modifié par loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 2° JORF 10 décembre 2004

Dans chaque commune, le maire, désignera, par arrêté, les lieux exclusivement destinés à recevoir les affiches des lois et autres actes de l'autorité publique.

Il est interdit d'y placarder des affiches particulières.

Les affiches des actes émanés de l'autorité seront seules imprimées sur papier blanc. Toutefois, est licite l'usage du papier blanc pour l'impression d'affiches publicitaires lorsque celles-ci sont recouvertes de caractères ou d'illustrations de couleur et lorsque toute confusion, soit dans le texte, soit dans la présentation matérielle, est impossible avec les affiches administratives.

Toute contravention aux dispositions du présent article sera punie des peines portées en l'article 2.

Article 16 (abrogé)

· Modifié par loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 2° JORF 10 décembre 2004
· Abrogé par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 175 (V)

Article 17

· Modifié par loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 2° JORF 10 décembre 2004

Ceux qui auront enlevé, déchiré, recouvert ou altéré par un procédé quelconque, de manière à les travestir ou à les rendre illisibles, les affiches apposées par ordre de l'Administration dans les emplacements à ce réservés, seront punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 3° classe.

Si le fait a été commis par un fonctionnaire ou un agent de l'autorité publique, la peine sera de l'amende prévue pour les contraventions de la 4° classe.

Seront punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 3° classe ceux qui auront enlevé, déchiré, recouvert ou altéré par un procédé quelconque, de manière à les travestir ou à les rendre illisibles, des affiches électorales émanant de simples particuliers, apposées ailleurs que sur les propriétés de ceux qui auront commis cette lacération ou altération.

La peine sera de l'amende prévue pour les contraventions de la 4° classe, si le fait a été commis par un fonctionnaire ou agent de l'autorité publique, à moins que les affiches n'aient été apposées dans les emplacements réservés par l'article 15.

Paragraphe 2 : Du colportage et de la vente sur la voie publique. (abrogé)

Article 18 (abrogé)

· Abrogé par Loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 1° JORF 10 décembre 2004

Article 19 (abrogé)

· Abrogé par Loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 1° JORF 10 décembre 2004

Article 20 (abrogé)

· Abrogé par Loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 1° JORF 10 décembre 2004

Article 21 (abrogé)

· Modifié par Décret 93-726 1993-03-29 art. 1 et 2 JORF 30 mars 1993 en vigueur le 1er mars 1994
· Abrogé par Loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 1° JORF 10 décembre 2004

Article 22 (abrogé)

· Abrogé par Loi 2004-1343 2004-12-09 art. 13 1° JORF 10 décembre 2004

CHAPITRE IV : DES CRIMES ET DELITS COMMIS PAR LA VOIE DE LA PRESSE OU PAR TOUT AUTRE MOYEN DE PUBLICATION

Paragraphe 1er : Provocation aux crimes et délits.

Article 23

· Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 2 JORF 22 juin 2004

Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.

Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code pénal.

Article 24

· Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5

Seront punis de cinq ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article précédent, auront directement provoqué, dans le cas où cette provocation n'aurait pas été suivie d'effet, à commettre l'une des infractions suivantes :
1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne et les agressions sexuelles, définies par le livre II du code pénal ;
2° Les vols, les extorsions et les destructions, dégradations et détériorations volontaires dangereuses pour les personnes, définis par le livre III du code pénal.
Ceux qui, par les mêmes moyens, auront directement provoqué à l'un des crimes et délits portant atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation prévus par le titre Ier du livre IV du code pénal, seront punis des mêmes peines.
Seront punis de la même peine ceux qui, par l'un des moyens énoncés en l'article 23, auront fait l'apologie des crimes visés au premier alinéa, des crimes de guerre, des crimes contre l'humanité ou des crimes et délits de collaboration avec l'ennemi.
Tous cris ou chants séditieux proférés dans les lieux ou réunions publics seront punis de l'amende prévue pour les contraventions de la 5° classe.
Ceux qui, par l'un des moyens énoncés à l'article 23, auront provoqué à la discrimination, à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement.
Seront punis des peines prévues à l'alinéa précédent ceux qui, par ces mêmes moyens, auront provoqué à la haine ou à la violence à l'égard d'une personne ou d'un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation ou identité sexuelle ou de leur handicap ou auront provoqué, à l'égard des mêmes personnes, aux discriminations prévues par les articles 225-2 et 432-7 du code pénal.

En cas de condamnation pour l'un des faits prévus par les deux alinéas précédents, le tribunal pourra en outre ordonner :
1° Sauf lorsque la responsabilité de l'auteur de l'infraction est retenue sur le fondement de l'article 42 et du premier alinéa de l'article 43 de la présente loi ou des trois premiers alinéas de l'article 93-3 de la loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle, la privation des droits énumérés aux 2° et 3° de l'article 131-26 du code pénal pour une durée de cinq ans au plus ;
2° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal.

Article 24 bis
Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5

Seront punis d'un an d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende ceux qui auront contesté, par un des moyens énoncés à l'article 23, l'existence d'un ou plusieurs crimes contre l'humanité tels qu'ils sont définis par l'article 6 du statut du tribunal militaire international annexé à l'accord de Londres du 8 août 1945 et qui ont été commis soit par les membres d'une organisation déclarée criminelle en application de l'article 9 dudit statut, soit par une personne reconnue coupable de tels crimes par une juridiction française ou internationale.

Le tribunal pourra en outre ordonner :

1° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal.

Article 25 (abrogé)

- Modifié par Loi du 12 décembre 1893, v. init.
- Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 248 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994

Paragraphe 2 : Délits contre la chose publique.

Article 26 (abrogé)

- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002
- Abrogé par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 21 (V)

Article 27

- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

La publication, la diffusion ou la reproduction, par quelque moyen que ce soit, de nouvelles fausses, de pièces fabriquées, falsifiées ou mensongèrement attribuées à des tiers lorsque, faite de mauvaise foi, elle aura troublé la paix publique, ou aura été susceptible de la troubler, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

Les mêmes faits seront punis 135 000 euros d'amende, lorsque la publication, la diffusion ou la reproduction faite de mauvaise foi sera de nature à ébranler la discipline ou le moral des armées ou à entraver l'effort de guerre de la Nation.

Article 28 (abrogé)

- Abrogé par Décret-loi 1939-07-29 ART. 129 JORF 3 août 1939

Paragraphe 3 : Délits contre les personnes.

Article 29

- Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4

Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés.
Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

Article 30

- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45 000 euros.

Article 31

· Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 21 (V)

Sera punie de la même peine, la diffamation commise par les mêmes moyens, à raison de leurs fonctions ou de leur qualité, envers le Président de la République, un ou plusieurs membres du ministère, un ou plusieurs membres de l'une ou de l'autre Chambre, un fonctionnaire public, un dépositaire ou agent de l'autorité publique, un ministre de l'un des cultes salariés par l'Etat, un citoyen chargé d'un service ou d'un mandat public temporaire ou permanent, un juré ou un témoin, à raison de sa déposition.

La diffamation contre les mêmes personnes concernant la vie privée relève de l'article 32 ci-après.

Article 32

Modifié par LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 4

La diffamation commise envers les particuliers par l'un des moyens énoncés en l'article 23 sera punie d'une amende de 12 000 euros.

La diffamation commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement.

Sera punie des peines prévues à l'alinéa précédent la diffamation commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation ou identité sexuelle ou de leur handicap.

En cas de condamnation pour l'un des faits prévus par les deux alinéas précédents, le tribunal pourra en outre ordonner :

1° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal.

Article 33

· Modifié par LOI n°2012-954 du 6 août 2012 - art. 4

L'injure commise par les mêmes moyens envers les corps ou les personnes désignés par les articles 30 et 31 de la présente loi sera punie d'une amende de 12 000 euros.

L'injure commise de la même manière envers les particuliers, lorsqu'elle n'aura pas été précédée de provocations, sera punie d'une amende de 12 000 euros.

Sera punie de six mois d'emprisonnement et de 22 500 euros d'amende l'injure commise, dans les conditions prévues à l'alinéa précédent, envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

Sera punie des peines prévues à l'alinéa précédent l'injure commise dans les mêmes conditions envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation ou identité sexuelle ou de leur handicap.

En cas de condamnation pour l'un des faits prévus par les deux alinéas précédents, le tribunal pourra en outre ordonner :

1° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal.

Article 34

Les articles 31, 32 et 33 ne seront applicables aux diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des morts que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou injures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants.

Que les auteurs des diffamations ou injures aient eu ou non l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants, ceux-ci pourront user, dans les deux cas, du droit de réponse prévu par l'article 13.

Article 35

· Modifié par Décision n° 2013-319 QPC du 7 juin 2013 - art. 1, v. init.

La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.

La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, dont les titres financiers sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou offerts au public sur un système multilatéral de négociation ou au crédit.

La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf :
a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne ;
b) (Abrogé)
c) (Abrogé)
Les deux alinéas a et b qui précèdent ne s'appliquent pas lorsque les faits sont prévus et réprimés par les articles 222-23 à 222-32 et 227-22 à 227-27 du code pénal et ont été commis contre un mineur.
Dans les cas prévus aux deux paragraphes précédents, la preuve contraire est réservée. Si la preuve du fait diffamatoire est rapportée, le prévenu sera renvoyé des fins de la plainte.
Dans toute autre circonstance et envers toute autre personne non qualifiée, lorsque le fait imputé est l'objet de poursuites commencées à la requête du ministère public, ou d'une plainte de la part du prévenu, il sera, durant l'instruction qui devra avoir lieu, sursis à la poursuite et au jugement du délit de diffamation.
Le prévenu peut produire pour les nécessités de sa défense, sans que cette production puisse donner lieu à des poursuites pour recel, des éléments provenant d'une violation du secret de l'enquête ou de l'instruction ou de tout autre secret professionnel s'ils sont de nature à établir sa bonne foi ou la vérité des faits diffamatoires.
NOTA :
Dans sa décision n° 2013-319 QPC du 7 juin 2013 (NOR : CSCX1314799S), le Conseil constitutionnel a déclaré contraire à la Constitution le c de l'article 35 de la loi du 29 juillet 1881. Cette déclaration d'inconstitutionnalité prend effet à compter de la publication de la présente décision dans les conditions fixées par son considérant 10.

Article 35 bis
Créé par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 7
Toute reproduction d'une imputation qui a été jugée diffamatoire sera réputée faite de mauvaise foi, sauf preuve contraire par son auteur.

Article 35 ter

- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

I. - Lorsqu'elle est réalisée sans l'accord de l'intéressé, la diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de l'image d'une personne identifiée ou identifiable mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale mais n'ayant pas fait l'objet d'un jugement de condamnation et faisant apparaître, soit que cette personne porte des menottes ou entraves, soit qu'elle est placée en détention provisoire, est punie de 15 000 euros d'amende.

II. - Est puni de la même peine le fait :

- soit de réaliser, de publier ou de commenter un sondage d'opinion, ou toute autre consultation, portant sur la culpabilité d'une personne mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale ou sur la peine susceptible d'être prononcée à son encontre ;

- soit de publier des indications permettant d'avoir accès à des sondages ou consultations visés à l'alinéa précédent.

Article 35 quater

- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est punie de 15 000 euros d'amende.

Paragraphe 4 : Délits contre les chefs d'Etat et agents diplomatiques étrangers.

Article 36 (abrogé)

- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002
- Abrogé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 52 JORF 10 mars 2004

Article 37

- Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

L'outrage commis publiquement envers les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires, envoyés, chargés d'affaires ou autres agents diplomatiques accrédités près du gouvernement de la République, sera puni d'une amende de 45 000 euros.

Paragraphe 5 : Publications interdites, immunités de la défense.

Article 38

· Modifié par LOI organique n° 2010-830 du 22 juillet 2010 - art. 37

Il est interdit de publier les actes d'accusation et tous autres actes de procédure criminelle ou correctionnelle avant qu'ils aient été lus en audience publique et ce, sous peine d'une amende de 3 750 euros.
Sans préjudice des dispositions de l'article 15 du code pénal, il est interdit, sous la même peine, de publier aucune information relative aux travaux et délibérations du conseil supérieur de la magistrature, à l'exception des informations concernant les audiences publiques et les décisions publiques rendues en matière disciplinaire à l'encontre des magistrats. Pourront toutefois être publiées les informations communiquées par le président d'une formation du Conseil supérieur.

Article 38 ter

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Dès l'ouverture de l'audience des juridictions administratives ou judiciaires, l'emploi de tout appareil permettant d'enregistrer, de fixer ou de transmettre la parole ou l'image est interdit. Le président fait procéder à la saisie de tout appareil et du support de la parole ou de l'image utilisés en violation de cette interdiction.
Toutefois, sur demande présentée avant l'audience, le président peut autoriser des prises de vues quand les débats ne sont pas commencés et à la condition que les parties ou leurs représentants et le ministère public y consentent.

Toute infraction aux dispositions du présent article sera punie de 4 500 euros d'amende. Le tribunal pourra en outre prononcer la confiscation du matériel ayant servi à commettre l'infraction et du support de la parole ou de l'image utilisé.
Est interdite, sous les mêmes peines, la cession ou la publication, de quelque manière et par quelque moyen que ce soit, de tout enregistrement ou document obtenu en violation des dispositions du présent article.

Article 39

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Il est interdit de rendre compte des procès en diffamation dans les cas prévus aux paragraphes a, b et c de l'article 35 de la présente loi. Il est pareillement interdit de rendre compte des débats et de publier des pièces de procédures concernant les questions de filiation, actions à fins de subsides, procès en divorce, séparation de corps et nullités de mariage, procès en matière d'avortement. Cette interdiction ne s'applique pas au dispositif des décisions, qui peut toujours être publié.
Les dispositions qui précèdent ne s'appliquent pas aux publications techniques à condition que soit respecté l'anonymat des parties.
Dans toutes affaires civiles, les cours et tribunaux pourront interdire le compte rendu du procès.
Il est également interdit de rendre compte des délibérations intérieures, soit des jurys, soit des cours et tribunaux.
Toute infraction à ces dispositions sera punie d'une amende de 18 000 euros.

Article 39 bis

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Est puni de 15 000 euros d'amende le fait de diffuser, de quelque manière que ce soit, des informations relatives à l'identité ou permettant l'identification :
- d'un mineur ayant quitté ses parents, son tuteur, la personne ou l'institution qui était chargée de sa garde ou à laquelle il était confié ;
- d'un mineur délaissé dans les conditions mentionnées aux articles 227-1 et 227-2 du code pénal ;
- d'un mineur qui s'est suicidé ;
- d'un mineur victime d'une infraction.

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la publication est réalisée à la demande des personnes ayant la garde du mineur ou des autorités administratives ou judiciaires.

Article 39 ter (abrogé)

· Modifié par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 322 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994
· Abrogé par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 99 (V) JORF 16 juin 2000

Article 39 quater

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Il est interdit, moins de trente ans après la mort de l'adopté, de publier par le livre, la presse, la radiodiffusion, le cinématographe ou de quelque manière que ce soit, une information relative à la filiation d'origine d'une personne ayant fait l'objet d'une adoption plénière.

Les infractions à la disposition qui précède sont punies de 6 000 euros d'amende ; en cas de récidive un emprisonnement de deux ans pourra être prononcé.

Article 39 quinquies

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Le fait de diffuser, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, des renseignements concernant l'identité d'une victime d'une agression ou d'une atteinte sexuelles ou l'image de cette victime lorsqu'elle est identifiable est puni de 15 000 euros d'amende.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la victime a donné son accord écrit.

Article 39 sexies

· Modifié par LOI n°2009-971 du 3 août 2009 - art. 21

Le fait de révéler, par quelque moyen d'expression que ce soit, l'identité des fonctionnaires de la police nationale, de militaires, de personnels civils du ministère de la défense ou d'agents des douanes appartenant à des services ou unités désignés par arrêté du ministre intéressé et dont les missions exigent, pour des raisons de sécurité, le respect de l'anonymat, est puni d'une amende de 15 000 euros.

Article 40

· Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Il est interdit d'ouvrir ou d'annoncer publiquement des souscriptions ayant pour objet d'indemniser des amendes, frais et dommages-intérêts prononcés par des condamnations judiciaires, en matière criminelle et correctionnelle, sous peine de six mois d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 41

· Modifié par LOI n°2008-1187 du 14 novembre 2008 - art. 1

Ne donneront ouverture à aucune action les discours tenus dans le sein de l'Assemblée nationale ou du Sénat ainsi que les rapports ou toute autre pièce imprimée par ordre de l'une de ces deux assemblées.
Ne donnera lieu à aucune action le compte rendu des séances publiques des assemblées visées à l'alinéa ci-dessus fait de bonne foi dans les journaux.
Ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage ni les propos tenus ou les écrits produits devant une commission d'enquête créée, en leur sein, par l'Assemblée nationale ou le Sénat, par la personne tenue d'y déposer, sauf s'ils sont étrangers à l'objet de l'enquête, ni le compte rendu fidèle des réunions publiques de cette commission fait de bonne foi.
Ne donneront lieu à aucune action en diffamation, injure ou outrage, ni le compte rendu fidèle fait de bonne foi des débats judiciaires, ni les discours prononcés ou les écrits produits devant les tribunaux.
Pourront néanmoins les juges, saisis de la cause et statuant sur le fond, prononcer la suppression des discours injurieux, outrageants ou diffamatoires, et condamner qui il appartiendra à des dommages-intérêts.
Pourront toutefois les faits diffamatoires étrangers à la cause donner ouverture, soit à l'action publique, soit à l'action civile des parties, lorsque ces actions leur auront été réservées par les tribunaux, et, dans tous les cas, à l'action civile des tiers.

Article 41-1

· Créé par Loi 85-1317 1985-12-13 art. 18 II JORF 24 décembre 1985

Pour l'application des dispositions des paragraphes 4 et 5 du présent chapitre, la communication audiovisuelle est regardée comme un mode de publication.

CHAPITRE V : DES POURSUITES ET DE LA REPRESSION

Paragraphe 1er : Des personnes responsables de crimes et délits commis par la voie de la presse.

Article 42

· Modifié par Ordonnance du 26 août 1944, art 15 v. init.
· Modifié par Loi n°52-336 du 25 mars 1952 - art. 4 JORF 26 mars 1952

Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir :

1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication ;
2° A leur défaut, les auteurs ;

3° A défaut des auteurs, les imprimeurs ;
4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs.

Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, la responsabilité subsidiaire des personnes visées aux paragraphes 2°, 3° et 4° du présent article joue comme s'il n'y avait pas de directeur de la publication, lorsque, contrairement aux dispositions de la présente loi, un codirecteur de la publication n'a pas été désigné.

Article 43

· Modifié par Ordonnance du 26 août 1944, art 15 v. init.
· Modifié par Loi n°52-336 du 25 mars 1952 - art. 5 JORF 26 mars 1952

Lorsque les directeurs ou codirecteurs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices.

Pourront l'être, au même titre et dans tous les cas, les personnes auxquelles l'article 121-7 du code pénal pourrait s'appliquer. Ledit article ne pourra s'appliquer aux imprimeurs pour faits d'impression, sauf dans le cas et les conditions prévus par l'article 431-6 du code pénal sur les attroupements ou, à défaut de codirecteur de la publication, dans le cas prévu au deuxième alinéa de l'article 6.

Toutefois, les imprimeurs pourront être poursuivis comme complices si l'irresponsabilité pénale du directeur ou du codirecteur de la publication était prononcée par les tribunaux. En ce cas, les poursuites sont engagées dans les trois mois du délit ou, au plus tard, dans les trois mois de la constatation judiciaire de l'irresponsabilité du directeur ou du codirecteur de la publication.

Article 43-1

· Créé par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 55 JORF 10 mars 2004

Les dispositions de l'article 121-2 du code pénal ne sont pas applicables aux infractions pour lesquelles les dispositions des articles 42 ou 43 de la présente loi sont applicables.

Article 44

· Modifié par Loi n°52-336 du 25 mars 1952 - art. 6 JORF 26 mars 1952

Les propriétaires des journaux ou écrits périodiques sont responsables des condamnations pécuniaires prononcées au profit des tiers contre les personnes désignées dans les deux articles précédents, conformément aux dispositions des articles 1382, 1383, 1384 du code civil.

Dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, le recouvrement des amendes et dommages-intérêts pourra être poursuivi sur l'actif de l'entreprise.

Article 45

· Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 9

Les infractions aux lois sur la presse sont déférées aux tribunaux correctionnels sauf :

a) Dans les cas prévus par l'article 23 en cas de crime ;

b) Lorsqu'il s'agit de simples contraventions.

Article 46

L'action civile résultant des délits de diffamation prévus et punis par les articles 30 et 31 ne pourra, sauf dans les cas de décès de l'auteur du fait incriminé ou d'amnistie, être poursuivie séparément de l'action publique.

Paragraphe 2 : De la procédure.

A. Cour d'assises

Article 47

La poursuite des délits et contraventions de police commis par la voie de la presse ou par tout autre moyen de publication aura lieu d'office et à la requête du ministère public sous les modifications ci-après.

Article 48

· Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 21 (V)

1° Dans le cas d'injure ou de diffamation envers les cours, tribunaux et autres corps indiqués en l'article 30, la poursuite n'aura lieu que sur une délibération prise par eux en assemblée générale et requérant les poursuites, ou, si le corps n'a pas d'assemblée générale, sur la plainte du chef du corps ou du ministre duquel ce corps

relève ;
2° Dans le cas d'injure ou de diffamation envers le Président de la République, un membre du Gouvernement ou un membre du Parlement, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne ou des personnes intéressées ;
3° Dans le cas d'injure ou de diffamation envers les fonctionnaires publics, les dépositaires ou agents de l'autorité publique autres que les ministres et envers les citoyens chargés d'un service ou d'un mandat public, la poursuite aura lieu, soit sur leur plainte, soit d'office sur la plainte du ministre dont ils relèvent ;
4° Dans le cas de diffamation envers un juré ou un témoin, délit prévu par l'article 31, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte du juré ou du témoin qui se prétendra diffamé ;
5° Dans le cas d'outrage envers les agents diplomatiques étrangers, la poursuite aura lieu sur leur demande adressée au ministre des affaires étrangères et par celui-ci au ministre de la justice ;
6° Dans le cas de diffamation envers les particuliers prévu par l'article 32 et dans le cas d'injure prévu par l'article 33, paragraphe 2, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne diffamée ou injuriée. Toutefois, la poursuite, pourra être exercée d'office par le ministère public lorsque la diffamation ou l'injure aura été commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée. La poursuite pourra également être exercée d'office par le ministère public lorsque la diffamation ou l'injure aura été commise envers un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou de leur handicap ; il en sera de même lorsque ces diffamations ou injures auront été commises envers des personnes considérées individuellement, à la condition que celles-ci aient donné leur accord ;
7° Dans le cas de diffusion de l'image d'une personne menottée ou entravée prévue par l'article 35 ter, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne intéressée ;
8° Dans le cas d'atteinte à la dignité de la victime prévue par l'article 35 quater, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la victime.
En outre, dans les cas prévus par les 2°, 3°, 4°, 5°, 6°, 7° et 8° ci-dessus, ainsi que dans les cas prévus aux articles 13 et 39 quinquies de la présent loi, la poursuite pourra être exercée à la requête de la partie lésée (1).
NOTA :
(1) Dans sa décision n° 2013-350 QPC du 25 octobre 2013 (NOR : CSCX1326823S), le Conseil constitutionnel a déclaré les mots " par les 2°, 3°, 4°, 5°, 6°, 7° et 8° " figurant au dernier alinéa de l'article 48 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse contraires à la Constitution. La déclaration d'inconstitutionnalité prévue par l'article 1er prend effet à compter de la publication de la présente décision dans les conditions fixées par son considérant 10.

Article 48-1

· Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5
Toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits, se proposant, par ses statuts, de défendre la mémoire des esclaves et l'honneur de leurs descendants, de combattre le racisme ou d'assister les victimes de discrimination fondée sur leur origine nationale, ethnique, raciale ou religieuse, peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les infractions prévues par les articles 24 (alinéa 7), 32 (alinéa 2) et 33 (alinéa 3), de la présente loi, ainsi que les délits de provocation prévus par le 1° de l'article 24, lorsque la provocation concerne des crimes ou délits commis avec la circonstance aggravante prévue par l'article 132-76 du code pénal.
Toutefois, quand l'infraction aura été commise envers des personnes considérées individuellement, l'association ne sera recevable dans son action que si elle justifie avoir reçu l'accord de ces personnes.

Article 48-2

· Créé par Loi n°90-615 du 13 juillet 1990 - art. 13 JORF 14 juillet 1990

Toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits, qui se propose, par ses statuts, de défendre les intérêts moraux et l'honneur de la Résistance ou des déportés peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne l'apologie des crimes de guerre, des crimes contre l'humanité ou des crimes ou délits de collaboration avec l'ennemi et en ce qui concerne l'infraction prévue par l'article 24 bis.

Article 48-3

· Modifié par Loi n°2006-449 du 18 avril 2006 - art. 27 JORF 19 avril 2006

Toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits et inscrite auprès de l'Office national des anciens combattants et victimes de guerre dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, qui se propose par ses statuts de défendre les intérêts moraux et l'honneur des anciens combattants et victimes de guerre et des morts pour la France, peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les délits de diffamation ou d'injures qui ont causé un préjudice direct ou indirect à la mission qu'elle remplit.

En cas de diffamation ou d'injure contre les armées prévues par l'article 30 et le premier alinéa de l'article 33, les dispositions du 1° de l'article 48 ne sont pas applicables.

En cas de diffamation ou d'injure commises envers des personnes considérées individuellement, l'association ne sera recevable dans son action que si elle justifie avoir reçu l'accord de ces personnes ou de leurs ayants droit.

Article 48-4

Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5

Toute association, régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits, se proposant, par ses statuts, de combattre les violences ou les discriminations fondées sur l'orientation ou identité sexuelle ou d'assister les victimes de ces discriminations peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les délits prévus par le huitième alinéa de l'article 24, le troisième alinéa de l'article 32 et le quatrième alinéa de l'article 33, ainsi que les délits de provocation prévus par le 1° de l'article 24, lorsque la provocation concerne des crimes ou délits commis avec la circonstance aggravante prévue par l'article 132-77 du code pénal.

Toutefois, quand l'infraction aura été commise envers des personnes considérées individuellement, l'association ne sera recevable dans son action que si elle justifie avoir reçu l'accord de ces personnes.

Article 48-5

· Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5

Toute association, régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits, se proposant, par ses statuts, de combattre les violences ou les discriminations fondées sur le sexe ou d'assister les victimes de ces discriminations peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les délits prévus par le huitième alinéa de l'article 24, le troisième alinéa de l'article 32 et le quatrième alinéa de l'article 33, ainsi que les délits de provocation prévus par le 1° de l'article 24, lorsque la provocation concerne des crimes ou délits d'agressions sexuelles ou commis avec la circonstance aggravante prévue par l'article 132-80 du code pénal.

Toutefois, quand l'infraction aura été commise envers des personnes considérées individuellement, l'association ne sera recevable dans son action que si elle justifie avoir reçu l'accord de ces personnes.

Article 48-6

· Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5

Toute association, régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits, se proposant, par ses statuts, de combattre les violences ou les discriminations fondées sur le handicap ou d'assister les victimes de ces discriminations peut exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les délits prévus au huitième alinéa de l'article 24, au troisième alinéa de l'article 32 et au quatrième alinéa de l'article 33, ainsi que les délits de provocation prévus par le 1° de l'article 24, lorsque la provocation concerne des crimes ou délits aggravés en raison du handicap de la victime.

Toutefois, quand l'infraction aura été commise envers des personnes considérées individuellement, l'association ne sera recevable dans son action que si elle justifie avoir reçu l'accord de ces personnes.

Article 49

Dans tous les cas de poursuites correctionnelles ou de simple police, le désistement du plaignant ou de la partie poursuivante arrêtera la poursuite commencée.

Article 50

Si le ministère public requiert une information, il sera tenu, dans son réquisitoire, d'articuler et de qualifier les provocations, outrages, diffamations et injures à raison desquels la poursuite est intentée, avec indication des textes dont l'application est demandée, à peine de nullité du réquisitoire de ladite poursuite.

Article 50-1

· Créé par Loi n°2007-297 du 5 mars 2007 - art. 39 JORF 7 mars 2007

Lorsque les faits visés par les articles 24 et 24 bis résultent de messages ou informations mis à disposition du public par un service de communication au public en ligne et qu'ils constituent un trouble manifestement illicite, l'arrêt de ce service peut être prononcé par le juge des référés, à la demande du ministère public et de toute personne physique ou morale ayant intérêt à agir.

Article 51

Modifié par LOI n°2012-387 du 22 mars 2012 - art. 99 (V)

Immédiatement après le réquisitoire, le juge d'instruction pourra ordonner la saisie de quatre exemplaires de l'écrit, du journal ou du dessin incriminé.

Toutefois, dans les cas prévus aux premier à troisième et cinquième alinéas de l'article 24 et à l'article 37, la

saisie des écrits ou imprimés, des placards ou affiches, a lieu conformément aux règles édictées par le code de procédure pénale.

Article 52

· Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5
Si la personne mise en examen est domiciliée en France, elle ne pourra être placée en détention provisoire que dans les cas prévus à l'article 23 et aux deuxième à quatrième alinéas de l'article 24.

Article 53

La citation précisera et qualifiera le fait incriminé, elle indiquera le texte de loi applicable à la poursuite.

Si la citation est à la requête du plaignant, elle contiendra élection de domicile dans la ville où siège la juridiction saisie et sera notifiée tant au prévenu qu'au ministère public.

Toutes ces formalités seront observées à peine de nullité de la poursuite.

Article 54

Le délai entre la citation et la comparution sera de vingt jours outre un jour par cinq myriamètres de distance.

Toutefois, en cas de diffamation ou d'injure pendant la période électorale contre un candidat à une fonction électorale, ce délai sera réduit à vingt-quatre heures, outre le délai de distance, et les dispositions des articles 55 et 56 ne seront pas applicables.

Article 55

Quand le prévenu voudra être admis à prouver la vérité des faits diffamatoires, conformément aux dispositions de l'article 35 de la présente loi, il devra, dans le délai de dix jours après la signification de la citation, faire signifier au ministère public ou au plaignant au domicile par lui élu, suivant qu'il est assigné à la requête de l'un ou de l'autre :

1° Les faits articulés et qualifiés dans la citation, desquels il entend prouver la vérité ;
2° La copie des pièces ;
3° Les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve.

Cette signification contiendra élection de domicile près le tribunal correctionnel, le tout à peine d'être déchu du droit de faire la preuve.

Article 56

Dans les cinq jours suivants, en tout cas au moins trois jours francs avant l'audience, le plaignant ou le ministère public, suivant les cas, sera tenu de faire signifier au prévenu, au domicile par lui élu, les copies des pièces et les noms, professions et demeures des témoins par lesquels il entend faire la preuve du contraire sous peine d'être déchu de son droit.

Article 57

Le tribunal correctionnel et le tribunal de police seront tenus de statuer au fond dans le délai maximum d'un mois à compter de la date de la première audience.

Dans le cas prévu à l'alinéa 2 de l'article 54, la cause ne pourra être remise au-delà du jour fixé pour le scrutin.

Article 58
Modifié par Loi 81-759 1981-08-06 art. 3 JORF 7 août 1981
Le droit de se pourvoir en cassation appartiendra au prévenu et à la partie civile quant aux dispositions relatives à ses intérêts civils. Le prévenu sera dispensé de se mettre en état.
La partie civile pourra user du bénéfice de l'article 585 du Code de procédure pénale sans le ministère d'un avocat à la Cour de cassation.

Article 59

Le pourvoi devra être formé, dans les trois jours au greffe de la cour ou du tribunal qui aura rendu la décision. Dans les vingt-quatre heures qui suivront, les pièces seront envoyées à la Cour de cassation, qui jugera d'urgence dans les dix jours à partir de leur réception.

L'appel contre les jugements ou le pourvoi contre les arrêts des cours d'appel qui auront statué sur les incidents et exceptions autres que les exceptions d'incompétence ne sera formé, à peine de nullité, qu'après le jugement ou l'arrêt définitif et en même temps que l'appel ou le pourvoi contre ledit jugement ou arrêt.

Toutes les exceptions d'incompétence devront être proposées avant toute ouverture du débat sur le fond : faute de ce, elles seront jointes au fond et il sera statué sur le tout par le même jugement.

B. Police correctionnelle et simple police

Article 60

Sous réserve des dispositions des articles 50, 51, et 52 ci-dessus, la poursuite des crimes aura lieu conformément au droit commun.

C. Pourvois en cassation

Paragraphe 3 : Peines complémentaires, récidive, circonstances atténuantes, prescription.

Article 61

S'il y a condamnation, l'arrêt pourra, dans les cas prévus aux articles 24 (par. 1er et 3), 25, 36 et 37, prononcer la confiscation des écrits ou imprimés, placards ou affiches saisis et, dans tous les cas, ordonner la saisie et la suppression ou la destruction de tous les exemplaires qui seraient mis en vente, distribués ou exposés aux regard du public. Toutefois, la suppression ou la destruction pourra ne s'appliquer qu'à certaines parties des exemplaires saisis.

Article 62

En cas de condamnation prononcée en application des articles 23, 24 (alinéas 1er et 2), 25 et 27, la suspension du journal ou du périodique pourra être prononcée par la même décision de justice pour une durée qui n'excédera pas trois mois. Cette suspension sera sans effet sur les contrats de travail qui liaient l'exploitant lequel reste tenu de toutes les obligations contractuelles ou légales en résultant.

Article 63

· Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5
L'aggravation des peines résultant de la récidive ne sera applicable qu'aux infractions prévues par les articles 24 (alinéas 5, 7 et 8), 32 (alinéas 2 et 3) et 33 (alinéas 3 et 4) de la présente loi.

En cas de conviction de plusieurs crimes ou délits prévus par la présente loi, les peines ne se cumuleront pas, et la plus forte sera seule prononcée.

Article 64
Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 95 JORF 16 juin 2000

Lorsque ont été ordonnées en référé des mesures limitant par quelque moyen que ce soit la diffusion de l'information, le premier président de la cour d'appel statuant en référé peut, en cas d'appel, arrêter l'exécution provisoire de la décision si celle-ci risque d'entraîner des conséquences manifestement excessives.

Article 65
Modifié par Loi n°93-2 du 4 janvier 1993 - art. 52 JORF 5 janvier 1993
L'action publique et l'action civile résultant des crimes, délits et contraventions prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus, à compter du jour où ils auront été commis ou du jour du dernier acte d'instruction ou de poursuite s'il en a été fait.

Toutefois, avant l'engagement des poursuites, seules les réquisitions aux fins d'enquête seront interruptives de prescription. Ces réquisitions devront, à peine de nullité, articuler et qualifier les provocations, outrages, diffamations et injures à raison desquels l'enquête est ordonnée.

Les prescriptions commencées à l'époque de la publication de la présente loi, et pour lesquelles il faudrait encore, suivant les lois existantes, plus de trois mois à compter de la même époque, seront, par ce laps de trois mois, définitivement accomplies.

Article 65-1

· Créé par Loi n°93-2 du 4 janvier 1993 - art. 53 JORF 5 janvier 1993

Les actions fondées sur une atteinte au respect de la présomption d'innocence commise par l'un des moyens visés à l'article 23 se prescriront après trois mois révolus à compter du jour de l'acte de publicité.

Article 65-2

· Créé par Loi n°93-2 du 4 janvier 1993 - art. 52 JORF 5 janvier 1993
En cas d'imputation portant sur un fait susceptible de revêtir une qualification pénale, le délai de prescription

prévu par l'article 65 est réouvert ou court à nouveau, au profit de la personne visée, à compter du jour où est devenue définitive une décision pénale intervenue sur ces faits et ne la mettant pas en cause.

Article 65-3

· Modifié par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 - art. 5

Pour les délits prévus par les septième et huitième alinéas de l'article 24, l'article 24 bis, les deuxième et troisième alinéas de l'article 32 et les troisième et quatrième alinéas de l'article 33, le délai de prescription prévu par l'article 65 est porté à un an.

DISPOSITIONS TRANSITOIRES

Article 66

Les gérants et propriétaires de journaux existant au jour de la promulgation de la présente loi seront tenus de se conformer, dans un délai de quinzaine, aux prescriptions édictées par les articles 7 et 8, sous peine de tomber sous l'application de l'article 9.

Article 67

Le montant des cautionnements versés par les journaux ou, écrits périodiques, actuellement soumis à cette obligation, sera remboursé à chacun d'eux par le Trésor public dans un délai de trois mois, à partir du jour de la promulgation dé la présente loi, sans préjudice des retenues qui pourront être effectuées au profit de l'Etat et des particuliers, pour les condamnations à l'amende et les réparations civiles auxquelles il n'aura pas été autrement satisfait à l'époque du remboursement.

Article 68

Sont abrogés les édits, lois, décrets, ordonnances, arrêtés, règlements, déclarations généralement quelconques, relatifs à l'imprimerie, à la librairie, à la presse périodique ou non périodique, au colportage, à l'affichage, à la vente sur la voie publique et aux crimes et délits prévus par les lois sur la presse et les autres moyens de publication, sans que puissent revivre les dispositions abrogées par les lois antérieures.

Est également abrogé le second paragraphe de l'article 31 de la loi du 10 août 1871 sur les conseils généraux, relatif à l'appréciation de leurs discussions par les journaux.

Article 69

· Modifié par Ordonnance n°96-267 du 28 mars 1996 - art. 10 (V)

La présente loi est applicable dans les territoires d'outre-mer et dans la collectivité territoriale de Mayotte.

Article 70

Amnistie est accordée pour tous les crimes et délits commis antérieurement au 16 février 1881, par la voie de la presse ou autres moyens de publication, sauf l'outrage aux bonnes moeurs puni par l'article 28 de la présente loi et sans préjudice du droit des tiers.

Les amendes non perçues ne seront pas exigées. Les amendes déjà perçues ne seront pas restituées, à l'exception de celles qui ont été payées depuis le 16 février 1881.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 29 juillet 1881.

Par le Président de la République :

Jules Grévy

Le président du Conseil, ministre de l'instruction publique et des beaux-arts,

Jules Ferry

Le ministre de l'intérieur et des cultes,

Constans

الفـــــــهرس:

المقدمة: ..... أ

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة القذف 1

المبحث الأول: الركن المادي 3

المطلب الأول: السلوك المادي 4

الفرع الأول: فعل الإسناد و فعل الإخبار (الإدعاء) 4

أولا: مفهوم فعل الإسناد و فعل الإخبار (الادعاء) 5

ثانيا: وسائل التعبير عن فعل الإسناد أو فعل الإخبار 11

ثالثا: الصورة التي يقع بها فعل الإسناد أو الإخبار 12

الفرع الثاني: تحديد الواقعة 13

أولا: تعريف الواقعة 14

ثانيا: شروط موضوع الإسناد (الواقعة) 14

ثالثا: صور تحديد الواقعة 15

رابعا: معيار التفرقة بين الواقعة المحددة و الواقعة الغير المحددة 16

خامسا: النتائج المترتبة عن تحديد الواقعة 20

الفرع الثالث: واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار 20

أولا: مفهوم الشرف L'honneur 21

ثانيا: مفهوم الاعتبار: La considération 22

ثالثا: تحديد الوقائع الماسة بالشرف و الاعتبار 24

الفرع الرابع: تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة 31

أولا: الأشخاص 31

ثانيا: الهيئة 46

ثالثا: معيار تحديد ضحية القذف .....49.....
المطلب الثاني: العلانية. .....49.....
الفرع الأول: تعريف العلانية .....49.....
الفرع الثاني: صور العلانية .....50.....
أولا: علانية القانون .....50.....
ثانيا: علانية الواقع .....50.....
الفرع الثالث: طرق العلانية .....50.....
أولا: علانية القول .....52.....
ثانيا: علانية الفعل أو الإيماء: .....54.....
ثالثا: علانية الكتابة: .....54.....
رابعا: العلانية بواسطة الوسائل اللاسلكية و الالكترونية أو المعلوماتية أو إعلامية. .....56.
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة القذف (القصد الجنائي) .....60.....
المطلب الأول: عناصر القد الجنائي .....60.....
الفرع الأول: قصد الإسناد .....61.....
الفرع الثاني: قصد العلانية .....62.....
الفرع الثالث: اتجاه إرادة الجاني إلى إسناد الفعل .....63.....
المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالبواعث و الغايتي في جريمة القذف و استخلاص القصد لجنائي من طرف محكمة الموضوع .....64.....
الفرع الأول: عدم الاعتداد بالبواعث و الغايتي في جريمة القذف .....64.....
الفرع الثاني: استخلاص القصد لجنائي من طرف محكمة الموضوع .....67.....
المبحث الثالث: الاستثناءات الواردة معلى جريمة القذف (القذف المباح) .....67.....
المطلب الأول: الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه .....68.....
الفرع الأول: أن يكون المقذوف موظف عام أو من في حكمه .....68.....

الفرع الثاني: أن يتعلق القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة .....69.....
الفرع الثالث: حسن النية .....69.....
الفرع الرابع: صحة الواقعة المسندة .....72.....
أولا: ثبوت عم صحة الواقعة المسندة بحسن النية .....73.....
ثانيا: علة إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه .....75.....
المطلب الثاني: الإخبار بأمر مستوجب عقوبة فاعله .....75.....
فرع الأول: حق التبليغ .....75.....
أولا: شروط حق التبليغ .....75.....
ثانيا: علة إباحة حق التبليغ عن الجرائم .....76.....
الفرع الثاني: أداة الشهادة .....76.....
أولا: تعريف الشهادة .....76.....
ثانيا: شروط أداء الشهادة .....77.....
ثالثا: علة الإباحة .....77.....
المطلب الثالث: حق الدفاع أمام الهيئات القضائية .....77.....
الفرع الأول: شروط إباحة القذف أثناء ممارسة حق الدفاع .....78.....
أولا: أن يكون الإسناد من خصم إلى آخر .....78.....
ثانيا: أن يكون القذف قد صدر أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي .....78.....
ثالثا: أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع .....78.....
الفرع الثاني: العلة من الإباحة .....79.....
المطلب الرابع: حق النقد وحق النشر .....79.....
الفرع الأول: حق النقد .....79.....
أولا: أن يرد النقد على واقعة ثابتة و معلومة لدى الجمهور .....80.....

ثانيا: أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية .....80.....
ثالثا: أن يكون النقد مستندا إلى الواقعة و منصبا عليها .....80.....
رابعا: استعمال العبارات الملائمة في الرأي و التعليق .....81.....
خامسا: حسن النية .....81.....
الفرع الثاني: حق النشر .....82.....
أولا: صحة الخبر .....83.....
ثانيا: أن يكون الخبر ذا طابع عام .....84.....
ثالثا: حسن النية .....84.....
المطلب الخامس: عدم المسؤولية البرلمانية (الحصانة البرلمانية) .....84.....
الفرع الأول: الشق الإجرائي للحصانة البرلمانية .....85.....
الفرع الثاني: الشق الموضوعي للحصانة البرلمانية .....86.....
المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية و المدنية المترتبة عن جريمة القذف .....87.....
المطلب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري88
الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جريمة القذف في القانون الجزائري و الفرنسي و المصري .88
أولا: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في القانون الجزائري .....88.....
ثانيا: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في القانون الفرنسي .....91.....
ثالثا: تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي في القانون المصري .....95.....
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الفاعل الأصلي .....98.....
الفرع الثالث: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري .98
أولا: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة القذف في التشريع الجزائري ...99.....
ثانيا: تحديد الأشخاص المسؤولين كشراء في جريمة القذف في التشريع الفرنسي .100.....
ثالثا: تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في جريمة القذف في التشريع المصري .101.....

المطلب الثاني:الإطار القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة القذف في التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري103
الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة عن جرائم القذف .....104.....
أولا: الخطأ .....104.....
ثانيا: الضرر .....106.....
ثالثا: العلاقة السببية .....110.....
الفرع الثاني: التعويض .....111.....
أولا: طرق التعويض .....113.....
ثانيا: تقدير التعويض .....122.....
ثالثا: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض .....124.....
رابعا: عبء التعويض .....125.....
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف.....127
المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى العمومية في مجال جريمة القذف .....128.....
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة القذف .....128.....
الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية .....128.....
الفرع الثاني: نطاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف .130.....
أولا: الشكوى .....132.....
ثانيا: الإذن .....150.....
ثالثا: الطلب .....152.....
الفرع الثالث: الإدعاء المباشر في جريمة القذف .....156.....
أولا: الأساس القانوني للإدعاء المباشر و تعريفه في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري .156.....
ثانيا: شروط الإدعاء المباشر .....158.....
المطلب الثاني: الاختصاص .....162.....

الفرع الأول: الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري .....162.
أولا: الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع الجزائري .....162.....
ثانيا: قواعد الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع الفرنسي .....166.....
ثالثا: قواعد الاختصاص المكاني لجريمة القذف في التشريع المصري .....168.....
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و التشريع المصري .169.
أولا: قواعد الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع الجزائري .....170.....
ثانيا: قواعد الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع الفرنسي .....171.....
ثالثا: قواعد الاختصاص النوعي لجريمة القذف في التشريع المصري .....171.....
الفرع الثالث: الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة القذف .....173.....
أولا: الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية الناشئة عن جريمة القذف .....173.....
ثانيا: الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية .....177.....
المطلب الثالث: تقادم دعوى القذف .....178.....
الفرع الأول: مدة تقادم دعوى القذف .....178.....
الفرع الثاني: بدء سريان ميعاد التقادم في جريمة القذف .....183.....
أولا: الفرض الأول: تعدد المقالات و تجمعها في مشروع إجرامي واحد .....185.....
ثانيا: الفرض الثاني: تعدد المقالات و صلاحية كل منها لوقوع الجريمة .....186.....
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة القذف .....186.....
المطلب الأول: الأدلة المباشرة .....187.....
الفرع الأول: الأدلة المادية .....187.....
أولا: التفتيش .....187.....
ثانيا: ضبط الأشياء .....193.....
ثالثا: المعاينة .....197.....

الفرع الثاني: الأدلة القولية 200
أولا: الاستجواب 200
ثانيا: الاعتراف 203
ثالثا: الشهادة 204
الفرع الثالث: الأدلة الفنية 211
أولا: الخبرة 211
المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة 213
الفرع الأول: القرائن 213
أولا: تعريف القرائن 213
ثانيا: أنواع القرائن 214
الفرع الثاني: الدلائل 214
أولا: تعريف الدلائل 214
ثانيا: تقدير القاضي للدلائل في جريمة القذف 215
المطلب الثالث: عبء الإثبات في جريمة القذف 215
الفرع الأول: المبدأ العام يقع عبء إثبات الجريمة على النيابة العامة 216
أولا: تفسير الشك لصالح المتهم 216
ثانيا: النطاق المسموح به في قرائن الإثبات 217
الفرع الثاني: الإستثناء: إثبات صحة واقعة القذف من طرف المتهم 217
أولا: إثبات صحة وقائع القذف من طرف المتهم في التشريع الجزائري 217
ثانيا: إثبات صحة وقائع القذف من طرف المتهم في التشريع الفرنسي 218
ثالثا: إثبات صحة وقائع القذف من طرف المتهم في التشريع المصري 224
المطلب الرابع: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف 227

الفرع الأول: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف وفقا للقانون الجزائري .....227.....
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف وفقا للقانون الفرنسي .....229.....
الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي في جريمة القذف وفقا للقانون المصري .....229.....
المبحث الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و المصري .....230.
المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي و التشريع المصري .231.
الفرع الأول:العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري .....231.....
أولا: عقوبة القذف الموجه ضد الأفراد .....231.....
ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى عرق أو مذهب أو دين معين .232.....
ثالثا: عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية .....232.....
رابعا: عقوبة القذف الموجه ضد الهيئات .....233.....
خامسا: الإساءة إلى الأنبياء و الاستهزاء بالدين و الشعائر .....237.....
الفرع الثاني: العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع الفرنسي .....237.....
أولا: عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد .....238.....
ثانيا: عقوبة القذف ذو الطابع العنصري أو الديني .....238.....
ثالثا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف ضد الأموات .....239.....
رابعا: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القذف ضد الشخصيات العامة .....241.....
خامسا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف الموجهة ضد الهيئات .....242.....
سادسا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف الموجهة ضد الأشخاص المعنوية الخاصة .242.....
سابعا: العقوبة الأصلية لجريمة القذف المرتكبة بواسطة المراسلة المكشوفة الموجهة ضد أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1/1 من قانون 1887/06/11 .....243.....
الفرع الثالث: العقوبة الأصلية لجريمة القذف في التشريع المصري .....244.....
أولا: عقوبة القذف في صورته البسيطة .....244.....
ثانيا: الظروف المشددة لعقوبة القذف .....245.....

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري .....248.
الفرع الأول: العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع الجزائري .....248.....
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع الفرنسي .....250.....
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية لجريمة القذف في التشريع المصري .....252.....
أولا: عقوبة التعطيل .....252.....
ثانيا: الضبط .....253.....
ثالثا: نشر الحكم .....253.....
الخاتمة .....255.....
قائمة المراجع .....262.....
الملاحق .....
الفهرس .....273.....